ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

من مواضيع العدد

- تحليل الشبكات الاجتماعية وتطبيقاته في الضبط الإداري لمرض فيروس كوفيد -19 — د.بلخير محمد أيت عودية، جامعة غرداية
- تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر — د. سلوى بوشلاغم، جامعة باريس II
- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة زمن الحجر الصحي – كوفيد 19 — د.رقاني عبد المالك، جامعة البليدة 2
- معالجات اقتصادية إسلامية في الأزمات والجوائح — د.أحمد فايز أحمد الهرش، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية
- أهمية التعليم عن بعد في ظل تفشي فيروس كورونا — د.زايد محمد، المركز الجامعي بالبيض
- Coronavirus pandemic (COVID-19): economic impact on stock markets and oil industry — khouildat salah, ouargla university; zaid mourad, Alger 3 university; nourredine lahouazi, Tamanrasset University Center

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

جمادى الأولى 1442هـ
المجلد التاسع / العدد الرابع
ديسمبر 2020م

DOI Prefix: 10.36540

ISSN 2335-1039
E-ISSN 2437-0754

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد 09 العدد 04
جمادى الأولى 1442هـ/ ديسمبر 2020م

DOI Prefix: 10.36540

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات

المجلد التاسع / العدد الرابع

الرقم التسلسلي 27

جمادى الأولى 1442هـ-ديسمبر 2020م

المـــراســـــــلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:

ص.ب 10034 **سرسوف – تمنراست - الجزائر**

البريد الالكتروني للمجلة: E-mail: revue.indr@gmail.com

E-mail: ijtihad@cu-tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمجلة: Cite web: http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz

الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: Cite web www.cu-tamanrasset.dz

لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية(ASJP)

http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222

صفحات المجلة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي:

https://twitter.com/revue_indr

https://www.facebook.com/alijtihed

https://dz.linkedin.com/in/alijtihed

الترقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039

الترقيم الدولي المعياري الالكتروني للمجلة:E-ISSN 2437-0754

رقم الإيداع القانوني: 2012-5172

معرف الكائن الرقمي للمجلة **DOI Prefix: 10.36540**

منشورات المركز الجامعي أمين العقال

الحاج موسى أق أخموك لتامنغست

حقوق الملكية محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه، مع ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني، ويقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات، ووضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا بـ:(0.6 سم))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة، وأن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال، وتكون الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة أو في مكانها في المقال ويكون عنوان الجدول أو الشكل في الأعلى والمصدر في الأسفل.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها، وأن يقدم المقال بعناية وتدقيق للمواد الإملائية والنحوية، وخاليا من الأخطاء، وأن يصف المقال بوضوح خلفية عنوان الموضوع، والغرض من كتابته، بما في ذلك الطرق المستخدمة، والمناقشة الختامية على أهمية العمل، وتفسير المصطلحات التقنية والاختصارات العلمية، وأن تكون الاختصارات مكتوبة وواضحة في أول ظهور لها، وأن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها، وأن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وألا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى، ويخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها، ويحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة
لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

أ.د شوشة عبد الغني

مدير المركز الجامعي لتامنغست

(مديرة المجلة)

أ.د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست

(رئيـــس التحرير
والمشرف على الموقع الالكتروني لها)

د.شـــوقي نذيـــــر

جامعة غرداية

(مراجعة)

د.محمودي عفاف المركز الجامعي لتامنغست

أ.د عبد الحق مرسلي المركز الجامعي لتامنغست

(المحررون المساعدون)

أ.د بناصر يوسف جامعة وهران	د. أيمن محمد زين جامعة الشارقة
أ.د حسينة شرون جامعة بسكرة	د. بلواضح الطيب جامعة المسيلة
أ.د دحمان بن عبد الفتاح جامعة أدرار	د. جواد الرباع جامعة ابن زهر أكادير المغرب
أ.د عبد الحق حميش جامعة حمد بن خليفة	د. جيهان عبد السلام عباس كلية الدراسات الافريقية العليا مصر
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 1	د. صدراوي طارق جامعة المنستير، تونس
أ.د مخفي أمين جامعة مستغانم	د. سيدعال القاسم مولاي المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية موريتانيا
أ.د مصبح عمر جامعة الشارقة	د. عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
أ.د منتري مسعود جامعة عنابة	د. عبد الله طرابزون جامعة إسطنبول
أ.د منصور مجاجي جامعة المدية	د. عبو عبد الصمد جامعة مولاي إسماعيل مكناس
د يحضيه سلالي جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية	د. علاق عبد القادر المركز الجامعي لتيسمسيلت
د. الدحيات عماد جامعة الامارات العربية المتحدة	د. عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس، عمان
د. الدلجاوي أحمد عبد الصبور جامعة أسيوط، مصر	د. عيسى معيزة جامعة الجلفة
د. الدياب حسن كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس	د. مبارك قرقب المركز الجامعي لتامنغست
د. الرقاد عبد الله الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن	د. محمد راضي فخري صبري جامعة الأمة للتعليم المفتوح غزة
د. العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا	د. محمد طلعت عبد المجيد يدك وزارة العدل
د. القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر	د. معبوط أحمد جامعة الجزائر 1
د. القينعي بن يوسف جامعة المدية	د. موسى نورة جامعة تبسة
د. المساعيد فرحان جامعه آل البيت الأردن	
د. أيمن عطا الله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية البحرين	

د. نعيمي عبد المنعم جامعة الجزائر 1
د. هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر
د. همام القوصي سوريا
د. يوسف ناصر الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
د يوب أمال جامعة سكيكدة
Dr.Abdelhamid Majid Ismail Istunbul university
Dr.Delebecque Philippe Université Paris I,
Dr.Korkusuz Mehmet Refik Istanbul Medeniyet University

Dr.Ragulin Andrey Viktorovich the Bashkir economical and legal technical school moscow/ Russia
Pr. Vus Viktor National Academy of Educational Science of Ukraine
Pr. Danylova Tatina National University of Life and Environmental Sciences of Ukraine

(الهيئة العلمية)

من خارج الوطن

أ.د أحمد أبو شنب الجامعة اللبنانية الحكومية
أ.د آدم محمد أبو بكر جامعة ولاية يوبي، نيجيريا
أ.د أحمد عبد الصبور الدلجاوي جامعة أسيوط جمهورية مصر العربية
أ.د القحطاني عبد القادر ج قطر
أ.د القصاب حسن جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب
أ.د جميلة أوحيدة جامعة محمد الخامس المغرب
أ.د ديارا سياك جامعة كوت ديفوار
أ.د علي عثمان منذو جامعة ولاية يوبي، نيجيريا
أ.د فرحان المساعيد جامعة آل البيت
أ.د فيصل مرحي (université de québec a montreal UQAM)
أ.د قاسم حسين حسين جامعة الجزيرة، السودان
أ.د مثنى فائق العبيدي جامعة تكريت
أ.د محمد رفيق كوركوزوس، جامعة المدينة، تركيا.
أ.د ميسون علي البندرجي جامعة بغداد
أ.د يحضيه السملالي جامعة الملك فيصل
د أحمد محمد أحمد الزين جامعة ظفار سلطنة عمان
د إدوارد نشأت معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات، مصر.
د الجمل حازم حسن معهد الادارة العامة بالرياض السعودية
د الخلف حسين حسين زيدان وزارة التربية العراقية
د الرقاد عبد الله الجامعة الالمانية الاردنية
د الشيعاني عبد الله جامعة أوروبا الإسلامية في هولندا
د العذار أنيس جامعة سفاقس / تونس
د العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا
د المناصير محمد جامعة ظفار
د أيمن عطاالله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين
د أيمن محمد زين عثمان جامعة الشارقة
د جواد الرباع جامعة ابن زهر، أكادير
د جيهان عبد السلام عباس مصر
د جيهان فقيه الجامعة اللبنانية
د حقي حمدي خلف جسام العزاوي العراق
د خيري مرتضى عبد الله جامعة ظفار سلطنة عمان
د شريف أحمد بعلوشة فلسطين
د عبد الحميد مجيد إسماعيل كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا
د عبد القادر الشاشي جامعة صباح الدين زعيم اسطمبول، تركيا
د عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
د عبد الله طرابزون كلية الإلهيات، جامعة إسطنبول، تركيا
د عبو عبد الصمد جامعة مولاي اسماعيل مكناس –المغرب
د عماد فوزي ملوخية ج الإسكندرية
د عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس
د عمر بامبا جامعة الساحل بمالي
د عمر مصبح جامعة الشارقة

د فخري صبري راضي جامعة غزة
د فؤاد أحمد عطاء الله جامعة الجوف
د محمد المدني صالح الشريف جامعة ظفار
د محمد جمال زعين جامعة الأنبار
د مراد بن صغير جامعة الشارقة
د مولاي سيدعال القاسم جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا
د ناصر عبد الرحيم نمر العلي جامعة روسيا الحكومية الاجتماعية
د هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر جمهورية مصر العربية
د همام القوصي سوريا
د وائل محمد جبريل جامعة عمر المختار
Pr. Danylova Tatina National University of Life and Environmental Sciences of Ukraine
Pr. Philippe Marie Delebecque Université de Paris-I
Pr. Ragulin Andrey Viktorovich
Pr. Vus Viktor National Academy of Educational Science of Ukraine
Russia
Dr. AYDIN TEMİZER MARMARA University

من داخل الوطن

أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر 01
أ.د الشيهاني حمو جامعة غرداية
أ.د أورحمون محمد الطاهر جامعة الجزائر
أ.د باخويا إدريس جامعة أدرار
أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د بن مشري عبد الحليم جامعة بسكرة
أ.د بوعبدلي أحلام جامعة غرداية
أ.د بوعزة عبد القادر جامعة أدرار
أ.د بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر 03
أ.د حساني علي جامعة تيارت
أ.د حسينة شرون جامعة بسكرة
أ.د رحماني إبراهيم جامعة الوادي
أ.د رفيس أحمد جامعة غرداية
أ.د زهيرة كيسي م الجامعي لتامنغست
أ.د زوايمية رشيد جامعة جامعة بجاية
أ.د سي يوسف زاهية حورية جامعة تيزي وزو
أ.د عمار بوضياف جامعة تبسة
أ.د عرابة الحاج جامعة ورقلة
أ.د علي فيلالي جامعة الجزائر 01
أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر 03
أ.د قوريش نصيرة جامعة الشلف
أ.د مرسلي عبد الحق م ج لتامنغست
أ.د مصطفى وينتن جامعة غرداية
أ.د ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي
أ.د منصوري المبروك م ج لتامنغست
أ.د مونة عمر جامعة غرداية
أ.د يحياوي مفيدة جامعة بسكرة
د البرج محمد جامعة غرداية
د السبتي وسيلة جامعة بسكرة
د السعيد بوشول جامعة الوادي
د العزاوي أحمد م ج لتامنغست
د العمودي محمد الطاهر م ج لتامنغست
د العيد الراعي جامعة غرداية
د القينعي بن يوسف جامعة المدية
د المحمدي بوزينة آمنة جامعة الشلف
د أوشن حنان جامعة خنشلة
د أوكيل محمد أمين جامعة بجاية
د أيوب دهقاني جامعة تيسيمسيلت
د آيت عبد المالك نادية ج خميس مليانة
د آيت عودية محمد الخير جامعة غرداية
د باباعمي حاج أحمد جامعة غرداية

د باباواسماعيل يوسف جامعة غرداية
د باباواسماعيل زهير جامعة غرداية
د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
د بريك الله حبيب المركز الجامعي لتندوف
د بلال بوجمعة جامعة أدرار
د بلعلياء محمد جامعة تلمسان
د بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د بوحميدة عبد الكريم جامعة غرداية
د بليدي دلال جامعة الطارف
د بن الدين امحمد جامعة أدرار
د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة
د بن جديد فتحي المركز الجامعي غليزان
د بن رمضان عبد الكريم جامعة غرداية
د بن سديرة عمر جامعة سطيف
د بن عاتق حنان جامعة معسكر
د بن عمارة محمد جامعة تيارت
د بن عمران إنصاف جامعة خنشلة
د بن قانة إسماعيل جامعة ورقلة
د بن قدور أشواق م الجامعي لتامنغست
د بن قومار لخضر جامعة غرداية
د بن مويزة أحمد جامعة الأغواط
د بوبكر مصطفى جامعة البويرة
د بوخضرة إبراهيم جامعة البليدة
د بوزكري سليمان جامعة غرداية
د بوفنش وسيلة جامعة ميلة
د بوكماش محمد جامعة خنشلة
د بولقواس ابتسام جامعة خنشلة
د تقرارت يزيد جامعة أم البواقي
د تلي سيف م الجامعي لتامنغست
د توفيق عطاءالله جامعة خنشلة
د تومي هجيرة جامعة خميس مليانة
د جبار جميلة جامعة خميس مليانة
د جعفر عبد القادر جامعة غرداية
د جلود صالح جامعة البليدة 2

د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال عياشي جامعة المدية
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د جوادي إلياس م الجامعي لتامنغست
د جيلالي بن الطيب جيلالي م ج تامنغست
د حاج إبراهيم عبد الرحمن جامعة غرداية
د حاجي فطيمة جامعة برج بوعريريج
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حباس عبد القادر جامعة غرداية
د حجاب عيسي جامعة المسيلة
د حمودي محمد المركز الجامعي تندوف
د حمودين بكير جامعة غرداية
د حنطاوي بوجمعة جامعة غرداية
د حوبة عبد القادر جامعة الوادي
د خالدي المهدي جامعة الشلف
د خويلدات صالح م الجامعي لتامنغست
د دغمان زوبير جامعة سوق أهراس
د دواس يمينة م ج لتامنغست
د رابح نهائلي جامعة غرداية
د رابحي لخضر جامعة الأغواط
د رحموني محمد جامعة أدرار
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زروخي فيروز جامعة الشلف
د زواني بلحسن جامعة تيزي وزو
د زيوش سعيد جامعة الشلف
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د سايح فطيمة جامعة غليزان
د سايحي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي عبد الصمد جامعة المسيلة
د سلطاني آمنة جامعة الوادي
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د سهام حرفوش جامعة سطيف 1
د سويلم محمد جامعة غرداية

د شوقي نذير جامعة غرداية
د صونيا كيلاني جامعة باتنة
د طويطي مصطفى جامعة غرداية
د عائشة عبد الناصر كاملي جامعة أم البواقي
د عبد الحميد عائشة جامعة الطارف
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهيبة م ج لتامنغست
د عبد الرزاق سلام جامعة المدية
د عبد القادر رحال جامعة الجزائر 1
د عبد الكريم هشام جامعة باتنة1
د عبد المالك رقاني م ج لتامنغست
د عبد المجيد صغير بيرم جامعة المسيلة
د عبد المنعم نعيمي جامعة الجزائر
د عبد النبي مصطفى جامعة غرداية
د عثماني علي المركز الجامعي أفلو
د عرابش زينة المركز الجامعي غليزان
د عز الدين عبد الدائم جامعة البويرة
د عزوز محمد جامعة الجلفة
د علاق عبد القادر م ج لتيسمسيلت
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عمران عبد الحكيم جامعة المسيلة
د عنان جمال الدين جامعة المسيلة
د عنترة بن مرزوق جامعة المسيلة
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د غزالي نصيرة جامعة الأغواط
د غيدة فلة جامعة خميس مليانة
د فتيحة بوحرود جامعة سطيف
د فخار حمو جامعة غرداية
د فروحات السعيد جامعة غرداية
د فضيلة بوطورة جامعة تبسة
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د قريد مصطفى جامعة المسيلة
د كبوط عبد الرزاق جامعة باتنة 1
د كروش نور الدين م ج تيسمسيلت
د كريمة خنوسي جامعة خميس مليانة
د كريمة محروق جامعة قسنطينة 1
د كوديد سفيان م الجامعي عين تموشنت
د لجلط إبراهيم م الجامعي لتيسمسيلت
د لخذاري عبد الحق جامعة تبسة
د لغلام عزوز جامعة غرداية
د لوكال مريم جامعة بومرداس
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د محي الدين اسطنبولي جامعة البليدة 2
د محديد حميد جامعة الجلفة
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د مغتات صابرينة المركز الجامعي غليزان
د مغزي شاعة هشام م ج لتامنغست
د موراد حطاب م الجامعي لتامنغست
د نادي مفيدة المركز الجامعي غليزان
د نورة موسى جامعة تبسة
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د يامة إبراهيم جامعة أدرار
د يوب أمال جامعة سكيكدة.
د يوسف زروق جامعة الجلفة

فهرس

استهلالية رئيس التحرير	14
(قسم الدراســــــــــات القانونية والشرعية)	
تحليل الشبكات الاجتماعية وتطبيقاته في الضبط الإداري لمرض فيروس كوفيد -19 **بلخير محمد آيت عودية جامعة غرداية**	16
الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19) **لدغش سليمة، لدغش رحيمة جامعة الجلفة**	46
تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر **سلوى بوشلاغم جامعة باريس II**	75
مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري **بونجار مصطفى جامعة خميس مليانة**	92
قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة زمن الحجر الصحي – كوفيد 19 – **رقاني عبد المالك جامعة البليدة 2**	118
جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة **خلود كلاش جامعة خنشلة** **سامية بلجراف جامعة بسكرة** **حفيظة مستاوي جامعة بسكرة**	147
حق الوصول إلى المعلومة كآلية لمحاربة الأخبار الزائفة أثناء الأزمات **عبد المجيد رمضان جامعة ورقلة**	178
السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (في التشريع المصري والجزائري) **التوجي محمد، عثماني عبد القادر جامعة أدرار**	197
حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي **لعجاج مريم المركز الجامعي لتامنغست** **جوادي الياس جامعة الوادي**	211
الآثار القانونية لفيروس كورونا - كوفيد 19 - على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية **شامي يسين المركز الجامعي تيسمسيلت**	234
جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي **أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري كلية الحقوق/ جامعة تكريت**	256

إشكالية عجز مستأجرين المحلات التجارية عن تنفيذ التزامهم بدفع مبلغ الإيجار بسبب جائحة كورونا كوفيد 19 **تكاري هيفاء رشيدة جامعة البليدة 2** **مناصرية حنان جامعة أم البواقي**	**284**
أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي **د. سيد عال القاسم مولاي** **المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – موريتانيا**	**325**
تداعيات أزمة وباء "كورونا" على العلاقات الدولية **توري يخلف جامعة البليدة 2**	**348**
معالجات اقتصادية إسلامية في الأزمات والجوائح **أحمد فايز أحمد الهرش جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية -تركيا**	**379**
الصين واستراتيجية الدبلوماسية الاقتصادية في ظل تفشي فيروس كورونا COVID-19 **محمد الأمين بن عودة المركز الجامعي لتامنغست** **محمد بن شهرة جامعة الجزائر 2**	**407**
تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي- مخاطر وانعكاسات على الوطن العربي **سيداعمر زهرة، بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار**	**427**
دراسة قياسية لأثر جائحة كورونا على الأسواق المالية العربية –بورصة القاهرة نموذجا- **غربي حمزة، بن البار امحمد، بدروني عيسى جامعة المسيلة**	**447**
تداعيات وباء كورونا (كوفيد -19) على قطاع السياحة العالمي **قادري عبد القادر جامعة مستغانم**	**467**
أهمية التعليم عن بعد في ظل تفشي فيروس كورونا **زايد محمد المركز الجامعي نور البشير (البيض)**	**488**
أثر وباء الكرونا على حركية المجتمع الجزائري **جقبوب عبد الحليم جامعة المدية** **بوعلاقة نورة جامعة المدية** **طارق هزرشي جامعة الجلفة**	**512**
أحكام التعزية في زمن وباء الكورونا **محي الدين اسطنبولي جامعة البليدة 2**	**527**
فهرس المؤلّفات في الوباء والطّاعون -دراسة ببليوغرافيّة- **فؤاد بن أحمد عطاء الله** **كليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف (المملكة العربيّة السّعوديّة)**	**549**

(قسم الدراســــــــــات باللغة الأجنبية)	
001	Coronavirus pandemic (COVID-19): economic impact on stock markets and oil industry **khouildat salah ouargla university** **zaid mourad Alger 3 university** **nourredine lahouazi Tamanrasset University Center**

استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

كنا في شهر أفريل من هذه السنة قد جعلنا استكتابا في موضوع هام مستجدّ، وحدث خطير مسّ أرجاء المعمورة، ألحق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ضررا بالغا؛ فتهاوت أمامه أنظمة صحية لطالما كانت مقصد المرضى والمصابين؛ ولم يسلم منه لا رئيس في عرشه، ولا طبيب في مصحته، ولا صيدلي في مختبره، ولا متعبد في خلوته، وانهارت بسببه اقتصادات عالمية لطالما كانت محتكرة خدمات وسلع ضرورية، وجمّدت معه قوانين ونظم أساسيّة، وعطّلت به مدارس وجامعات ومساجد وصلوات جماعية وجُمع وعبادات كثيرة وسنن متعددة، ودور عبادة ومراكز كثيرة متنوعة، فضلا عمّا لحق الفئة الهشّة من المجتمع، التي ليس لها من قوتها إلاّ ما يكفي يومها، وها نحن اليوم نقف على هذا الكتاب.

لقد حاولت البشريّة التعايش مع هذا الوباء (كوفيد 19)، فطرحت خططا بديلة، وحلولا كثيرة، وقوانين استثنائية، وإجراءات وقائية ردعية، وخاض الباحثون تجارب عديدة، ونشر الأكاديميون أوراقا ليست بالنزيرة، وكلّها ترنو إلى إنقاذ البشرية من هذه الجائحة الخطيرة، حتى تسترجع نظامها الطبيعي ووضعها العادي.

ومن هذا كلّه؛ ما طرحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية من أجل استفزاز أقلام الباحثين في مختلف الموضوعات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية، وبعد قرابة السنة وبعد الدراسة والتحكيم والمراجعة، ها نحن اليوم نقف على ما خلصت إليه الأبحاث والدراسات، عساها أن تكون مرجعا ولبنة في مجال الدراسات في مثل هذه المواضيع ترجع إليها، أو تستأنس بها.

ولقد كان العزم على إصدار العدد في شهر جوان 2020م، ولكن لظروف عملية مهنية متعلقة بالوصاية، تم تأجيل إصدار هذا العدد، والحقيقة أنّنا كنا عازمين على تأجيل إصداره فترة أخرى، وما منعنا من ذلك إلاّ؛ الخوف من فوات فائدة الطرح المعتمد في البحوث، والخوف من ظن البعض إخلافنا بموعد صدور العدد.

إنّ الثناء حقّ، وإنّ الشّكر واصل، لكافة أعضاء هيئة المراجعين الذين لم يتوانوا في مراجعة المقالات المسندة إليهم؛ قراءة وتمحيصا وتصحيحا، رغم كثرتها، إذ قد تعذر نشر كثير من المقالات بسبب أمور شكلية وأخرى موضوعية.

نعم؛ يصدر هذا العدد والعالم ما يزال يشهد تفشيا لهذا الوباء وانتشارا له، مع تحذيرات من شهود موجة ثانية وثالثة في حال عدم احترام السبل والتدابير الوقائية، على أمل أن ييسر الله عزّ وجل للبشرية إيجاد علاج له، فيكون فسحة أمل لحياة جديدة سعيدة ولقاء حضوري صحي جميل.

د.شوقي نذير
رئيس التحرير

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 04 السنة 2020 ص 16 - 45

تاريخ الإرسال: 2020/05/16 تاريخ القبول: 2020/06/22

تحليل الشبكات الاجتماعية وتطبيقاته في الضبط الإداري لمرض فيروس كوفيد -19

Social network analysis and its applications in the administrative control of COVID-19

د. بلخير محمد آيت عودية Dr. Belkheir Mohamed AIT AOUDIA

جامعة غرداية (الجزائر) University of Ghardaia (Algeria)

ait_aoudia.belkhir@univ-ghardaia.dz

الملخص

مواجهة الأوبئة لا تقتصر على المجهود الطبي فحسب، بل تستنهض أيضا جهود سلطات الضبط الإداري في إطار بروتوكولات الوقاية. وانطلاقا من أن الأمراض المعدية تحتاج غالبا لعامل مساعد للانتشار يتمثل في عنصر "الاتصال البشري" الذي يتم ضمن شبكات اجتماعية، فإنه يقع على سلطات الضبط الإداري أن توظف ممكنات علم تحليل الشبكات الاجتماعية في ترشيد تدابيرها. تسعى هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية المتعلقة بالقيمة المضافة التي يمكن أن يقدمها علم تحليل الشبكات الاجتماعية لسلطات الضبط الإداري للوقاية من مرض فيروس كورونا-19 ومكافحة تفشيه، باعتباره أحد أكثر الأوبئة انتشار واستنزافا لجهود الوقاية. خلصنا إلى أن علم تحليل الشبكات الاجتماعية يختزل أهمية مؤكدة في إجراءات مكافحة مرض فيروس كورونا-19 والتي ظهرت في عدة تطبيقات سواء في تحديد مستوى التدخل الضبطي أو في المساعدة على اتخاذ التدابير الوقائية الأنسب. مع تسجيل جملة من الشروط التي يجب الاستجابة لها من أجل نتائج مثلى لتلك التطبيقات.

المؤلف المرسل: بلخير محمد آيت عودية، الإيميل: aitaoudia9@gmail.com

الكلمات المفتاحية: ضبط إداري، تحليل الشبكات الاجتماعية، مرض فيروس كورونا-19.

Abstract

Facing epidemics is not only limited to the medical effort, but also requires considerable efforts by the "police power" in a frame of the prevention protocols. Since infectious diseases often spread through "human contact" that takes place within social networks, it is incumbent on the "police power" to employ the capabilities of the social network analysis (SNA) in rationalizing their measures. This study seeks to address the problem of the added value of the SNA for the "police power" in order to prevent and combat the COVID-19, as one of the most widespread epidemics and attrition of prevention measures. we concluded that SNA includes a proven importance in the public system response to COVID-19 that appeared in several applications, both in determining the level of control intervention or in helping to take appropriate preventive measures. At the end we have outlined a set of conditions that must be met in order to optimize results for these applications.

Keywords : Police power, Social network analysis, COVID-19.

1. مقدمة

هجمات الجمرة الخبيثة في خريف سنة 2001، انتشار وباء السارز سنة 2003، ظهور فيروس أنفلونزا الطيور سنة 2006، تفشي أنفلونزا الخنازير سنة 2009، ظهور وباء الإيبولا بين سنتي 2014 و2015، وتفشي مرض فيروس زيكا سنة 2016؛ كرونولوجيا تكشف عن دخول العالم بداية من القرن الحادي والعشرين في مرحلة فارقة تحتل فيها مسألة الصحة العالمية مكانة الصدارة في أولويات الأمن القومي للدول[1].

مواجهة الأوبئة لا تقتصر على المجهود الطبي فحسب، بل تستنهض كذلك جهود سلطات الضبط الإداري لاتخاذ التدابير الكفيلة للوقاية من العدوى والحد من تفشيها.

وبالرغم من أن الدراسات حول دور الإدارة في ضبط تفشي الأوبئة ليس معتركا جديدا للباحثين، حيث تعود في الجزائر لسنة 1836 بصدور الرسالة المحكمة الشهيرة: "اتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز من الوباء" لمؤلفها حمدان بن عثمان خواجة الجزائري[2]، إلا أن تسارع ظهور الأوبئة وسرعة انتشارها مدعومة بتطور وسائل السفر واحتمالات الاستخدام العسكري لها، تجعل من التحضير الوقائي وتطوير وسائل الضبط الإداري الصحي أمرا مصيريا وملحا.

في 31 ديسمبر من سنة 2019 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية حول حالات التهاب رئوي ذات مسببات غير معروفة، لتعلن سلطة الأبحاث الصينية بعد أسبوع عن عزل فيروس جديد في سوق المأكولات البحرية في مدينة Wuhan أطلق عليه مسمى "فيروس كورونا المستجد" (2019-nCoV). عرف هذا الفيروس بعد ذلك تفشي مفاجئ وأدى لوفيات في العديد من الدول، مما دفع منظمة الصحة العالمية لإعلان "حالة الطوارئ الصحية ذات البعد الدولي" بتاريخ 30 جانفي 2020، وعمدت لتغير تسمية الوباء في وقت لاحق إلى COVID-19[3] (CO=Corona, VI=Virus, D= Disease) بما يمكن ترجمته باللغة العربية: "مرض فيروس كورونا-19".

تاريخيا، حاول العلماء توقع مسارات الأمراض المعدية من خلال التركيز على خصائص المرض ذاته كمستوى العدوى أو درجة الفتك، لكن الأمراض المعدية تحتاج غالبا لعامل مساعد للانتشار يتمثل في عنصر "الاتصال البشري". في العقد الماضي بدأ الباحثون في دمج علم الشبكات الاجتماعية في نماذجهم لتحليل أنماط السلوك الفردي التي تساهم في تضخم أو الحد من انتشار الأوبئة، بما يساعد السلطات الحكومية لاتخاذ أنسب التدابير الوقائية[4]. شهدت هذه الدراسات دفعة قوية في إطار مجهودات التصدي لمرض فيروس كورونا-19، وعرفت تدعيم عمليات تحليل الشبكات الاجتماعية بممكنات الحوسبة والذكاء الاصطناعي.

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على تحليل الشبكات الاجتماعية كأساس علمي لقرارات الإدارة العامة في الوقاية من انشار الأوبئة ومكافحتها، على ضوء آخر التطبيقات العملية المنجزة في مواجهة تفشي مرض فيروس كورونا-19. فما هي القيمة المضافة التي منحها علم تحليل الشبكات الاجتماعية لسلطات الضبط الإداري للوقاية من مرض فيروس كورونا-19 ومكافحة تفشيه؟

نسلك في هذه الدراسة منهجا تحليليا نبحث من خلاله علاقة التأثير القائمة بين متغيري الدراسة المتمثلين في علم تحليل الشبكات الاجتماعية من جهة، وجهود الضبط الإداري لمكافحة مرض فيروس كورونا-19 من جهة أخرى. فنخصص المحور الأول للإحاطة بمفهوم علم تحليل الشبكات الاجتماعية وعلاقته بعلم الأوبئة، أما المحور الثاني فنعرض فيه تطبيقات تحليل الشبكات الاجتماعية في الضبط الإداري لانتشار مرض فيروس كورونا-19.

2. تحليل الشبكات الاجتماعية: من علم الاجتماع إلى علم الأوبئة

أحدث علم تحليل الشبكات الاجتماعية ثورة في بحث ديناميكيات العناصر المتفاعلة في العديد من الميادين، لكن يمكن القول أن علم الأوبئة على وجه الخصوص احتضن إمكانات نظرية الشبكة أكثر من العديد من التخصصات الأخرى. نستعرض أولا مفهوم علم تحليل الشبكات الاجتماعية، قبل أن نفصل في العلاقة التي تربطه بعلم الأوبئة.

1.2 مفهوم علم تحليل الشبكات الاجتماعية

لغرض بناء تجريد عقلي متكامل لمدلول علم تحليل الشبكات الاجتماعية، نتطرق بداية لظروف نشأته ولعوامل تطوره، ثم لأبرز المقاييس التي يوظفها.

أ- نشأة وتطور علم تحليل الشبكات الاجتماعية

يمتد الجذر التاريخي لعلم تحليل الشبكات الاجتماعية إلى بدايات القرن الماضي، وتحديدا لفترة الحرب العالمية الأولى لما اهتم العالم Jacob Levy Moreno أثناء تواجده بمخيم للاجئين بدراسة شبكة الروابط الاجتماعية التي نشأت بين كل من: اللاجئين، الجنود، السكان المحليين والمجموعات الدينية والسياسية. ليخلص Moreno بعد سنوات قليلة لوضع نماذج بُنية العلاقات داخل الجماعات (أنظر: شكل 1) والتأسيس لنظرية "قياس العلاقات الاجتماعية" (Sociogram) التي سمحت بتمثيل العلاقات السلبية أو الإيجابية بين أعضاء جماعة معينة[5]. توسع بعد ذلك كل من عالمي النفس الأمريكيين: Bavelas Alex و Leon Festinger في هذا المجال، وتمكنا من وضع أسس دراسة ديناميكية الشبكات الاجتماعية[6].

شكل 1 – نماذج بنية العلاقات داخل الجماعات بحسب J. L. Moreno[7]

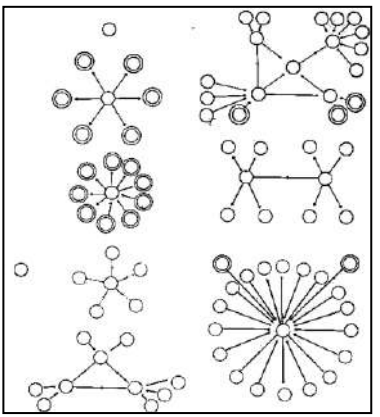

المصدر: J.L.Moreno, 1934، ص 116.

في بريطانيا، وبشكل مستقل عن هذه الجهود، برزت خلال سنوات الخمسينات بحوث عالم الاجتماع John Barnes، الذي يعد أول من قدم مفهوما علميا للشبكات الاجتماعية من خلال مقالة نشرها عام 1954، حيث حلل فيها التنظيم الاجتماعي لسكان قرية نرويجية[8]، واعتبر أن الحياة الاجتماعية يمكن النظر إليها على هيئة نقاط تمثل الأفراد، وبعض هذه النقاط يمكن أن ترتبط فيما بينها بخطوط تمثل العلاقات بين الأفراد، ليتشكل في الأخير مخططا يدعى "شبكة اجتماعية"[9]. وظفت عالمة الاجتماع البريطانية Bott Elizabeth هذه الأفكار الأساسية في دراساتها المتعلقة بالعلاقات الزوجية والعائلية، حيث عملت على إبراز أثر كثافة الشبكة الاجتماعية للزوجين على الحياة داخل الأسرة. أما في سنوات الستينيات والسبعينيات، فقد عرف علم تحليل الشبكات الاجتماعية تطورا هاما من خلال توسع الاهتمام به إلى مجالات أخرى كالرياضيات، الاقتصاد أو الأنثروبولجيا[10].

عبر كل مراحل التطور هذه، اكتسب علم تحليل الشبكات الاجتماعية مفهوما واضحا ومستقلا يجمع بين أدوات رياضية وأهداف موضوعاتية، حيث أصبح يعرف بأنه علم يوظف تقنيات التحليل الإحصائي والرياضي، بهدف إبراز الصلات الاجتماعية الخفية التي تعتبر مهمة لتبادل المعلومات وصنع القرار والابتكار في المنظمة[11].

تجدر الإشارة هنا إلى أن وحدة تحليل الشبكات الاجتماعية ليست عناصر الشبكة فقط، وإنما هي وحدة مترابطة من العناصر وعلاقاتهم، والتي قد تكون وحدة ثنائية (عنصرين وعلاقتهما)، أو ثلاثية، أو مجموعة جزئية، كما قد تكون الشبكة بكامل مكوناتها. ففي علم تحليل الشبكات الاجتماعية يتم النظر إلى أعضاء الشبكة وتصرفاتهم كعملية مترابطة ومتداخلة وذات تأثير على بعضهم البعض وليس على أنهم مستقلين، كما ينظر إلى العلاقة على أنها قناة اتصال أو تبادل للمعلومات أو غير ذلك. وبذلك

يساعد هذا النموذج على التعرف على نقاط القوة والضعف مما يمكن من تقييد أدوار العناصر أو تقويتها حسب الهدف من الدراسة[12].

ب- مقاييس تحليل الشبكات الاجتماعية

يمكن تحليل الشبكة الاجتماعية اعتمادا على عدة مقاييس للكشف عن خصائصها البنيوية والتفاعلية الخفية. ومن بين تلك المقاييس نذكر:

ب-1- مقياس درجة التوزيع: يساعد هذا المقياس على تحديد أهمية العنصر داخل الشبكة الاجتماعية اعتمادا على عدد الروابط التي تجمعه بالعناصر الأخرى[13]. تبعا لدرجة توزيع العناصر؛ تنقسم الشبكات الاجتماعية إلى صنفين: شبكات اجتماعية عشوائية وأخرى حرة النطاق. تتميز الشبكات العشوائية بأن توزيع الروابط بين عناصرها يتم بشكل عشوائي وفقا لقانون الاحتمالات. كما تتميز أيضا بأن عناصرها تتمتع بعدد ارتباطات متقارب، أي أن درجة التوزيع بين عناصرها تقترب من معدل التوزيع الكلي في الشبكة، ومن ثم يندر إيجاد عناصر مؤثرة وبارزة داخل الشبكة. بالمقابل، نجد أن الروابط في الشبكات حرة النطاق لا تتوزع على العناصر بشكل عشوائي، وإنما تتركز حول العناصر المؤثرة وفقا لقانون "التوزيع الأسي". يمكن بالتالي ملاحظة تباين كبير في درجة التوزيع بين مختلف عناصر الشبكة، حيث توجد عناصر قليلة تتمتع بعدد مرتفع من الروابط (تسمى نقاط توزيع)، بينما يكون للعدد الكبير الباقي من العناصر روابط محدودة[14].

شكل 2 – تمثيل بياني لشبكة اجتماعية عشوائية وشبكة اجتماعية حرة النطاق[15]

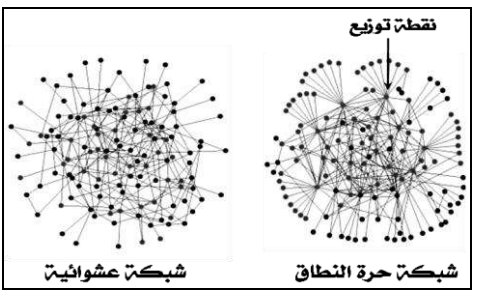

المصدر: Réka Albert et al، 2000، ص 379.

ب-2- مقياس التكتل: يساعد مقياس التكتل على كشف المجموعات الموجودة داخل الشبكة[16]. غالبا ما تتميز الشبكات الاجتماعية حرة النطاق بنشأة مجموعات وتكتلات تضم عناصر تتقارب فيما بينها بفعل ظاهرة "التجانس"، وهي ظاهرة اجتماعية تحدث بنزوع الأشخاص لبناء روابط مع أشخاص يشتركون معهم في خصائص أو اعتبارات معينة[17].

ب-3- مقياس درجة التباعد: يهتم مقياس التباعد بتحديد متوسط المسافات التي تربط بين أي عنصرين في الشبكة[18]، وهو ما يساعد على معرفة كفاءة الشبكة في الربط بين مختلف عناصرها. غالبا ما يقارب معدل تلك المسافات في الشبكات الاجتماعية التقليدية الستة (06) روابط.

ب-4- مقياس درجة المركزية: يستخدم مصطلح درجة المركزية لقياس مدى نشاط عناصر الشبكة، ويقصد به عدد خطوط الاتصال التي لدى العنصر[19]. يمكن أن يكشف هذا المقياس الكثير عن التركيبة العامة للشبكة، فمثلا في الشبكة عالية المركزية يسيطر عنصر واحد أو عدد قليل جدا من العناصر على الشبكة. وإذا أزيلت هذه العناصر أو تضررت فإن الشبكة تتحول بسرعة إلى مجموعة من الشبكات الفرعية غير المترابطة.

2.2 تحليل الشبكات الاجتماعية وعلم الأوبئة

يحظى علم تحليل الشبكات الاجتماعية باهتمام خاص في علم الأوبئة، إذ يوظف لفهم ونمذجة العمليات وطرق انتشار الأوبئة والسيطرة عليها. فالعدوى تنتقل غالبا عن طريق الاتصال بين الأفراد: بعضها عن طريق الاتصال العرضي (فمثلا يؤدي العطس أو المصافحة إلى نقل الأنفلونزا أو الحصبة)، وبعضها الآخر عن طريق اتصال أقل عرضية (كما هو الحال في الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي كالتهاب الكبد الفيروسي أو نقص المناعة المكتسبة)[20].

في سنة 1985 قدم Alden Klovdahl دراسة بعنوان: "الشبكات الاجتماعية وانتشار الأمراض المعدية: الإيدز مثالا"، والتي تعتبر من أولى الدراسات في هذا المجال[21]، وجاء فيها: "إن تصور السكان كمجموعة من الأفراد المرتبطين معا لتشكيل شبكة اجتماعية كبيرة، يمنح منظورا مفيدا لفهم أمثل لانتشار بعض الأمراض المعدية"[22]. لتتوالى بعد ذلك العديد من الدراسات الأخرى التي بحثت تطبيق ممكنات تحليل الشبكات الاجتماعية للوقاية ولمكافحة العديد من الأمراض والأوبئة نحو: السل[23]، السارس[24]، السعال الديكي[25]، انفلونزا الخنازير[26]، انفلونزا الطيور[27]أو حمى الخنازير الإفريقية[28].

يعرف كل من Nicolas Vidot و[29]Erick Stattner نموذج الشبكات الاجتماعية للأمراض المعدية على أنه نموذج يركز على تفشي الأمراض ضمن شبكة من التفاعلات بين عدد من الكيانات (كالأفراد، المجموعات أو المناطق). وتتحدد وضعية هذه الكيانات في الشبكة بحسب:

- **الحالة تجاه الوباء:** والتي تختلف بحسب نموذج SEIR؛ غير المحصنون (**S**usceptible)، المعرضون للعدوى (**E**xposed)، المصابون (**I**nfected) والمستبعدون (باكتساب مناعة، الوفاة أو التلقيح) (**R**emoved).
- **السمات الذاتية للكيان:** والتي تتمثل في خصائص عقد الشبكة كالسن بالنسبة للأفراد، مستوى التقارب بالنسبة للمجموعات أو الوضعية الجغرافية بالنسبة للمناطق.

أ- مستويات تحليل الشبكات الاجتماعية في علم الأوبئة

يستخلص كل من Nicolas Vidot و[30]Erick Stattner مستويين اثنين لتحليل الشبكات الاجتماعية في علم الأوبئة:

أ-1- مستوى الاتصال الشخصي

الاتصالات الشخصية هي المستوى الأول من التفاعلات التي تم التركيز عليها في علم الأوبئة. وتشير إلى أنواع الاتصالات البشرية التي تتم بين أشخاص يرتبطون فيما

بينهم بصلات قريبة كالصداقة، القرابة، الزمالة أو العلاقات الحميمة. استخدمت عدة أشكال لشبكات الاتصالات الشخصية لنمذجة انتشار الأمراض، باعتبارها الأكثر واقعية والأسهل تمثيلا، خاصة في مجال الأمراض المنقولة جنسيا[31].

نظرا لضخامة البيانات والشبكات الاجتماعية سيكون من المتعذر طبعا تحليلها بفعالية بواسطة الجهد البشري المباشر، ومن ثم لابد من الاستعانة ببرمجيات معلوماتية مخصصة لذلك. ومن بين أبرز تلك البرامج نذكر برنامج "R" الذي يتوفر على كل الميزات التي يحتاجها محلل البيانات الوبائية من حوسبة إحصائية ومن رسومات بيانية[32]. يوضح الشكل 03 تطبيق برنامج R في دراسة قام بها Ellsworth M. Campbell وآخرون، لتتبع الاتصالات القائمة في ولاية أنديانا الأمريكية سنة 2015 بين مصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة والأشخاص المعرضين لخطر العدوى بفعل حقن المخدرات أو العلاقات الجنسية أو كلاهما[33].

الشكل 03- الشبكة الاجتماعية لتفشي ولمخاطر تفشي فيروس نقص المناعة المكتسبة في ولاية أنديانا الأمريكية لسنة 2015. [34]

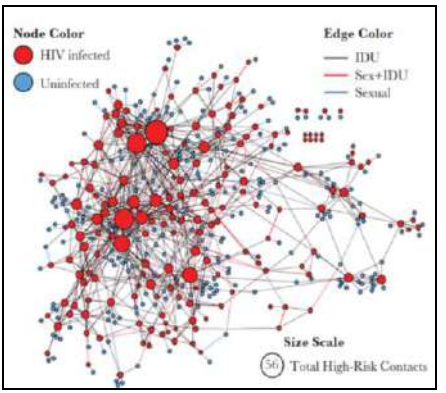

المصدر: Ellsworth M. Campbell et al ، 2017، ص 1055.

أ-2- مستوى الاتصال الجغرافي

بالرغم من نجاعة الاتصال الشخصي في تقديم فهم كاف حول العدوى المرتبطة بالاتصالات الوطيدة (كالتهاب الكبد الفيروسي أو نقص المناعة المكتسبة)، إلا أن هذه النجاعة تصبح محدودة في مواجهة الأمراض التي لا تنتقل من خلال الاتصال الشخصي الوثيق فقط بل عبر الاتصال المكاني أيضا، حيث يلعب المحيط دور وسيط نقل المرض (كالسارس أو الكورونا). هنا لابد من مراعاة الروابط الجغرافية بين المرضى وبحث الدور الذي تلعبه في تفشي العدوى، حيث تظهر الأماكن كعقد في الشبكة الاجتماعية وترسم الروابط بين الأشخاص على أساس التواجد فيها[35].

عمليا، يتم تحليل الاتصالات الجغرافية بواسطة برامج ومنصات معلوماتية خاصة، أبرزها نموذج "الوباء والتنقل العالمي" The global epidemic and mobility model (GLEaM). والذي يعتبر نظام برمجيات يدمج قاعدة بيانات سكانية مفصلة للغاية حول العالم مع البنية التحتية للنقل الجوي وأنماط التنقل القصيرة للأفراد، ليقدم نموذجا تحليليا واستشرافيا لمواجهة التحديات التي تواجه تطوير استراتيجيات التدخل للوقاية من الأوبئة ومكافحتها[36]. يظهر في الشكل 04 تطبيق لبرنامج GLEAM لمحاكاة انتشار فيروس أنفلونزا "أ" في إيطاليا.

الشكل 04 – محاكاة لانتشار فيروس أنفلونزا "أ" (H1N1) في إيطاليا وفقا لنموذج GLEaM[37]

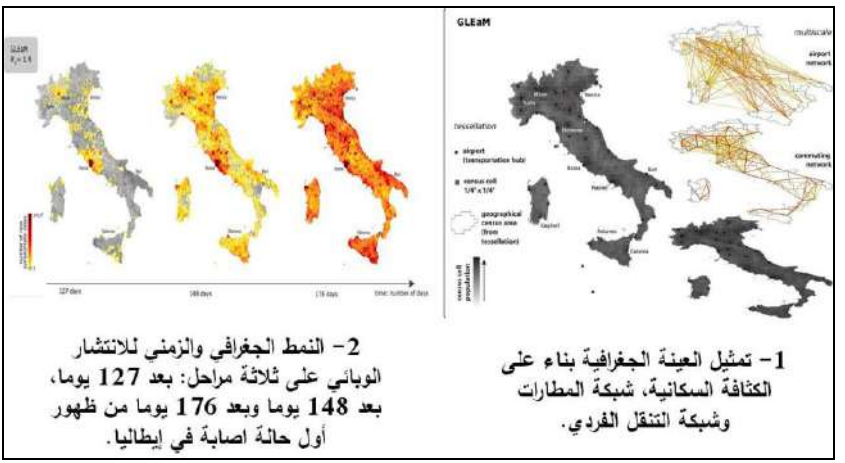

المصدر:.Marco Ajelli et al ، 2010، ص ص 04، 11.

ب- أغراض تحليل الشبكات الاجتماعية في علم الأوبئة

يخدم تحليل الشبكات الاجتماعية العديد من الأغراض الأساسية في علم الأوبئة من خلال التحليل الإحصائي والرياضي للمعطيات بما يمكن سلطات القرار من استشراف الأوضاع المستقبلية والتعامل معها بأفضل التدابير، شريطة ضمان أعلى مستوى من الصحة والتحيين للمعطيات المدخلة[38]. ومن أبرز أغراض تحليل الشبكات الاجتماعية في علم الأوبئة، نذكر:

ب-1- الاكتشاف المبكر للأوبئة: يمكن توظيف تحليل الشبكات الاجتماعية للكشف المبكر عن الأوبئة والأمراض المعدية من خلال الاستعانة بمقياس درجة التباعد بين الإصابات المسجلة. فكلما تم تسجيل تقارب بين المصابين في الشبكة الاجتماعية خلال فترة محددة؛ ارتفعت فرضية انتقال المرض عن طريق العدوى بينهم. وقد ساهم هذا النموذج المبسط في طرح الفرضيات الأولى لانتقال مرض نقص المناعة المكتسبة عن

طريق العدوى من خلال دراسة قام بها David Auerbach رفقة باحثين آخرين سنة 1984 حيث تبين وجود روابط قريبة بين المصابين[39].

ب-2- نمذجة الانتشار الوبائي: يساهم علم تحليل الشبكات الاجتماعية في وضع سيناريوهات نموذجية لانتشار الأوبئة من خلال دراسة الخصائص البنيوية للشبكة الاجتماعية كدرجة التباعد، درجة التوزيع أو درجة التكتل. بالإضافة طبعا لعومل متغيرة أخرى كتطورات الوباء، أو تأثيرات الحماية[40].

ب-3- دعم جهود الحد من انتشار الأوبئة: يمكن لتحليل الشبكات الاجتماعية أن يقدم دعما مهما لجهود العزل الجغرافي للوباء من خلال توظيف مقياس درجة التكتل. فبفعل ظاهرة التجانس يمكن أن تحدث التكتلات داخل الشبكة الاجتماعية للمدن والدول، وذلك سواء على أساس اقتصادي (نشأة أحياء للفقراء وأحياء للميسورين)، أو على أساس عرقي (أحياء القوميات)، أو على أساس الوضعيات الخاصة (كتجمعات المهاجرين أو مخيمات اللاجئين)[41]. تثبت عدد من الدراسات أن العدوى لا تنتقل في كل الشبكة الاجتماعية بنفس الدرجة، إذ أن انتشار الأوبئة في التكتلات يتم بشكل أكبر وأسرع نظرا لتميزها بكثافة الاتصالات الشخصية والجغرافية[42]، لاسيما بالنسبة للتكتلات الهشة وغير المحصنة أين تكون إجراءات الوقاية أقل جدوى بفعل التقارب الاجتماعي، لنقص الوعي أو لانتشار ممارسات معدية. يساعد اكتشاف مثل هذه التكتلات على تخصيص جهود السلطات الحكومية لتكييف طبيعة وصرامة التدابير بحسب حساسية المناطق، دون الحاجة لاتخاذ تدابير صارمة بشكل شامل، بما ينتج عنه انعكاسات سلبية متعددة.

3. تطبيقات تحليل الشبكات الاجتماعية في الضبط الإداري لمرض فيروس كورونا-19

حفزت جائحة مرض فيروس كورونا-19 جهود ومبادرات فئات كثيرة من الباحثين لمحاولة المشاركة في البروتوكولات العلاجية أو الوقائية من هذا المرض. في هذا السياق يبرز دور الباحثين في مجال تحليل الشبكات الاجتماعية بالاشتراك مع باحثي البرمجة

والذكاء الاصطناعي للمساعدة في إمداد الجهات الحكومية بمعلومات وقراءات علمية مبكرة حول ديناميكيات انتشار الفيروس بما ينعكس في المحصلة ترشيدا وتصويبا لقرارات سلطات الضبط الإداري سواء في تحديد مستوى التدخل، أو في اعتماد التدابير الوقائية الأنسب.

1.3 تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية في تحديد مستوى التدخل الضبطي ضد مرض فيروس كورونا-19

يختلف المستوى القانوني الذي تتدخل فيه سلطات الضبط الإداري لمواجهة مرض فيروس كورونا-19 على غرار أي وباء ذو انتشار دولي تبعا لمستوى التهديد الوبائي لكل بلد أو منطقة. نعالج فيما يلي الدور الذي يمكن أن يلعبه تحليل الشبكات الاجتماعية في الكشف عن مستوى التهديد الوبائي، لنتطرق بعد ذلك للمستويات الضبطية المقررة.

أ- دور تحليل الشبكات الاجتماعية في الكشف عن مستوى التهديد الوبائي لمرض فيروس كورونا-19

اعتمادا على تحليل بنية وتفاعلات الشبكات الاجتماعية قامت العديد من الدول بالإضافة لمنظمة الصحة العالمية بتنفيذ عدة أنظمة محاكاة لانتشار جائحة مرض فيروس كورونا-19، ومن أبرز أنظمة المحاكاة هذه، نذكر:

أ-1- مشروع COVID-19 Simulator: تم تطوير هذا النموذج في أمريكا بالتعاون بين مستشفى ماساتشوست العام وكلية الطب بجامعة هارفارد. وهو أداة لمساعدة سلطات الضبط على تحديد كيفية التعامل مع مرض فيروس كورونا-19 في الولايات المتحدة الأمريكية بين الفترتين: 2020/03/15 و 2020/08/31، حيث يعالج المشروع أحدث البيانات المقدمة من طرف الولايات ليقوم باستنتاج الديناميكيات المستقبلية لانتشار العدوى بناء على نموذج "SEIR".

يمنح مشروع Covid-19 Simulator نتائج استشراف تفشي الوباء بافتراض ثلاثة مستويات ضبطية: أولا، مستوى القيود الدنيا، حيث لا تتدخل السلطات العمومية ويترك الأمر لوعي الأفراد (كغسل الأيدي أو تجنب الاتصال بالمرضى). ثانيا، مستوى التدخل العادي، حيث تتخذ الحكومة تدبير الحجر المنزلي. وأخيرا، المستوى الثالث المتمثل في الإغلاق العام. وعلى ضوء نتائج هذه المحاكاة يتسنى لسلطات الضبط الإداري اتخاذ أنسب التدابير[43].

أ-2- مشروع PRACRITI: يقوم مشروع "توقع وتقييم عدوى كورونا وانتقالها في الهند" على نموذج معدل لنموذج "SEIR" التقليدي، حيث يشمل العناصر: المتكيفة، المتفاعلة، المتكتلة، القابلة للعدوى، المعرضة للعدوى، المصابة بالعدوى، والمحيدة، أي نموذج (AICSEIR). كما يراعي هذا المشروع السمات الخاصة بالكيانات مثل: عدد سكان المنطقة، المسافة بين المناطق أو عدد السياح الزائرين.

يقدم هذا المشروع أيضا محاكاة للانتشار الوبائي على ضوء المستوى الضبطي الذي يمكن أن تتخذه الحكومة الهندية. في المجال الداخلي للمناطق الهندية تتم محاكاة تفشي المرض من خلال ثلاث فرضيات ضبطية: المستوى (0)، لا يتضمن فرض أي تدابير حكومية. المستوى (1)، يفرض فيه الحجر المنزلي مع السماح بالانتقال للحاجيات الأساسية. والمستوى (2)، يفرض فيه حجر منزلي تام ويمنع الخروج حتى لاقتناء الحاجيات الأساسية. أما بالنسبة للمجال الخارجي، فإن المستوى (0) يتضمن عدم فرض أية قيود على الحركة. بينما يشير المستوى (1) إلى السماح بحركة المرور الأساسية فقط. وأخيرا يتضمن المستوى (2) المنع التام لحركة المرور[44].

ب- مستويات الضبط الإداري لمواجهة مرض فيروس كورونا-19

أدت جائحة مرض فيروس كورونا-19 لظهور الحاجة في عدة دول لبلورة نظام قانوني متكامل لمستويات الضبط الإداري الصحي بحسب درجة التهديد الوبائي المسجل، بما يستجيب لمقتضى الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات

الأشخاص. وبالإطلاع على تجارب أنظمة مقارنة يمكننا ملاحظة تدرج تدابير الضبط الإداري في الدول ضمن ثلاثة مستويات رئيسية:

ب-1- مستوى الظروف العادية: في مستوى الظروف العادية تواجه سلطات الضبط الإداري المخاطر الناجمة عن الحياة الاجتماعية اليومية، والتي تكون في نطاق محدود جدا ليس من شأنه تهديد النظام العام في البلاد. في هذا المستوى يتعين على الإدارة احترام حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا. لذا وجب أن تخضع تدابير الضبط الإداري في الحالة العادية لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء.

تتناسب الحالة العادية مع مستوى منخفض من التهديد الوبائي وتفرض اتخاذ تدابير وقائية بسيطة لا تؤثر بشكل جدي على ممارسة الحقوق والحريات. فمثلا فعلت نيوزيلندا المستوى رقم 1 -من أصل أربعة مستويات- في نظام الإنذار الخاص بمرض فيروس كورونا-19 بعد ثبوت عدم التحكم في انتشار الوباء في الصين وقيام احتمال عدوى معزولة في البلاد[45]. يمكن أن يشمل هذا المستوى تدابير ضبطية من قبيل الرقابة الصحية بالحدود أو تشجيع التباعد الجسدي.

في الجزائر، وفي ظل الحالة العادية من الناحية القانونية، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[46]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن لتدابير تكميلية للمرسوم السابق[47]، وهما عبارة عن مرسومين مهمين يحملان عنصر الاستعجال بالنظر لارتفاع مستوى التهديد الوبائي حينها، غير أنهما تضمنا تدابير عديدة مقيدة للحقوق والحريات المقررة نحو: تعليق نشاط النقل[48]، وضع أنظمة للحجر[49]، تقييد الحركة والأنشطة التجارية[50] أو منع كل تجمع لأكثر من شخصين[51]. في هذا الصدد يمكن إثارة ملاحظتين: الأولى، عدم تناسب طبيعة التدابير المتخذة في المرسومين مع الظروف العادية للضبط الإداري، وهذا قد يرجع للصياغة المطلقة للمادة 41 من القانون رقم 18-

11 المتعلق بالصحة[52]. أما الملاحظة الثانية فتتعلق بعدم تناسب الطابع المستعجل لنفاذ القرارين مع سلطات القاضي الإداري في رقابة قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية، حيث يمكنه بسط رقابة المشروعية عليها بكل ما قد يرتبه ذلك من إلغاء أو وقف للتنفيذ عند الاقتضاء.

تحقيقا لمقتضيات حماية الحقوق والحريات يستلزم تفعيل تلك التدابير في إطار مخططات خاصة مصادق عليها ضمن تشريع محدد، أو بموجب حالة طوارئ صحية أو عامة منظمة قانونا بصفة مسبقة.

ب-2- مستوى الطوارئ الصحية: حالة الطوارئ الصحية هي إطار قانوني يمكن الدول من مواجهة حالة الكارثة الصحية التي تهدد صحة السكان بحكم طبيعتها أو خطورتها[53] دون ضرورة إعلان حالة الطوارئ العامة. في إطار مواجهة انتشار مرض فيروس كورونا-19؛ عمدت بعض الدول والحكومات لإعلان حالة الطوارئ الصحية على غرار كل من: المغرب[54] أو فرنسا[55]. تساهم حالة الطوارئ الصحية في إرساء الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وفعالية التدابير الضبطية لمواجهة المخاطر الصحية الكبرى. ويتم ذلك بشكل أمثل إذا ما تم احترام ما يلي:

- النص الدستوري عليها، لاحترام تماثل القوانين المقررة للحقوق والمقيدة لها.
- تنظيم أحكامها العامة وتحديد التدابير المتاحة بموجب قانون عضوي لضمان رقابة دستوريتها وصدورها بموجب الإرادة الشعبية.
- الإعلان عنها بموجب قرار مجلس الوزراء بعد الأخذ "بالرأي المطابق" للجنة خبراء مختصين ومنتخبين من نظرائهم، للحد من مجال السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال.

هذا، وفي حالة الجزائر لم يتم لحد الآن إعلان مثل هذه الحالة ونرى بعدم وجود إطار قانوني ملائم يسمح بذلك من الناحية الدستورية.

ب-3- مستوى الطوارئ العامة: حالة الطوارئ العامة هي إطار قانوني يسمح للدول والحكومات باتخاذ تدابير استثنائية لما تتعرض لمخاطر تفرض عليها حماية النظام العام على حساب بعض الحقوق والحريات الأساسية. عمدت دول مثل اليابان[56] ونيوزيلندا[57] لإعلان حالة الطوارئ العامة لمواجهة مرض فيروس كورونا-19 بما يسمح لها بتجنيد وسائل كبرى واتخاذ تدابير استثنائية بشكل مشروع.

2.3- تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية في تحديد التدابير الضبطية الأنسب ضد مرض فيروس كورونا-19

يقدم علم تحليل الشبكات الاجتماعية نماذج علمية تساعد سلطات الضبط الإداري في اتخاذ التدابير الوقائية الأنسب في مواجهة انتشار الأوبئة. فقد تجسدت من الناحية العملية العديد من تلك النماذج في إطار مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا-19، وذلك سواء بالنسبة لتدابير الوقاية من انتقال الفيروس من الخارج، أو بالنسبة لتدابير مكافحة تفشي الفيروس على المستوى الداخلي للدول.

أ- تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية في تحديد تدابير الوقاية من انتقال مرض فيروس كورونا-19 من الخارج

يرى الباحث Dirk Brockmann الأستاذ في معهد البيولوجيا بجامعة هومبولت الألمانية، أنه يجب – في إطار دراسة الانتشار الدولي للأوبئة- إعادة تحديد المسافات بين المناطق اعتمادا على الشبكة العالمية للحركة الجوية، بما يساعد على توقع سرعة موجة انشار العدوى واستشراف موعد وصول الوباء لمناطق معينة. فبحسب الباحث: "فإن مدنا مثل لندن أو فرانكفورت تكون أقرب إلى نيويورك مقارنة بالعديد من المدن الأمريكية الصغيرة، وذلك ببساطة لأن هناك حركة نقل أكبر تربط المنطقتين. بهذه الطريقة، يمكن إعادة تحديد المسافة بين أي موقعين بناء على هيكلية خريطة الحركة الجوية. لقد طورنا نظرية حسابية تفسر هذه الحقيقة وأدخلنا مقياسا جديدا للمسافة حيث يقل بين المناطق

المرتبطة بحركة نقل قوية، ويكبر بين المناطق المتصلة بحركة مسافرين قليلة. لما يتم تطبيق هذه النظرية وتمثل بيانيا تظهر المسافة الشعاعية بين المناطق بما نسميه المسافة الفعلية"[58].

بعد تطبيق "نظرية المسافة الفعلية" في المحاكاة الحاسوبية لانتشار فيروسي: السارز والأنفلونزا، قام Dirk Brockmann بتطبيق النظرية على دراسة انشار مرض فيروس كورونا-19 في العالم، حيث تم الانتهاء إلى النموذج المبين في الشكل 05 أين تمثل المطارات عقد الشبكة وتمثل حركة السفر روابطها، ويزداد حجم كل عقدة بحسب قرب المسافة الفعلية بينها وبين مركز الانتشار الوبائي المتمثل في مطار بيكين.

الشكل 05- مقارنة المسافة الفعلية بين كل من "الجزائر العاصمة" ومدينة "فوكوشيما" اليابانية بالنسبة للعاصمة الصينية "بيكين"[59]

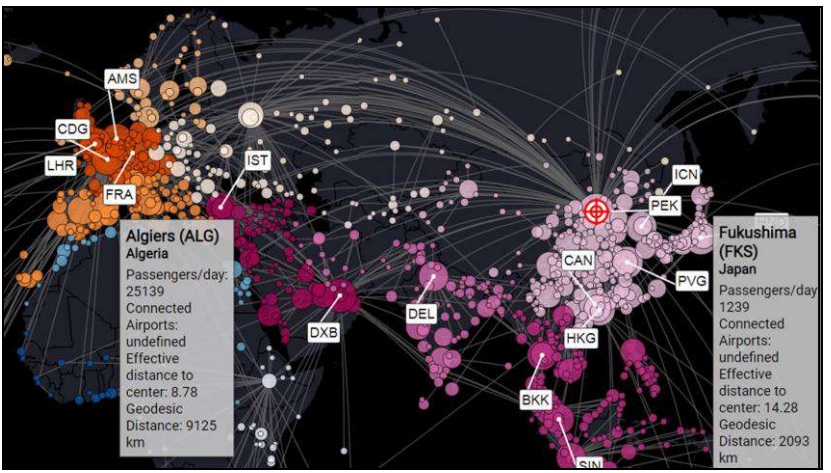

المصدر: http://rocs.hu-berlin.de/viz/sgb/

يظهر الشكل 05 أن "المسافة الفعلية" بين الجزائر العاصمة والعاصمة الصينية بيكين تقدر بـ 8.78، بالرغم من أن المسافة الجغرافية هي 9125 كلم. أما "المسافة الفعلية" بين كل من مدينة فوكوشيما اليابانية والعاصمة بيكين هي 14.28 بالرغم من أن

المسافة الجغرافية بينهما هي 2093 كلم فقط. تم تقدير المسافتين الفعليتين السابقتين على أساس حركة المسافرين المرتبطة بمركز انتشار مرض فيروس كورونا-19 على المستوى العالمي "بيكين"، حيث يصل إلى مطار الجزائر حوالي 25139 مسافر يوميا مع ارتباط مباشر بمطار شارل ديغول الفرنسي الذي يتميز كذلك بحركة نقل قوية مع مطار بيكين. في حين أن الحركة الجوية في مطار فوكوشيما تقدر بـ 1239 مسافر يوميا فقط.

يساعد توظيف نموذج المحاكاة القائم على "نظرية المسافة الفعلية"- بعد التطوير ليشمل حركة النقل البحري والبري- في استشراف سرعة الانتشار الوبائي ومدى خطورة الوصول إلى الدولة بمعزل عن المسافة الجغرافية أو عدد الإصابات في منطقة ما. فكلما كانت خطورة انتقال الوباء من الخارج محدودة نظرا لارتفاع المسافة الفعلية يمكن لسلطات الضبط الإداري المبادرة باتخاذ تدابير وقائية مخففة على نحو تدبير"المراقبة الصحية بالحدود" المنصوص عليها بموجب المادة 43 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة. أما في حال كشف نظام المحاكاة عن تقلص المسافة الفعلية مع مركز للانتشار الوبائي، فإن هذا يستلزم اتخاذ تدابير أكثر صرامة بشكل مبكر على نحو "تعليق الحركة الجوية" مع تلك المناطق.

يذكر في هذا السياق أن أولى حالات انتشار مرض فيروس كورونا-19 في منطقة البليدة في الجزائر كانت عبر مغترب جزائري عائد من فرنسا التي عرفت انشار وبائي معتبر، بفعل المسافة الفعلية بين مطار شارل دوغول الفرنسي ومطار بيكين التي تقدر بـ 6.5 فحسب على النحو المبين في الشكل 06.

الشكل 06- تمثيل المسافة الفعلية بين مطار شارل دوغول الفرنسي ومطار بيكين الصيني[60]

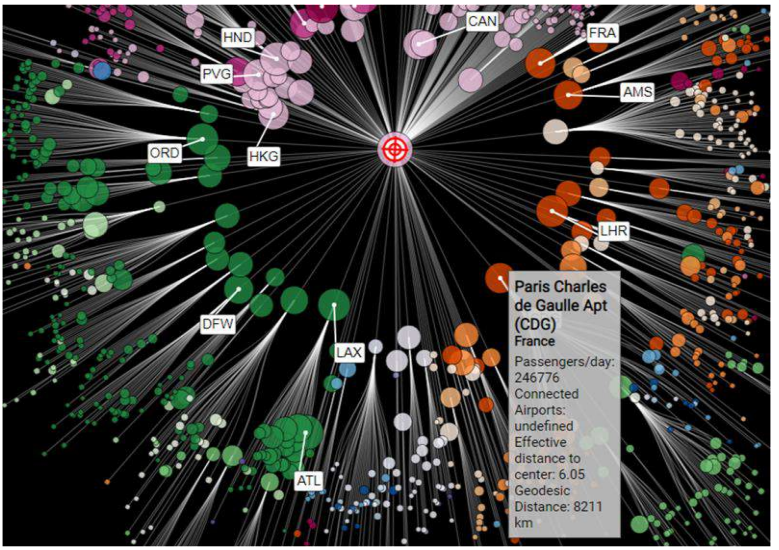

المصدر: http://rocs.hu-berlin.de/viz/sgb/

ب- تطبيق تحليل الشبكات الاجتماعية في تحديد تدابير الوقاية من تفشي مرض فيروس كورونا-19 على المستوى الداخلي

تتسم الشبكات الاجتماعية في الحياة العادية بالتفاعل عبر روابط عشوائية (كالاتصال العرضي في وسائل النقل أو في المساحات التجارية) ووفقا لبنية تتضمن نسبة متغيرة ممن التكتلات (كروابط أماكن العمل أو الروابط الأسرية)[61]. هذا النموذج من الشبكات يمثل مجالا مفضلا لتفشي الأوبئة بالنظر لإمكانية نقل المصاب للعدوى بشكل سريع وعلى نطاق واسع إلى روابطه الشخصية كأفراد أسرته وزملائه في العمل، وإلى أشخاص آخرين لا يرتبط بهم إلا من خلال اتصالات عشوائية[62].

يؤدي تدبير "الحجر المنزلي" – الذي يمثل أساس فكرة التباعد البدني- إلى تحويل الشبكة الاجتماعية للحياة العادية إلى نموذج مماثل للشبكات حرة النطاق، حيث تنخفض

نسبة الروابط العشوائية بين العناصر وترتفع نسبة التكتلات الجزئية في أماكن الحجر(المساكن عادة). للتفصيل أكثر في هذه المسألة نناقش فيما يلي أثر الشبكات الاجتماعية حرة النطاق المشكلة بموجب تدبير الحجر المنزلي في الوقاية من انتشار مرض فيروس كورونا-19، بالإضافة للشروط الضرورية لضمان كفاءة مثلى لهذا النموذج من الشبكات على ضوء التطبيقات العملية الحاصلة في الدول.

ب-1 – أثر إعادة هيكلة الشبكة الاجتماعية في الوقاية من تفشي مرض فيروس كورونا-19

يبرز أثر تحويل الشبكة الاجتماعية العادية إلى بنية حرة النطاق في الحد من تفشي مرض فيروس كورونا-19 في عدة نقاط أهمها:

- **الحد من ديناميكية تفشي العدوى:** بالرغم من أنه يؤخذ على الشبكات حرة النطاق تضمنها لسلبية تجعل منها عاملا مسرعا لانتشار العدوى، ويتمثل في تضمنها لمحاور تلعب دور نقاط توزيع العدوى بالنظر لمركزيتها العالية نسبيا. إلا أن تحييد هذه الموزعات من خلال تدبير "الحجر المنزلي الكلي" من شأنه أن يحد بشكل فعال من تفشي العدوى مقارنة من أي بنية أخرى[63]. وذلك خلافا لتدبير "الحجر المنزلي الجزئي" الذي يعيد دوريا نموذج الشبكة الاجتماعية العادية، ولا يؤدي لتحييد الإصابات بشكل فعال ويساهم في نقلها إلى أماكن الحجر.

- **تسهيل عملية تتبع مخالطي المرضى:** يقصد بعملية تتبع مخالطي المرضى (Contact tracing) التحقيق في قائمة الأشخاص المخالطين بصفة مقربة للمصابين من أجل فحصهم وعزلهم وحصولهم على الرعاية في الوقت المناسب عند الاقتضاء[64]. هذه العملية تكون أسهل وأسرع في الشبكات حرة النطاق، حيث يكون الاتصال في دائرة العلاقات القريبة (كالأسرة أو الجيران)، وليس أشخاص عشوائيين (كركاب حافلة، أو المرتفقين)[65].

– **دعم استراتيجية التطعيم:** تساعد الشبكات حرة النطاق في فرز التكتلات وتحديد النقاط الأكثر مركزية التي يجب العمل على تحصينها من خلال منحها الأولوية في استراتيجية التطعيم. النقاط المركزية في ظرف الحجر الصحي تشمل عادة: مستخدمي الصحة (أطباء وممرضين)، أعوان الإسعاف، أعوان الأمن، عناصر المجتمع المدني المساعدة... إلخ. منح الأولوية للأشخاص الأكثر مركزية في الشبكة في عملية التطعيم يساهم في المحاصرة السريعة لتفشي الوباء مقارنة بعملية التطعيم العشوائي[66].

ب–2– شروط فعالية إعادة هيكلة الشبكة الاجتماعية في الوقاية من انتشار مرض فيروس كورونا–19

أظهر التطبيق العملي لإعادة هيكلة بنية الشبكات الاجتماعية وجود بعض الاختلالات التي تحول دون الاستفادة المثلى من نموذج الشبكة حرة النطاق في مواجهة إنتشار فيروس كورونا–19 بعد اتخاذ تدبير الحجر المنزلي في العديد من الدول. ومن أجل بلوغ أفضل النتائج لابد من الاستجابة لجملة من الشروط التي تحافظ على استمرار البنية الجديدة للشبكة الاجتماعية لأطول وقت ممكن، ومن بين تلك الشروط:

– **توفير الخدمات المنزلية:** تتراجع فعالية تدبير الحجر في ظل الحجر المنزلي الجزئي المبرر بضرورة الحصول على الاحتياجات التموينية أو الطبية، ولذلك وجب تحويل أكبر قدر من الخدمات العامة أو الخاصة إلى خدمات منزلية (مثل: العلاج والفحص المنزلي أو توصيل التموينات)، وذلك من خلال أعوان وسيطة يسهل إخضاعهم للتدابير الوقائية الصارمة (مثل: أعوان الاسعاف والحماية المدنية، الأطباء والممرضين، أفراد المجتمع المدني أو أعوان الأمن).

– **تحديد الفئات ذات الأولوية في تدابير التحصين تبعا للفئات الأكثر عرضة:** يعتمد تحديد الفئات ذات الأولوية في تدابير التحصين على خصائص الوباء، في حالة فيروس كورونا–19 ثبت أن فئة كبار السن تعد الفئة الأكثر عرضة للوفاة بعد الإصابة[67]، ومن

ثم وجب تحييد هذه الفئة بتدابير خاصة في مقدمتها الاستفادة من الأولوية في العطل الاستثنائية أو صرامة تدابير الفحص والوقاية لدور المسنين.

- **تطوير آليات المعاملات والتجارة الإلكترونية:** لضمان استمرار الحجر المنزلي الكلي للوقت المحدد وعدم تعطيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية؛ لابد من العمل على توفير الاحتياجات الأساسية للأشخاص في مرحلة الحجر، وهذا ما يتحقق في جانب كبير منه من خلال الآليات الإلكترونية المستخدمة لعدة غايات نحو: الدفع، العمل، الدراسة، الاتصال أو الترفيه.

4. خاتمة

يختزل علم تحليل الشبكات الاجتماعية أهمية مؤكدة في ترقية فعالية قرارات السلطات العمومية ودعم البروتوكولات الوقائية من تفشي الأوبئة حيث يمكن الاستفادة منه لعدة أغراض مثل: الاكتشاف المبكر للعدوى، نمذجة الانتشار الوبائي أو دعم جهود الحد من انتشار العدوى.

ظهرت القيمة المضافة لتحليل الشبكات الاجتماعية بشكل عملي في تطبيقاته المتعددة المنجزة في إطار جهود سلطات الضبط الإداري لمواجهة مرض فيروس كورونا-19، سواء في تحديد مستوى التدخل باقتراح أنظمة محاكاة تكشف مستوى التهديد الوبائي والمستوى الضبطي المناسب له، أو في المساعدة على اتخاذ التدابير الوقائية الأنسب للوقاية من انتقال الفيروس من الخارج أو لكبح انتشاره في الداخل.

أثبتت الدراسة الحاجة لمراعاة عدد من الشروط من أجل التوظيف الأمثل لتحليل الشبكات الاجتماعية في جهود التصدي لمرض فيروس كورونا-19، والتي نذكر منها:

1- ضرورة توفير قاعدة بيانات صحية موثوقة ومحينة، فكلما كانت المعطيات المدخلة إلى نماذج التحليل غير دقيقة أو غير محينة، كانت المخرجات أقل تمثيلا للحقيقة.

2- الحاجة لتدعيم لجنة الخبراء المشرفة على متابعة الأوبئة بمختصين في النمذجة الرياضية والحاسوبية.

3- ضرورة تهيئة أطر قانونية جاهزة لتفعيل تدابير الضبط الإداري في مواجهة انتشار الأوبئة بصفة مشروعة وبما يحفظ الحقوق والحريات ولا يعرقل حركة الاقتصاد. وذلك من خلال وضع نظام قانوني لحالة طوارئ صحية بضمانات كافية، أو بتنظيم مخططات خاصة ضمن تشريعات مصادق عليها.

4- توفير ضمانات التنفيذ الفعال لتدبير الحجر المنزلي من خلال تشجيع الخدمات المنزلية في القطاعين العام والخاص، ودعم آليات المعاملات والتجارة الإلكترونية.

5. المراجع

(1) Hunter ND. Public Health Law II: Contemporary Threats. The Law of Emergencies, 2018, p. 245.
(2) https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b110019621/f2.image
(3) Hamidouche M. COVID-19 outbreak in Algeria: A mathematical Model to predict cumulative cases. [Submitted]. Bull World Health Organ. E-pub: 25 March 2020. doi: http://dx.doi.org/10.2471/BLT.20.256065
(4) Benedict Carey, Mapping the Social Network of Coronavirus, The New York Times, 13/03/2020. Available from: https://www.nytimes.com/2020/03/13/science/coronavirus-social-networks-data.html
(5) René Marineau, The Birth and Development of Sociometry: The Work and Legacy of Jacob Moreno (1889-1974), Social Psychology Quarterly, Vol. 70, No. 4, Birthday Issue (Dec., 2007), p. 322.
(6) John Scott, Trend report social network analysis, Sociology, Vol. 22, No. 1 (February, 1988), p. 110.

(7) J.L.Moreno, Who shall survive? A New approach to the problem of human interrelations, Nervous and Mental disease publishing Co., Washington D.C., 1934, p. 116.
(8) Alain Lefebvre, Les réseaux sociaux: pivot de l'Internet 2.0, MM2 édition, Paris, 2005, p. 25.
(9) طارق بن عبد الله الشدي، منهجية تحليل الشبكات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود، الآداب، مج 22، عدد 2، ص 376.
(10) John Scott, op.cit, pp. 111-112.
(11) طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص 374.
(12) المرجع نفسه.
(13) Xin Jin et al., Online Social Networks Based on Complex Network Theory and Simulation Analysis, in: W.E. Wong (ed.), Proceedings of the 4th International Conference on Computer Engineering and Networks, Springer International Publishing, Switzerland, 2015, p. 1133.
(14) Giovanna Miritello, Temporal Patterns of Communication in Social Networks, Springer, Switzerland, 2013, p. 13.
(15) Réka Albert et al., Error and attack tolerance of complex networks, Nature, Vol. 406, 27 July 2000, p. 379.
(16) Sanjiv Sharma and G.N. Purohit, Methods of Tracking Online Community in Social Network, In: M. Panda, S. Dehuri, and G.-N. Wang (eds.), Social Networking: Mining, Visualization, and Securit, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 136.
(17) Bassel Tarbush and Alexander Teytelboym, Homophily in Online Social Networks, In: Paul W. Goldberg (ed.), Internet and Network Economics: 8th International Workshop, WINE 2012, Liverpool, UK, December 10-12, 2012. Proceedings, Springer, Berlin, 2012, p. 515.
(18) Saptarshi Ghosh and Niloy Ganguly, Structure and Evolution of Online Social Networks, in: Mrutyunjaya Panda et al.(eds.), Social Networking: Mining, Visualization, and Security, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p. 26.

(19) طارق بن عبد الله الشدي، مرجع سابق، ص ص 390–391.

(20) Carlo Piccardi, Social networks and the spread of epidemics, Lett Mat Int (2013) 1:119, p. 119.

(21) Erick Stattner and Nicolas Vidot. Social network analysis in epidemiology: Current trends and perspectives. Research Challenges in Information Science, 2011, Gosier, Guadeloupe, p. 05.

(22)A. S. Klovdahl. Social networks and the spread of infectious diseases: the aids example. Soc Sci Med, 21(11):1203–16, 1985, p. 1203.

(23) AA Al-Azem, A Jolly, E Hershfield, and A Kabani. Social network analysis in tuberculosis. Interscience Conference on Antimicrobial Agents and Chemotherapy, 38(55), 1998.

(24) Xiaolong Zheng et al., Network-Based Analysis of Beijing SARS Data, D. Zeng et al. (Eds.): BioSecure 2008, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2008.

(25) Pejman Rohani et al., Contact Network Structure Explains the Changing Epidemiology of Pertussis, Science, New Series, Vol. 330, No. 6006,12 November 2010.

(26) Simon Cauchemez et al., Role of social networks in shaping disease

transmission during a community outbreak of 2009 H1N1 pandemic influenza, Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America, vol. 108, no. 7, 2011.

(27) Vincent Martin et al., Risk-based surveillance for avian influenza control along poultry market chains in South China: The value of social network analysis, Preventive Veterinary Medicine, 102 , 2011.

(28) Jacqueline Kasiiti Lichoti et al., Social network analysis provides insights into African swine fever epidemiology, Preventive Veterinary Medicine, 126, 2016.

(29) Erick Stattner and Nicolas Vidot, op.cit, p. 05.

(30) Ibid., pp. 05-06.

(31)Ibid., p. 05.

(32) Amir Maroof Khan, R-software: A newer tool in epidemiological data analysis, Indian J Community Med

2013;38:56-8. Available from: http://www.ijcm.org.in/text.asp?2013/38/1/56/106630
(33) Ellsworth M. Campbell et al., Detailed Transmission Network Analysis of a Large Opiate-Driven Outbreak of HIV Infection in the United States, The Journal of Infectious Diseases, 2017:216, p. 1055.
(34) Ibid.
(35)Erick Stattner and Nicolas Vidot, op.cit, pp. 05-06
(36) http://www.gleamviz.org
(37)Marco Ajelli et al., comparing large-scale computational approaches to epidemic modeling: Agent-based versus structured metapopulation models, BMC Infectious Diseases 2010, 10:190, pp. 04, 11. Available from: https://bmcinfectdis.biomedcentral.com/articles/10.1186/1471-2334-10-190
(38) Krishna Regmi and Ivan Gee (Eds.), Public Health Intelligence Issues of Measure and Method, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p. ix.
(39) Auerbach DM, Darrow WW, Jaffe HW, Curran JW, Cluster of cases of the acquired immune deficiency syndrome. Patients linked by sexual contact, The American Journal of Medicine, Vol. 76 (3), 1984.
(40) Zhaoyang Zhang et al., Modeling Epidemics Spreading on Social Contact Networks, IEEE Transactions on Emerging Topics in Computing, Vol.3, Issue 3, 2015, p. 410.
(41) Tomas C. Timmreck, An introduction to epidemology, 3rd ed., Jones and Bartlett publishers, Boston, 2002, p.296.
(42) راجع كل من:
- Yi-Da Chen et al., Incorporating Geographical Contacts into Social Network Analysis for Contact Tracing in Epidemiology: A Study on Taiwan SARS Data, In D. Zeng et al. (Eds.): BioSurveillance 2007, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2007, p. 34.
- Jacqueline Kasiiti Lichoti et al., Social network analysis provides insights into African swine fevere pidemiology, Preventive Veterinary Medicine 126 (2016) , p. 03.
(43) https://www.covid19sim.org/

(44) http://pracriti.iitd.ac.in/
(45) https://covid19.govt.nz/
(46) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته (ج ر ج ج عدد 15، المؤرخة في 2020/03/21).
(47) المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته (ج ر ج ج عدد 16، المؤرخة في 2020/03/24).
(48) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.
(49) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته
(50) المرجع نفسه.
(51) المرجع نفسه.
(52) القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة (ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 2018/07/29).
(53)Art.02 de la loi française n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19.
(54) مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. و مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19
(55) La loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19.
(56) https://www.mhlw.go.jp/content/10900000/000624434.pdf
(57) https://covid19.govt.nz/alert-system/state-of-national-emergency/

(58) Dirk Brockmann, Global Connectivity and the Spread of Infectious Diseases, Nova Acta Leopoldina NF Nr. 419, 2017, p. 134.
(59)http://rocs.hu-berlin.de/viz/sgb/
(60) http://rocs.hu-berlin.de/viz/sgb/
(61) Leon Danon et al., Networks and the Epidemiology of Infectious Disease, Interdisciplinary Perspectives on Infectious Diseases, March 2011, p. 09.
(62) A. Grabowski and R. A. Kosiñski, Epidemic spreading in a hierarchical social network, Physical review E 70, 031908 (2004), p. 031908-6 .
(63) Evgenia Avdeeva et al., Epidemic Spread in Scale-Free Networks, Bachelor project in Mathematics, Roskilde University, 2008, p. 31.
(64) http://origin.who.int/features/qa/contact-tracing/ar/
(65) A. Grabowski and R. A. Kosiñski, op.cit, p. 031908-6.
(66) Mike J. Jeger et al., op.cit, p. 284.
(67) https://unsdg.un.org/sites/default/files/2020-05/Policy-Brief-The-Impact-of-COVID-19-on-Older-Persons.pdf

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 46- 74

تاريخ الإرسال: 2020/05/14 تاريخ القبول: 2020/06/22

الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)

Administrative control in Algeria in light of the Corona pandemic (Coved 19)

د. لدغش سليمة[1]، د. لدغش رحيمة[2]

Dr.Ladgheche Salima [1], Dr.Ladgheche Rahima [2]

جامعة الجلفة (الجزائر)، ladgchesalima@yahoo.fr [1]

[1] University of Djelfa-(Algeria), ladgchesalima@yahoo.fr

جامعة الجلفة (الجزائر)، drrahimala@gmail.com [2]

[2] University of Djelfa- (Algeria),drrahimala@gmail.com

الملخص:

إن هدفنا من خلال كتابة هذا المقال يكمن في معرفة إجراءات السلطة التنفيذية الجزائرية لمواجهة وباء كورونا، وتوضيح أن الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين أو الوقائية لبقية المواطنين والمقيمين هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة.

أما عن أهم النتائج المتوصل لها فهي أن الأوضاع الصحية التي نعيشها هي ظرف استثنائي اقتضته المصلحة العليا للوطن، كما أن السلطات العامة تتبع كل الأساليب التي تمنحها القدرة على التعامل مع الأزمة بشكل سليم ولا ينال من هذه الحقوق والحريات ما أمكن.

الكلمات المفتاحية: الجزائر؛ الضبط الإداري؛ وباء كورونا؛ النظام العام.

Abstract:

Our goal, by writing this article, is to know the procedures of the Algerian executive authority to confront the Corona epandemic and to clarify that treatment orders and instructions for the injured or preventive for the rest of the citizens and residents are solely aimed at preserving public health.

المؤلف المرسل: د. لدغش سليمة: ladgchesalima@yahoo.fr

As for the most important results reached, it is that the health conditions we live in are exceptional conditions required by the supreme interest of the homeland, and that the public authorities follow all the methods that give them the ability to deal with the crisis in a proper way and do not get these rights and freedoms as possible.

Keywords: Algeria; Administrative control; Corona epidemic; General system.

مقدمة:

يشهد العالم حالة طوارئ كبرى نتيجة تفشي وباء يعرف بفيروس كورونا، حيث تظهر خطورة هذا الفيروس في سرعة انتقاله وانتشاره بين البشر. فلقد خلف هذا الوباء أعداد كبيرة من الإصابات والوفيات تقدر بالآلاف في كثير من الدول، مما دفعها لاتخاذ سلسلة من التدابير الصارمة لمكافحة انتشاره.

وتقتضي هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الجزائر جراء انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا "كوفيد19"، ضرورة اتخاذ سلسلة من التدابير الصارمة بغية حماية الصحة العامة التي تعتبر عنصرا أساسيا في النظام العام، كونه الهدف الأسمى لكل المجتمعات.

ونظرا لارتباط الضبط الإداري بحقوق وحريات الأفراد وأنشطتهم من خلال الوسائل التي تستعملها سلطات وهيئات الدولة، فلا بد لها من تكثيف جهودها بتعليق بعض الحريات والحقوق للأشخاص، واتخاذ إجراءات وتدابير وقائية بهدف حماية النظام العام في الدولة لكبح جماح هذه الجائحة.

أهداف المقال: لمقالنا العديد من الأهداف والتي تتمثل في:

1/ تأكيد أن صلاحيات هيئات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية تكون أكثر تشددا منها في حالة الظروف العادية.2/ معرفة إجراءات السلطة التنفيذية الجزائرية لمواجهة جائحة كورونا.3/ توضيح أن الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين أو الوقائية لبقية المواطنين والمقيمين هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة. 4/ بيان أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة جميع مصادر عدم السلامة، التي من شأنها

أن تهدد حياة الناس.5/ أن الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الجزائرية جنبت البلاد كارثة وبائية محققة.

وبناءً على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما هي الإجراءات المتخذة من قبل هيئات الضبط في الجزائر لمواجهة تفشي وباء كورونا؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما هو الضبط الإداري؟ ما هي أهدافه ووسائله؟ وفيما يتمثل دور هيئات الضبط الإداري الجزائرية في الوقت الراهن؟

المنهج المستخدم: إن دراسة موضوع الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا يقودنا إلى الاعتماد على بعض المناهج المهمة والتي لها دور أساسي في توجيه العمل، حيث استخدامنا المنهج الوصفي، وهذا عند تعريف الضبط الإداري وشرح أهدافه وبيان كل ما له صلة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في هذا المجال. ومن المناهج التي تم الاعتماد عليها المنهج الاستقرائي والاستنباطي للوقوف على تتبع إجراءات التي تم اتخاذها من طرف الهيئات الجزائرية لمكافحة وباء كورونا.

محاور المقال: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تأسيس المقال وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري ووسائله

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري في الجزائر وإجراءاتها لمكافحة وباء كورونا

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري ووسائله

يُعّد موضوع الحقوق والحريات من أهم وأبرز المواضيع التي تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تم النص عليها في أغلب الدساتير، لكن هذه الحرية لا تكون على إطلاقها بدل يجب تقييدها وفقا لضوابط قانونية حفاظا على المصلحة العامة.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأهدافه

نتطرق أولا لتعريف الضبط الإداري ثم نبين أهدافه.

التعريف اللغوي للضبط الإداري: نجد أن قواميس اللغة تحتوي على معاني مختلفة لمصطلح الضبط، منها الحفظ، فضبط الشيء أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ورجل ضابط أي حازم أو شديد[1].

التعريف الاصطلاحي للضبط الإداري:

عرف الأستاذ "Delaubadere" الضبط الإداري على أنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام العام[2].

وعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام"[3].

أما الأستاذ إبراهيم شيحا صاغه كالتالي: "الضبط الإداري هو مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارساتهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع، أي تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا و تتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة حدها، ويترتب عليها تقييد الحريات الفردية"[4].

وعليه فالضبط الإداري يمكن أن يُعرف من كونه:" نشاطاً إدارياً وقائياً دائماً، تمارسه الجهة الإدارية المختصة، وفقاً للحدود الدستورية والتشريعية والضوابط التي صاغها القضاء الإداري وذلك بوسائل قانونية ومادية بغرض المحافظة على النظام العام أو إعادته لنصابه عند اختلاله أو اضطرابه "[5].

2/ أهداف الضبط الإداري: الحقيقة أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام بمدلولاته المادية والمعنوية، فإذا استهدفت هيئة الضبط الإداري أغراض أخرى كان سلوكها معيبا بالانحراف بالسلطة أو الإساءة إليها، ولأجل الإحاطة بأهداف الضبط الإداري لابد من تحديد مفهوم النظام العام.

النظام العام: "يمثل ظاهرة قانونية واجتماعية تشكل مجموعة من القواعد الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، وهذه القواعد تجد مصدرها في

القوانين أو العرف أو أحكام القضاء، وهي تتصف بالمرونة والنسبية، وتختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة"[6].

ويرتبط مفهوم النظام العام وتطوره بتطور وظيفة الدولة خاصة بعد تدخلها في كافة المجالات، فظهور الخدمات العامة شمل مختلف نواحي الحياة، وأدى إلى اتساع وظيفة الإدارة لا سيما سلطة الضبط الإداري، فتوسعت بذلك مضامينها بعد أن كانت مقتصرة على الأمن والصحة والسكينة العامة، الأمر الذي انعكس إيجابا على تطور مفهوم النظام العام. فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية، بل أصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على صفوة الحياة العامة واستقرارها واستمرارها، بما يسمح بتدخل الإدارة في إطار صلاحيتها الضبطية للحفاظ على حرية ونشاط الأفراد[7].

وتتمثل أهداف الضبط الإداري في:

أولا: الأمن العام: يقصد بالأمن العام تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم والمحافظة عليهم وحمايتهم، وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار الكوارث ...سواء كانت عامة وطبيعية، كالفيضانات أو كانت من فعل الإنسان كالتزام سلطات الأمن العام بمنع الجرائم كالسرقة مثلا[8].

ثانيا:الصحة العمومية: ويقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور، ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة، ولذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ونظافة المساكن والمحلات العمومية، والتحصن من الأمراض المعدية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض ومخاطرها واستتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية[9].

ثالثا: السكينة والآداب العامة:

1/ السكينة العامة: يقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد، أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[10].

2/ الآداب العامة: فكرة الآداب العامة فكرة نسبية تتفاوت بتفاوت الجماعات، لأن العبرة في مضمونها هي ما تعتبره كل جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الأساسية فيها، وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها. ومع ذلك فإن حماية الضبط الإداري العام للآداب العامة تبقى حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن تدخل رجال الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية، ما لم تترجم هذه المظاهر إلى أعمال مادية تبرر تدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الأسباب المنافية للآداب العامة والحيلولة دون تعريفها للخدش والانتهاك[11].

ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها أبناء مجتمع معين، ولكي تدخل الأخلاق والآداب العامة كعنصر من عناصر النظام يجب أن تتميز بالعمومية، ولابد من وضع ضوابط وإجراءات وتدابير تضمن عدم المساس بالقيم الأخلاقية العامة للمجتمع[12].

المطلب الثاني: وسائل ممارسة الضبط الإداري

إن وسائل ممارسة الضبط الإداري عبارة عن الآليات القانونية التي تمكن الإدارة من تحقيق مهمة الضبط وتتمثل هذه الوسائل في:

أولا: لوائح الضبط: وهي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية، بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام، ومن أمثلتها لوائح المحال العام كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية...، والأصل العام أن المشرع أو البرلمان هو المختص بتنظيم الحريات والنشاط الفردي في إطار مبادئ الدستور، فالقانون إذن هو الوسيلة الأصلية لضبط وتقييد حريات ونشاط الأفراد، ولكن من الناحية العملية، هناك مسائل أمنية وصحية تتعلق بالضبط لا ينظمها القانون عادة، فتركها بالتالي للسلطة التنفيذية لتضع بشأنها لوائح ضبط إداري لتنظيم هذه المسائل بالنظر لخبرتها وتمرسها[13].

ولوائح الضبط الإداري عند تقييدها للنشاط الفردي في المجالات المختلفة تتخذ عدة أشكال هي:

1/الحظر: معناه أن تنهى لائحة عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد[14]، وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام[15].

2/الإذن المسبق(الترخيص): ويعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، ويتفق الفقه على أنه لا يجوز اشتراط الترخيص فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون، أما في الأحوال التي ينص عليها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص فينبغي على هيئات الضبط الإداري ألا تنظم شروط الترخيص بصورة توكل فيها هذا الترخيص لسلطتها التقديرية، لذلك غالبًا ما تتقيد الإدارة بشرط الترخيص، وبذلك تلزم نفسها عند استفاء الشروط بمنح الترخيص[16]. وهو إجراء أقل شدة من الإجراء السابق (الحظر)، يتقدم به المعني إلى السلطة المختصة التي يدخل في اختصاصها تقدير هذا الطلب إما بالإذن بممارسة نشاط معين بمنح الإذن أو رفض ذلك.

3/الإخطار" الإعلان المسبق": يعتبر صورة من صور التنظيم الضبطي، أقل مساسا بالحرية الفردية ويقصد به: " إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد ينجر عنه من فوضى ومساس بالنظام"[17]، فالقانون مثلا ينص على ضرورة الإخطار قبل إقامة حفلات الأفراح والشعائر الدينية في الأماكن العامة. وتظهر الحكمة من فرض نظام الإخطار في التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة.

4/ تنظيم النشاط: في هذا الأسلوب تكتفي لائحة الضبط الإداري بتنظيم النشاط الفرد بنوع من الدقة من حيث وضع توجيهات معينة للمواطنين واشتراطات محددة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين ضمانا لحماية النظام العام[18].

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية: هي القرارات التي تصدر بصدد مخاطبة فرد معين أو أفراد معينين بذاتهم، وتصدر بقصد تنظيم حالات معينة تستنفذ مضمونها بمجرد تطبيقها، وتأخذ هذه القرارات صور متباينة فقد تتضمن أمراً بعمل شيء كأمر بهدم منزل آيل

لسقوط، أو منع القيام بعمل كمنع عقد اجتماع أو مظاهرة في الطرق العامة، ومنه يكون القرار الإداري فرديا متى انحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استناد لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم. وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله وتنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها[19].

ثالثا: التنفيذ المباشر الجبري: تمتلك الإدارة إلى جانب حقها في إصدار قرارات الضبط الإداري حق تنفيذها بنفسها، واستعمال الجبر في سبيل ذلك إذا رفض الأفراد تنفيذ هذا طواعية، دون سبق اللجوء للقضاء للحصول على سند تنفيذي يسمح لها بالتنفيذ، وهو ما يمثل أسلوب التنفيذ المباشر الذي يعرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي " حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى أذن سابق عن القضاء"[20].

فوفقا لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره المعروفة، أو لإعادة النظام إلى ما كان عليه، دون أن تضطر للحصول على إذن سابق من القضاء، أي تستعمل هيئة الضبط القوة المادية مباشرة لتنفيذ الحكم[21].

رابعا: الجزاء الإداري: يعّد الجزاء الإداري تدبير وقائي يمّس الصالح الأدبي أو المادي للفرد، ويكون الغرض منه صيانة النظام العام، وتتخذه الإدارة لممارسة مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها قائمة مقام القضاء في توقيع العقاب. وقد يكون الجزاء الإداري ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقّيدا للحرية كالاعتقال، وتتقرر هذه الجزاءات الإدارية الوقائية بموجب نصوص صريحة، وتستقل الإدارة بتوقيعها ولذلك فهذه الجزاءات الإدارية الضبطية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً، وذلك إذا ثبت مخالفتها لمبدأ المشروعية. ويعتبر الاعتقال الإداري من أبر تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية[22].

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري في الجزائر وإجراءاتها لمكافحة وباء كورونا

في وضعنا الحالي وما يشهده العالم من انتشار لفيروس كورونا والذي ظهر في الصين ثم انتقال إلى العديد من الدول، تطلب الأمر تطبيق الضبط الإداري لمنع والحد

من انتشاره، ولقد اتخذت الدولة الجزائرية كأغلب دول العالم العديد من الإجراءات، فالتزمت وتلتزم هيئات الضبط الإداري بتطبيق هذه الإجراءات عن طريق استخدام القرارات الإدارية والفردية والقوة القسرية إذا تطلب الأمر، وذلك حفاظا على الصحة العامة باعتبارها أحد عناصر النظام العام.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني وإجراءاتها لمكافحة وباء كورونا

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني (الهيئات المركزية) في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء. وفي هذا المطلب نتعرف على التدابير والإجراءات المتخذة من قبل هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني لمكافحة وباء كورونا

1/ رئيس الجمهورية: إن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات إدارية هامة، ومنها ممارسة الوظيفة التنظيمية، ولقد اعترف الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على غرار مختلف الدساتير السابقة، لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية الضبط الإداري، من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدتها كما اعترف له بمهام الضبط أثناء حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب[23].

ونظرا لأهمية وخطورة هذه الحالات فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تسبق الإعلان عنها، فمثلا لصحة إعلان حالتي الحصار والطوارئ لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفقا للمادة 105 من التعديل الدستوري 2016. واستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية (غرفتي البرلمان، والوزير الأول، المجلس الدستوري).

ونظرا لغياب أي إعلان من قبل رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لصلاحيته الدستورية، في إقرار أيا من الظروف الاستثنائية التي خوله إياها القانون بموجب أحكام الدستور، إذا دعت حالة الضرورة الملحة حالة الطوارئ وحالة الحصار(المادة 105 منه)، والحالة الاستثنائية (المادة107 منه)، وكذا التعبئة العامة (المادة 108 منه)، تبقى جملة

القرارات المتخذة تدخل في نطاق وحالات الظروف العادية، وبالتالي تجدر الإشارة في هذا الشأن أن السلطة التنفيذية بمختلف هياكلها الإدارية، وفي إطار مسؤوليتها الحفاظ على المجتمع من تفشي فيروس كورونا أن تتخذ إجراءات وقائية، وقد تحد وتقيد من الحريات العامة (حرية التنقل وغلق الحدود...) ولكن بصفة مؤقتة، وتلجأ في هذا الشأن إلى التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تخضع لما يسمى بالسلطة التقديرية للإدارة (الملائمة)، أي أن الإدارة تختار المكان والزمان المناسبين للتدخل وكذا الإجراء القانوني والإداري المناسب لذلك.

وعليه فإن ما هو قائم أمامنا عبارة عن حالة طوارئ صحية، وعموما فالحالة الطوارئ مفهومان؛ مفهوم واقعي، ومفهوم قانوني، ولا يجب الخلط بينهما، فالمفهوم الواقعي يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحالة أو الخطر بالوسائل القانونية العادية[24].

وأما المفهوم القانوني؛ فيتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية[25].

كذلك فإن حالة الطوارئ المعلن عنها من منظمة الصحة العالمية، والمعروفة اختصاراً ب(PHEI)، هي عادة تهتم بالأوضاع الصحية ذات الاهتمام الدولي، حيث أقرت المنظمة أن فيروس كورونا وباء عالمي. وبناءً على قواعد الإعلان المنظمة للصحة العامة 2005، فإن على الدول إلزام قانوني من أجل الاستجابة الفورية لإعلانات طوارئ الصحة العامة. وتكمن أهميته في تسريع تطوير اللقاحات والعلاج، ودفع الدول إلى اتخاذ تدابير صحية لمنع انتشار هذا المرض والحد منه.

وهكذا فالجزائر سايرت تعليمات وتوجيهات منظمة الصحة العالمية، بحكم أن هذا الوباء أصبح وباء عالميا يهدد الاستقرار على الكرة الأرضية بالنظر إلى تداعياته الآنية والمحتملة.

وعليه؛ فإن ممارسة رئيس الجمهورية كأحد هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني للسلطة الضبطية الموكولة له، يتوخى منها تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاث، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وينبغي أن نستوعب أن حالة الطوارئ الصحية هي إجراء من الإجراءات الضبطية حيث يمكن للإدارة من تنفيذ قراراتها بشكل قسري إن اقتضى الأمر، والاستعانة بالقوة العمومية من رجال أمن ودرك، خصوصا في الحالات الاستثنائية التي يمنحها الوضع فرصة لتوسيع سلطاتها الضبطية، لتجنب انتشار وباء أو أثناء حدوث كارثة طبيعية من زلازل وفيضانات أو ما شابه ذلك.

ولقد نصت المادة 42 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة: "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"[26].

أما المادة 43 منه فنصت على: "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي".

فمنذ ظهور فيروس كورونا بالصين اتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية والوقاية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك وتفادي دخول هذا الفيروس إلى التراب الجزائري، بحيث أنه في يوم 2 فيفري 2020 أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة ووهان الصينية (بؤرة تفشي فيروس كورونا القاتل) وعددهم 31 شخصا إلى جانب 10 تونسيين و03 ليبيين و04 موريتانيين، وعند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي- باستثناء المواطنين التونسيين فقد غادروا الجزائر مباشرة إلى تونس- لمدة 14 يوما وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعدما تم التأكد من عدم إصابة أي منهم بالفيروس[27].

وبعد استشعار رئيس الجمهورية بخطورة وباء فيروس كورونا «كوفيد19»، وانطلاقا من واجباته بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات[28] وتتمثل في:

1/ إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثانويات، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجامعات إلى غاية 5 أفريل. ماعدا الكليات التي تجري بها الامتحانات الاستدراكية إلى غاية الانتهاء من العطلة الربيعية يوم 5 أفريل.
2/ إلغاء كل الرحلات الجوية من وإلى ايطاليا واسبانيا. فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا على مطارات الجزائر وهران وقسنطينة بمستوى منخفض.

ثم في مرحلة موالية وبالضبط يوم 15 مارس 2020 قرر تعليق الرحلات من وإلى فرنسا بداية من17 مارس ومنع الأعراس في العاصمة ووضع حواجز على حدود العاصمة والبليدة وبوفاريك[29].

أما يوم 16 مارس 2020 تم تعليق العمل في المحاكم، وتم توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية. وكذا تأجيل الرحلات الجوية والبحرية من وإلى أوروبا ابتداءً من 19 مارس2020[30].

ويوم 17 مارس 2020 قرر: 1/ إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية أمام المسافرين لتفادي دخول الفيروس إلى التراب الوطني. 2/ التعليق الفوري لكل الرحلات الجوية القادمة أو المنطلقة من الجزائر ماعدا طائرات نقل البضائع، 3/ منع المسيرات.4/ رفع أسرة الإنعاش إلى ستة(6) ألاف سرير.5/ التعقيم الفوري لجميع وسائل النقل العمومي الولائية والوطنية ومحطات نقل المسافرين. 6/ محاربة المضاربين والكشف عن هوية ناشري الأخبار الكاذبة والمضللة وتقديمهم للعدالة.7/ منع تصدير أي منتوج استراتيجيي سواء كان طبيا أو غذائيا إلى أن تفرج الأزمة.8/ إلغاء التجمعات والمؤتمرات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية. 9/ تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان، وهذا بناء على صدور قرار من لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية. إضافة إلى مجموعة من الإجراءات في مجالات النقل العمومي وإغلاق المجالات العمومية غير الضرورية[31].

وفي يوم 18 مارس قرر حجر صحي إجباري للعائدين من الخارج، (للعلم فمراكز الحجر الصحي تتوفر فيها كل الظروف الملائمة من رقابة طبية وإطعام)، بالإضافة لإغلاق الفضاءات التجارية الكبرى والمرافق المستقبلة للجمهور[32].

وفي يوم 19 مارس قرر: 1/ وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات. 2/تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال على أن يتم تحديد الفئات المعنية بالتسريح في مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول. 3/ غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصف مؤقتة .4/ ضبط السوق لمحاربة الندرة والعمل على توفير جميع المواد الغذائية الضرورية. 5/ تكليف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالتنسيق مع وزارتي التجارة والفلاحة والتنمية الريفية بتعقب المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، بما فيها تشميع مستودعاتهم ومتاجرهم والتشهير بهم في وسائل الإعلام وتقديمهم للعدالة. 6/ تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة فيروس كورونا، تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام. وقد تم تعين الطبيب الأخصائي في الأوبئة الأستاذ جمال فورار، المدير العام للوقاية بالوزارة، ناطقا رسميا باسم هذه اللجنة العلمية الجديدة.7/ ودعا رئيس الجمهورية المواطنات والمواطنين إلى "الحد من التنقل حتى داخل أحيائهم لتجنب انتشار الوباء"، وأمر مصالح الأمن ب"التشدد مع أي تجمع أو مسيرة تهدد سلامة المواطن"[33].

ولقد ترأس رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني في يوم 23 مارس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة ومتابعة تطور وباء فيروس كورنا في البلاد، وبعد الاستماع لعرض قدمه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتكملة للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، فقد أعطى رئيس الجمهورية تعليمات من أجل التطبيق الفوري لعدد من الإجراءات، من بينها غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات، باستثناء محلات المواد الغذائية. وأي مخالف لهذا الإجراء ستحب منه رخصته وسيوضع في القائمة السوداء، كما لن يتحصل بعدها على أي رخصة استغلال، بالإضافة لغلق قاعات الحفلات والاحتفالات والأعراس العائلية وغيرها، على أن يتعرض كل مخالف لذلك في

حال تكرار المخالفة إلى التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الآخرين للخطر. كما يتعين احترام مسافة الأمان الإجبارية على الأقل 1 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات والفضاءات التي تستقبل الجمهور، ومنع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني، وفي حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط. ويطبق إجراء تسريح 50% من العمال كذلك في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة. كما تقرر فرض حجر تام على ولاية البليدة لمدة عشرة أيام قابلة للتمديد، مع منع الحركة من والى هذه الولاية. كما تقرر فرض حجر جزئي على العاصمة، من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحا من اليوم الموالي[34].

2/ الوزير الأول: لم تشر الأحكام الدستورية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، ولكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول وذلك حسب المادة 99 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"[35].

فباعتبار أن قرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض، فإن الوزير الأول كما سبق الإشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة[36]، ومنه فإن الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات.

كما أن الوزير الأول قد يكون مصدراً مباشراً لإجراءات الضبط من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة، بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة[37].

وعلى هذا الأساس فقد أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية، والرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) والوقاية منه، باتخاذ جملة من الإجراءات على غرار تسريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الحفاظ على نشاطات الخدمات الحيوية، حيث تم إحالة ما لا يقل

عن 50% من مستخدمي الإدارات العمومية على المستوى المركزي والجماعات الإقليمية الذين لا يعتبر حضورهم بمكان العمل ضروريا، وضمان استمرارية الخدمة على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لاسيما ما تعلق بالهياكل ذات المنفعة العامة.

واستثنى هذا الإجراء مستخدمي قطاعات الصحة والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ومخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والسلطة البيطرية، وسلطة الصحة النباتية والمستخدمين المكلفين بمهام النظافة والتطهير، والمستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة. غير أنه يمكن للسلطات المختصة التي ينتمي إليها هؤلاء المستخدمين المستثنين من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع التعدادات الإدارية وكل شخص لا يعد حضوره ضروريا، في عطلة استثنائية.

وفي هذا الإطار منحت الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة طبية، كما يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كذلك خصت الأحكام الرئيسية التي بدأت في السريان من يوم الأحد 22 مارس 2020 تعليق كل أنواع أنشطة نقل الأشخاص بدءاً بالخدمات الجوية على الشبكة الداخلية، إلى خدمات سيارات الأجرة الجماعية مرورا بالنقل البري والنقل بالسكك الحديدية، والنقل الموجه على كل الخطوط، باستثناء نشاط نقل العمال من طرف المستخدم.

وفي هذا الصدد تم تكليف وزير النقل والولاة المختصين إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص الذين يضمنون استمرار الخدمة العمومية، مع الإبقاء على النشاطات الحيوية على مستوى المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم والمؤسسات والإدارات العامة والهيئات الاقتصادية والخدمات المالية.

ولقد تم توسيع الحجر الصحي يوم 25 مارس لتسع ولايات، حيث أصدر الوزير الأول مرسوم يتضمن التوسيع تنفيذا لتوجيهات الرئيس وطبقا للمرسوم التنفيذي 20-70

المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيوس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته عبر التراب الوطني، حيث أن المادة 2 من المرسوم الجديد تنص بالإضافة للحجر الشامل على ولاية البليدة فقد تقرر توسيع إجراءات الحجر الجزئي إلى ولايات: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة. وطبق هذا الإجراء من يوم 28 مارس 2020 ويخص الفترة الزمنية من الساعة السابعة مساءً إلى غاية السابعة صباحا[38].

وفي يوم 29 مارس أصدر الوزير الأول تعليمة بخصوص رفض بعض الأشخاص الامتثال لوصفات العلاج أو لإجراء الحجر الصحي في إطار الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. حيث وجهت هذه التعليمة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل حافظ الأختام وإلى كافة ولاة الجمهورية، ووضعت التعليمة إجراء تسخير "عندما يرفض الشخص المشتبه في إصابته بوباء فيروس كورونا (كوفيد-19) أو المصاب به، الامتثال لوصفات العلاج الطبي أو الكشف أو لإجراء الحجر الصحي، أو عندما يقطع الشخص علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته ".

وأمام هذه الوضعية "يتعين على مصالح الأمن المختصة أو المؤسسة الصحية المعنية أن تشعر فورا والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا و أن تطلب بهذه الصفة تسخيرة من هاتين السلطتين"، حسب ما جاء في تعليمة الوزير الأول، التي تشير أنه "يجب أن يكون طلب التسخيرة مرفوقا بشهادة طبية أو بتقرير طبي يعدهما الطبيب المعالج طبقا للقانون ".

وفي حالة صدور التسخيرة في حق الشخص المشتبه بوباء كورونا فيروس (كوفيد-19) أو المصاب به، "فإنه يكون بذلك على علم بأنه قد أصبح معرضا لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 187 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ".

وخلصت التعليمة إلى التأكيد أن "هذه التسخيرة هي إجراء استثنائي يهدف إلى الحفاظ على صحة المواطنين والنظام العام"، مبرزة أن هذا التدبير سيكون " آخر ما يلجأ إليه بعد فشل إقناع الشخص المعني".

وطبقا للمراسيم التنفيذية 20-69 و20- 70 و20- 72، وكذا الترتيبات التنظيمية التي تمت المبادرة بها من أجل تنفيذها في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19)، ومكافحته عبر التراب الوطني، اتخذ الوزير الأول عملا بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، يوم السبت 04 أفريل 2020، مرسوما تنفيذيا يتضمن الأحكام الآتية: توسيع إجراء الحجر الجزئي إلى كافة ولايات البلاد، باستثناء ولاية البليدة التي ستظل خاضعة لإجراء الحجر الكلي.

كما أن هذا الحجز الجزئي يشمل الفترة الزمنية بين الساعة السابعة مساء والساعة السابعة صباحا، وذلك بالنسبة لمجمل الولايات الجديدة المستهدفة، أي ثمانية وثلاثين (38) ولاية، وتكيف الفترة الزمنية للحجر الجزئي وفق مخاطر انتشار الفيروس وبالنظر إلى تطور الوباء الملاحظ من قبل السلطة الصحية.

وبهذا الشأن؛ فإن الحجم الساعي قد تم تمديده ليصبح مطبقا من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة صباحا، بالنسبة للولايات التسع (09) الآتية: الجزائر، وهران، بجاية، سطيف، تيزي وزو، تيبازة، تلمسان، عين الدفلى والمدية. والتدابير الجديدة للحجر الجزئي يسري مفعولها ابتداءً من يوم الأحد 5 أفريل 2020، وتظل سارية إلى غاية يوم الأحد 19 أبريل 2020.

وبعد التشاور مع اللجنة العلمية والسلطة الصحية حول تطور وباء كورونا، حيث تبين استقرار الوضع الصحي، بادر السيد الوزير الأول، وبعد موافقة السيد رئيس الجمهورية، إلى التوقيع على مرسوم تنفيذي يتضمن تخفيف مواقيت الحجر عبر التراب الوطني ابتداء من أول يوم في شهر رمضان(24 أفريل 2020).

وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي: رفع إجراء الحجر الشامل في ولاية البليدة، التي ستصبح خاضعة لنظام الحجر الجزئي من الساعة الثانية زوالا إلى غاية السابعة صباحا. وتعديل مواقيت الحجر بالنسبة للولايات التسع (9) حيث يطبق الحجر الجزئي

ابتداءً من الساعة الثالثة بعد الزوال، ليصبح هذا الحجر مطبقا من الساعة الخامسة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً.

3/ الوزراء: يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص. وفي إطار مواجهة فيروس كورونا فقد برز للعديد من الوزراء ممارسة مهام الضبط الإداري ومنهم على سبيل المثال:

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية نذكر منها أحكام المرسوم رقم 01/91. فلقد كانت ولا تزال قوات الأمن الوطني منذ البداية في الصفوف الأولى لمكافحة انتشار وباء كورونا، ورافقت السلطات العمومية في الحملات التضامنية وتساهم في فرض الحجر الصحي باحترافية ودون استعمال العنف، بالإضافة لتعزيز الجانب الرقابي على الصيدليات ومراكز بيع المستلزمات الطبية، والإشراف على التعقيم للأماكن العامة وأماكن الحجر الصحي للمصابين، كذلك التأكيد على تطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يخص عملية الدفن للمتوفين بهذا الفيروس، باعتماد البروتوكول الخاص بمنظمة الصحة العالمية لدفن موتى الأمراض الانتقالية.

وليس وزير الداخلية فقط من يباشر إجراءات الضبط، بل الوزراء الآخرون أيضا كل في مجال اختصاصه وقطاعه، فتعطي صلاحيات الضبط الخاص بموجب نصوص قانونية، ويهدف الضبط الخاص إلى حماية النظام العام في مجالات محددة وخاصة وبالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات الوزراء نجد كل وزير مخولاً لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: منذ بداية ظهور وباء كورونا عملت وزارة الصحة بالرصد الوبائي والطبي له، عن طريق التكفل الطبي والكشف المبكر والتحري الوبائي والفيروسي، واعتماد خطة التصدي التي اعتمدتها الحكومة، والتي ترتكز خصوصا

على الوقاية والمراقبة النشطة والتشخيص المبكر"PCR"، والتكفل السريع بالحالات عن طريق بروتوكول العلاج بالكلوروكين وتطبيق الحجر الصحي.

فلقد نصت المادة 123 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على: "يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعنية، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية، إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي، وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة".

بالإضافة لتدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بلجنة علمية لمتابعة وباء فيروس الكورونا، والتي تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين عبر التراب الوطني تحت إشراف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام. وقد عين الطبيب الأخصائي في الأوبئة الأستاذ جمال فورار، المدير العام للوقاية بالوزارة، ناطقا رسميا باسم هذه اللجنة العلمية الجديدة.

كما راسلت وزارة الصحة عبر مديريتها الولائية الأطباء الخواص بضرورة العودة للعمل مهددة المخالفين باتخاذ إجراءات عقابية تصل إلى حد الغلق وإلغاء الرخصة تحت سند المرسوم الوزاري 20-69 المؤرخ في 21 مارس2020، والمتعلق بإجراءات الحد من انتشار كورونا.

وزير التجارة: لوزير التجار دور هام في هاته الظروف من خلال تفعيل الدور الرقابي على الأسواق والبضائع للحد من ظاهرة الاحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان توفيرها للمواطنين. ولقد أكد الوزير أن كل تاجر لا يلتزم بإجراءات الوقاية من تفشي فيروس كورونا يتعرض محله للغلق فورا، وأن أي مضارب سيتم شطبه من السجل التجاري.

كما تم إنشاء لجنة مشتركة يترأسها كل من الأمينين العامين لوزارتي التجارة والفلاحة تكون لها صلاحية التدخل المباشر بالتنسيق مع الجهات الأمنية لضبط وتنظيم السوق ووضع حد للمضاربة خاصة خلال شهر رمضان.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي وإجراءاتها لمكافحة وباء كورونا

يمارس الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية، وتتمثل الإجراءات المتخذة من قبلهما لمكافحة وباء كورونا فيما يلي:

1/ رئيس المجلس الشعبي البلدي: تعتبر البلدية القناة التي من خلالها تقدم الدولة خدماتها للمواطن، وهي المجال الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه وهو ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي[39].

إن الدستور الجزائر الحالي نص في المادة 26 منه على أنه:" الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يرأس هذا المجلس فإنه وفي إطار الضبط الإداري البلدي يقوم بما يلي[40]:

1/ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.2/ السير على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.3/ السهر للمحافظة على النظام العام والأشخاص والممتلكات.

وأوجبت المادة 89 من قانون البلدية رقم 11-10 أن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر الرئيس بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا. كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 90 من قانون البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

وبموجب المادة 93 من قانون البلدية 11-10 فإن لرئيس المجلس الشعبي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.

كما تتخذ سلطات الضبط البلدي التدابير الكفيلة بتأمين الصحة للأفراد ومنع تفشي مرض معدي، ويمكنه أيضا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها:

1/منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.2/السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع. 3/ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[41].

وتتخذ سلطات الضبط البلدي إجراءات وتدابير تنفيذا لقرارات جهات مركزية لمنع انتشار مرض معدي[42].

كما يسهر القائمون على شؤون البلدية على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. وضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد. وتجدر الإشارة هنا أن لرئيس المجلس الشعبي دور هام في ضبط جنائز الأشخاص المتوفين بسبب وباء كورونا، وتنظيم عملية دفنهم وفق تدابير وإجراءات معينة.

2/ الوالي: يُعد الوالي المسؤول الوحيد على مستوى الولاية الذي يتمتع بسلطة الضبط الإداري وفق نص المادة 114 من قانون الولاية 12-07[43]، ويرتبط بالوزارات المركزية ولديه العديد من المهام الموكلة إليه ومن بينها مهام الضبط الإداري من خلال المحافظة على النظام العام في حدود ولايته[44].

ويتعين على الولاة أن يطبقوا التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.

ويسهر الوالي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[45]. كذلك يتدخل الوالي لوقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، ويدخل في ذلك رقابة الأغذية وإعداد المياه

الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، وتصريف الفضلات، وعزل المصابين بأمراض معدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد[46].

ولقد نصت المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أنه:" يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية".

وفي هذا الصدد تم استحداث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا، وتتشكل هذه اللجنة من الوالي بصفته رئيسا، والنائب العام وقائد مجموعة الدرك الوطني، ورئيس أمن الولاية، وممثل المديرية العامة للأمن الداخلي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لعاصمة الولاية. وتتكفل هذه اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة انتشار فيروس كورونا المستجد. ويخول لهذه اللجنة الأخذ بمبادرات على المستوى المحلي وتكييف القرارات إذا اقتضى الأمر حسب خصوصية الولاية بكل مسؤولية، ويتعين على الولاة اتخاذ التدابير الملائمة لتكييف هذه الإجراءات على المستوى المحلي قصد تنفيذها.

وهكذا وفي ظل انتشار فيروس كورونا تعمل الهيئات الوطنية والمحلية على تطبيق إجراءات خاصة، والتي تتمثل بالأساس في:

1/ حظر التجوال: هو الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة، بالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل ، لأسباب طارئة ، كإضراب الأمن ، ولا سيما في حالة إعلان الأحكام العرفية[47].

2/الحجر الصحي: وهو فصل شخص لم يصب به بعد، ولكن تعرض أو خالط أشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء، وهو مخصص للأشخاص أو الجماعات الذين ليس لديهم أعراض[48].

ومن أهدافه تطويق أسباب الوباء وتقليل مخاطره بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن ثم يجب على السلطة النظامية حظر ومنع تنقل الناس وخروجهم من بلد أو إقليم وقع فيه وباء يؤدي حملهم للميكروبات إلى تسبب العدوى والمرض بقدر الله، حفظا لحياة عموم الناس، وحصرا لأسباب العدوى في مكان الوباء، كما تحاصر النار في مكانها حتى يقضي عليها فلا تترك لتنتقل من مكانها إلى أماكن أخرى[49].

وجدير بالذكر أنه تم تشديد العقوبة على خرق الحجر الصحي واعتباره تعريضا لحياة الغير للخطر. حيث صدر مؤخراً القانون رقم 20-06[50] ونصت المادة 290 مكرر من القسم الثالث المعنون ب" القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ما يلي:"يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وللتذكير فإننا نعيش حجر صحي ففي كل ولايات الوطن إلى غاية كتابة هذه الأسطر، يتم تمديده في كل فترة.

3/ التباعد الجسدي: يندرج هذا المصطلح تحت النصائح المتعلقة في التعامل مع الأمراض المعدية، وتشير القواميس الطبية إلى أن المصطلح يشمل التدابير التي تقلل من الاتصال بين الناس، وغالباً ما يشمل التجمعات الكبيرة مثل: المؤتمرات، والصلوات الجماعية، والاحتفالات[51].

ويندرج تحته العمل من المنزل، وتقييد النقل الجماعي والسفر، والابتعاد عن الأماكن المزدحمة وتجنب الاجتماع بالأصدقاء والأسرة قدر الإمكان. وقد اتخذت أغلب

الدول حالياً هذه التدابير كجزء من إعلان حالة الطوارئ، وللتخفيف من انتشار العدوى بالمرض، ويوصي مركز السيطرة على الأمراض ومنظمة الصحة العالمية بضرورة الحفاظ على مسافة مترين بين الأشخاص أثناء القيام بالحاجيات اليومية.

4/ العزل الصحي: يشير هذا المصطلح إلى الإجراء الذي يهدف إلى عزل فرد أو مجموعة عن الباقي، وفي السياق الطبي فإنه يعني الانفصال التام لشخص يعاني من مرضٍ معدي.

ووفقاً لمركز السيطرة على الأمراض الأمريكي؛ فإن ممارسة العزلة تستلزم فصل المصابين بمرض معدي عن الآخرين، وقد يكون العزل طوعياً أو مفروضاً حسب اللوائح القانونية في كل بلد[52].

الخاتمة: إن الضبط الإداري نشاط ضروري ومهم في أي دولة، وهدفه هو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع وتنظيم الحريات العامة. وتمارس سلطات الضبط الإداري وظيفة الحفاظ على النظام العام عن طريق مجموعة من الوسائل أو التدابير القانونية والوسائل المادية.

ولقد خلصنا إلى أن هيئات الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا اتخذت مجموعة الأوامر والتعليمات العلاجية للمصابين، والوقائية لبقية المواطنين والمقيمين، هدفها الأوحد هو الحفاظ على الصحة العامة كواحدة من ركائز أمن المجتمع، إذ يقع على عاتق السلطة التنفيذيّة مسؤولية الحفاظ على المجتمع خالياً من الأمراض المعدية ووقايته بشكل فعّال منها.

النتائج: تتمثل النتائج التي توصلنا لها فيما يلي:

1/إن الأوضاع الصحية التي نعيشها هي ظرف استثنائي اقتضته المصلحة العليا للوطن، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، ومهما بلغ في الزمن فإن نهايتها تكون ببداية التحكم في الوباء.

2/ تميزت الإجراءات والتدابير المعلنة في الجزائر لمواجهة فيروس كورونا بطابعها المتدرج والمؤطر، كما أنها اتسمت بالحضور التنفيذي لرئيس الجمهورية.

3/ مع أن ممارسة إجراءات الضبط الإداري هذه قد تقف عائقاً في وجه الحريات العامة، وتقيّد من حريات وحقوق المواطنين في التنقل والحركة... وفقاً للظروف غير العادية التي يمر بها المجتمع؛ إلا أن السلطات العامة تتبع كل الأساليب التي تمنحها القدرة على التعامل مع الأزمة بشكل سليم لا ينال من هذه الحقوق والحريات ما أمكن.

3/ إن القائمين على السلطة قاموا بدور مهم في التواصل مع المواطنات والمواطنين. وتحسيسهم بخطورة الوضع وتوعيتهم.

الاقتراحات: وبعد دراستنا لهذا الموضوع نقترح ما يلي:

1/ الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، وزيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي.

2/ ينبغي للسلطات أن تحترم بالكامل الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وأن تقيّدهما فقط في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.

3/ يتوجب على الجميع التعاون مع الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم اتخاذها للحفاظ على السلامة العامة للوطن، بالالتزام بالضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة لمواجهته.

الهوامش:

1 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1970، ص 40.

2 مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص15.

3 عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 22.

4 حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري _دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي_، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 104.

5 بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الأزهر– غزة، 2013، ص10.

6 عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية– القاهرة، 1998، ص 61. نقلا عن بشر صلاح العاوور، ص 32.

7 عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2002/2001، ص91. نقلا عن جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص30.

8 نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 280–285.

9 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 501.

10علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر–، 2012، ص193.

11 إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي– دراسة تحليلية مقارنة– ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 286–288.

12 عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، ع 1، 2020، ص 274.

13 محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار جامعة جديدة، الإسكندرية، 2009، ص 214.

14 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري، مصر، شركة مطابع الطويجي التجارية، الإسكندرية، 1993، ص 122.

15 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 384.
16 عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 44 .
17 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة النشر التوزيع، الجزائر، 2006، ص94
18 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص241.
19 المرجع نفسه، ص 216.
20 سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص673
21 عمر بوقريط، مرجع سابق، ص 40.
22 صلاح يوسف عبد العليم. أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص302-304.
23 أنظر المواد 105، 106، 107، 108، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016، الصادر بموجب القانون 16 -01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/03/07، العدد 14.
24 سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 327.
25 المرجع نفسه.
26 القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق سنة 1985، الجريدة الرسمية 46 /2018.
27 بيان لرئاسة الجمهورية بث عل وسائل الإعلام بتاريخ 2020/02/02.

28 راضية شايت، إغلاق المدارس وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والجامعات إلى غاية 5 أفريل، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3797، 2020، ص 4.

29 حبيبة محمودي، حواجز على حدود العاصمة والبليدة وبوفاريك لمنع انتشار كورونا، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3799، 2020، ص 5.

30 راضية شايت، توقيف العمل في المحاكم بسبب كورونا، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3800، 2020، ص3

31 أسماء منور، غلق كل الحدود .. والمسيرات ممنوعة، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3801، 2020، ص 5.

32 موسى بونيرة، حجر صحي إجباري لآلاف العائدين من أوروبا، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3802، 2020، ص 5.

33 موسى بونيرة ، تسريح 50 % من الموظفين مع الاحتفاظ بمرتابتهم، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3803، 2020، ص 5.

34 موسى بونيرة، حجر تام على ولاية البليدة وجزئي على العاصمة، جريدة النهار، يومية وطنية، العدد 3806، 2020، ص 2.

35 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81.

36 المرجع نفسه.

37 المرجع نفسه، ص 204.

38 س.ع ، توسيع إجراءات الحجر الجزئي إلى 9 ولايات، جريدة الشروق، يومية وطنية، العدد 6445، 2020، ص 3.

39 مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر، 2002، ص92.

40 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 94 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 2011/37. والمادة 06 من المرسوم رقم81 /267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والطمأنينة العمومية، ج ر، العدد41.

41 القانون رقم03 /10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 43، لسنة 2003.

42 سليماني السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، ص 6.

43 القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد2012/12.

44 محمود إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية، الناشر العربي للإعلان والتوزيع والطباعة، دمشق، 1977، ص 241.

45 المادة 94 والمادة 98 من قانون الولاية 12-07.

46 محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع مصر، 2002، ص 119-121.

47 ساجدة طه محمد، حظر التجول وأثره في العبادات(العراق أنموذجا) مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 37، بغداد، 2014، ص 52.

48 مقال منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2020/05/05. رابط المقال: www.verywellhealth.com.

49 عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة- دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2007/2006، ص 500.

50 القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

51 مقال على الرابط: https://www.who.int/ ,"Coronavirus" WHO تاريخ الاطلاع: 2020/04/28.

52 المرجع نفسه.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 75 - 91

تاريخ الإرسال: 2020/08/10 تاريخ القبول:2020/08/14

تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر

Central administrative control measures in the face of the Corona pandemic in Algeria

د.سلوى بوشلاغم BOUCHELAGHEM Saloua

جامعة باريس II University of Paris II

باحثة في القانون الاقتصادي ومحكم دولي–فرنسا

maitrebouch@live.fr

الملخص:

شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم بداية من شهر مارس من السنة الجارية انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 مما فرض على السلطات العمومية المركزية اتخاذ جملة من تدابير الضبط الإداري في مواجهة هذا الوباء من أجل ضمان توفير واستمرارية الصحة العامة لمجموع الأفراد.

المقال عبارة عن دراسة مسحية لمجموع المراسيم المتخذة بعنوان ضبط إداري والصادرة عن الوزير الأول تضمنت عديد الترتيبات كالحد من تنقل الأشخاص والمركبات، وغلق العديد من النشاطات التجارية، والمؤسسات الاقتصادية، وتوقيف عديد الخدمات.

والهدف من هذه الدراسة هو تحليل محتوى هذه المراسيم وإبراز فوائدها في الحد من انتشار الوباء المذكور.

وانتهينا إلى نتيجة أن هذه المراسيم وإن أثرت على حركة تنقل الأشخاص والمركبات، وكان لها الأثر العميق على المستوى الاقتصادي خاصة إلا أن فائدتها الأساسية تكمن في حماية الصحة العامة وضمان استمرارها خاصة وأنها من أهم واجبات الدولة كما ينص على ذلك الدستور وقانون الصحة.

الكلمات المفتاحية: ضبط إداري–صحة عامة–كوفيد 19.

المؤلف المرسل: الدكتورة سلوى بوشلاغم– maitrebouch@live.fr

Abstract

Algeria, like other countries of the world, has witnessed the beginning of the month of Marchof this year the spread of the Coronavirus Covid 19 epidemic, which required public authorities to take a set of administrative control measures in the face of this epidemic in order to ensure .The provision and continuity of public health for all individuals.

The article is a survey study of the total of the decrees taken under the title of administrative control issued by the Prime Minister, including many arrangements such as limiting the movement of people and vehicles, closing many commercial activities and economic institutions, and suspending many services.

The aim of this study is to analyze the content of these decrees and highlight their benefits in reducing the spread of the said epidemic.

We concluded that these decrees, although they affected the movement of people and vehicles, had a profound impact on the economic level, in particular, but their main benefit lies in protecting public health and ensuring its continuity, especially as it is one of the most important duties of the state as stipulated in the Constitution and the Health Law.

Keywords: Coronavirus Covid 19 epidemic- Central administrative control measures

1. مقدمة:

لا مراء في أن الحقوق والحريات أضحت اليوم تتسم بالطابع الدولي، ومن أجل حمايتها صدرت الكثير من المواثيق الدولية، وتم تكريسها في مختلف دساتير العالم، وتعهدت التشريعات الداخلية أيضا بحمايتها مع توفير سائر ضمانات الرقابة القضائية.

والجزائر كغيرها من دول العالم سارعت ومنذ فجر الاستقلال إلى المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجلى ذلك صراحة في المادة 11 من دستور 1963،[1] كما حرصت على تضمنين مختلف دساتيرها جملة من الحقوق والحريات العامة، وهو ما تضمنه دستور 1976[2]، والتعديل الدستوري لسنة 1989 [3]، وأيضا التعديل الدستوري لسنة 1996،[4] ثم التعديل الأخير لسنة 2016. [5] هذا الأخير الذي

ألزم الدولة بموجب المادة 66 منه بالتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

وإذا كانت المواثيق والعهود الدولية تعترف اليوم للأفراد بحق التمتع بالحريات العامة على اختلاف أنواعها، فإن ممارسة هذه الحريات لا ينبغي من الناحية القانونية أن يتم بصفة مطلقة، ودون ضوابط أو قيود، بل يخضع الأفراد في تمتعهم بسائر الحريات العامة لقيود معينة، يتسع نطاقها خاصة في الظروف الاستثنائية، كظرف كوفيد 19 الذي نعيشه الآن. وهذا أصطلح فقها على تسميتها بتدابير الضبط الإداري. وهي مكرسة في كل الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها بهدف المحافظة على النظام العام. (6)

ولقد شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم جائحة صحية غير مسبوقة كان لها بالغ الأثر على النشاط الاقتصادي والتجاري وأيضا قطاع الخدمات. (7) و فرض التحكم في الوضع اتخاذ جملة من التدابير الصادرة عن السلطة المركزية ممثلة في الوزارة الأولى التي بادرت ومنذ ظهور الوباء إلى إصدار عديد المراسيم التنفيذية الغرض منها التحكم في تنقل الأشخاص والمركبات على اختلاف أنواعها خشية اتساع نطاق الوباء، وما استوجب ذلك من تدابير ضبطية متنوعة.

وبالرجوع للجريدة الرسمية خلال فيما خص الخمسة أشهر من مارس إلى غاية موفى جويلية نسجل أن السلطات العمومية في الجزائر ومنذ ظهور البوادر الأولى للجائحة تحركت على أكثر من مستوى خاصة فيما تعلق بالجانب الوقائي في شكل تدابير ضبط ذات طابع مركزي.

و من هنا يطرح السؤال بصدد الدور الذي تمارسه تدابير الضبط الإداري ذات الطابع المركزي في الحد من أثار جائحة فيروس كوفيد 19؟. وهل أن تقييد الحريات العامة بموجب المراسيم التنفيذية، وفرض أحكام الحجر المنزلي الكلي، أو الجزئي حسب الإقليم، كان الأثر الإيجابي في التحكم في نطاق الوباء، وحدود انتشاره؟

و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قامت الباحثة بإجراء دراسة مسحية شاملة للجرائد الرسمية منذ شهر مارس وتحديدا 21 منه إلى غاية آخر عدد صادر عند نهاية إعداد هذه الدراسة ألا وهو العدد 44 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2020. واعتمدت الباحثة

بالأساس على منهج تحليل المضمون بهدف التطرق لجملة الأحكام التي تضمنتها النصوص التنظيمية بعنوان ضبط إداري مركزي لمواجهة الوباء.

وفضلت الباحثة تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسة هي:

المركز القانوني للجهة الضابطة– السلطة المركزية

وسائل الضبط الإداري

إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء وتحمل الخزينة العامة سائر النفقات.

وهو ما سنفصله فيما يلي:

2-المركز القانوني للجهة الضابطة

تتمتع السلطة المركزية دستوريا باتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية لمواجهة كل وضع مستجد، سواء ما تعلق منه بجانب الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة.[8] فتصدر مجموعة من القرارات الإدارية لمواجهة الوضع الاستثنائي، بما ينجم عن ذلك من تقييد للحريات العامة بغرض المحافظة على النظام العام في جانبه الصحي.

وتتمتع السلطة المركزية حال مباشرتها لتدابير الضبط بما يلي:

2-1-الجهة الضابطة هي من تقرر انفراديا تدابير الضبط:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تتخذه السلطة الإدارية بمفردها، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام بجميع أجزاءه ومحاوره، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة. [9].فلا يتصور بحال من الأحوال في إجراءات الضبط أن يكون الأفراد محل مشورة أو استفتاء أو رأي مسبق، بل الأمر معقود للسلطة التنفيذية بمفردها، فلها أن تتخذ ما تراه مناسبا وصالحا بغرض المحافظة على السلامة والصحة العامة وهي من إحدى مهامها الأساسية.

ومنذ بروز الجائحة في الجزائر بادرت السلطة المركزية لتنصيب لجنة مركزية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، و عهد إليها إطلاع السلطات العمومية والرأي العام بالأرقام بكل شفافية ووضوح، وفي كل الولايات، سواء ما تعلق منها بتسجيل الحالات الجديدة، أو الوفيات، أو التماثل للشفاء، أو ممن هم في وضعية العناية المركزة.

و الحقيقة أن هذه اللجنة ومن خلال ما تقدمة من معلومات يومية، لعبت الدور البارز على الأقل في الكشف من حدة المخاطر مع تشخيص مكانها، وأسبابها. كما أنها تمارس وظيفة الاستشارة لجميع قطاعات الدولة المختلفة. وأصطلح على تسميتها بالسلطة الصحية.

و لقد أصدرت السلطات المركزية في الجزائر ممثلة في الوزارة الأولى العديد من المراسيم التنفيذية بهدف التحكم في الوباء، واتخاذ ما يلزم من تدابير الضبط بما يضمن حماية وسلامة الأفراد نذكرها تباعا كما يلي:

-المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. [10] وحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم على المستوى الوطني. [11] وهذا لمدة قدرت ب 14 يوما ابتداء من 22 مارس 2020 الساعة الواحدة ليلا. [12]

والغرض الأساس من خلال إصدار هذا المرسوم هو اتخاذ تدابير وقاية، ومحاولة اجتناب المخاطر الكبرى للجائحة[13]

و لعل أهم ما تضمنه المرسوم:

-تعليق نشاطات نقل الأشخاص – النقل الجوي-النقل بالسكك الحديدية-بالترامواي-الميترو-سيارات الأجرة-الحافلات. [14] و التوقف التام لحركة النقل خلفت خسائر مالية كبيرة جدا سواء بالنسبة لمؤسسات الدولة أو القطاع الخاص، مما طرح إشكالية مسؤولية الدولة في تقديم الدعم والمساعدة للمتضررين من تدابير الضبط.

-غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم. وهذا أيضا نتج عنه خسائر كبيرة جدا. [15] وطرحت مجددا إشكالية مسؤولية الدولة في تقديم الدعم والمساعدة للقطاع الخدماتي.

-منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر للأعوان العموميين بنسبة 50 بالمائة من مستخدمي كل الإدارات والمؤسسات العمومية لتفادي الاحتكاك الاجتماعي. [16] مع ملاحظة أن الأولوية في العطلة الاستثنائية منحت للنساء الحوامل والذين يعانون من أمراض مزمنة أو هشاشة صحية. [17]

واستثنى المرسوم بعض القطاعات المشار إليها في المادة 7 من المرسوم كالأمن الوطني، الصحة، إدارة السجون، الحماية المدنية، المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، مستخدمو السلطة البيطرية...

ومن الفائدة بمكان الإشارة أن تقليل عدد المستخدمين في الإدارات العمومية على اختلاف أنواعها نتج عنه ضعف المردود أو الأداء الوظيفي ونطاق الخدمة العامة، مما فرض على الدولة تحمل دفع رواتب كل المستخدمين كاملة رغم توقف نشاطهم الوظيفي، والقصد طبعا من هذا التدبير الضبطي هو حماية الصحة العامة، وهي من الواجبات الدستورية للدولة كما تقدم البيان.

-المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (18)

وترمي التدابير الوقائية إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء.

وطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور تقام في كل الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤرة للوباء نظام الحجر المنزلي. و حسب المادة 3 قد يكون كليا بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائيا إلا لأسباب استثنائية، وقد يكون جزئيا لفترات محددة طبقا للمادة 5.

و استحدث المرسوم لجان محلية تحت رئاسة الوالي سميت بلجان تنسيق اللجان القطاعي للوقاية من انتشار الوباء وتتشكل من:

-مصالح الأمن بالولاية.

-رئيس المجلس الشعبي الولائي.

-النائب العام.

رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

-المرسوم التنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات. (19)

وقد جاء ذكر هذه الولايات طبقا للمادة 2 كما يلي: باتنة–تيزي وزو–سطيف–قسنطينة–مدية–وهران–بومرداس–الوادي–تيبازة

–المرسوم الرئاسي 20–79 مؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة. [20]

و طبقا لأحكام هذا المرسوم استفاد من علاوة شهرية و لمدة 3 أشهر قابلة للتمديد مستخدمو الهياكل والمؤسسات الصحية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار الوباء، سواء كانوا أعوانا إداريين، أو أعوان دعم، أو أعوان شبه طبيين، أو أطباء. وحدد ت العلاوات من 10.000 إلى 40.000 حسب الصنف أو السلك. [21]

وتحملت الخزينة العامة مبالغ ضخمة تحت عنوان الضبط الإداري، وهذا بحكم تعدد وانتشار المؤسسات الصحية في الولايات والبلديات. فطبقا لما ورد في مخطط الحكومة لسنة 2020 فإن عدد الهياكل الصحية كبير وضخم نذكر منها أن عدد المؤسسات العمومية الاستشفائية قدر ب 206 مؤسسة. أما المؤسسات المتخصصة فبلغ عددها 80 مؤسسة. وبلغ عدد العيادات المتعددة الاختصاصات 1116[22]

وفرض هذه المبالغ تحويل بعض الاعتمادات المالية المقيدة لصالح وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات فصدرت مراسيم رئاسية لهذا الغرض منها:

– المرسوم الرئاسي 20–67 مؤرخ في 19 مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. [23]

كما صدر أيضا بذات العنوان:

المرسوم الرئاسي 20–71مؤرخ في 19 مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. [24]

ومن منطلق استمرار انتشار الوباء عبر مختلف ولايات الوطن، اضطرت السلطة العمومية إلى التصريح بتمديد تدابير الضبط فصدرت لهذا الغرض عديد المراسيم التنفيذية هي كما يلي:

–المرسوم التنفيذي 20–86 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. [25]

-المرسوم التنفيذي 20-92 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات. (26)

-المرسوم التنفيذي 20-100 مؤرخ في 19 أبريل 2020 يتضمن تجديد بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (27)

-المرسوم التنفيذي 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته. (28)

-المرسوم التنفيذي 20-104 مؤرخ في 26 أبريل 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات ا إقليمية والمؤسسات التابعة لها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (29)

وطبقا للمادة 2 من المرسوم المذكور حدد ميلغ العلاوة ب 5000 دينار للمستخدمين الذين يمارسون نشاط التعقيم والنظافة والتطهير والمجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

-المرسوم التنفيذي 20-121 مؤرخ في 14 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته. (30)

-المرسوم التنفيذي 20-131 مؤرخ في 28 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (31)

-المرسوم التنفيذي 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020 يتضمن تعديل الحجر الجزئي المنزلي والتدابير المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (32)

-المرسوم التنفيذي 20-168 مؤرخ في 29 يونيو 2020 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي والتدابير المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (33)

2-2 الجهة الضابطة تتمتع بالسلطة التقديرية:

ويتجلى الطابع التقديري في تدابير الضبط أن السلطة المركزية ممثلة في الوزير الأول هي من تملك تقييد الحريات بعنوان حجر منزلي مثلا، أو تدابير حركة المركبات في ضوء المعطيات اليومية التي تصلها من جانب السلطة الصحية. فإذا كان الخطر محدقا بمكان ما، وبدرجة عالية، كما هو الحال في بعض ولايات الوسط، لها أن تفرض حجرا كاملا لدواعي حماية السلامة والصحة العامة، وتعزل إقليما معينا عن باقي الأقاليم بالنظر لانتشار الوباء فيه، وهو ما تضمنه المراسيم التنفيذية المذكورة.

2-3. الجهة الضابطة تركز أساسا على الجانب الوقائي:

من المؤكد أن الشغل الشاغل لكل سلطة ضبط هو الوقاية من مخاطر قد يتسع نطاقها بما يسبب ضررا للأفراد. وعرف البعض الوقاية بأنها: " مجموع التدابير الهادفة إلى تجنب أو خفض عدد وخطورة الأمراض والحوادث." (34)

ومن منطلق أن فيروس كوفيد كما تؤكد التقارير الطبية أنه عبارة عن وباء جديد، وغير مرئي، وسريع الانتشار، كان لا بد من اتخاذ تدابير وقائية الهدف منها التحكم في الخطر، ومتابعة عملية انتشاره في كل البلديات والولايات.

ورجوعا للقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة نجده قد وضع جملة من الأهداف المسطرة يسعى القانون لتحقيقها، وجاء ذكر مبدأ الوقاية على رأس هذه الأهداف، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2 منه.

كما ألقت المادة 3 التزاما على عاتق الدولة يتجسد في استمرارية الأمن الصحي. وجاءت المادة 12 لتلقي التزاما على الدولة في ضمان تجسيد الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان. (35)

ومن المؤكد أن التدابير المتخذة من جانب السلطة العمومية في الجزائر كان لها عظيم الأثر على النشاط الاقتصادي، وهو ما صرح به الوزير الأول بقولة" غير أن هذه التدابير قد أَلحقتْ ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الوطني، ولاسيمَا بالنسبة للتجارة، والفندقة، والنقل، والسياحة، والبناء والأشغال العمومية والري، وغيرهَا من الأنشطة الاقتصادية والتجارية..." (36)

وينجر عن ذلك حقيقة أخرى أن الخزينة العامة هي أكبر المتضررين من هذا الوباء، فحماية الصحة العامة كما سبق القول هو من واجبات الدولة الأساسية، ولأن توفير الصحة سينجم عنه زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية. (37)

2-4-الجهة الضابطة تتحكم في كل الإقليم:

تتحكم السلطة المركزية في كل الإقليم، فلها أن تقرر الحجر المنزلي في كل الولايات والبلديات، ولها أن تقرر جزئيا مثل هذا التدبير. وبالعودة للمراسيم سابقة الذكر نراها قد تكيفت مع المستجد من انتشار الوباء واتخذت تدابير تتراوح بين الشدة في مناطق وصفت بالموبوءة، ومناطق أخرى لا تعرف ذات الحدة والخطر والانتشار.

2-5-الجهة الضابطة لها أن تتدخل في كل القطاعات:

إن إجراءات الضبط التي فرضها وباء كورونا تقريبا لم تستثني قطاعا معينا، فكل قطاعات الدولة صارت معنية بهذه التدابير. فهو ضبط عام شمل مختلف النشاطات والقطاعات. وهذا أمر طبيعي طالما اعتمد كل قطاع على تدخل الأفراد، فمن الطبيعي أن تشملهم الحماية، وهي من واجبات الدولة كما تقدم البيان.

3- وسائل الضبط الإداري

حتى يتسنى للسلطة العمومية تنفيذ تدابير الضبط يقتضي الأمر توفير الوسائل القانونية التالية:

3-1 الوسائل المادية:

ويقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والحافلات والشاحنات والمعدات والتجهيزات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها الضبطية. (38)

وفعلا تم تسخير كل هذه الإمكانات سواء التابعة للسلطة المركزية أو للإدارة المحلية أو لسائر المؤسسات العمومية، من أجل تحقيق هدف واحد. فكأنما هي تعبئة عامة لمواجهة خطر الوباء، ومحاولة الحد من بعض آثاره.

3-2- الوسيلة البشرية:

وتتمثل في أعوان الدولة على اختلاف مهامهم من وزير أول، ووزراء، وإطارات الوزارات، وولاة ورؤساء دوائر، وأطباء وممرضين، وموظفون عموميون، ورجال الدرك، والشرطة العامة، والشرطة البلدية، وغيرهم من أعوان الدولة. تم تجنيد كل هذه الوسيلة البشرية من أجل مواجهة الوباء.

3-3- الوسائل القانونية:

تتخذ الوسائل القانونية أشكالا عديدة لعل أبرزها:

أ- **إصدار القرارات أو لوائح الضبط:**

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص، وتتخذ القرارات بدورها أشكالا كثيرة منها: (39)

الحظر أو المنع:

حيث تم إلزام الأشخاص في مناطق عدة بالتقيد بالحجر المنزلي وعدم مغادرة منازلهم إما كليا، أو لفترات بحسب ما تبين لنا من المراسيم التنفيذية سابقة الذكر.

الترخيص:

ويتمثل في إذن الجهة المختصة قانونا للأفراد ممن هم في وضعية استثنائية تتمثل في السفر، أو المرض، أو حالة وفاة، بالتنقل والسفر للأماكن المشمولة بتدابير الضبط المشدد. وهو ما أشارت إليه المراسيم السابقة، فلكل قاعد استثناء.

ب- استخدام القوة:

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات ويتجلى ذلك خاصة في إجراء الغلق الإداري، أو المصادرة وهو ما حملته المراسيم التنفيذية المشار إليها.

4- إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء وتحمل الخزينة العامة سائر النفقات

بالنظر لخطورة الوباء وسعة انتشاره وكذا أثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها، عمدت السلطات العمومية بشكل مستمر على اتخاذ إجراءات متنوعة وهذا بغرض المحافظة على النظام العام الصحي، وحماية سلامة الأفراد يكمن تلخيصها فيما يلي:

-متابعة يومية من جانب الحكومة للوضع الصحي للبلاد وتنصيب لجان مركزية ومحلية الهدف منها وضع كل المعطيات اليومية بين يدي السلطة العلمية لاقتراح ما تراه مناسبا.

-تكفل الدولة بتأمين خاص لجميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية الذين هم على علاقة مباشرة بمكافحة الوباء. [40] و هذا وجه من أوجه تحمل الخزينة العامة تبعات تدابير الضبط العام.

-الترخيص لجميع المخابر العمومية والخاصة لإجراء تحاليل حول كوفيد-19، لتخفيف الضغط على معهد باستور وملحقاته في الولايات. [41]

-إشراك لجان الأحياء والجمعيات المدنية مع الولاة في المساعدة على تأطير المواطنين لمواجهة الحقائق. فللمجتمع المدني دور كبير في تخطي تبعات المخاطر وتسيير الأزمات.

-منح كل الصلاحيات للولاة في مجال التموين وتسخير كل الإمكانات المتوفرة من أجل استغلالها الأقصى. [42] وهذا يدعم لا شك لامركزية التسيير، و يعترف للإدارة المحلية بتحمل مسؤوليتها في إدارة الأزمة، واتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ضبط.

-تدعيم قدرات المخزون الدائم لأدوات الفحص والكشف والأكسيجين ومتابعته يوميا على مستوى كل ولاية[43]. ونسجل هنا تحمل الخزينة العامة كل الآثار المالية الناتجة عن هذا الدعم في جانب التجهيز.

-تعقيم مكثف للشوارع والأسواق عدة مرات في اليوم. [44] وذات الملاحظة السابقة نعيد تسجيلها، فما من تدبير ضبط إلا وتحملت الخزينة العامة مخلفاته وتوابعه.

-تسخير أطباء المؤسسات المتوقفة عن العمل مقابل تحفيزات مادية إذا دعت الضرورة الى ذلك".[45]

– تشكيل مخزون استراتيجي من اختبارات الفحص والتشخيص PCR للأسابيع المقبلة. ولهذا الإجراء توابع مالية بالنسبة للخزينة العامة.

– توسيع شبكة مخابر التحاليل، بما فيها اللجوء إلى القطاع الخاص.

– وضع فرق متعددة الاختصاصات على المستوى المحلي للقيام بالتحقيقات الوبائية من أجل ضمان تنسيق أمثل للتحقيقات في الميدان.

– وضع تحت تصرف مديريات الصحة والسكان للولايات، منشآت فندقية لتوفير ظروف أمثل لإيواء للطاقم الطبي، بغرض الراحة والعزل الصحي عند الاقتضاء. وهنا نسجل جانب الإنفاق العام، وتحمل الخزينة التبعات المالية.

وإن آخر إجراء اتخذته السلطات العمومية حمله بيان مجلس الوزراء بتاريخ 26 جويلية 2020 نوجز أهم ما جاء فيه: (46)

– التجميد الفوري لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة.

– تكليف الوزراء المعنيين بإبلاغ البنوك وإدارة الضرائب، والإدارات التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بفحوى هذا القرار.

– إجراء تقييم دقيق للأضرار الناجمة والخسائر التي لحقت بالمتعاملين الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الصغيرة، على أن يجري هذا التقييم في إطار شفاف ويتجنب التصريحات الكاذبة.

– منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن الصغيرة (سائقو سيارات الأجرة، الحلاقون، الخ)، بقيمة 30000 دج لمدة ثلاثة أشهر، وذلك بناء على تقييم صارم لوضعية كل حالة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، وسيصدر مرسوم تنفيذي بهذا الشأن قبل نهاية الشهر.

وما دام انتشار الوباء لا زال مستمرا تحتم الأمر على السلطات العمومية أن تصدر المرسوم التنفيذي الأخير تحت رقم 20–207 المؤرخ في 27 يوليو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (47)

وفي الأخير قررت الحكومة تحمل الخزينة العامة تبعة علاوة مدفوعة لفائدة أصحاب المهن المتضررة، وهذا ما حمله المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يتضمن مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من وباء فيروس كورونا كوفيد 19. (48)

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق، وانطلاقا من مجموع المراسيم التنفيذية المذكورة ننتهي إلى نتيجة أن السلطات العمومية اتخذت جملة من تدابير الضبط الإداري المركزي تمثلت أساسا في:

1-تقييد حريات الأفراد في مجال التنقل وفرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي حسب الأقاليم.

2-غلق المؤسسات الاقتصادية والمحلات التجارية ومؤسسات الخدمات.

3-توقيف نشاط النقل بمختلف أنواعه.

5-فرض تراخيص للدخول لبعض المناطق الموبوءة.

6-نصبت السلطات العمومية لجنة مركزية متخصصة كلفت بمتابعة ورصد كل المعلومات المتعلقة بالوباء، وعهدت إليها تقديم ما تراه مناسبا من مقترحات.

7- نجم عن جملة تدابير الضبط المختلفة تحمل الخزينة العامة النفقات التالية:

-النفقات الناتجة عن الحجر بالنسبة للعالقين العائدين لمدة 14 في فنادق ضخمة في كل الولايات تم تخصيصها لهذا الغرض منذ بداية الأزمة ولا زالت العملية متواصلة-مبالغ جد ضخمة جراء هذه العملية لوحدها.

-النفقات المختلفة لصالح قطاع الصحة العمومية المتنوع والمنشر عبر كل إقليم الدولة.

-التعويضات الممنوحة للتجار والحرفيين والمهنيين.

-التعويضات الممنوحة لبعض أعوان الدولة العاملين في القطاعات ذات الصلة بعملية الوقاية ومكافحة الوباء.

-يجري حاليا مواصلة تقييم الخسائر بالنسبة لجميع قطاعات النشاط المختلفة، بما سيرفع بكل تأكيد من درجة تحمل الخزينة العامة.

وأمام تزايد ظاهرة الإنفاق يوصي الباحثة بما يلي:

1-تنصيب خلية أزمة على مستوى وزارة المالية موسعة لخبراء في مجال المالية لدراسة مختلف الآثار المالية الناتجة عن تدابير الضبط المختلفة والمتخذة بعنوان الوقاية من الوباء ومكافحته.

2-تقدم هذه الخلية نتيجة الدراسة لوزير المالية ويرفع الملف للتداول أمام مجلس الحكومة لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

3-المزيد من الاهتمام باستحداث خلايا الأزمات، والتفكير مستقبلا من قبل المصالح المعنية خاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فتح اختصاصات جامعية تتعلق بإدارة الأزمات على اختلاف أنواعها.

المراجع والهوامش:

(1) عرض دستور 1963 على استفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963. وصدر يوم 10 سبتمبر 1963

انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) عرض دستور 1976 على استفتاء شعبي بتاريخ 21 نوفمبر 1976. وصدر يوم 22 نوفمبر 1976.

انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 بتاريخ 22 نوفمبر 1976

(3) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 لسنة 1989.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996

(5) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2016.

(6) انظر: الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 532.

الدكتور أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص399. الدكتور ماهر جبر نصر، الأصول العامة للقانون الإداري جامعة المنصورة، 2002، ص 356. الدكتور ثروت بدوي، القانون الإداري دار النهضة، القاهرة 2002، ص 365.

Rachid ZOUAIMIA, Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, BERTI Editions, Alger 2009,p 192..

(7) انظر: انظر: الدكتورة سلوى بوشلاغم، جهود الجزائر من أجل الحد من أثار الأزمة الصحية كوفيد كورونا 19، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الاستثمار في إفريقيا كورونا والتحولات الاقتصادية، أيام من 4 إلى 8 أوت 2020، من تنظيم المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير، ص 5

(8) انظر: انظر: المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية مذكورة سابقا.

(9) انظر: انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 498.

(10) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15، 2020، ص 6 وما بعدها.

(11) انظر: المادة 2 من المرسوم أعلاه.

(12) انظر: المادة 11 من المرسوم أعلاه.

(13) انظر: المادة الأولى من المرسوم أعلاه.

(14) انظر: المادة 3 من المرسوم أعلاه.

(15) انظر: المادة 5 من المرسوم أعلاه.

(16) انظر: المادة 6 من المرسوم أعلاه.

(17) انظر: المادة 8 من المرسوم أعلاه.

(18) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 16، 2020، ص 9 وما بعدها.

(19) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17، 2020، ص 41 وما بعدها.

(20) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18، 2020، ص 5 وما بعدها.

(21) انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

(22) انظر: مخطط الحكومة لسنة 2020، ص 61.

(23) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 2020، ص 4.

(24) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 لسنة 2020، ص 4.

(25) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 2020، ص 12 وما بعدها.

(26) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 2020، ص 19 وما بعدها.

(27) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع23، 2020، ص 10 وما بعدها.

(28) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، 2020، ص 9 وما بعدها.
(29) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 29، 2020، ص 7 وما بعدها.
(30) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، 2020، ص 9 وما بعدها.
(31) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع، 31، 2020، ص 8 وما بعدها
(32) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 35، 2020، ص 20 وما بعدها.
(33) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 38، 2020، ص 10 وما بعدها.
(34) انظر: عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2013، ص 255
(35) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46، 2018، ص 3 وما بعدها.
(36)انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(37) انظر: بومعراف الياس وعمار عماري، من أجل تنمية صحية مستدامة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 7، 2010، ص 27.
(38) انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 505.
(39) انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 505.
(40) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(41) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(42) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(43) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(44) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(45) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جويلية 2020.
(46) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 28 جويلية 2020.
(47) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 43، 2020، ص 13 وما بعدها.
(48) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 44، 2020، ص 17 وما بعدها.

تاريخ الإرسال: 2020/04/06 تاريخ القبول: 2020/06/22

مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري.

CONFRONTING THE CORONA-VIRUS EPIDEMIC AMONG DECLARING A STATE OF EMERGENCY AND ONLY TO PRACTICE THE ADMINISTRATIVE CONTROL.

الباحث. بونجار مصطفى bounedjar moustafa
Mustapha.bounedjar@univ-dbkm.dz
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر Khemis Miliana University

الملخص:

اختلفت الأساليب المتبعة في محاربة وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) بين دول أعلنت حالة الطوارئ معتبرتا بذلك أن انتشار هذا الوباء يعد ضرورتا ملحة موجبتا لذلك، وبين دول أخرى اكتفت بتفعيل إجراءات الضبط الإداري لضمان حماية الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية: وباء فيروس كورونا كوفيد 19 – إعلان حالة الطوارئ – ممارسة الضبط الإداري.

Abstract:

The methods used in the response to the corona-virus (covi 19) epidemic varied among countries that declared state of emergency, considering that the spread of the epidemic is an urgent necessity, and that other countries have only activated administrative control measures to ensure the protection of public heath.

Keywords: corona-virus (covid) epidemic – declaring a state of emergency – the administrative control process.

المؤلف المرسل: بونجار مصطفى، الإيميل: Mustapha.bounedjar@univ-dbkm.dz

مقدمة:

يعتبر الحق في الصحة من بين أهم الحقوق التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، حيث ينبغي للأفراد أن يعيشوا في بيئة سليمة من الأمراض المعدية والأوبئة التي تهدد صحتهم وسلامتهم، وما يندرج تحت هذا الحق هو مسؤولية الدولة في التصدي لكل مرض أو وباء بصياغة القواعد القانونية اللازمة لذلك وكذا العمل على توفير اللقاح واتخاذ التدابير الكافية للحد من انتشار الأمراض المعدية.

ومما لا شك فيه والذي أصبح واضحا للعيان أن انتشار وباء فيروس كورونا أصبح يهدد صحة المواطنين مما يستدعي تدخل الدولة باعتبارها الجهة المكلفة بضمان صيانة وحفظ الصحة العامة.

ومن خلال الأوضاع التي تمر بها الكثير من الدول بسبب وباء كورونا نلاحظ وجود أزمة تولدت عنها ظروف استثنائية تؤثر على كافة أفراد الشعب بسبب سرعة انتقال هذا الوباء من جهة وعدم الوصول لحد الآن إلى علاج فعال له من جهة أخرى، وعليه بات من المستحيل على الأفراد أن يعيشوا حياتهم العادية في خضم هذه الظروف، من أجل مواجهة هذه الظروف ينبغي التخلي عن الإجراءات العادية لحفظ الصحة العامة بسبب قصورها في التصدي للوباء واللجوء إلى نظام استثنائي يهدف بالأساس إلى مكافحة هذا الفيروس والحد من انتشاره.

وعليه يتضح جليا أن وباء كورونا ليس مجرد مرض عادي يتطلب إجراءات عادية للتصدي له، وإنما أصبح يشكل أزمة وموقف استثنائي خطير يؤثر على مجموع أفراد الشعب ويهدد حياتهم وصحتهم، مما يستدعي اللجوء إجراءات قانونية استثنائية تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته. ومنه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإجراءات الاستثنائية المتخذة في سبيل الحد من انتشار وباء فيروس كورونا؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الدراسة إلى محورين حيث سنركز في المحور الأول على الدول التي أعلنت حالة الطوارئ لمواجهة وباء فيروي كورونا، أما في المحور الثاني سنتناول النموذج الجزائري في مواجهة وباء فيروس كورونا.

وسيتجلى المنهج المقارن في هذه الدراسة من خلال التعرض لمختلف التدابير المتخذة من قبل الدول لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، إضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة مدى نجاعة هذه التدابير في مواجهة وباء فيروس كورونا.

المبحث الأول: إعلان حالة الطوارئ لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

تعرف حالة الطوارئ بأنها تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج الدولة وتؤثر على نظام سيرها بحيث لا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات سارية المفعول من مواجهة هذه الظروف، فتلجأ إلى اعتماد نص قانوني خاص بحالة الطوارئ تتخذ من خلاله مجموعة من التدابير الاستثنائية التي تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها وهذا في سبيل مواجهة هذه الظروف [1].

كما تعرف حالة الطوارئ أنها تلك الوضعية الاستثنائية التي تفرضها الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو خارجي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين أو الإقليم الوطني، ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام والسكينة العامة وتحقيق حماية أفضل للأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية [2].

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن حالة الطوارئ، نظام قانوني خاص يتم اعتماده لمواجهة ظروف استثنائية لا تستطيع القوانين العادية مواجهتها من أجل الحفاظ على امن الدولة وصيانة ممتلكاتها وحماية النظام العام.

والإشكال الذي يطرح في هذا المقام هو هل يمكن اعتبار تفشي وباء كورونا سببا لإقرار حالة الطوارئ؟ " المطلب الأول " وما هي الخصوصية التي تكتسيها هذه حالة الطوارئ لهذا الظرف المستجد ؟ " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: الأساس الدستوري لإقرار حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء فيروس كورونا.

بداية يجب التنويه إلى ضرورة تكييف الطبيعة القانونية لفيروس كورونا **covid 19** وهذا ما يمكن معرفته من خلال خصائص هذا الفيروس الذي يتميز بأنه سريع الانتشار

ويهدد حياة الكثير من المواطنين إضافة إلى أنه من الفيروسات التي لم تصل أية دولة إلى علاج فعال له. ومع جل هذه الخصائص أصبح الفيروس يشكل تحديا كبير للكثير من الدول على اختلاف درجة تقدمها أو درجة وعي مواطنيها.

ومن خلال تعريف مصطلح الوباء وجدنا أنه المصطلح الأقرب للتعبير عن هذا الفيروس باعتبار أن الفيروس يتميز بسرعة الانتشار وكذلك الوباء، ويعرف هذا الأخير أنه وقوع حالات من مرض ما في مجتمع أو منطقة جغرافية محددة بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي لهذا المجتمع أو المنطقة الجغرافية [3].

إلا أن التشريعات قد اختلفت حول المصطلح المستخدم للتعبير عن هذا المرض، فوجدنا المشرع الفرنسي استخدم مصطلح " **l'épidémie** " [4] وهو ما يعني " وباء " باللغة العربية أما المشرع المغربي استعمل مصطلح **" فيروس "** [5] والمشرع الجزائري استعان بكلا المصطلحين لما عبر عن المرض بـ **" وباء فيروس "** [6] غير أن المشرع التونسي اقتصر على اتخاذ جملة من الإجراءات لمواجهة هذا المرض دون إعطائه تسمية أو حتى دون الإشارة إليه [7].

وفي سبيل مواجهة وباء كورونا اختلفت الأنظمة القانونية حول الكيفية المتخذة في ذلك، فنجد أن كل من فرنسا والمغرب اعتمد على إعلان حالة الطوارئ الصحية أما النموذج التونسي فاعتمد على الأساس الدستوري لحالة الطوارئ دون إعلانها بل اكتفى على إجراء منع الجولان.

وبخصوص النموذج الفرنسي في مواجهة وباء كورونا نلاحظ أنه اعتمد على آلية اللوائح التفويضية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وهذا ما يتجلي في نص المادة الثالثة من القانون رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد-19 التي خولت للحكومة وبموجب نص المادة 38 من الدستور الفرنسي [8] في غضون شهرين من نشر هذا القانون أن تتخذ التدابير اللازمة للتكيف مع الوضع الصحي [9].

ومن خلال اللجوء إلى آلية اللوائح التفويضية المنصوص عليها في نص المادة 38 من الدستور الفرنسي للحد من انتشار وباء كورونا في فرنسا، تتجلى لنا بوضوح حالة

الضرورة التي فرضها هذا الوباء، ذلك أن اللوائح التفويضية في فرنسا ظهرت في وقت لم يكن الدستور يعطي للسلطة التنفيذية الحق في إصدارها، فدفع اشتداد الأزمات وتلاحقها بالبرلمان إلى الاعتراف بعجزه في مواجهة الأزمات آخذا بأسلوب التفويض لاسيما إن كانت الأمور استعجاليه ولها قدر من السرية وهو ما يتنافى مع علنية المناقشات البرلمانية وبطء الإجراءات التي تتميز بها عملية سن القوانين [10].

ومن خلال ما سبق نقول أن انتشار وباء كورونا في فرنسا كان سببا في اللجوء إلى تفعيل المادة 38 من الدستور الفرنسي، التي تجيز لرئيس الجمهورية بناء على تفويض تشريعي أن يواجه الظروف غير العادية بلوائح الضرورة [11].

وقد اعتبر المشرع المغربي أن انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 يعد سببا لخلق نظام قانوني خاص ينظم حالة الطوارئ الصحية وهذا من خلال المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها [12].

حيث يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها [13].

أما بخصوص كيفية إعلان حالة الطوارئ الصحية فقد نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 أنها تكون بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتخاذها. كما يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق نفس كيفية إعلانها.

ويهدف النظام العام لحالة الطوارئ الصحية إلى ضمان حماية الحياة الشخصية والخاصة، وهذا ما يتضح من خلال تأشيرات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 حيث أشار إلى الفصل 21 من الدستور التي ينص على أنه " لكل فرد الحق في سلامة

شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." وبهذا يكون الشارع المغربي قد وضع صحة وسلامة الأشخاص ضمن أولويات إعلان حالة الطوارئ الصحية.

وتعتبر جائحة كورونا أول تطبيق للنظام العام لحالة الطوارئ الصحية في المغرب من خلال مرسوم رقم 2.20.293 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19. وقد اعتبر المشرع أن انتشار فيروس كورونا يشكل ضرورة ملحة من خلال نصه في إحدى تأشيرات المرسوم كالتالي: **" وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من تدابير يجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 ".**

وعليه نقول أن المشرع المغربي لجأ إلى خيار إعلان حالة الطوارئ لمواجهة فيروس كورونا مؤسسا ذلك على نص كل من المادة 21 والمادة 24 الفقرة الأولى من الدستور مع سنه لنظام خاص يتضمن إجراءات تحد من تفشي هذا الفيروس ومقرا في آن واحد أن النصوص القانونية العادية غير كافة لمواجهة هذه الظروف الطارئة.

أما عن النموذج التونسي في مواجهة فيروس كورونا نجد أن الرئيس التونسي قد أصدر أمر رئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 يقضي بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

وقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء بالاعتماد على الفصل 80 من الدستور التونسي الذي يقر لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان للشعب. وقد ألزم نفس الفصل (الفصل 80 من الدستور التونسي) أن تكون الإجراءات المتخذة تهدف إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال.

وتجدر الإشارة أن نص الأمر الرئاسي العدد 24 لسنة 2020 لم ينص في فحواه على السبب الداعي لتطبيق نص المادة 80 من الدستور، إلا أنه ومن خلال الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة الآن يفهم أن إجراء منع الجولان على كافة التراب الوطني جاء للحد من انتشار وباء كورونا فيروس. وكان من الأفضل أن يكون هذا السبب واضح في عنوان الأمر الرئاسي المتخذ لذلك أو من خلال تأشيراته أو حتى من خلال مواد وهذا ما أهمله المشرع التونسي.

وباستناد رئيس الجمهورية على نص الفصل 80 من الدستور التونسي لإقرار إجراء منع الجولان على كافة التراب الوطني كما وسبق بيانه، نقول أنه اعتبر تفشي وباء كورونا خطر داهم وظرف طارئ مهدد لكيان الوطن ويتعذر مع السير العادي لدواليب الدولة.

وبعد عرض كل من النموذج الفرنسي والمغربي والتونسي في التصدي لوباء كورونا مع التأسيس الدستوري لكل نموذج بقي لنا أن نوضح الخصوصية التي تكتسيها الإجراءات المتخذة بموجب إعلان حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا.

المطلب الثاني: خصوصية حالة الطوارئ بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

لقد أثبتت التجارب الدولية المختلفة أن إعلان حالة الطوارئ غالبا ما تكون بسبب اعتداءات مسلحة أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية [14] تفضي في الكثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات، وخنق لحرية الإعلام [15].

ولهذا فإن إعلان حالة الطوارئ بالمفهوم الذي سبق بيانه يؤدي في الكثير من الأحيان إلى السماح للسلطة التنفيذية بتقييد حقوق وحريات الأفراد، ويمنح الإدارة سلطات واسعة تستطيع من خلالها المساس بأشخاص المواطنين أو أموالهم[16].

وتتمحور الإجراءات المتخذة في ذلك حول الحجز في مراكز الأمن التي غالبا ما تكون غير قانونية، الوضع في الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة، إجراء التفتيش ليلا أو نهارا دون احترام لمواعيد التفتيش القانونية، وبهذا تتسع رقعة الحقوق والحريات العامة المنتهكة في ظل هذا النوع من حالات الطوارئ بسبب الوضع الذي استدعاه إعلان حالة الطوارئ الراجع إلى الانفلات الأمنية والأعمال التخريبية.

إلا مبدأ التناسب الذي يقتضي أن تكون حالة الضرورة جنبا إلى جنب مع مناسبة الإجراء والتناسب بالمعنى الدقيق للكلمة [17] بمعنى أن تكون الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ مناسبة بالقدر الكافي الذي يساهم في العودة إلى الحالة العادية دون إفراط أو تفريط في ذلك.

مما تقدم يتضح أن الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ تتعلق وجودا وعدما بالضرورة الملحة التي يصعب إيجاد مدلول موحد لها وهذا لارتباطها بنظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فلكل دولة كيان ونظام خاص بها يقوم على غاية وجودها [18] فما يشكل ظرف استثنائي في دولة ما يستدعي منها إعلان حالة الطوارئ لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق نفس النتائج إذا ما وقع في دولة أخرى.

إلا أن الوضع الراهن يؤكد على أن تفشي وباء كورونا يشكل سببا مشتركا بين الدول التي أعلنت حالة الطوارئ وهذا باعتباره وباء عالمي أضحى يهدد كافة الدول المتقدمة والمتخلفة منها.

ومن منطلق اتحاد العلة في إعلان حالة الطوارئ يقتضي أن تتشابه الإجراءات المتخذة وهذا لاشتراكها في الهدف من إقرارها وهو مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19 والحد من انتشاره.

وبعد الإطلاع على الإجراءات المتخذة في كل من فرنسا، المغرب وتونس لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19، خلصنا إلى مجموع التدابير التالية.

الفرع الأول: المنع من تنقل الأشخاص.

في فرنسا نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2020-293 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتضمن التدابير العامة اللازمة لمواجهة وباء كورونا-19 على مستوى الدولة [19]، على المنع من انتقال الأفراد خارج منازلهم إلا للضرورة مع ذكر مجموعة من الاستثناءات ليس هذا مقام ذكرها. وبخصوص المشرع المغربي فقد نص في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 على عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة طبقا لتوجيهات السلطات الصحية. أما

المشرع التونسي فقد نص ومن خلال الفصل الأول من الأمر الرئاسي العدد 24 لسنة 2020 على منع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا.

الفرع الثاني: تنظيم استعمال وسائل النقل.

في فرنسا نصت المادة الرابعة من المرسوم 2020-293 على منع من السفر أو الانتقال بين السفن التي تحمل أكثر من 100 مسافر كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على المنع من السفر عبر الجو إلا في بعض الاستثناءات أما بشأن النقل العام عبر السكك الحديدية فقد ألزمت المادة السادسة المؤسسة بتنظيف معداتها ومركباتها على الأقل مرة واحدة في اليوم وبالنسبة للتنقل عبر السيارات فقد أشارت نفس المادة إلى ضرورة تجهيزها بالمياه والصابون ومناشف ذات الاستخدام الفردي أو هلام كحولي.

وفي المغرب فقد جاء البند الثاني من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، على تنظيم حركة تنقل المركبات بشكل عام من خلال نصه على المنع من تنقل الأشخاص خارج محل سكناهم إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.

أما في تونس فقد أدرج الأمر الرئاسي سالف الذكر المركبات ضمن إجراء منع الجولان وبالتالي تمنع جميع المركبات من التنقل ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا إلا في حالات نص عليها الأمر الرئاسي رقم 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

الفرع الثالث: منع التجمهر والتجمع.

في فرنسا نصت المادة السابعة من المرسوم 2020-293 على حظر كل تجمع أو اجتماع أو نشاط، يشارك فيه أكثر من 100 شخص في بيئة مغلقة أو مفتوحة.

أما بالنسبة للمغرب فقد نص البند الثالث من المادة الثانية ضمن المرسوم رقم 2.20.293 على منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما

كانت الأسباب الداعية إلى ذلك ويستثني من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية.

وبخصوص المشرع التونسي فقد نص في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي العدد 28 لسنة 2020 المتضمن تحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان على منع أي تجمع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام وبالساحات العامة.

وبعد عرض مجموع الإجراءات المتخذة من أجل مواجهة فيروس كورونا نقول أن مجمل التدابير قد حفظت إلى حد كبير مبدأ التناسب بينها وبين نازلة تفشي وباء كورونا، حيث كانت تهدف بالأساس إلى منع انتشار العدوى بتنظيم حركة الأشخاص والمركبات وضمان الالتزام بتدابير الوقاية من الوباء.

وأخيرا يتبين مما سبق أن حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا أو بسبب أي وباء بشكل عام تستمد خصوصيتها من طبيعة الحقوق والحريات المنتهكة، فهي تتعلق بعدد قليل جدا منها ترتكز أساسا حول حرية التنقل والتجمع ولا تمتد إلى باقي الحريات الأخرى مثل حرية الحياة الخاصة أو حرية الرأي أو حرية التعبير أو حرمة المسكن.

المبحث الثاني: ممارسة الضبط الإداري لمواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

تعد إجراءات الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي لا تستدعي غالبا إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، باتخاذ مجموعة من التدابير في سبيل حفظ الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ويعد المشرع الجزائري من بين النماذج التي اقتصرت على ممارسة الضبط الإداري لمواجهة فيروس كورونا دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ، ولعل هذا التوجه لم يأتي عبثا وإنما جاء بناء على ظروف تتعلق بخصوصية حالة الطوارئ في النظام السياسي الجزائري.

إلا أن إتباع هذا المسلك من قبل المشرع الجزائري يطرح عدة تساؤلات تتمحور حول: ما هي التدابير التي اتخذا المشرع الجزائري في مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد-19؟ وهل هي كافية لمنع انتشاره؟ (المطلب الأول) أما التساؤل الثاني يتعلق بالأسباب التي

أدت بالمشرع الجزائري إلى عدم إعلان حالة الطوارئ والاقتصار على إجراءات الضبط الإداري؟

المطلب الأول: واجب الإدارة في ضمان صيانة الصحة العمة من تفشي وباء كورونا فيروس.

تختص الإدارة بممارسة الضبط الإداري باعتباره نظام وقائي تتولى فيه حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمن وسلامة وصحة أفراده وسكينتهم، ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة [20].

وعليه فلا ينبغي أن يتم استغلال وسائل الضبط الإداري في تحقيق مصالح فردية أو خاصة، بل يجب أن تسخر إلا إذا كان النظام العام مهدد في عناصره الثلاث والمتمثلة أساسا في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية [21].

ومما لا شك فيه والذي أصبح بمثابة اليقين أن تفشي فيروس كورونا يعد من بين الأوبئة التي تهدد الصحة العامة مما يستدعي تحرك سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار هذا الوباء، وهو ما قامت به سلطات الضبط في الجزائر.

الفرع الأول: الأساس الدستوري والقانوني للممارسة الضبط الإداري في مواجهة وباء كورونا.

ترتبط ممارسة الضبط الإداري في التصدي لفيروس كورونا، بواجب الإدارة في ضمان حماية صحة المواطنين من الأمراض والأوبئة ومكافحتها ومنع من انتشارها، وإعداد حملات التلقيح ومراقبة الأغذية، وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة، وإعداد المياه الصالحة للشرب، والعمل على حماية البيئة من التلوث [22].

وتستمد التدابير المتخذة للحد من تفشي وباء كورونا من مجموعة النصوص الدستورية والقانونية التي تقر بمسؤولية الدولة في ضمان سلامة صحة المواطنين من الأوبئة والأمراض المعدية.

ومن قبيل ذلك نجد أن المادة 66 من دستور 2016 قد نصت على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. "

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن المؤسس الدستوري قد ألقى بعبء التصدي للأوبئة والأمراض المعدية على الدولة، وعليه يكون للإدارة أن تتخذ كافة التدابير الضبطية في سبيل الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م [23] على اعتبار الصحة حق أساسي لكل إنسان، ومنه يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ عدة تدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بحيث تكون ملزمة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها [24].

أما بخصوص الأساس القانوني فنجد أن قانون الصحة رقم 18-11 قد خول لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي المؤسسات العلمية والخاصة، في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية [25].

كما نصت المادة 41 من نفس القانون على تنظيم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين، في حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لذلك.

وفي نفس السياق كلف المشرع الجزائري وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مجال الصحة على تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة [26].

ومما سبق بيانه يتضح أن ممارسة الضبط الإداري لسبب تفشي أي وباء ووباء كورونا بشكل خاص يستمد أساسه من النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر إضافة إلى النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية التي سبق التطرق إليها.

كما أن النصوص التي سبق ذكرها لم تقتصر على بيان أساس ممارسة الضبط الإداري لمواجهة تفشي وباء كورونا وإنما بينت كذلك سلطات الضبط الإداري العام ممثلتا

في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطات الضبط الإداري الخاص ممثلتا في وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19.

إذا كان الأصل في ظل الظروف العادية أن يتم تنظيم الحريات من قبل المشرع عن طريق القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة، إلا أن هذا الأصل يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، فقد لا يستطيع المشرع الإلمام بالتفاصيل كافة، حيث تكون القواعد القانونية قاصرة عن الإحاطة بدقائق الأمور من حيث ترتيبها وتنظيمها، الأمر الذي يستلزم وجود وسيلة قانونية يمكن بها تغطية العجز التشريعي بتنسيقها وفقا لظروف وملابسات حفظ النظام العام وهذا ما كان سببا في ظهور ما يعرف اليوم بلوائح الضبط الإداري [27].

لوائح الضبط وهي أسلوب وقائي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات العامة بهدف وقاية النظام العام في المجتمع، وتتمثل هذه اللوائح في مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العم والصحة العامة والسكينة العمومية [28].

وعملا بما سبق بيانه اتخذت السلطة التنفيذية مجموعة من التدابير في شكل مراسيم تنفيذية، يتعلق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته [29]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته [30].

وانطلاقا من هذه المراسيم التنفيذية الواردة أعلاه سنقوم بدراسة مختلف التدابير المتخذة وتكييفها حسب طبيعة أساليب الضبط الإداري اللائحي الذي يتمثل أساسا في إجراء الحظر، تنظيم النشاط والترخيص.

1- أسلوب الحظر للمنع من تفشي وباء فيروس كورونا:

يعرف الحظر بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام. وكثيرا ما يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في حماية الصحة العامة كونها وسيلة قانونية تمنع الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل تهديدا لصحة المواطنين وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا [31].

ومن تطبيقات هذا الأسلوب في النموذج الجزائري للتصدي لانتشار وباء كورونا نجد أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) قد نصت على تعليق نشاطات نقل الأشخاص عن طريق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكات الداخلية، النقل البري على كل الاتجاهات: الحضري وشبح حضري وبين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه عبر المترو الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارة الأجرة.

إضافة إلى غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنزل [32]، على كافة التراب الوطني [33] كما يمكن توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص.

كما تم تفعيل نظام الحجر المنزلي في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا [34] الذي يقضي بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم بصورة جزئية أو كلية [35] كما تمنع في نفس فترة الحجر حركة الأشخاص من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق [36].

2- أسلوب الترخيص للحد من تفشي وباء فيروس كورونا.

يعد هذا الأسلوب أشد تقييدا للحريات فلا يستطيع الفرد ممارسة النشاط قبل الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، والمقصود بالترخيص هو قيام الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يلحق أية أضرارا بأفراد المجتمع ولها أن ترفض الترخيص كلما قدرت أن ممارسة النشاط غير كافي للوقاية منه باتخاذ الاحتياطات اللازمة أو غير مستوفي للشرود المعدة سلفا [37].

وعملا بهذا الأسلوب تم إنشاء لجنة خاصة تحت اسم اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته تحت رئاسة والي الولاية المختص إقليميا وتتكون من ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية [38]. وتختص هذه اللجنة بتسليم رخص التنقل في ظل فترة الحجر المنزلي على سبيل الاستثناء لأسباب محددة على سبيل الحصر [39].

3- أسلوب التنظيم للحد من انتشار وباء فيروس كورونا.

لا يشتمل هذا الأسلوب أحكام تحظر نشاطا معينا أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تتضمن التوجيهات والإرشادات التي تبين كيفية ممارسة النشاط بهدف اخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الإخلال بالنظام العام [40].

ومن تطبيقات ذلك نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، بأن يتولى كل من الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

وللحد من انتقال العدوى بين الأفراد يجب أن يتم احترام مسافة التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين، في هذا المقام تلتزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية (41).

ومما ينبغي التنويه إليه هو أن التدابير المتخذة للحد من تفشي وباء فيروس كورونا تعد من قبيل أعمال الضبط الإداري كما سبق بيانه، وبالتالي فهي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها. ويتعرض كل مخالف لها إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط وهذا دون المساس بالمتابعات الجزائية، أما بخصوص الأشخاص الذين لا يحترمون تدابير الحجر والتباعد والوقاية يعرضون للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات (42).

وأخيرا يتبين مما سلف أن التدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية في الجزائر تضاهي تلك المتخذة في كل من فرنسا، المغرب وتونس بغض النظر عن إعلانها لحالة الطوارئ واكتفاء السلطة التنفيذية في الجزائر بممارسة الضبط الإداري دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ في الحد من انتشار وباء كورونا، نقول أن كافة التدابير المتخذة تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الوباء مهما اختلف الغطاء الذي جاءت ضمنه.

ثم إن اكتفاء السلطة التنفيذية في الجزائر بممارسة صلاحيات الضبط الإداري دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ يؤدي بنا إلى البحث حول الأسباب التي أدت بإتباع هذا المسلك لمواجهة فيروس كورونا، وهذا ما سنجيب عليه في الجزء الأخير من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: أسباب عدم إعلان حالة الطوارئ للحد من تفشي وباء كورونا في الجزائر.

إن اختلاف الأنظمة القانونية المقارنة في التعامل مع وباء فيروس كورونا راجع بالأساس إلى خصوصية حالة الضرورة التي يختلف مدلولها من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول التي قدرت أن هذا الوباء يشكل حالة ضرورة تستدعي إعلان حالة الطوارئ

لمواجهته، في حين اكتفت دول أخرى ومنها الجزائر بممارسة الضبط الإداري للحد من انتشار الفيروس ومكافحته.

وما ينبغي التركيز عليه في هذا الجزء من الدراسة هو البحث عن الأسباب التي أدت بالسلطات في الجزائر على الاقتصار على ممارسة الضبط الإداري؟ أو بالأحرى بصيغة أخرى ما هي الأسباب التي أدت إلى عدم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في مدلول حالة الطوارئ الذي يتضمن مفهوم واقعي وآخر قانوني، فالأول منها يعني تلك الظروف أو الأحداث أو الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحدق بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية. وأما المفهوم القانوني فالمقصود منه ذلك النظام القانوني الذي يشمل قواعد قانونية استثنائية تضعها السلطة المختصة لمواجهة الظروف غير العادية [43].

وعليه نقول أن الامتناع عن إعلان حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا يرجع إلى أسباب واقعية تتعلق بمدى اعتبار انتشار وباء كورونا ضرورة ملحة توجب الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر " الفرع الأول " أما السبب الثاني فيتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم حالة الطوارئ في الجزائر " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: الأسباب الواقعية لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب انتشار وباء فيروس كورونا.

تتعلق الأسباب الواقعية لإعلان حالة الطوارئ بالظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقع شدتها ولا فترة استمرارها ومن شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة [44] ولعدم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر نقول أن السلطة التنفيذية ممثلتا في رئيس الجمهورية المخول بإعلان هذه الحالة [45]، قدرت أن انتشار وباء كورونا لا يعد ضرورة ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وإنما يكفي سن قواعد قانونية خاصة لمواجهتها.

حيث يرجع هذا التقدير إلى فهم السلطة التنفيذية لمصطلح الضرورة الملحة الذي وضعه المؤسس الدستوري كضابط لإعلان حالة الطوارئ. فمن خلال التطبيق الوحيد لهذه الحالة [46] يتجلى موقف السلطة التنفيذية من مدلول حالة الضرورة المفضي لإعلان حالة الطوارئ أين تم اعتبار أن المساس الخطير والمستمر للنظام العام، والتهديدات التي

تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير بأمن الموطنين والسلم المدني هي الظروف الوحيدة التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ [47].

وبهذا المنحى اعتبر المشرع الجزائري كذلك أن الكوارث الطبيعية لا تشكل هي الأخرى ضرورة ملحة تستدعي إعلان حالة الطوارئ بل يكفي صدور تنظيم قانوني خاص بالتصدي لهذه الحالة، وهو تم بالفعل من خلال الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 [48] المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 [49] المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية الذي نص في مادته الثانية على أنه يتم تفعيل هذا النظام في حالة الزلازل، الفيضانات، العواصف الرياح الشديدة وتحركات الأرض [50].

ولما تم تقييد إعلان حالة الطوارئ بالأعمال التي تهدد النظام العام من جانبه الأمني بالدرجة الأولى [51] تكون السلطة التنفيذية قد أخذت بالمفهوم الضيق لحالة الضرورة، ما يفسر عدم إعلانها لحالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا فيروس.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا في الجزائر.

أما السبب الثاني لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا في الجزائر فيرجع إلى موقف المؤسس الدستوري من أساليب تنظيم هذه الحالة التي تتراوح بين نظام التنظيم المسبق ونظام التنظيم اللاحق والنظام المختلط، حيث يختص كل نظام بمجموعة من المميزات والعيوب التي سنوجزها فيما يلي مع بيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري وتأثيره على عدم إعلان حالة الطوارئ بسبب فيروس كورونا.

أسلوب التنظيم المسبق لحالة الطوارئ أو ما يعرف بالأسلوب الفرنسي، الذي يقضي بموجود قانون يحدد الصلاحيات الاستثنائية المخول للإدارة متى توفرت مبررات خالة الطوارئ سعيا منها لإعادة السير المنتظم للسلطات العامة والحياة العادية، وما يميز هذا الأسلوب أنه يمكن السلطة التنفيذية من مواجهة الظروف الطارئة فور حدوثها عن طريق الإعلان وتطبيق أحكام الطوارئ بسرعة وفعالية [52].

وما يعاب على هذا الأسلوب أنه يعد بمثابة توقيع السلطة التشريعية التي تملك سلطة تنظيم الحريات والحقوق العامة لصالح السلطة التنفيذية على بياض في رخصة التقييد على ممارسة الحريات والحقوق العامة، ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انتهاك هذه الحقوق باسم المحافظة النظام العام واستتباب الأمن.

أما الوجه الثاني لتنظيم حالة الطوارئ فيتمثل في الأسلوب المعاصر الذي يطبق في بريطانيا والدول الأنجلوسكسونية، أين يكون للسلطة التنفيذية اللجوء إلى إصدار تشريعات فرعية لمواجهة الظرف الطارئ تبين التدابير المتخذة والمناطق التي تطبق فيها والزمن الذي يمكن العمل فيه بها، كما يحدد السلطات التي تمنح للحكومة بمناسبة هذا الظرف، فتتنوع التدابير بتنوع الظروف والأحداث [53].

إلا أن التطبيق العملي لهذا الأسلوب أثبت عجزه في قصور التدابير المتخذة التي لا تكاد تطبق حتى يتفاقم الوضع ويتأزم وهذا ما يفسر الزيادة في وتيرة إصدار التشريعات الفرعية في فترة وجيزة بسبب التعديلات المتكررة والأساليب المتنوعة المتخذة في ذلك.

أما إذا ولينا الجهة شطر موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الأسلوبين نجد انه قد تبنى أسلوب التنظيم السابق لنظام حالة الطوارئ وهذا هذا ما يتجلى بصورة واضحة في نص المادة 106 من الدستور التي تقر بأنه يتم تنظيم حالة الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي.

وعليه نقول أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ إلا تحت تنظيم قانون عضوي خاص بهذه الحالة، وهذا ما لم يأتي به المشرع بعد حيث أنه لم يتم صدور هذا القانون العضوي لحد اللحظة وهذا ما يفسر من وجهة نظرنا عدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا.

بناء على عرض الأسباب والمبررات الواقعية والقانونية لعدم إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي وباء كورونا نقول هناك فرضيتن لهذا الموقف، تتعلق الأولى بالمفهوم الضيق الذي تبنته السلطة التنفيذية لمصطلح حالة الضرورة بما يؤدي إلى إخراج تفشي وباء كورونا من نطاقها (حالة الضرورة)، أما الفرضية الثانية فتتعلق بغياب القانون

العضوي المنظم لحالة الطوارئ ما يجعل السلطة التنفيذية تبسط سلطتها الكاملة في تقدير طبيعة الظرف الاستثنائي الموجب لحالة الطوارئ والإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهته.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تم فيها عرض كل من النموذج الفرنسي والمغربي والتونسي وصولا إلى النموذج الجزائري في محاربة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) توصلنا إلى أن انتشار هذا الوباء قد تفاوت في تقدير خطورته من دولة إلى أخرى.

أين تم اعتبار تفشي وباء كورونا سببا وضرورتا ملحة لإعلان حالة الطوارئ للحد من انتشار الفيروس عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى منع تنقل الأفراد وحظر كل أشكال الاتصال الجسدي عن طريق حظر التجوال المنع من استخدام وسائل الموصلات العمومية والخاصة وتنظيم بعض الأنشطة التجارية.

أما بخصوص النموذج الجزائري في محاربة تفشي وباء كورونا فوجدا أنه قد اكتفى بتخويل سلطات الضبط الإداري الخاصة والعامة اتخاذ مجموعة من التدابير مستعملتا في وسائل الضبط الإداري المعروفة، من حضر وتنظيم وترخيص.

وبالمقارنة بين كل من التدابير المتخذة تحت الإجراء الدستوري المتمثل في إعلان حالة الطوارئ أو الإجراء الإداري المتمثل في الضبط الإداري، نقول التدابير متشابهة إلا حد كبير مهما اختلفت التسمية التي ينطوي تحتها، التي تهدف بالأساس إلى الحد من انتشار الفيروس بكل الوسائل الدستورية والقانونية والإدارية المتاحة.

انطلاقا من هذه النتائج يجب التنويه إلى ضرورة تكثيف الجهد الميداني وعدم الاقتصار على إتباع سياسية المنع والحظر، بل يجب على الإدارة في مقام أولى أن تعمل على توفير المواد الوقائية من معقمات وألبسة وقائية مع إمكانية وصول الجميع إليها، دون أن ننسى التأكيد على ضرورة توحيد جهود الدولة والمجتمع في غرس التربية الصحية اللازمة للتصدي للوباء من خلال إصدار نشرات وملصقات جدارية وأفلام صحية وعقد اجتماعات وندوات بهدف التعريف بخطورة الفيروس وطرق انتشاره وبيان أعراضه وكيفيات الوقاية منه، وكذا تكثيف النشاط التضامني بين أبناء الشعب الواحد.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 09.

(2) فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والعشرون، 2011، ص 188.

(3) المرسوم التشريعي رقم 07 لسنة 2007 المؤرخ في 21 يناير 2007 المتضمن الوقاية من الأمراض السارية والإبلاغ عنها ومكافحتها والعقوبات والتدابير، ص 1152.

(4) Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pou faire face à l'épidémie de covid -19. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041746313&categorieLien=id

(5) المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 24 مارس 2020 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6867 مكرر الصادرة في 24 مارس 2020.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

(7) الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 18 مارس 2020 يتعلق بمنع الجولان على كامل التراب الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية العدد 23 الصادرة في 20 مارس 2020.

(8) تنص المادة 38 من الدستور الفرنسي على أنه " يجوز للحكومة أن تطلب تفويضا من البرلمان لمدة محددة لاتخاذ الإجراءات بموجب مرسوم، والتي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون...".

(9) Article 03 '' dans les condition prévues à l'article 38 de la constitution, le gouvernement est habilité à prendre par voie d'ordonnance, dans un délais de deux mois à compter de la publication de la présente loi, les mesures d'adaptation destinée à adapter le dispositif de l'état d'urgence sanitaire dans les collectivité…'' . Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pou faire face à l'épidémie de covid -19.

(10) تونصير ابراهيم، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013–2014، ص 57.

(11) المرجع نفسه، ص 59.

(12) المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6867 مكرر الصادرة في 24 مارس 2020.

(13) المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

(14) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق، ص 12.

(15) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 408.

(16) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 273.

(17) عاصم خليل، حالة الضرورة من منظور دستوري مقارن، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية رقم 10، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2018، ص 14.

(18) ماهر يوسف الشدوح، أحكام حالة الضرورة في النظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الرابع، 2019، ص381.

(19) Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041746694&categorieLien=id

(20) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008، ص 57.

(21) سليماني السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث، 2012، ص 93.

(22) قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس،

(23) المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق علها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة في 17 مايو 1989.

(24) المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966م.

(25) المادة 35 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

(26) المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 23 نوفمبر 2011.

(27) خالد جابر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2014، ص 106.

(28) بن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، 2019، ص 50.

(29) المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

(30) المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

(31) خالد جابر خضير الشمري، المرجع السابق، ص 107.

(32) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(33) المادة 11 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(34) المادة 02 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(35) المادة 04 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(36) المادة 05 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(37) بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 51.

(38) المادة 07 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(39) المادة 06 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(40) يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2012، ص 122-123.

(41) المادة 13 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(42) المادة 17 من المرسوم رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

(43) مولودي جلول، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2018، ص 79.

(44) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالتي الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

(45) الفقرة الأولى المادة 105 من الدستور الجزائري 2016.

(46) المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 9 فبراير 1992.

(47) فقرات مأخوذة من تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ص 285.

(48) المرسوم رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003. الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

(49) المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 1 سبتمبر 2004.

(50) مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص41

(51) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(52) ملودي جلول، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 91.

(53) تونصير إبراهيم، مرجع سابق، ص 74.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 118 -146

تاريخ الإرسال: 2020/05/14 تاريخ القبول:2020/06/30

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

زمن الحجر الصحي – كوفيد 19 –

The rule of " the guardian's behavior to the subjects is vested with the interest " during the time of the quarantine due to COVID-19

د.رقاني عبد المالك Reggani Abdelmalk

reggani.droit@gmail.com

جامعة البليدة 2 على لونيسي02 ,University of Blida 2, Algeria

الملخص:

تعتبر قاعدة **(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)** من أمهات القواعد في باب السياسة الشرعية؛ وذلك لما ترتبه من آثار في انضباط تصرفات وحركة الأفراد، حيث تهدف هذه الورقة البحثية لتكشف عن بيان هذه القاعدة، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالحجر الصحي المتزامن مع وباء كوفيد 19.

إذ يسوغ لولي الأمر؛ أن يقيد استعمال حق الأفراد بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، كما يحق له أن يتدخل في شؤون الأفراد، والنظر في مآل أفعالهم إذا كانت ترتب أضراراً وفساداً بالغير يقيناً، أو ظناً منعت درءً لمآلها، وحسماً لمادة الفساد بقدر الإمكان والوسائل المفضية إليه، وهذا مقصد عام يجب مراعاته في جميع شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فللدولة أن تسن القوانين التي تدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة، وهو ما جسدته السلطة التنفيذية في نصوصها التنظيمية التي تزامنت ووباء كورونا كوفيد 19.

الكلمات المفتاحية: الحجر الصحي؛ ولي الأمر؛ الرعية، الطاعون؛ المصلحة؛ السياسة الشرعية.

المؤلف المرسل: رقاني عبد المالك، reggani.droit@gmail.com

Abstract:
The rule of (the guardian's behaviour to the subjects is vested with the interest) is considered as one of the key rules in the chapter of the legal policy, and because of the importance of its implications on individuals' actions and movement discipline, this paper aims to clarify the concept of this rule and mention some applications related to the quarantine coinciding with COVID-19 epidemic.
It is permissible for the guardian to restrict the use of individuals rights to the extent that safeguards the public interest, as he has the right to intervene in the individuals' affairs and consider the outcomes of their actions if they might harm others or generate corruption, whether this is certainly or suspiciously prohibited in order to ward off their results, resolution of corruption as much as possible and the means leading to it as well.
This is a general intention that must be taken into account in all economic, social and political aspects of the state. So, it has the authority to enact appropriate laws to fend off the expected harm on individuals and groups, which is embodied by the executive authority in its organizational texts that
synchronized with the COVID-19 pandemic.
Keywords: quarantine, guardian, the subjects, pandemic, interest, legal policy.

مقدمة:

من القواعد العملية في السياسة الشرعية قاعدة " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة** " والتي تعد من أمهات القواعد في باب السياسة الشرعية، وقد وردت بألفاظ متفاوتة، وصيغ متقاربة، ومما يزيد أهمية القاعدة واقعيتها، وكذا لما ترتبه من آثار في انضباط تصرفات وحركة الأفراد، والتي سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإلمام بهذه القاعدة والكشف عن بيانها، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالحجر الصحي المتزامن مع وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

إذ يخول لولي الأمر؛ حال تطبيقه لهذه القاعدة أن يقيد استعمال حق الأفراد بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، كما يحق له أن يتدخل في شؤون الأفراد والنظر في مآل أفعالهم إذا كانت ترتب أضراراً وفساداً بالغير يقيناً أو ظناً مُنِعت درءً لمآلها، وحسماً

لمادة الفساد بقدر الإمكان والوسائل المفضية إليه، وهذا مقصد عام يجب مراعاته في جميع شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فللدولة أن تسن القوانين التي تدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة، وهو ما جسدته السلطة التنفيذية في نصوصها التنظيمية التي تزامنت ووباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، وبناءً على ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما هو مفهوم قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؟ وما مبررات تطبيقها حال الأزمات الصحية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يرتأى تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين؛ يتضمن المحور الأول إطاراً مفاهيمياً للقاعدة، ومن خلاله يتناول الباحث تعريف القاعدة، فأمثلتها في المجال الصحي، ثم مقاصدها وأسبابها، على أن يتم التطرق في المحور الثاني من الدراسة إلى مبررات تدابيرها التشريعية وموافقاتها الشرعية.

المحور الأول: مفهوم قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ".

تتفاوت مراتب الإمامة عند الفقهاء، أو بالأحرى أقسامها إلى: إمامة وحي؛ أي حصلت بسبب الوحي وهي النبؤة، وإمامة وراثة؛ أي بسبب العلم وهم العلماء، وإمامة عبادة؛ ويراد بها " صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعا "، وإمامة مصلحة؛ وهي الخلافة العظمى، ويقال لها: الإمامة الكبرى[1]، وما يهمنا في هذا المقام الإمامة الكبرى، وهو ما سيتم دراسته بداية بتعريف القاعدة فأمثلتها في المجال الصحي (أولاً)، ثم بيان مقاصدها وأسبابها (ثانياً).

أولاً: التعريف بالقاعدة وأمثلتها: يتم التطرق إلى تعريف هذه القاعدة من خلال بيان مضمونها، وكذا أمثلتها في الميدان الصحي.

1- تعريف القاعدة: والمقصود بهذه القاعدة في عمومها؛ أنَّ تصُّرف الإمام وكل مَن وَلِيَ شيئاً من أمور الناس يجب أنْ يكون مبنياً ومعلَّقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي ما فيه نفعٌ لعموم مَنْ تحت يده، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً...، ويكون ذلك بمراعاة خير التدابير لإقامة العدل، وإزالة الظلم، وإحقاق الحق، وصيانة

الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، وتأمين البلاد من كيد المفسدين، وحفظ أموال الأُمَّة وثرواتها لتحقق النفع للناس[2].

كما يراد بها؛ أنّ تصرَّف الإمام ومن يمثّله، يجب أن يكون مبنياً ومعلّقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً، ولزمت المناقضة والمنافاة ممّا يؤثر في إبطال التصرُّف على وجه التحقيق، وفي هذا يقول الإمام ابن نجيم: " إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفّذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه أي؛ الشرع فإن خالفه لم ينفذ "[3].

فقوله: (الرعية) أي سائر الناس في بلاده، وحدود نفوذه، فواجب الإمام علينا هي طاعته والنصيحة له وعدم الخروج عليه بقولٍ أو فعل، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم... ﴾[4]، وحقنا عليه أن لا يتصرف علينا بأمر أو نهي إلا على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة والخاصة، فلا مدخل للشهوة والهوى والرغبات في تصرفاته على رعيته[5]، بل تصرفه على الرعية منوط – أي معلق – بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فيجب عليه وجوب عين أن يراعي المصالح ودرء المفاسد في رعيته حتى تستقيم أمورهم فلا يبغي أحد على أحد وهكذا...الخ[6].

وقد جاء في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم :" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا أَوْ الْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوْهُمْ فَقَالُوا لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا"[7]، فالحديث يصور الحياة في سفينة تبحر بالناس أفراداً وجماعات، ويضع القواعد التي تضمن بقاء هذه السفينة، وفي مقدمتها التكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الأفراد ولا سيما تلك التي تفضي إلى ضرر ما.

يضاف إلى ذلك ما ذكره الإمامان السيوطي وابن نجيم وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " إني أنزلت

نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت "[8].

2- أمثلة القاعدة في المجال الصحي: هذه القاعدة لها مجال واسع جدًا في المسائل الصحية، وله ما يبرره، ويبرز ذلك في فروع ومن أمثلتها:

- طاعة ولي الأمر في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كانت المصلحة تدعو إلى الحجر عليهم، فهذا أمر يجب طاعته فيه ولا تجوز مخالفته؛ لأن فيه مصلحة وما كان فيه مصلحة فإنه تجب طاعته فيه.
- جواز منع بعض الأطباء من مزاولة المهنة إذا رأى أن المصلحة هي منعه، فإن هذا من حقوقه التي يجب طاعته فيها.
- جواز منع بعض الأدوية من الدخول إلى بلاده إذا رأى أن المصلحة هو منع هذا النوع من الدواء.
- جواز التوتين العام إذا نزل بالبلد وباء وخيف من انتشاره بين أفراد شعبه، فله أن يلزم بالتوتين الوقائي ويجب على الناس طاعته في ذلك.
- جواز إغلاق بعض المرافق الصحية التي لا تلتزم بأصول الطب والتي فسادها أكثر من صلاحها، وهذا من خصائص الإمام ويجب طاعته في ذلك لأنه مصلحة، وتصرف الإمام منوط بها، وعلى ذلك يقاس[9].

وهذه الفروع التي ذيلنا بها هذه القواعد ليست من باب الحصر، وإنما هي من باب ضرب المثال فقط بما يقتضيه المقام ومراعاة مقتضى الحال.

ثانياً: مقاصد وأسباب إعمال القاعدة: يراد بالمقاصد؛ المقاصد الشرعية وهي جملة الأسرار والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وسلامتها، والتي يتم من خلالها الربط بين المقاصد وعلاقتها بالقواعد الموافقة لها، كما أُريد بالأسباب؛ خطورة فيروس كورونا المستجد كوفيد19 التي من خلالها يخول لولي الأمر اتخاذ التدابير الاحترازية.

1- المقاصد الشرعية لإعمال القاعدة:

يرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية التي تبين مجملها، وتقيد مطلقها، وتخصص عمومها، وتكشف عن مقاصدها، ومن هذه القواعد: الضرر يزال، والضرر لا

يزال بالضرر، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات، وما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق، وهذه إشارة إلى أن المسلم يجب أن يتسم بالوسطية في كل أمور حياته، ومنها علاقته بالبيئة، فلا يكون مائلاً إلى الإفراط أو التفريط، وهذا هو العدل ،" والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف..." .

وعليه؛ يتأكد دفع الضرر والوقاية منه قبل وقوعه، وأنه يزال بضرر أقل منه، ويدفع بكل الوسائل المشروعة الممكنة، فإن كان الضرر عموماً تحرص الشريعة الإسلامية على إبعاده أو إزالته بشتى السبل؛ فمن باب أوْلَى أنْ تكون عنايتها بالضرر الواقع على ما يؤثر في حياة الناس في أمورهم الضرورية كالأموال[10].

فالدين مبني على المصالح * في جلبها والدرء للقبائح.

ومن المصالح التي جاءت بها الشريعة: تكليف بعض الناس بالقيام على بعض الأمور المتعلقة بمصالح المسلمين، وتدبيرها... كالإمام الأعظم، ومن دونه من أصحاب الولايات بأنواعها، كناظر الوقف، ومتولي مال اليتيم... ونحوهم، فهؤلاء القائمون بهذه المهام الجليلة موكلون في التصرف فيما تحت أيديهم بما تقتضيه المصلحة، ولا يحل لهم التصرف بخلاف ذلك، وهذه من المسائل المهمة قد ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية بألفاظ مختلفة مؤداها واحد أو متقارب فمن ذلك قولهم:

- (منزلة الإمام من الرعية منزلة الوليّ من اليتيم)
- (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)
- (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)
- (تصرف الإمام للرعية* أنيط بالمصلحة المرعية)
- (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[11].

2- الأسباب الصحية لإعمال القاعدة: نظراً لخطورة فيروس كورونا المستجد[12] كوفيد19 وتفشيه وما يرتبه من آثار على الصحة العامة، تقتضي المصلحة تدخل الدولة للحد من خطورة الفيروس التي تكمن في انتقال الفيروس من إنسان إلى آخر عن طريق الرذاذ التنفسي الناتج عن السعال أو العطس، وتتسبب العدوى غالباً بحالات الزكام في

الأطفال والبالغين في فصل الشتاء وأوائل الربيع، كما قد يسبب ذات الرئة الفيروسي أو الثانوي مع ذات الرئة البكتيري، كذلك التهاب القصبات الفيروسي أو الثانوي مع التهاب القصبات البكتيري والمتلازمة التنفسية الحادة والوخيمة (فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة سارس) –المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) SARS– حيث يصاب المريض بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض عرف لاحقا بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، (Severe acute respiratory syndrome SARS)المسبب للوفاة[13].

بدأ المرض بالتفشي في الصين وأخذ ينتشر في شتى بلدان العالم، لاسيما في دول جنوب شرقي أسيا ويعتبر الطبيب الايطالي **كارلو أورباني** هو من اكتشف الفيروس وتوفي بسببه ولسوء الحظ لا يوجد لحد الآن لقاح فعال للوقاية من العدوى، حيث أن الفيروس يحتوي على كمية كبيرة من المعلومات الجينية وفي كل مرة يستنسخ نفسه داخل خلية المضيف تحدث أخطاء جينية طفيفة قد تجعله أكثر قدرة على إصابة البشر واستنساخ نفسه داخل خلايا البشر وتؤدي إلى خلق سلالات جديدة أكثر قدرة على البقاء والانتقال بسهولة بين البشر، حيث إن السلالات الجديدة من هذا الفيروس جعلتها تقفز إلى البشر وتحيا داخل أجسادهم.

حيث يصاب ثمانية من بين كل عشرة أشخاص بأعراض طفيفة لفيروس كورونا المستجد كوفيد–19، والأعراض الأساسية هي ارتفاع درجة الحرارة والسعال، وهذا ما يصاب به معظم الناس، والذي يبدأ بأوجاع الجسد، والتهاب الحلق والصداع كأعراض محتملة، ولكنها ليست أكيدة، ثم ارتفاع درجة الحرارة والشعور بالتوعك العام الناتجان عن استجابة الجهاز المناعي للعدوى بالفيروس، حيث يدرج الجسم أن الفيروس عدو يغزوه، ويرسل إشارات للجسم أن هناك ما يتسبب له في الضرر، وذلك عن طريق إطلاق مواد كيماوية تعرف باسم "سايتوكينس".

وتدعو هذه المواد الكيماوية الجهاز المناعي لاستجماع طاقته لمقاومة الفيروس، ولكنها أيضا تتسبب في أوجاع الجسد والآلام وارتفاع درجة الحرارة، وفي هذه الحالة يكون السعال الناجم عن الفيروس جافا في بادئ الأمر، وكون ذلك ناجما عن تهيج الخلايا إثر إصابتها بالفيروس.

فقد يبدأ البعض لاحقا في السعال المصحوب بالبلغم، وهو مخاط سميك يحتوي على خلايا الرئة التي قتلها الفيروس، وقد يمكن علاج تلك الأعراض بالراحة في الفراش، والكثير من السوائل والباراسيتامول ولن يكون المريض بحاجة لرعاية المستشفى، ولكن البعض سيصابون بصورة أكثر خطورة لمرض كوفيد 19 الناجم عن فيروس كورونا، ولو أنه بدأت دراسات في الظهور لتشير إلى أن المرض يمكنه التسبب في المزيد من أعراض نزلات البرد مثل الرشح[14].

وتزيد خطورة هذا الوباء من حيث الأعراض والإصابة إذ يهاجم الفيروس الجهاز التنفسي وتمتد فترة الحضانة من يومين إلى سبعة أيام ليصبح بعدها الشخص معدياً، حيث تنتقل الإصابة سريعاً من خلال الرذاذ التنفسي أثناء العطس والسعال وتصل إلى مجرى التنفس من خلال الأنف أو الفم أو حتى العينين (عبر القنوات الدمعية المتصلة بالأنف)، وتزداد فرص العدوى والإصابة بين الأشخاص في الأماكن المزدحمة وملامسة الأسطح الملوثة بالرذاذ التنفسي من الأشخاص المصابين[15].

هذا؛ وقد يتطور المرض فيكون ذلك ناجماً عن اتخاذ الجسد رد فعل زائد إزاء الفيروس، وفي هذه الحالة يكون فيها المرض حاد، والتي تسبب هذه الإشارات الكيميائية لسائر أعضاء الجسم الالتهاب ولكن يجب أن يتم ذلك بتوازن، فالالتهاب الأكثر من اللازم قد يتسبب في أضرار للجسم، فقد قالت الأستاذة **نتالي ماكديرموت** من كينغز كوليدج لندن: " يتسبب الفيروس في اختلال الرد المناعي، ويصاب الجسم بالتهاب أكثر من الحاجة، ولا نعلم كيف يتم ذلك "، ويسمى الالتهاب الذي يصيب الرئة بالالتهاب الرئوي.

وإذا كان من الممكن الانتقال عبر الفم إلى القصبة الهوائية وعبر القنوات الدقيقة في الرئة، فإنك ستصل إلى الحويصلات الهوائية الدقيقة في هذه الحويصلات ينتقل الأكسجين إلى الدم وثاني أكسيد الكربون إلى الخارج، ولكن في حالة الإصابة بالالتهاب الرئوي تبدأ الحويصلات الهوائية بالامتلاء بالماء وقد تتسبب في ضيق التنفس وصعوبته، وهي مرحلة قد يحتاج البعض إلى جهاز للتنفس الصناعي حتى يتمكنوا من التنفس، وهي

المرحلة التي تؤثر على 14 في المئة من الأشخاص، وفقاً للبيانات التي تم الحصول عليها من الصين[16].

المحور الثاني: التدابير التشريعية والموافقات الشرعية للقاعدة.

تختص السلطة التنفيذية[17] بإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، من تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وإبرام المعاهدات، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وحمل الناس على ما يُصلح أمورَهم، ويوجههم وجهة صحيحة بما يسنّه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات، فالإمام هو رئيس الدولة ومصرّف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسؤوليته ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة؛ فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها، وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها.

والجدير بالذكر؛ أن السُّلطة التي يتمتع بها الإمام أو الخليفة رئيس الدولة ليست سلطة مطلقَةً مستبِدَّةً، وذلك أن القاعدة الشرعية التي تحكم تصرفات الإمام وسائر أصحاب الولايات يجب أن تراعي المصلحة العامة للأمة[18]، وللوقف على صلاحيات السلطة التنفيذية زمن الأزمات الصحية، حيث تقتضي الدراسة معالجة التدابير التشريعية للحجر الصحي(أولاً)، ثم الموافقات الشرعية للحجر الصحي (ثانياً).

أولاً- التدابير التشريعية للحجر الصحي: نظراً لخطورة فيروس كورونا وتداعياته المستقبلية اقتضى الأمر تدخل الدولة للحيلولة من انتشاره، أو للتقليل من انتشاره من خلال جملة من التدابير الاحترازية بداية من غلق الأماكن العامة ووضع بعض القوانين والمراسيم التنفيذية وفي طليعتها:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[19]، والذي بموجبه دخلت الجزائر في جملة من الإجراءات الوقائية لهذا الوباء[20]، ابتداء الإجراء بصفة استثنائية من الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الأماكن العمومية، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر(14) يوماً،

مع إمكانية تمديدها أو رفعها[21]، محدداً أهم النشاطات والتجمعات العامة التي يجب حظرها وخاصة ما يتعلق بالنقل، ومن بين هذه النشاطات:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،
- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات،
- نقل المسافرين بالشبكة الحديدية،
- النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، ويستثنى من هذا الإجراء نقل المستخدمين[22].

ومن أجل تنظيم نقل الأشخاص وضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية[23].

كما شمل إجراء الغلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، وحرصاً من المشرع على ضمانات تطبيق هذه الإجراءات في الإدارات والمؤسسات العمومية على منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال هده المدة بنسبة 50% على الأقل للمستخدمين[24].

ونظراً لحساسية بعض المصالح وضرورتها فقد استثنى ذات المرسوم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدينة،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة[25].

ومراعاة لبعض الأفراد كالنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والذين يعانون من هشاشة الصحة، فقد منحت لهم الأولوية في الاستفادة من العطل الاستثنائية[26].

وحفاظاً على النظام والآداب العامة على المستوى المحلي؛ فقد خوَّل المرسوم نفسه للوالي صلاحية اتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الفيروس، وهذا بتسخيره:

- لمستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية،

وكل فرد يمكن أن يكون معيناً بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، أو أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

كما يمكن للوالي تسخير كل منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، وكل سلك ما من شأنه بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته[27]، على أن تدخل هذه التدابير حيز التنفيذ بداية من يوم الأحد 22 مارس2020 على الساعة الواحدة صباحاً[28].

2- ونظراً لخطورة الوباء فقد تدخل المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[29]، محدداً مفهوم الحجر المنزلي الكلي والحجر المنزلي الجزئي[30]، وبما أن لكل قاعدة استثناء فقد رخص المرسوم للأشخاص بالتنقل:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،
- ولقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، ولضروريات العلاج،

- ولممارسة نشاط مهني مرخص به، والذي يحدد كيفيات تسليم هذه الرخص من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا[31].

حيث يرخص لهذه اللجنة المكونة من (الوالي الذي يرأسها، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية)، تكييف التدابير المتخذة واتخاذ التدابير إضافية للوقاية من انتشار وبار كورونا كوفيد19 ومكافحته وفق خصوصيات كل ولاية وتطور الوضع الصحي فيها، كما كلفت مصالح الدرك الوطني، مصالح الأمن الوطني بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا[32].

وقد عد هذا المرسوم ولاية البليدة منطقة وباء وأخضعها لحجر منزلي كامل لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، والجزائر العاصمة لحجر منزلي جزئي من الساعة 19:00 مساءً إلى الساعة 70:00 من صباح الغد، لمدة 10 أيام قابلة للتجديد[33].

وإذا كان المرسوم قد حظر بعض أنشطة التجارة بالتجزئة فإنه بالمقابل وحفاظاً على الحد الأدنى للخدمة واستثناءً فقد رخص لبعض المحلات التي تضمن تموين السكان بالمواد:

- الغذائية (المخابر، الملبنات، محلات البقالة، الخضر، الفواكه، اللحوم).
- الصيانة والنظافة
- الصيدلانية وشبه الصيدلانية

كما يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد المنصوص عليها في المرسوم[34].

كما ألزم ذات المرسوم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين بالبقاء في نشاطها، ويتأكد الإبقاء على النشاط كلاً من:

- المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل، ومراكز التصوير الطبي

- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية
- مؤسسات توزيع الوقد والمواد الطاقوية
- الأنشطة التي تكتسي طابعاً حيوياً بما فيها أسواق الجملة[35].

والجدير بالذكر؛ أن هذا المرسوم أحدث مصطلح التباعد الأمني محدداً إياه بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة الإجراء الوقائي الملزم، وتطبيقه إجبارياً على كل النشاطات غير المعنية بالغلق[36]، كما أشار ذات المرسوم إلى تعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة[37]، مرتباً جزاءات على كل مخالف لهذه الإجراءات[38].

3- وزيادة على ذلك فقد أصدر الجهات التنفيذية مرسوماً أخر؛ وهو المرسوم التنفيذي رقم: 20-72، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات[39]، للتصدي لتفشي هذا الفيروس مدد من خلاله الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات وهي: (باتنة تيزي وزو وهران قسنطينة المدية بومرداس سطيف تيبازة الوادي)، وهذا ابتداء من الساعة السابعة مساء من يوم 28 مارس 2020[40].

4- على غرار المراسيم السابقة ونظراً لانتشار الوباء واستفحاله تدخل المشرع مرة أخرى بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-86، المتضمن لتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[41]، والذي أضاف بعض الولايات (ولاية بجاية مستغانم وبرج بوعريريج) للحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحاً من يوم الغد، إلى غاية 19 من أبريل 2020 مع إمكانية تمديدها[42].

5- بعد استفحال هذا الوباء وانتشاره أصدرت السلطة التنفيذية مرسوماً أخر تحت رقم:20-100، المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[43]، والذي عمل على تمديد العمل بالتدابير الإحترازية من انتشار وباء كورونا من 20 أبريل إلى غاية 29 منه[44].

6- وبما أن الوباء لم ينته وأعراضه لا تزال مستمرة اقتضت الضرورة تدخل المشرع مرة سادسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-102 المؤرخ في: 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في

إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، والذي بموجبه مدد المشرع الحجر المنزلي الجزئي لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من يوم 30 أبريل 2020 عبر كامل التراب الوطني، والذي عدلت أوقات الحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً من يوم الغد[45].

ويستثنى من هذا التوقيت، الحجر المنزلي الجزئي الخاص ببعض الولايات (بجاية، تلمسان، الجزائر، تيزي وزو، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى) من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة من صباح الغد، كما استفادت ولاية البليدة بتمديد الحجر المنزلي الجزئي بداية من الساعة الثانية بعد الزوال إلى السابعة من صباح الغد[46]، بعد أن كانت تخضع للحجر المنزلي الكلي.

كل هذه التدابير وغيرها؛ ما هي إلا دليل على خطورة هذا الوباء وانتشاره مما دفع السلطة التنفيذية بالتدخل المرة بعد المرة، حيث يلحظ أن ولي الأمر راعى حال سنه لهذه المراسيم طبيعة وتركيبة المجتمع الجزائري، من ذلك التدرج في التشريع من جهة، عملاً بالقاعدة إذا أردت أن تطاع فامر بالمستطاع، مما يؤكد أن القاعدة القانونية ولدت من رحم المجتمع من جهة ثانية، كما يبرز ذهنية المشرع في التعامل مع مثل هذه الظروف والذي يتميز بالسعة والعمومية من جهة ثالثة، إضافة إلى أن هذه السلطة عملت على تأكيد ما قرره فقهاء السياسة الشرعية أن تدخل ولي الأمر من باب تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة من جهة رابعة.

ثانياً- الموافقات الشرعية للحجر الصحي: من الناحية الشرعية وردت أحاديث وأثار في هذا المجال وخاصة في زمن الطاعون[47]، الذي يعد حسب نظرنا واطلاعنا القاصر وفهمنا المتواضع، النموذج الأمثل لوباء فايروس كورونا كوفيد 19؛ باعتباره مرضاً مخوفاً معدياً، وخاصة في مراحله المتقدمة، حيث وردت أثار عديدة وأحاديث كثيرة في هذا الخصوص، ومن أشهرها ما جاء في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدخول إلى الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها وقد جمع النبيء صلى الله عليه وسلم للأُمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه كمالَ التحرز منه، فإنَّ في الدخول للأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له

في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنُّبُ الدخول إلى أرضه من باب الحِمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حِمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية[48].

ومن الأثار أيضاً ما رواه الإمام الطحاوي بن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فإنه رجز، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال: قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو رضي الله عنه: صدق قالوا: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم؛ لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضا الخروج منه لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم[49].

فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم غير المعنى الذي ذهبتم إليه، فإن قال قائل فما معنى ذلك المعنى قيل له: هو عندنا والله أعلم على أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض ما أصابني هذا الوجع ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأمر أن لا يقدمها خوفا من هذا القول.

وكذلك أمره في عدم الخروج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها ولعله لو كان أقام بها ما أصاب به من ذلك شيء، فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح[50] فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذي أورده عليه لو أني لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده أيضا لأصابه كما أصابه لما أورده فأمر بترك إيراده وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بألسنتهم[51].

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم لرجل ثقفي مجذوم قدم مع قومه للمبايعة: "ارجع فقد بايعناك"[52] لنفس السبب السابق ذكره؟ وقد تبين أنه لا حاجة لعزل هؤلاء المرضى عن العالم الخارجي كما هو معمولاً به في كثير من المصحات، بل يكفي تطبيق الاحترازات القياسية: مثل غسل اليدين بعد ملامسة المريض، لبس القفازات في حالة ملامسة الجروح، الاحتراز من البلغم والمخاط، إلا أنه يمكن مخالطته بشكل طبيعي بعد أسبوعين من أخذه العلاج، وأما أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أمر يفسر الطب الحديث بكل بساطة حيث أن المرض لا ينتقل من مخالطة قصيرة وبالذات لو كان الجذام من النوع البسيط[53].

وكما سبق الإشارة إليه فقد نهى صلى الله عليه وسلم إلى عدم الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ومعلوم أن هذا يعرض الأصحاء إلى سريان المرض إليهم واحتمال موتهم منه، ثم انظر إلى تمام هذه المنظومة حيث عالج الناحية العقدية التي يؤدي الإخلال بها إلى الخوف والوجل من المخلوق ومن عالم الأسباب، وبهذا يكون الإسلام نظام صحي عالمي أقرَّ الحجر الصحي عند حدوث الأوبئة كالطاعون والكوليرا، ووضع له قواعد راسخة أقرها الطب الحديث.

فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن عبد الرحمان بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا كان الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها"[54]، وبناءً عليه؛ فقد رجع عمر بن الخطاب بسبب هذا الحديث[55] لما خرج إلى الشام وأخبر أن الوباء قد وقع بها وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حمد الله وانصرف[56].

هذا؛ وقد برر ابن طرخان في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول للأرض التي حلها الطاعون فائدتان:

الأولى: ليلا يستنشقوا الهواء الذي قد عفا وفسد فيمرضون.

الثانية: ليلا يجاورون المرضى الذين قد مرضوا بذلك فتتضاعف عليهم البلية.

وقد علق الإمامان الخطابي وابن الأثير على هذا الأثر أنه ليس من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة

الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله ومشيئته، ووقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه العفن والرطوبات الفاسدة، وإذا فسد الهواء وهو غذاء الروح الحيواني وملابسه دائماً، فيسري الفساد إلى مزاجه، فإن قوِي وقع المرض في الرئة، وهذه هي الطواعين والأكثر العفن به وتضاعف الحميات المهلكة، وكثرة العمران هي سبب التعفن والرطوبة الفاسدة[57].

وبالتالي؛ فالحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز شرعاً، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة، لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص[58]؛ لأنه يحصل به دفع الضرر عن الأصحاء، وفيه حفظ لصحتهم وسلامتها من هذا المرض، على غرار بعض الأمراض كالملاريا الحمى الطاعون والجدري، وغير ذلك من الأمراض، فجواز ذلك يستفاد ويستنبط من قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي خلص فيها الباحث إلى أن قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة دلت بمجموعها على أن الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين من والٍ أو أمير أو قاض أو وصي أو موظف يجب أن يكون تصرفه مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، والمنفعة الجماعية، دينية كانت أو دنيوية بما يعود به من نفع وخير لعموم من تحت أيديهم من الرعية، وتكون بذلك قراراته لازمة ونافذة عليهم، بل ويتأكد خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بمقصد شرعي ألا وهو حفظ النفس، وهو ما شهدناه زمن الحجر الصحي الذي رافق أزمة وباء كورونا كوفيد 19، وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج التي يوردها على النحو الآتي:

- تم التعريف بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وبيان مضمونها وتأصيلها وأراء بعض الفقهاء فيها.

- تحذير النبيء صلى الله عليه وسلم من الطاعون دون تهوين أو تهويل مبرزاً الهدي النبوي في كيفية التعامل معه، إذ تعد الشريعة الإسلامية من أوائل من عمل بالحجر الصحي والتباعد الإجتماعي.
- التدابير الوقائية والإحترازية التي ألزمها المشرع حماية للصالح العام حفاظاً على النفس وهي أهم وأبرز الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها.
- شهد التاريخ الإسلامي عصر الخلافة الراشدة ما يعرف بالطاعون وهو أقرب لهذا الوباء، وكيفية التعامل معه من طرف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- مصطلح الحجر الصحي ليس بالجديد ولا الغريب على فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أورده العلامة **الكتاني** في كتابه نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية.
- تعد قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة من أهم وأبرز القواعد الممارسة في السياسة الشرعية؛ إذ أنها تضع ضوابط وقيود الإدارة العامة للولاة ومناط تصرفاتهم.
- للإمام التدخل لضبط تصرفات الأفراد والحد من حركتهم إذا كان فيها إضراراً على أنفسهم وعلى الغير تحقيقاً للمصلحة العامة وعملاً بالقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- يخول لولي الأمر سن وإصدار قوانين تجسد التدابير الإحترازية زمن الحجر الصحي، كما يمكن أن تكون هذه القوانين زاجرة من شأنها المحافظة على النظام والأداب العامة.
- تتفاوت العقوبات والتعازير التي يتخذها ولي الأمر حال مخالفة تدابير الحجر الصحي عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، المتضمن تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته في مادته السابعة عشر منه.
- راعى ولي الأمر حال سنه للمراسيم التنفيذية مبدأ التدرج في الأحكام؛ لئلا يثقل الأمر على الرعية أملاً في الإتباع ودرءً للنفور، فإذا أردت أن تطاع فامر بما يستطاع.
- امتداداً للنتيجة أعلاه فقد راعى المشرع أيضاً طبيعة وتركيبة المجتمع الجزائري؛ لأن القاعدة ولدت من رحم المجتمع، وهو ما لمسناه من خلال الحجر الصحي على مدينة بعد مدينة، وتحديد الساعات بين مدينة وأخرى، وكذا تمديد أيام الحجر الصحي بما تقتضيه الضرورة والمصلحة.

الهوامش:

(1) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/1997م، ص 316.

(2) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، آثار الأنترنت السالبة على المستخدمين، ج 40، ص 9.

(3) زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ-1991م، ص 301.

(4) سورة النساء، الأية 59.

(5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ- 1994م، ص 701.

(6) وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الشرعية، (دون ذكر بيانات أخرى)، ص 61.

(7) أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 5، د ط، كتاب الشركة، رقم الحديث: 2493، دار المعرفة، لبنان، ص 135. انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 1، ط 2، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993/1414، ص 532. أنظر أيضاً: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 3، ط 5، الفصل الثاني تعديد الأخلاق المحمودة، مؤسسة الرسالة، (د، ذ، ب، ط)،1401 هـ/1981م، ص 69.

(8) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ج4، ص 1538، بتحقيق: د. سعد بن عبدالله ال حُميِّد، وقال: "سنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره، فقد نقله الحافظ ابن حجر

في فتح الباري، ج6، ص 205، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ج2، ص 436، وابن سعد في الطبقات، ج3، ص 276، (وسعيد بن منصور: وهو أبو عثمان، احتجّ به الجماعة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وعلى رأسهم البخاري ومسلم، توفي سنة (227هـ)، (انظر ترجمته في مقدمة المحقق لسننه، د. سعد آل حُميِّد، الرياض، دار الصميعي، 1993م، (ط1)، ص 18-105.

(9) وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الشرعية، (دون ذكر بيانات أخرى)، ص 62.

(10) محمد ربيع المدخلي، "مؤتمر أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة"، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007/4/18، ج 10، ص 47.

(11) أرشيف ملتقى أهل الحديث، التصرف عن الغير بخلاف ما تقتضيه المصلحة، ج 38، ص 197.

(12) **كورونا:** فايروس شائع يسبب عدوى تنفسية خفيفة، نادراً ما تكون مميتة، والتي تعد من بين العديد من الفيروسات اكتشفت في عقد 1960 أول الفيروسات المكتشفة كانت تسبب التهاب القصبات المعدي في الطيورة خاصة الدجاج، حيث أن معظم هذه الفيروسات تسبب عدوى الجهاز التنفسي يشتق اسم:"CORONAVITUR" ، وتعني بالعربية أكليل الزهور أو التاج- الهالة، نظرا للمظهر المميز للفيرونات (الشكل المعدي للفيروس) والذي يظهر تحت المجهر الالكتروني بوجود زغابات من البروزات السطحية، مما يعطيها مظهر على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyrws الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.

(13)

https://www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyrws الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.

(14) https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120 جيمس غالغر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي، 14أبريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة الإثنين: 2020/4/20 الساعة: 06:17 صباحاً.

(15) https://www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyrws الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.

(16) https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120 جيمس غالغر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي،14 أبريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة الإثنين: 2020/4/20 الساعة: 06:17 صباحاً.

(17) السلطة التنفيذية: هي" السُلطة التي تعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يكفل إشباع حاجات الناس في الدولة، ولا يختلف مدلول السُلطة التنفيذية في الإسلام عنه في النظم المعاصرة؛ فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة وقوانينها، ما عدا أعضاء الهيئة أو السُلطة التشريعية والقضائية".

(18) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، الباب السلطات العامة في الإسلام، ج 211، ص 5.

(19) المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 2020/3/21).

(20) المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(21) المادتين: الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(22) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(23) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(24) المادتين: 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(25) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(26) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(27) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(28) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(29) المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 16، الصادرة في: 2020/3/24).

(30) انظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(31) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(32) المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(33) المادتين: 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(34) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(35) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(36) انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(37) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(38) انظر المادتين: 13 و17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(39) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج، ر، العدد 17، الصادرة في: 2020/3/28).

(40) المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-72، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

(41) المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 19، الصادرة في: 2020/4/2).

(42) المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-86، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.

(43) المرسوم التنفيذي رقم: 20-100 المؤرخ في: 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 23، الصادرة في: 2020/4/19).

(44) المادتين 2 و 3 من مرسوم التنفيذي رقم: 20-100، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(45) المادتين: 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-102 المؤرخ في: 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته (ج، ر، العدد 24، الصادرة في: 2020/4/26).

(46) المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-102، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.

(47) الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: عموم الأمراض، وقيل القروح الخارجة من الجسد. ومن أشهرها طاعون عِمْوَاس: بكسر الأول وسكون الثاني، وقيل: بفتح أوله وثانيه، وقيل: بفتح المهملة وسكون الميم. وهو ما وقع في زمن الخلفية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. للاستزادة انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، تح: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د، ذ، ع، ط)، دار العاصمة، الرياض، (د، ذ، س، ط)، ص ص ص 96 97 98.

(48) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، المحقق: السيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م، ص 61.

(49) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، ص 301.

(50) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص 303.

(51) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص 303.

(52) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، ج 10، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م، ص 55.

(53) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 61.

(54) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطَّحاوي، المرجع السابق، ص 306.

(55) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص241.

(56) كان الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب وسنة وهو يهدف إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصاً من السنة إذ لم تكن قد قيدت بعد، وكان بعض الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل، وأما في النوازل العامة فيجمع لها الصحابة، ويوسع النطاق ما استطاع كما فعل عند وقوع الطاعون بأرض الشام وهو متوجه إليها، حتى إذا كان بسرغ علم بوقوع الطاعون فدعا المهاجرين الأولين فاستشارهم فاختلفوا، ثم دعا الأنصار فاختلفوا، ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فأشاروا عليه بالعودة إلى المدينة فأخذ برأيهم، ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف بحديث نبوي يدعم قراره. انظر: أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ج 1، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1430 هـ- 2009 م، ص 102.

(57) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ج 1، ط 2، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د، ذ، س، ط)، ص ص 358 359. وذكره الكاتب بهذا المصطلح؛ الحجر الصحي؟ المراد بالحجر الصحي: أي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية وذلك كالإيدز، الطاعون، الكوليرا والجذام ونحوها.

(58) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، http://www.saaid.net/ (دون بيانات أخرى)، ص 33.

قائمة المراجع والمصادر:

1- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/ 1997م.

2- مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، آثار الأنترنت السالبة على المستخدمين، ج 40.

3- زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ-1991م.

4- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ-1994م.

5- وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الشرعية، (دون ذكر بيانات أخرى).

6- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ج 4، ص 1538، بتحقيق: د. سعد بن عبدالله ال حُميِّد، وقال: "سنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره، فقد نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج6، ص 205، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ج2، ص 436، وابن سعد في الطبقات، ج3، ص 276، (وسعيد بن منصور: وهو أبو عثمان،

احتجّ به الجماعة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وعلى رأسهم البخاري ومسلم، توفي سنة (227هـ)، (انظر ترجمته في مقدمة المحقق لسننه، د. سعد آل حُمَيِّد، الرياض، دار الصميعي، 1993م، (ط1).

7- محمد ربيع المدخلي، "مؤتمر أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة"، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007/4/18، ج 10.

8- أرشيف ملتقى أهل الحديث، التصرف عن الغير بخلاف ما تقتضيه المصلحة، ج 38.

9- أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 5، د ط، كتاب الشركة، رقم الحديث: 2493، دار المعرفة، لبنان.

10- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1، ط2، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 / 1993.

11- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 3، ط 5، الفصل الثاني تعديد الأخلاق المحمودة، مؤسسة الرسالة، (د، ذ، ب، ط)،1401 هـ/1981م.

12- www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyrws الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.

13- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120 جيمس غالغر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي،14أبريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة الإثنين: 2020/4/20 الساعة: 06:17 صباحاً.

14- مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، الباب السلطات العامة في الإسلام، ج 211.

15- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، المحقق: السيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1410هـ- 1990م.

16- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

17- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، ج 10، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.

18- أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ج 1، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1430 هـ- 2009 م.

19- محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ج1، ط2، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د، ذ، س، ط).

20- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، http://www.saaid.net/ (دون بيانات أخرى).

21- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 2020/3/21).

22- المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 16، الصادرة في: 2020/3/24).

23- المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج، ر، العدد 17، الصادرة في: 2020/3/28).

24- المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 19، الصادرة في: 2020/4/2).

25- المرسوم التنفيذي رقم: 20-100 المؤرخ في: 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 23، الصادرة في: 2020/4/19).

26- المرسوم التنفيذي رقم: 20-102 المؤرخ في: 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته (ج، ر، العدد 24، الصادرة في: 2020/4/26).

تاريخ الإرسال: 2020/05/13 تاريخ القبول:2020/07/17

جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

Coronavirus pandemic and the necessity to activate the rules of law No.04/20 concerned with prevention from immense risks and management of catastrophes for sustainable development.

خلود كلاش[1]، سامية بلجراف[2]، حفيظة مستاوي[3]
Khouloud kalache[1], samia Beladjeraf[2], hafidha mestaoui [3]
جامعة خنشلة (الجزائر)، kh.kalache@gmail.com [1]
University Of Khenchela[1]
جامعة بسكرة (الجزائر) Droit_alg@live.fr[2] [2]Biskra University
جامعة بسكرة (الجزائر)، Hmestaoui200@gmail.com [3] Biskra University[3]

الملخص

يعتبر فيروس كورونا من الأخطار الكبرى التي تصيب صحة الانسان، سريعة الانتقال عن طريق العدوى، خاصة في التجمعات البشرية الكبيرة، أدت إلى اختلال الموازين في جميع الميادين، هذا الأمر استوجب تدخل الدولة قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره.

سنوضح في هذه الدراسة التصنيف القانوني لجائحة كورونا ضمن الأخطار المؤطرة في القانون رقم 20/04، والتعرف على التدابير المتخذة التي يبرز لنا من خلالها أهمية تكاثف جهود جميع القطاعات والفاعلين كأسلوب أمثل لمواجهة الجائحة.

ليتأكد لنا في ختامها أنه قد كان لآليات مجابهة الجائحة تأطير قانوني مسبق، لكنه يبقى بحاجة إلى التفعيل والمواكبة.

المؤلف المرسل: خلود كلاش الإيميل: kh.kalache@gmail.com

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، الأخطار، الأزمة، الكوارث، صحة الانسان، التجمعات البشرية.

Abstract:
Coronavirus is considered among the immense dangers affecting human health; it is highly contagious specifically in big crowds, which led to an imbalance in all fields. This issue required the intervention of the state for the purpose of imposing preventive measures to contain the spread of the pandemic.
In this study, we will clarify the legal classification of the dangers of corona pandemic framed in law No.04/20, and recognize the measures taken to indicate the importance of exerting efforts in all sectors and by stakeholders as an ideal means to confront the pandemic.
At the end, it is emphasized that the mechanics of confronting the crisis were legally framed previously, but it remains in need of keeping up with and activation.
Keywords: Coronavirus; dangers; crisis, catastrophes; human health; human crowds.

1. مقدمة:

شهد العالم منذ بداية عام 2020 بروز حدث صحي استثنائي غير اعتيادي؛ عُرف بجائحة كورونا، تسببت في أضرار جسيمة كان لها أثر سلبي على سير المجتمع العالمي، وأدت إلى خسائر كبيرة هددت الأمن والاستقرار الإنساني، يمكن تصنيفها من الأمراض المنتقلة الفتاكة ذات الانتشار الدولي، التي تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة الدولية، إلى جانب القواعد القانونية الوقائية الوطنية.

وعلى اعتبار أن الصحة العامة أحد أهم مشتملات النظام العام (الأمن العام– الصحة العامة – السكينة العامة)، فإن هذا الأمر تطلب تدخل الدولة لتفعيل مخططات الوقاية والنجدة للوقاية من الأضرار التي يُمكن أن تسببها الجائحة، والتخفيف من حدة الآثار المترتبة عليها والحد من انتشارها قصد تحقيق النظام العام.

إن الوضع الذي آلت إليه الدولة جراء هذه الجائحة أدى بنا إلى النظر إليها على أنها كارثة لامحالة، لذلك وعلى غرار القواعد القانونية الأساسية المتعلقة بالصحة والمتمثلة في

القانون رقم11/18، فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن الأليات القانونية للوقاية من انتشار هذه الجائحة ومكافحتها ضمن نصوص قانونية متفرقة أهمها القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وذلك بعد طرحنا للإشكالية التالية

ماهو التصنيف القانوني لجائحة كورونا في ظل القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؟ وما مدى فاعلية المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان في مجابهة هذا الوباء؟

إن دراسة استراتيجية الدولة في مواجهة فيروس كورنا تترك المجال لطرح العديد من التساؤلات يمكن بلورتها على النحو التالي:

- ماهي التدابير المتخذة للوقاية من أخطار فيروس كورونا؟ وما مدى فاعلية التدبير المتخذ للحد من انتشاره؟
- ماهي الهيئات المساهمة في تفعيل مخطط الوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا؟
- ما مدى استجابة المواطن للتدابير الوقائية ومساهمته في تنفيذ الخطة الوقائية؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على جائحة كورونا كأزمة عالمية أدت إلى تغيير الأوضاع والموازين والقوى الدولية والمحلية.
- تصنيف جائحة كورونا من ضمن الكوارث الصحية، التي يظهر لنا من خلالها تصور تنظيم الخدمات الصحية خلال الكوارث، بما يحقق التمثيل الأمثل لموارد القطاع الصحي.
- أيضا تقوم هذه الدراسة على أساس الربط بين العديد من الجوانب؛ إذ تُركز على تحديد المفهوم والتصنيف النظري لهذه الجائحة باعتبارها كارثة صحية، ومن جانب آخر نحاول من خلالها تحديد التأطير القانوني لها، وفي جانب ثالث نسلط فيه الضوء على الإجراءات والتدابير المتخذة فعليا للحد من انتشارها ومكافحتها وهو ما يجعل لهذه الدراسة أهمية بارزة المعالم ومختلفة الأبعاد.

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية استعملنا قواعد منهجين **المنهج الوصفي**؛ وذلك في وصفنا لفيروس كورونا كأزمة عالمية ترتب عنها العديد من الأضرار في كافة الجوانب ودفعت بكافة الدول إلى استراتيجياتها وعلاقاتها الدولية، مع التركيز على تكييف موضع الأزمة وآثارها على الدولة الجزائرية باستعمال قواعد **المنهج التحليلي** سواءً من الناحية القانونية بالتعرف على تصنيف فيروس كورونا من ضمن الأخطار الكبرى التي تضمنها القانون رقم 20/04 والتعرف على التدابير والهيئات والآليات التي تضمنها هذا القانون والتي يمكن من خلالها مجابهة هذه الأزمة وتسييرها، إضافة إلى الوقوف على مجموعة التدابير المتخذة التي ساهمت في بروز العديد من القطاعات على غرار القطاعات التي كانت سائدة سابقا.

أما فيما يخص الخطة المتبعة فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي(محورين)، يندرج ضمن كل محور ثلاثة عناصر أساسية؛ إذ تناولنا في **المحور الأول** الإطار العام لجائحة كورونا كأزمة عالمية بتوضيح معالم الأزمة في الجزائر، والآثار المترتبة عليها، وتصنيف الجائحة ضمن القانون رقم20/04، **أما المحور الثاني** فقد وضحنا في دور أهم الهيئات التي ساهمت في تنفيذ التدابير التدابر الاحترازية المتخذة في الجزائر للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته والمتمثلة على وجه الخصوص في (وزارة الصحة، مصالح الأمن، المجتمع المدني).

2. جائحة كورونا كأزمة عالمية

ما هو فيروس كورونا؟ هو مجموعة كبيرة من الفيروسات ومرض مستجد معدي يصيب الجهاز التنفسي ويتسبب في الالتهاب الرئوي، وله أعراض مختلفة كالسعال والحمى وصعوبة التنفس، كانت بداية ظهوره في مدينة ووهان بجمهورية الصين في ديسمبر 2019 لينتشر بعدها في كافة أنحاء العالم[1].

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تصنيف فيروس كورونا كجائحة عالمية، نظرا للسمات التي تتميز بها والتي جعلت منها تتدرج في تصنيفها من أزمة إلى كارثة إلى جائحة تتمثل هذه السمات في:

- المفاجأة والتعقيد أدت إلى حدوث تهديد خطير للوضع القائم.

- السرعة في الانتشار وتتابع الأحداث ونتائجها، مما ولد ضغط كبير وعواقب وخيمة تصل إلى حد التدمير[2].

- نقص المعلومات وقلة المعرفة أو الدراية الكاملة بظروف الجائحة(الكشف المبكر عنها) وكيفية القضاء عليها، مما يؤدي إلى صعوبة بالغة في اتخاذ القرار واختيار البديل الأفضل.

- تصاعد الأحداث وفقدان السيطرة عليها، في ظل التشابك بين الأسباب والنتائج وبروز مظاهر خارج نطاق التوقعات، مما يؤدي الى صعوبة التحكم في الوضع والتضارب في مواقف أصحاب القرار[3].

- امتداد خطر الجائحة من الحاضر إلى المستقبل وزيادة حدة الخطر والاحتمالات التي قد تؤدي إليها انتشار الجائحة مستقبلا.

- أدت جائحة كورونا إلى خلق حالة ذعر وزيادة التوتر والقلق، مما جعلها تبرز كنقطة تحول مصيرية تحمل صفتي الايجاب والسلب معا.

1.2 التدابير الاحترازية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فروس كورونا ومكافحته

تم تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا بالجزائر في 25 فيفري2020[4]، وكنتيجة لذلك سارعت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية والعلاجية قصد مواجهة أخطار هذا المرض والحد من انتشاره، إذ كانت بداية هذه التدابير بالإعلان عن عطلة استثنائية مسبقة لكافة المؤسسات التعليمية والتربوية يوم 12 مارس 2020، مع إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 الذي تضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[5].

2.2 الآثار المترتبة على انتشار جائحة كورونا

لقد ترتب على جائحة كورونا العديد من الآثار الإيجابية والسلبية، سنقوم بتحديدها في العنصر ضمن نقطتين أساسيتين:

1.2.2 الأثار الإيجابية:

- رفع روح المواطنة وسيادة قيم التضامن والعمل التشاركي بين كافة القطاعات يساعد على بروز نموذج تنموي جديد.

- تعزيز العلاقات الاجتماعية وسيادة مظاهر التضامن الأسري[6]، مع محاولة استغلال الحجر في المنزلي في الابداع، التي تدل على مظاهر الوعي الشبابي كإنتاج فيديوهات وتنظيم مسابقات (الوباء لا يهزمنا بمبادرة الكشافة الإسلامية الجزائرية).

- انتعاش بعض القطاعات التي كانت مهمشة على حساب قطاعات أخرى كقطاع الاتصالات وتعميم استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وارتفاع معدل استعمال الانترنت وقطاع الصحة وتشجيع المنتجات الصيدلانية.

- في ظل تدابير الحجر المنزلي والقيود المفروضة لمنع التجمعات، أصبح التسوق عبر الأنترنت هو الملجأ الوحيد للمواطنين، هذا الأمر الذي ساهم في انتشار التجارة الإلكترونية في أوساط المجتمع الجزائري، وتعلم قواعد التعاقد الإلكتروني[7].

- لقد أدت جائحة كورونا إلى بروز صناعات محلية، وذلك بتوجه الدولة نحو اتاحة الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد تفعيل الإنتاج الوطني من طرف مصانع ومقاولات وطنية محلية مهمتها تصنيع المعدات والأدوات الطبية، وأجهزة التنفس والتعقيم، اقتصرت في هذه الظرفية على الإنتاج الداخلي لتزويد السوق الوطنية ولتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- من قرارات الحكومة المتخذة بتاريخ 18 أفريل 2020 تشجيع المؤسسات الناشئة قصد تثمين مجهودات الشباب لإنتاج وسائل مبتكرة حول مكافحة وباء كورونا. قابلة للتجسيد السريع، وذلك في ظل بروز مبادرات فردية تعكس ابداعات الشباب سواءً الابتكارات المقدمة في مجال المستلزمات الطبية، أو إطلاق برمجيات رقمنة لقطاع الصحة (تطبيقات خاصة بالكشف والتشخيص عن بعد- منصات للتعليم عن بعد- منصات للتبرع الإلكتروني....)[8].

- وكأهم وجه إيجابي على المستوى العالمي الذي برز في الآونة الأخيرة من منظورنا الذي كان كنتيجة لانتشار وباء كورونا، توحيد موقف الدول المنتجة للنفط المتجسد في قرار منظمة الأوبيك المعلن عنه بتاريخ 05 مارس 2020 والقاضي بتخفيض معدل الإنتاج،[9] الذي كان كنتيجة حتمية لمواجهة أزمة تدني أسعار النفط بشكل غير مسبوق، وذلك قصد تحقيق التوازن بين الطلب الذي يتراجع والعرض الذي يتضخم،

فانخفاض سعر البترول يؤدي إلى انخفاض العائدات الحكومية بالنسبة للدول التي تعتمد على عائدات البترول بالدرجة الأولى وهو ما شكل أزمة بالنسبة للدول المنتجة استدعت منهم ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار .

2.2.2 الآثار السلبية:

لقد كانت للتدابير المتخذة لاحتواء الأزمة والحد من انتشار الوباء العديد من المظاهر السلبية العالمية والمحلية منها على حد سواء نوجزها في النقاط التالية:

- بروز ظاهرة صراعات القوى العظمى على استيراد اللوازم الطبية لمواجهة الوباء من الصين التي تعتبر مصدرا للمواد الأولية، هذا الأمر الذي أدى بدوره إلى المطالبة بالتوزيع المنصف لوسائل التشخيص والعلاج واللقاحات الجديدة لمواجهة الفيروس[10].

- تزايد أزمة الديون وقلة الإنتاج مما يؤدي إلى الكساد وعجز في الدخل العالمي. وذلك في ظل بروز ثلاثة ظواهر أساسية(توقف الإنتاج– توقف التصدير والتوريد– تراجع حجم الطلب)[11].

- الأزمة مست آثارها السلبية بالدرجة الأولى صنفين من الدول الصنف الأول يتمثل في الدول المصنعة التي أصبحت تعاني من التكدس لإيقاف عمليات الاستيراد والتصدير وبالتالي احداث تغيرات في بنية النظام الاقتصادي العالمي[12]، أما الصنف الثاني فقد مس الدول التي تعتمد على النشاط السياحي كمصدر للدخل القومي، إذ أن هذه الدول عانت من سرعة انتشار الوباء في بدايته لتواجد المغتربين من جهة كما عانت من انخفاض المدخول من جهة أخرى[13].

- أما على المستوى المحلي فنجد أن الدولة الجزائرية قد شهدت ظاهرتين سلبيتين متناقضتين الأولى تتمثل في بروز ظاهرة الاحتكار لدى التجار وارتفاع أسعار المواد الضرورية لمعيشة المواطن، هذه الظاهرة أدت إلى تهافت المستهلكين على عملية الشراء من أجل التخزين والادخار، مما أدى إلى بروز الظاهرة الثانية والمتمثلة في إقبال المواطنين على الشراء وسوء ترشيد سلوكيات الفرد الجزائري الشرائية وبالتالي عدم التوازن بين معدل المواد المتوفرة وكمية المواد المستهلكة.

- في ظل الانتشار السريع للوباء وجدت الدولة نفسها مطالبة بتوقيف الكثير من الأنشطة الاقتصادية والحد من حركة المواطنين، هذا الأمر الذي أدى بها إلى تراجع غير مسبوق في الإيرادات، وهو ما جعلها مطالبة بمزيد من الانفاق، لمعالجة الخلل العميق في الدورة الاقتصادية، الناتج عن الغلق وتعويض كافة الفئات المتضررة[14].

- تعتبر أكثر فئة متضررة من الوباء ومن الإجراءات المتخذة للحد من انتشاره، أصحاب المهن الحرة (ذوي الدخل البسيط وذوي الدخل اليومي) لانعدام مصدر التمويل كأساس لاستمرارية حياتهم اليومية.

- تراجع الوضع المالي لكل مواطن سواء كان عامل أو بدون عمل، مما أدى إلى زيادة أخذ التدابير الاحتياطية، ومحاولة المحافظة على المدخول المالي، والبحث عن طرق تمويلية بديلة.

- أيضا من أهم الآثار المترتبة على انتشار جائحة كورونا فقدان الأمن الاجتماعي، والاضطرابات النفسية الناجمة عن هول الأخبار المنتشرة[15].

3.2 جائحة كورونا في ظل القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

يعتبر وباء كورونا من ضمن الأخطار الكبرى التي تصيب صحة الانسان بشكل مباشر، وتستدعي اتخاذ تدابير وقائية قبل انتشارها أو في بداية انتشارها، وتدابير علاجية لتسيير الكوارث والآثار المترتبة عنها، وذلك حسب ما ينطبق على مفهوم الكارثة الصحية التي يقصد بها "حدث مفاجئ شديد التأثير يتسع نطاقه ليصيب الحالة الصحية البدنية و/أو الذهنية و/أو الاجتماعية لتجمع معين من السكان بالشكل الذي يتطلب التدخل السريع والاستثنائي بهدف الحفاظ على الصحة والأرواح"[16].

وفي هذا الإطار نستدل بنص المادة 02 من القانون رقم 20/04 التي عرفت الخطر الكبير بأنه" كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية"[17].

إضافة إلى ذلك نشير إلى نص المادة 10 من القانون رقم 20/04 التي تضمنت مجموعة من الأخطار الكبرى المصنفة من ضمن الأخطار التي تتطلب ترتيبات الوقاية،

إذ جاء فيها" تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم المادة 05أعلاه، الأخطار التالية:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية،
- الفيضانات،
- الأخطار المناخية،
- حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية والطاقوية،
- الأخطار الإشعاعية والنووية،
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي،
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى"[18].

وبالتالي فإنه بمفهوم هذه المادة يمكن تصنيف جائحة كورونا من الأخطار الكبرى؛ وذلك باعتباره من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان كما أنه من الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، نظرا لانتقاله عن طريق العدوى بمجرد الاحتكاك بشخص مصاب بالوباء، والتي تستوجب الأخذ بتدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار كالملاعب ومحطات النقل وغيرها من الأماكن العمومية[19].

تنطبق على جائحة كورونا الشروط الأساسية التي تدل على وجود كارثة غير محدودة النطاق، تتمثل هذه الشروط في: تعرض النظام العام العالمي للتأثير الشديد إلى الحد الذي أدى إلى اختلال وحداته بالكامل، أيضا أدت هذه الجائحة إلى جعل المسلمات التي كان يؤمن بها العالم موضعا للشك والتحدي، خاصة فيما يخص تغير القوى والموازين الدولية باعتبارها تشكل تهديدا مباشرا وصريحا لبقاء كيان أي دولة[20].

تعتمد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى على المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الذي يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة، وكيفية الوقاية من الآثار المترتبة عليها، والتي تبرز في مجموعة من النقاط:

- ❖ دراسة المنطقة وتحديد الأخطار المحتملة وهذا يستوجب القيام بمسح شامل لتحديد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي يمكن أن تهدد المنطقة.
- ❖ تقدير الإمكانيات المتاحة، من خلال إحصاء شامل لجميع الوسائل والتجهيزات والمعدات، حسب نوعية الكارثة وإدراجها في جداول إحصائية[21].
- ❖ التزويد بأنظمة الاتصالات والاتصالات البديلة، والخرائط الجغرافية للمناطق العمرانية، التي توضع عليها المناطق المهددة بالخطر، ونوع الخطر والطرق المؤدية لها، والطرق البديلة في حالة التضرر، مع توظيف التكنولوجيا للاستشعار بالأخطار، مثل أنظمة الإنذار المبكر وأنظمة المعلومات الجغرافية[22].
- ❖ هذا إلى جانب الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهيئات الدولة المركزية والمحلية في إعداد السياسة الوقائية، التي تبرز خاصة في المنظومة الوطنية للمواكبة، فتُنظم بموجبها المراقبة الدائمة لتطور مخاطر الوباء، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها[23].
- ❖ يمكن القول أن المخططات التي تعتمد عليها الدولة للوقاية من الأخطار والكوارث أو التقليل منها تتجسد ضمن مرحلتين: **مرحلة قبلية** أي قبل وقوع الكارثة وهي المرحلة الوقائية والتي من ضمن آلياتها الوقائية "المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،....و**مرحلة بعدية** وهي مرحلة التدخل والمواجهة أي في حالة وقوع الكارثة ومن آليات الاستعداد لها "التخطيط للنجدة والتدخلات – التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث".

3. الهيئات المساهمة في تنفيذ التدابير الاحترازية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

قد يظهر لنا من الوهلة الأولى أن أزمة كورونا هي أزمة صحية تجعل من قطاع الصحة المسؤول الأول لأخذ تدابير حماية صحة المواطن، لكن نظرا لخطورة الوباء والأضرار

التي خلفها، فإن الواقع الذي يفرض نفسه هو ضرورة تجنيد كافة القطاعات الوزارية والفاعلين في المجتمع للحد من انتشاره.

لذلك نجد أن الدولة قد اعتمدت في سياستها للحد من انتشار فيروس كورونا على رسم خطة وطنية شاملة لكافة فئات المجتمع، وذلك قصد اشراك كافة المؤسسات والفاعلين المحليين لمواجهة هذه الجائحة العالمية، (وزارة الصحة– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية– وزارة التعليم العالي، المجتمع المدني....)، عملا بما جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 20/04 التي تنص على" تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية"[24].

سنقوم بتوضيح مجهودات أهم الهيئات التي كان لها دور في تنفيذ التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

1.3 وزارة الصحة

تندرج الرعاية الصحية ضمن أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان المكفولة دستوريا سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني في الحالات العادية والاستثنائية، وهو ما يجعل من القطاع الصحي بمؤسساته وهياكله مسؤول عن خدمات ذات نوعية تعجز عن تقديمها القطاعات الأخرى.

في ظل الأزمة التي عرفها العالم شهد هذا القطاع تحولا في طبيعة المهام التي يقوم بها، أدت إلى بروز دوره كقطاع قيادي في مواجهة الأزمة، ينتقل بذلك في طبيعة الخدمات الصحية المقدمة، من النشاط التقليدي كالطب والعلاج إلى نشاط ذو طبيعة مميزة وخصائص مختلفة[25]، هذا الأمر استوجب من الدولة اتخاذ تدابير استعجالية على مستوى القطاع الصحي في تنظيمه وطريقة تسييره ليصبح القطاع قادرا على التقليل من نسبة الخسائر البشرية سواءً الوفيات أو الإصابات.

لقد حاولنا منذ بداية الدراسة محاولة الاسقاط أو الموازنة بين الظرف الذي تمر به البلاد والتدابير المتخذة ضمن النصوص القانونية وذلك بمعرفة موقعها في القانون رقم 20/04 الذي يعتبر التأطير القانوني العام لمثل هذه الجائحة، وفيما يخص الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان نشير إلى نص المادة 36 من القانون رقم 20/04 التي جاء فيها " يحدد المخطط العام للوقاية من الاخطار المتصلة بصحة الانسان، فيما **يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء** ما يأتي:

منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة.

منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال"[26].

سنقوم بدراسة التدابير المتخذة على مستوى القطاع، لتفعيل المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان في نقطتين:

1.1.3 تفعيل منظومة المواكبة للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان

ما كشفت عليه الدراسات أن انتشار جائحة كورونا كان عن طريق نقل العدوى والاحتكاك بالمريض المصاب، هذا الأمر الذي استوجب اتخاذ تدابير الحجر الصحي كأهم آلية للوقاية منه، قصد منع الانسان من التصرف فيما يضر صحته، والذي ترتب عليه غلق كافة المؤسسات ذات تجمعات بشرية كبيرة، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 20/69 الذي أتى بنوع جديد من أنواع الحجر (الحجر المنزلي).

فكان ذلك في إطار الالتزام بالنصوص القانونية الأساسية المنظمة لقواعد الصحة العامة على رأسها القانون رقم11/18 المتعلق بالصحة[27] الذي خصص قسم متعلق بالوقاية من الأمراض المنتقلة ومكافحتها حيث تنص المادة 38 منه على" يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة"، كما خصص قسم آخر متعلق بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها على اعتبار أن جائحة كورونا تتسم بالعالمية ويضفى عليها الطابع الدولي. إضافة إلى ذلك نشير إلى القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[28].

وتفعيلا لما جاء في نص المادة 40 من القانون رقم 20/04 التي تنص على "يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار، مثل الملاعب ومحطات النقل البري أو الموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة".

لقد عُرف الحجر الصحي على أنه" عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها" [29].

تتمثل التدابير المتخذة لتفعيل منظومة المواكبة للوقاية من خطر وباء كورونا على مستوى قطاع الصحة في:

- تعزيز الرقابة الصحية في المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية.
- المحافظة على المخزون الاستراتيجي من المنتجات الطبية.
- تحديد المستشفيات التي من الممكن ان تُحول عدد من أسرتها إلى أسرة إنعاش عند الضرورة.
- تدعيم المصالح المخصصة للكشف عن الحالات المشبوهة والمؤكدة بالتجهيزات اللازمة لضمان التكفل الصحي والزيادة في قدرات الكشف والتشخيص من خلال الاستعانة بمعهد باستور بمخبري وهران وقسنطينة بعد تجهيزهما الجاري، هذا إضافة إلى استفادة ولايات الجنوب بفتح فرع جديد لمعهد باستور بورقلة وتدعيمها بوحدة تحاليل تكشف على الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورون[30].
- تجهيز الأماكن المهيئة للحجر الصحي في الفنادق والمركبات السياحية والفضاءات الاقتصادية وغيرها.
- تصريح وزير الصحة بتخصيص 64 مصلحة للأمراض المعدية.
- الترخيص لطلبة الصيدلة من أجل المساهمة في صنع المعقمات.
- إضافة إلى ذلك نشير إلى ما أسفر عنه اجتماع رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 مارس 2020 من أوامر استعجالية من شأنها تدعيم القطاع

الصحي حيث أمر بتسخير مبلغ 100 مليون دولار للتعجيل باستيراد المواد الصيدلانية والألبسة الواقية وأجهزة التحليل الكيماوي بالعدد الكافي، وتطبيقا لهذا الأمر تم إرسال طائرتين عسكريتين إلى الصين للتزويد بوسائل الحماية من فيروس كورونا التي وصلت الأولى منها بتاريخ 04 أفريل 2020[31].

تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتدعيم لجنة اليقظة والمتابعة تم بتاريخ 21 مارس 2020 استحداث لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا من طرف وزارة الصحة لمتابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، في إطار توسيع برنامج العمل الوقائي حتى يتم الاستجابة لكل الأحوال والأوضاع وقصد ضمان التنسيق الكامل والدائم بين الإدارة المركزية ومختلف المؤسسات الاستشفائية.

يتفرع عمل اللجنة الى ثلاثة خلايا حيث تتكفل **الخلية الأولى** بمتابعة وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج على مستوى المؤسسات الصحية والصيدلية المركزية للمستشفيات ومعهد باستور.

وتحرص **الخلية الثانية** وهي خلية متابعة الوضعية الوبائية والإعلام الصحي على استباقية العمل المتعلق بتحديد قائمة الأشخاص في إطار التحقيق الوبائي للحجر الصحي والإعلام الصحي.

أما **الخلية الثالثة** فتسهر على التكفل بالمرضى وتسيير عدد الأسرة فيما بين المؤسسات الاستشفائية وذلك من خلال جمع المعطيات المتعلقة بمسار المريض[32].

وكتثمين لمجهودات العاملين بقطاع الصحة نشير إلى ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 79/20 الذي تم بموجبه منح علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة[33].

2.1.3 تفعيل منظومة الإنذار المبكر للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان –إطلاق التخطيط الإعلامي وتفعيل نظام المراقبة والإنذار–

الأمر الذي لا يمكن إغفاله في العصر الحالي هو دور وسائل الاعلام كأحد المكونات الاستراتيجية التي تساهم في تسيير الكارثة، وذلك لتأثيرها على الرأي العام، لإدراك المجتمع أبعاد الجائحة والتعامل معها بموضوعية[34]، مما يتطلب تنظيم تدفق التصريحات والمعلومات من المركز إلى وسائل الإعلام، بتحديد مسؤول واحد كمتحدث رسمي على قدر من الكفاءة والتأهيل والخبرة، للتعامل معها يقوم بالإدلاء بالتصريحات وكافة البيانات المتعلقة بالجائحة أول بأول[35].

وهو ما اعتمدت عليها الدولة عامة ووزارة الصحة خاصة بوضع خطة إعلامية من أجل تفعيل نظام المراقبة والإنذار تتكون من العديد من المحاور أهمها:

- ❖ إنشاء مركز لاستقبال المكالمات على الرقم المجاني 30-30، الذي تم إطلاقه في برج الكيفان على المستوى المركزي.
- ❖ تطوير المواقع الإعلانية باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية، بحيث يتم بثها على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين وكذلك على شبكة وزارة الصحة.
- ❖ توزيع الكتيبات والملصقات التي تستهدف المسافرين في مختلف نقاط الحدود، والعمال في المطارات والموانئ، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات والأماكن التي بها حركة مرور كثيرة.
- ❖ بالإضافة إلى ذلك، أرسلت وزارة الصحة تعليمات خاصة إلى جميع المديرين المحليين للصحة والسكان (DSP) من أجل تعزيز إجراءات الاتصال لصالح الجمهور العام عبر القنوات الإذاعية وتنظيم حملات توعية حول الأنفلونزا الموسمية وفيروس كورونا [36].
- ❖ تخصيص موقع إلكتروني خاص بانتشار الفيروس في الجزائر يوفر مجموعة من الخدمات (الاحصائيات- الارشادات- الاستعلام والتوجيه- الإجراءات المتخذة من طرف الدولة....)http://covid19.cipalgerie.com
- ❖ تخصيص حيز إعلامي يومي للجنة اليقظة والمتابعة بالتنسيق بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة الاتصال قصد الإعلان عن الاحصائيات، والتطورات الحاصلة بشأن الفيروس (الإعلان عن: عدد حالات الإصابة الجديدة، حالات الإصابة المؤكدة- حالات الشفاء- الوفيات- الولايات الأكثر تضررا...)

2.3 مصالح الأمن

لقد كان لأفراد الأمن الوطني الممثلين في كافة أفراد مصالح الأمن الوطني عامة بما في ذلك الدرك الوطني وأعوان الحماية المدنية[37]، والمديرية العامة للأمن الوطني على وجه الخصوص، دور كبير في تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة باعتبارها المؤسسات المسؤولة بالدرجة الأولى على حماية الأشخاص والممتلكات[38]، حيث اعتمدت المديرية العامة

للأمن الوطني في تنفيذ ذلك على استراتيجية ثلاثية الأبعاد تتبلور كما يلي **(التوعية– الوقاية– المكافحة)**[39].

1.2.3 التوعية تم التركيز على التوعية من طرف مصالح الأمن كأول مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة الوقائية، باعتبارها أساس من أسس المواطنة، تقوم على مجموعة من الإجراءات والأنشطة التعليمية والإعلامية، من أجل جعل المواطن يدرك حقائق الأمور[40]، ومساعدته على فهم الظروف والأوضاع الغير طبيعية، وذلك من خلال تزويده بالمعلومات الضرورية حول المرض، وطريقة انتشاره، والتحذير من أخطاره، والتعريف بآليات الوقاية منه، فكان ذلك عن طريق:

- القيام بدورات ميدانية في شوارع وأحياء المدن والقرى في كافة التراب الوطني، مع استعمال مكبرات الصوت لتوعية المواطنين بضرورة الالتزام بالحجر المنزلي والهدف من تطبيقه.
- تعزيز التعداد البشري لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مركز النداء الهاتفي عبر أرقامها الخضراء1548، والخط 104، وشرطة النجدة 17.
- تشجيع المبادرات الإنسانية بمشاركة مصالحها في مرافقة العمل التضامني.[41]

لقد تم التركيز من طرف المديرية العامة للأمن الوطني قصد تنفيذ مخطط الوقاية كخطوة أولى؛ على توعية المواطنين بنشر حملات توعوية للوقاية من أخطار هذا المرض، نظرا لتتبع مراحل انتشاره على الصعيد الدولي، الذي كان بدرجة واسعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فكان ذلك بنشر فيديوهات للتعريف بهذا المرض، وكيفية انتشاره وحجم الاخطار التي يمكن أن يسببها وآليات الوقاية .

الأمر لا يتوقف على الجانب الإعلامي فقط؛ بل نجد أن مصالح الأمن قد عملت على مرافقة الجمعيات المحلية، إلى جانب مصالح الصحة، وخبراء في الميدان الطبي لتنفيذ الحملات التوعوية،مع توزيع دليل إرشادي تحت شعار "إلزم بيتك –تحمي حياتك"، إضافة إلى توزيع بعض الوسائل التطهيرية والوقائية، كانت هذه الحملات في المرحلة الأولى من انتشار الفيروس.

إن الدولة قد اتجهت نحو تطبيق إجراءات صارمة لمنع التجمع؛ لكن هذا الأمر لم يمنع حملات التوعية من الاستمرار، إذ كانت التوعية تتم عن بعد باستغلال الإذاعة ووسائل الإعلام العمومية والخاصة، مع التركيز على الديمومة والاستمرارية في هذا النشاط، بتزويد المواطنين بكافة المعلومات المتعلقة بانتشار الفيروس.

أيضا بما أن أعوان الشرطة كان لهم احتكاك يومي ومباشر بالمواطنين، فإن هذا الأمر استدعى من المديرية العامة للأمن الوطني، ضرورة تزويد كافة أجهزتها بتدابير الوقاية والالتزام بها لإقناع المواطن بجدية الوضع.

2.2.3 الوقاية بمفهومها العام تهدف إلى منع الخطر كليا إن أمكن، أو الحد من الخسائر التي يسببها إن وقع، باختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع الخطر أو توجيهه أو التحكم فيه والسيطرة عليه[42]، فتكون في بدايتها عن طريق وضع نظام الإنذار لتنظيم القوى البشرية والتجهيزات اللازمة لعمليات المواجهة وتشكيل جهاز القيادة ووسائل الاتصالات[43].

لقد عُرفت الوقاية كمرحلة من مراحل مواجهة الكارثة في نص المادة 03 من القانون رقم 20/04 بأنها: تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك[44].

إضافة إلى ما سبق ذكره كأنشطة توعوية بادرت بها لمصالح الأمن الوطني، نجد بأنه هناك العديد من الممارسات التي تهدف من خلالها الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي كانت كالتالي:

- مبادرة أفراد الشرطة والحماية المدنية بتطهير وتعقيم الساحات العمومية والشوارع والأحياء الشعبية والمؤسسات الصحية، باعتبارها من الاحتياطات الاستراتيجية التي تلتزم الدولة بتوفيرها لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة، طبقا لنص المادتين 65/64 من القانون رقم 20/04[45].
- تكثيف دورات المراقبة (الراجلة والراكبة) للوقوف على احترام تدابير الحجر الصحي.

- مراقبة أوقات فتح وغلق المحلات التجارية المرخص لها لتموين المواطنين بالحاجيات الضرورية.
- تطبيق أحكام المراسيم والنصوص التنظيمية المرتبطة بالوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا، خاصة المتعلقة بتنفيذ تدابير غلق كافة المؤسسات والمرافق المعنية بذلك.
- مراقبة المركبات والحافلات الممنوعة من النشاط ونقل الأشخاص بدون رخصة.
- مرافقة المؤسسات ومرافق الخدمة العمومية المستقبلة للجمهور للوقوف على ضمان احترام مسافة التباعد الصحي[46].

3.3.3 المكافحة تدخل عملية المكافحة في إطار تسيير الكارثة التي تتطلب اتخاذ مجموعة من الترتيبات والتدابير القانونية، من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الاضافية و/أو المتخصصة[47].

لذلك نجد بأنه تنفيذا لما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، التي تستوجب غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم[48]، وبعض الفئات التجارية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعيق الحياة العادية للمواطن، بهدف الحد من التنقل والاتصالات الجسدية بين المواطنين، هذا الأمر الذي يستدعي التعاون بين العديد من القطاعات أهمها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة التجارة والفلاحة والتنمية الريفية.

حيث كلف الوزير الأول السلطات المحلية وعلى رأسهم الولاة، بإعداد قائمة الأنشطة المرخص بممارستها، والنظام المطبق عليها وفق خصوصية كل نشاط، مع ضمان التقيد الصارم بقواعد النظافة والتباعد الاجتماعية[49]، ومن جهة أخرى كلفت وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، بتنفيذ تعليمات الولاة المتعلقة بقرار الغلق، ومرافقة مصالح مديرية التجارة في عمليات المراقبة والتفتيش من أجل ضبط السوق؛ لمحاربة الندرة وتوفير جميع المواد الغذائية الضرورية، ومكافحة المضاربة على السلع والأسعار، وتعقب المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، بتشميع مستودعاتهم ومتاجرهم وتقديمهم للعدالة[50]. وهذا كله تفعيلا وإعمالا بما جاء في المادة 69 من القانون رقم20/04 التي تنص على "علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة

مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب هذا القانون، ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات النشاطات المعنية"[51] عموما تتمثل مظاهر المكافحة في:

- محاربة الصيادلة المضاربين الذي يستغلون فزع المواطنين، من أجل إخفاء مواد ووسائل الوقاية، قصد إحداث الندرة ومن ثمة رفع أسعارها.
- تسهيل إجراءات جمركة المواد الغذائية المستوردة، مع تسريع الإجراءات المصرفية المرتبطة بها، تماشيا مع الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد.
- نشر نقاط مراقبة ثابتة ومتنقلة، لتأمين منافذ المراكز الحضرية في فترة الحجر الصحي.
- مراقبة حركة الأشخاص والمركبات بين الولايات وفق الضوابط والتدابير القانونية.
- تعزيز الدوريات في المحيط العمراني والأحياء والتجمعات السكانية، لاستيباق أي عملية إجرامية قد تستهدف الأشخاص والممتلكات[52].
- الدعم البشري للوحدات المكلفة بمرافقة التشكيل الأمني على مستوى المصالح الصحية.
- كما يظهر دور مصالح الأمن في المكافحة؛ من خلال محاربة الإشاعة والأخبار المغلوطة التي تروج على المواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق نشر فيديوهات تحريضية تتضمن عبارات عدائية في حق عناصر الشرطة، أو كل عمل إلكتروني قد يؤدي إلى التهويل والمساس بالوضع الأمني للبلاد[53].

وبمقتضى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20، فإنه قد تم تكليف مصالح الدرك الوطني بما في ذلك مصالح الأمن الوطني، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فروس كورونا ومكافحته، والتي مهمتها اتخاذ التدابير الإضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي بها[54]، التي من أهمها تنفيذ الحجر المنزلي والزام المواطنين بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية .

أما فيما يخص العقوبات الردعية التي توقع على كل مخالف لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي، فإنه يتم تطبيق نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 التي جاء فيها "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[55].

هذه المادة بدورها تحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات الذي تم تعديله مؤخرا بصدور القانون رقم 06/20 وبالتحديد نصوص المواد 8(المعدلة لأحكام المادة 290 مكرر) والمادة 09(المعدلة لأحكام المادة459) والمادة 10(المعدلة لأحكام المادة 459 مكرر) والتي نجدها أكثر تشددا من سابقتها خاصة فيما يتعلق بكل مخالفة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحياة الغير والسلامة الجسدية.

تختلف العقوبات التي تطبق على المخالفين لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا مكافحته وتتدرج حسب طبيعة وحجم المخالفة بين العقوبات الإدارية(المتمثلة في سحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط) والعقوبات المالية(فرض غرامة مالية) لتمتد إلى العقوبات الجزائية(الحبس)[56].

إذ تتراوح العقوبات الجزائية التي تطبق عليها بين عقوبة الحبس لمدة ستة6 أشهر كأقل تقدير والحبس من 3 إلى 5 سنوات كأقصى تقدير، وذلك حسب النص الصريح الذي جاء في المادة 08 من القانون رقم 06/20 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 290 مكرر والمحررة كما يلي" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) وبغرامة من 60.000 إلى 200.000دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج إذا ارتكب الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[57].

على غرار ما سبق ذكره فإنه في حالة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية (الحجر الصحي– التنقل دون ترخيص، ممارسة نشاط تجاري دون ترخيص....)، فإن هذا الأمر يستوجب تطبيق المادتين 459 و459 مكرر من القانون رقم 06/20.

3.3المجتمع المدني

لقد كان لجائحة كورونا دور كبير في إعادة التوازن بين علاقة المواطن وكافة الفاعلين بمختلف أدوارهم وتخصصاتهم، وتفعيل الديمقراطية التشاركية قصد مساهمة الجميع في عملية مواجهة هذا الوباء والحد من انتشاره، بعيدا عن كل الاعتبارات المادية أو الصراعات الحزبية أو حتى السعي نحو تحقيق مكاسب شخصية، فكان ذلك من خلال إعادة التأكيد على المشاركات التي تأخذ بعين الاعتبار رأي المواطنين، في ظل الحاجة إلى إضفاء الصبغة الديمقراطية على العمل التنموي، بتوسيع التعاون ليشمل المؤسسات المعنية بالتنمية وتشجيع مشاركة المواطنين لتصبح المشاركة الأسلوب الأمثل لتحقيق الأهداف[58].

لقد أبان كل المسؤولين بمختلف القطاعات عن حس المواطنة في قيامهم بأدوارهم بعيدا عن كل الحسابات السياسية والمالية، حيث أن الكل يشتغل اليوم في سبيل الوطن ومن أجل محاربة عدو خطير "فيروس كورونا المستجد"، دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية التي يقوم عليها السوق من مضاربة، ودون الرغبة في تحقيق رقم معاملات أو ربح مادي معين، إذ يظهر ذلك في إطار التعبئة الوطنية قصد إشراك الجميع لمواجهة الوباء، والتي تظهر بشكل واضح في تنظيم العديد من حملات التضامن والتبرع من أبرزها:

- تبرع شركة ساسكو لإنتاج المواد الكيماوية ببسكرة بماء الجافيل المركز موجهة لتعقيم الشوارع والمؤسسات في أكثر المناطق تضررا(البليدة والعاصمة).

- تنظيم حملات تضامنية قصد إمداد الولايات المتضررة من وباء كورونا على رأسها ولاية البليدة بالمواد الغذائية الضرورية للمعيشة.
- تشجيع العمل الابتكاري لدى الشباب باختراع أجهزة وممرات للتعقيم وتوزيعها على المستشفيات، وبعض الأماكن الحساسة.
- تطوع كل من يملك مؤهلات في الخياطة بإنجاز كمامات، واستغلال ورشات التكوين المهني لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الكمامات العادية.
- تشجيع الدولة للجمعيات الخيرية وتصنيف الجمعيات التي برزت خلال الأزمة الصحية الحالية ضمن الجمعيات ذات المنفعة العامة، مع الأمر بالإسراع في اعتماد الجمعيات الجادة وطنيا أو محليا على أن تكون بعيدة عن أي نزعة سياسية أو أيديولوجية[59].

وفي إطار محاولة وزارة الصحة لتطويق الأزمة وتشجيع الكشف والتشخيص المبكر ورفع الضغط على معهد باستور تم إطلاق مبادرة بين المجتمع المدني ووزارة الصحة تحت شعار "معا لإنقاذ الوطن من وباء كورونا" وذلك بفتح باب مساهمة المخابر التي تملك الأجهزة اللازمة لتشخيص المصابين بفيروس كورونا عبر التراب الوطني والتطوع لإجراء التحاليل[60].

ما يجب الإشارة إليه هو أن الدولة كان لها مخططات مسبقة قصد إشراك المواطن في عملية مواجهة الأخطار وتسيير الكوارث وإضفاء البعد التشاركي عليها، أهمها مبادرة المديرية العامة للحماية المدنية بإطلاق برنامجين تكوينيين للمواطنين في مجال الإسعاف التطوعي، انطلق البرنامج الأول(**مسعف واحد في كل عائلة**) في 2010 من أجل تكوين المواطنين في أساسيات الإسعاف وتمكينه من انقاذ حياة الناس والحفاظ على السلامة البدنية أثناء فترة انتظار وصول فرق الإنقاذ المهني، أما البرنامج الثاني (**مسعف متطوع جواري**) فكانت انطلاقته منذ 2015 يعمل على انتقاء مواطنين مكونين من البرنامج الأول ليكونوا شركاء لوحدات الحماية المدنية، في أرجاء الوطن متدربين على تسيير الكوارث يعملون ضمن فرق مسعفين متطوعين جواريين وذلك من

منطلق أن مشاركة المجتمع المدني ستسمح بتعزيز دوره في تسيير الكوارث وتحسين قدرته على التكيف من أجل هدف واحد وهو تنمية ثقافة السلامة[61].

خاتمة:

قد يبدو لنا من الوهلة الأولى أن التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته هي تدابير حديثة، لكن في حقيقة الأمر نجدها كانت تفعيلا لنصوص قانونية موضوعة سابقة سواءً باعتبار هذا الفيروس من الأمراض التي تستوجب أن تخضع لتدابير الرعاية الصحية بتطبيق النصوص المتعلقة بالقواعد الصحية، أو باعتباره من الأخطار الكبرى التي تؤدي إلى حدوث كوارث قد ينجم عنها آثار يصعب تداركها، وقبل هذا كله عملا بما جاء في الشريعة الإسلامية.

أما فيما يخص الهيئات المساهمة في الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته، فإننا نرى بأنه قد برزت العديد من الهيئات التي ساهمت وبشكل كبير في مكافحته، على غرار الهيئات الوارد ذكرها في صلب الموضوع، أهم هذه الهيئات وزارة السياحة التي سخرت الفنادق في خدمة واستقبال المواطنين والوافدين من الخارج الذين وضعوا تحت الحجر الصحي.

أيضا نشير إلى توجه المشرع نحو تبني الطابع المشدد للعقوبات على كل ما يمس بالصحة، البارز في تعديل قانون العقوبات الأخير 05/20 بقيام المسؤولية على كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وازدواجية المسؤولية الجزائية التي تقع على الممارس الطبي في حالة عدم التصريح بالحالات المشكوك فيها أو المؤكد إصابتها بالأمراض المنتقلة من جهة، والمسؤولية التي تقع على المواطن أو المريض في حالة عن عدم التصريح عن إصابته بمرض من الأمراض الخاضعة للتصريح الإجباري من جهة أخرى حسب ما جاء في نص المادتين39 و400 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

نختم هذه الدراسة بتقديم مجموعة من الاقتراحات:

- ضرورة إيجاد حلول تتصف بالشمولية وتؤخذ بعين الاعتبار الأولويات دون إهمال أي جانب من الجوانب.

- يشهد القطاع الصحي حركة دورية مستمرة في مواجهة للكوارث فالأمر لا يتوقف على هذه الجائحة وكأهم مثال على ذلك حوادث المرور، وهو ما يستدعي ضرورة إعادة الاعتبار للقطاع الصحي والعاملين فيه، سواءً من حيث تنظيمه وتسييره أو من حيث تجهيزه بالمعدات والأدوات الحديثة.

- من خلال المعطيات السابق طرحها يتضح لنا الدور المحوري لمشاركة المواطن في الحد من انتشار الجائحة، سواء بوعيه وإدراكه بخطورتها والاضرار التي يمكن أن تترتب عليها وبالتالي التزامه التلقائي بالتدابير المتخذة من طرف الدولة أهمها الالتزام بالحجر الصحي والارشادات الوقائية، أو حتى من خلالها المساهمات التضامنية، هذا الأمر يؤكد لنا ضرورة تفعيل نظام الإنذار المبكر والعمل على توحيد الجهود بتوسيع وتعزيز ثقافة العمل التطوعي الجواري لتسيير الكوارث.

- ضرورة تعزيز المنظومة القانونية الوطنية الصحية المتعلقة بمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية، وصدور النصوص التنظيمية على رأسها قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري.

- ضرورة تفعيل مهام العديد من المصالح، التي لها دور في الوقاية من انتشار الأمراض المنتقلة ذات الطابع الدولي، على رأسها مصلحة المراقبة الصحية بالحدود.

- وكآخر نقطة نختم بها هذه الدراسة هي: صحيح أن القانون رقم 20/04 يعتبر حلا يمكن اللجوء إليه لتسيير الأزمة في بدايتها، غير أنه لا يمكن أن يُغني عن ضرورة وجود نص قانوني متكامل ينسجم مع مخاطر الجائحة، فلا يمكن مواجهة خطر غير عادي بنص عادي يستخدم لتسيير الأزمات العادية.

---

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/15/04/2020، 22:10.

(2) سعيد عبده نافع، "استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث(بين العلمية والتقليدية)"، المجلة العربية للدراسات التربوية والاجتماعية، العدد العاشر، جانفي، 2017، ص ص 09،10.

(3) بلقاسم الكتروسي، "سبل مواجهة الكوارث، المجلة الدولية للأبحاث والأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الأول، 2017، ص 101.

(4) الموقع الرسمي لوزارة الصحة الجزائرية http://covid19.sante.gov.dz 2020/04/07، 15:43

(5) المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المؤرخ في 26 رجب 1441، الموافق لـ: 21 مارس 2020، المتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد –19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

(6) محمود محمود عرفان، عبد الحمان صوفي عثمان، الخدمة الاجتماعية وزيادة التماسك الاجتماعي في الكوارث العامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون حول "الخدمة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة"، جامعة حلوان(القاهرة)، كلية الخدمة الاجتماعية، مارس 2009، ص 4813.

(7) غزلان رحموني، ا"لتداعيات الاقتصادية والاجتماعية لوباء كورونا ودورها في تفعيل النموذج التنموي الجديد"، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقالة متاحة على الرابط التالي:

https://www.droitetentreprise.com.18:50 ،2020/04/19

(8) بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19 أفريل 2020، الصادر عن الوزارة الأولى، وهو متاح على الموقع التالي:

http://www.premier–ministre.gov.dz/ar/documents/communiques 2020/05/05 ، 15:15.

(9) المرجع نفسه، ص 03.

(10) مصطفى عمر التير، أسئلة بحثية تطرحها جائحة كورونا على علماء الاجتماع، كتاب جماعي بعنوان" أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص ص 34، 35.

(11) للمزيد من التفصيل حول الأزمة الاقتصادية المترتبة عن جائحة كورونا راجع: علي صلاح، "ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "مابعد كورونا"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دراسات خاصة، العدد 04، 13 أفريل 2020، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، ص 04.

(12) المرجع نفسه، ص 05.

(13) هاني عبد اللطيف، آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، 24أفريل 2020، مقال متاح على الموقع التالي: https://studies.aljazeera.net/ar/article/4613.

(14) جيوفاني ديلاريتشا، باولو ماورو، أنطونيو سبيليمبيرغو، جيرومين زيتيلماير، "السياسات الاقتصادية للحرب على كوفيد-19، 1 أفريل 2020"، مقال منشور في الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي وهو متاح على الموقع التالي: https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/04/01/blog040120-economic-policies-for-the-covid-19-war 2020/05/04، 13:12.

(15) علاء الدين عوض، "إدارة الكوارث الصحية"، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر السنوي الأول حول" إدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين الشمس(القاهرة)، كلية التجارة، يومي 13/12 أكتوبر 1996، ص 279.

(16) المرجع نفسه، ص 278.

(17) القانون رقم 20/04، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

(18) المادة 10 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(19) عزوز غربي، "إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 20/04"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص 51.

(20) سعيد عبده نافع، مرجع سابق، ص09.

(21) زياد حمد القطارنة، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص 28.

(22) نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2012، ص 139.

(23) راجع المادتين 17 –50 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(24) المادة 09 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(25) للمزيد من التفصل أنظر– عرابة الحاج، "نحو تطبيق نظام لإدارة الأزمات بالمستشفيات الجزائرية"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 04، ديسمبر 2009.

(26) المادة 36 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(27)القانون رقم11/18، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

وفي إطار تطبيق الحجر الصحي وغلق كافة المؤسسات ذات التجمعات البشرية نشير نص للمادة رقم حيث تنص المادة 45 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها الملغى بموجب القانون رقم 11/18 السابق ذكره على" يحق للسلطات المختصة، أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.

لا يسلم قرار إعادة فتح هذه المؤسسات أو المصالح واستغلالها إلا بعد توفر الشروط المطلوبة"

القانون رقم 07/88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية1408، الموافق لـ: 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة في 27 جانفي 1988

(28) القانون رقم 05/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1403، الموافق لـ16 فيفري 1985، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985.

(29) رمزي بن ضيف الله، "موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2016، ص 48.

(30) حسب ما جاء في بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19 أفريل 2020، الصادر عن الوزارة الأولى، وهو متاح على الموقع التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques 2020/05/05 ، 15:15.

(31) البيان الصحفي الصادر بتاريخ 04أفريل 2020، والمتعلق بإشراف الوزير الأول على استلام أول طلبية وسائل مكافحة وباء كورونا قادمة من الصين، الصادر عن الوزارة الأولى، متاح على الموقع التالي:
/http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques 2020/04/14، 22:45.

(32) الموقع الرسمي لوزارة الصحة الجزائرية http://covid19.sante.gov.dz، 2020/04/18/ 21:45.

(33) المرسوم الرئاسي رقم 79/20، المؤرخ في 06 شعبان 1441، الموافق لـ: 31 مارس 2020، المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 31 مارس 2020.

(34) خليفة مجدي أنور عبد المقصود، "خطط مجابهة الكوارث الصحية-الملامح والمشكلات-"، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر السنوي الرابع حول" إدارة الأزمات والكوارث"، جامعة عين الشمس(القاهرة)، كلية التجارة، يومي 31/30 أكتوبر، 1999، ص 05.

(35) سعيد عبده نافع، مرجع سابق، ص 23.

(36) http://covid19.sante.gov.dz/mesures-prise-par-le-gouvernement/ 2020/04/18، 21:01.

(37) هنا نشير إلى أن تسخير أفراد الجيش الوطني في حالة وقوع الكوارث يخضع للقانون رقم 23/91، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991.

(38) للمزيد من التفصيل حول دور مصالح الحماية المدنية في مواجهة الأزمات والكوارث أنظر: – سعيد عابد، "دور الحماية المدنية في إدارة الأزمات والكوارث في الجزائر"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، 2017، ص 10.

(39) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني. متاح على الموقع الرسمي للمديرية في الرابط التالي: https://www.algeriepolice.dz ،

(40) عزوز غربي، مرجع سابق، ص 50.

(41) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، مرجع سابق.

(42) محمد أحمد الطيب هيكل، مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2006، ص 81.

(43) سعيد عابد، مرجع سابق، ص 10.

(44) المادة 03 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره.

([45]) تنص المادة 65 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره على" تشكل الاحتياطات الاستراتيجية المنصوص عليها بموجب المادة 63 أعلاه على الخصوص، مما يأتي: أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض"

(46) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، مرجع سابق.

(47) حسب نص المادة 04 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره.

(48) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، السابق ذكره.

(49) للمزيد من التفصيل راجع : البيان الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 07 أفريل 2020، http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques/2020/04/14/ 20:45.

(50) التعليمة رقم 140، المؤرخة في 02أفريل 2020، والمتعلقة بتدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته، الصادرة عن الوزير الأول.

(51) المادة 69 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(52) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، مرجع سابق.

(53) المرجع نفسه.

(54) المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 29 رجب 1441، الموافق لـ: 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد16) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

(55)المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المرجع نفسه.

(56) البيان الصحفي الصادر بتاريخ 25 مارس2020، الصادر عن الوزارة الأولى، والمتعلق بكيفية القرارات الرئيسية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الذي

يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد16) ومكافحته، متاح على الموقع التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques.
2020/04/14، 22:55.

(57) القانون رقم 06/20، المؤرخ في 05 رمضان 1441، الموافق لـ: 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ: 08 يونيو 1866، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

(58) كمال محمد الأمين، "مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 382.

(59)بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19 أفريل 2020، الصادر عن الوزارة الأولى، وهو متاح على الموقع التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques
2020/05/05 ، 15:15.

(60)
https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLScD9MOqLFFT0R93tI3jG3JfUhNJXFMsfI6851FUXIfasKoXyw/viewform
2020/04/18، 14:28.

(61) شويخي سامية، "الخدمة العامة التشاركية بين الظاهرة والضرورة- دراسة ميدانية لبرامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية 2016-2020 وبرامج الحماية المدنية لتكوين الجماهير في الإسعاف وتسيير الكوارث (منذ 2010) بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020/2019، ص ص 305، 304.

تاريخ الإرسال: 2020/05/13 تاريخ القبول:2020/07/05

حق الوصول إلى المعلومة كآلية لمحاربة الأخبار الزائفة أثناء الأزمات

Right to access the information as a mechanism to fight against false news during crises

عبد المجيد رمضان[1] Abdelmadjid RAMDANE[1]
ramdane.abdelmadjid@univ-ouargla.dz
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) University Of Ouargla

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية الوصول إلى المعلومة في حياة المواطنين أثناء الأزمات، خصوصا خلال أزمة جائحة فيروس "كوفيد-19" التي يعيشها العالم، حيث يتم الترويج لأخبار زائفة تنشر أجواء من الهلع والخوف من الوباء، وتبث الأوهام ورسائل مغرضة تضع المتلقين في تيه، ما دفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات قانونية وتقنية لمواجهة هذه الظاهرة.

ويخلص البحث إلى أن إعمال حق الوصول إلى المعلومة أمام المواطنين والصحفيين والتدفق الحر للمعلومات من طرف وسائل الإعلام في أي بلد، يظل أنجع حل لمحاربة الأخبار الزائفة، لأنه يمثل السبيل إلى نشر الأخبار الصحيحة وإلى إضفاء الشفافية على ممارسات أجهزة الدولة وإبراز الجهود التي تقوم بها في إدارة الأزمات.

الكلمات المفتاحية: حق الوصول إلى المعلومة، محاربة الأخبار الزائفة، الأزمات.

Abstract:

The research aims to highlight the importance of access to information in the lives of citizens during crises, especially during the crisis of the "Covid-19" pandemic, which the world is living in, where false news is being promoted fear and panic, and sends illusions and malicious messages. This prompted governments to take legal and technical measures to counter this phenomenon.

المؤلف المرسل: عبد المجيد رمضان ramdane.abdelmadjid@univ-ouargla.dz

The research concludes that the realization of the right to access information to citizens and journalists and the free flow of information by the media in any country, remains the most effective solution to fighting false news, because it represents the way to spread the right news and to give transparency to the practices of state agencies and highlight the efforts they make in Crisis Management.

Keywords: right to information, fighting false news, crises.

مقدمة:

تعد إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها من أهم القضايا المعاصرة التي يشهدها العالم، في ظل الأوضاع الطارئة التي أحدثتها جائحة كورونا، وتزايد الطلب على المعلومات الصحيحة من طرف المواطنين ووسائل الإعلام في مواجهة الأخبار الزائفة التي تضاعف الترويج لها في مختلف مواقع الانترنيت ومنصات التواصل الاجتماعي.

وقد حرصت بعض الدول على تفعيل التدفق الحر للمعلومات في هذه الأزمة لمواجهة الأخبار الزائفة، وهو مؤشر يعبر عن مدى الانفتاح الديمقراطي للدولة وعلى مرونة نظامها السياسي وعلى حرية مؤسساتها الإعلامية. كما يعتبر ذلك تطبيق فعلي للقانون الدولي الإنساني المتعلق بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها ونقلها وتبادلها بكل حرية.

وما من شك فإن توافر المعلومات يسهم في ممارسة المواطنين كامل حقوق المواطنة، وفي أداء دور فاعل في المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في دعم جهود الدولة في مجال مواجهة الأزمات سواء الطبيعية أو الصحية على غرار الجائحة التي تجتاح العالم.

الإشكالية:

يقودنا ما تقدم إلى صياغة إشكالية البحث وفق التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى فعالية إعمال حق الوصول إلى المعلومة في محاربة الأخبار الزائفة خلال الأزمات؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات، مفادها:

- كيف يتم تفعيل حق الوصول إلى المعلومة أمام المواطنين والصحفيين؟
- ما هي الأسباب التي تدفع إلى ارتفاع وتيرة نشر الأخبار الزائفة؟

- ما هي الوسائل التي تنتهجها الدول لمواجهة الأخبار الزائفة؟

فرضية البحث:

تأسيسا على ما تقدم، فإن اهتمام البحث سينصب على فرضية مفادها أن حق الوصول إلى المعلومة هو أفضل سبيل لمواجهة الأخبار الزائفة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في اعتبار أن اعتراف الدول في مختلف تشريعاتها القانونية بحق المواطنين في الحصول على المعلومات، أخذ بالتوسع بوصفه أداة هامة لتعزيز الانفتاح والشفافية والمساءلة، وإبراز الحقائق وتأكيد الأخبار الصحيحة، ومواجهة الأخبار الزائفة التي أخذت منحى تصاعديا خلال السنوات الأخيرة، وتزداد حدة خلال الأزمات، كما هو الشأن في الأزمة الصحية العالمية التي أحدثها فيروس كورونا.

منهجية البحث:

ارتكز الباحث على المنهج الوصفي حيث يمكّنه من وصف وتحليل أهمية حق الوصول إلى المعلومة في المجتمع كآلية ضرورية تسعى الدول إلى تنفيذه للوقوف أمام انتشار ظاهرة الأخبار الزائفة التي تقوّض أركان الدولة وتقلّل من شأن جهودها في إدارة الأزمات. كما تم الاعتماد على المنهج القانوني لتحليل المبادئ المرتبطة بحق الوصول إلى المعلومة كحق إنساني عالمي.

1. مفهوم الوصول إلى المعلومة:

يعتبر حق الوصول إلى المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية في مختلف دول العالم. ويعد تكريس هذا الحق من طرف الأنظمة السياسية تعبيرا عن الالتزام بحقوق الإنسان وبمقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويجسّد تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة ولدولة الحق والقانون.

1.1. القانون الدولي وتكريس حق الوصول إلى المعلومة:

لقد تم الاعتراف بداية بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، حيث تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار

(59) الذي نص على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي. ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإنه لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات.[1]

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1948 البيان الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية. فالمادة 19 تلزم كافة الدول بإعمال حق حرية التعبير والحصول على المعلومات، حيث "لكل شخص حق التماع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشتمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[2]

ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان ونصوص قانونية في الكثير من البلدان، لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومة. وتلتزم الدول على ضوء هذا الحق باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير المعلومات التي تهم المواطن ولها تأثير على شؤون حياته وعلى صحته وانشغالاته، وكل ما له ارتباط بالخدمات التي تقدمها الدولة في مجال التنمية. لكن هناك إجماع بأن هذا الحق يجوز إخضاعه لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، حيث لا يمكن السماح بنشر معلومات إذا كان ذلك يمس بأمن الدولة أو بالنظام العام.

ويعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعوب. وتولي منظمة الأمم المتحدة اهتمامات واسعة لحقوق الإنسان، ووضعت لها مجموعة من الصكوك الدولية، تتمايز من حيث الشكل ما بين إعلانات واتفاقيات أو قرارات، وتتفاوت من حيث القيمة القانونية ما بين وثائق ملزمة وغير ملزمة.[3]

ويستمد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعده ومبادئه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك معينة كالتي تحمي فئات الأطفال، النساء، اللاجئين، المعوقين، أوالمهاجرين. إضافة إلى صكوك تتصدى لانتهاكات معينة كالتعذيب، والتمييز العنصري. إلى جانب مجموعة مدونات السلوك والقواعد النموذجية لحماية السجناء، واستقلال السلطة القضائية وغيرها.

لقد تم تبني العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونيًا، من قبل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1966، و قامت حوالي 149 دولة بالمصادقة عليه ابتداء من جانفي عام 2002. وتكفل المادة 19 منه حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتضمن "الحق لكل إنسان في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".[4] ويشمل ذلك طلب المعلومات الصحيحة، والاطلاع عليها، ونشرها بما يحقق معرفة الجمهور بما يدور حوله. وتستتبع ممارسة هذه الحقوق – وفق نفس المادة – واجبات ومسؤوليات خاصة؛ وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، على أن تكون ضرورية في إطار احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وبغرض حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.[5]

2.1. تعريف حق الوصول إلى المعلومة:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية الذي من شأنه تعزيز الشفافية وترسيخ الحكامة الجيدة والديموقراطية التشاركية وأخلقة الحياة العامة، فضلا عن تطوير مجتمع الإعلام والمعرفة.

وقد وردت تعريفات عديدة لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة. فيذهب تعريف إلى أن "الحق في الحصول على المعلومة ينصرف إلى الحق في السؤال عن أي معلومة،

وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب، مطبوع، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون".

ويتناوله تعريف أخر على أنه "حق المواطن في أن توفّر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها مصدرا وفقا لإرادته الحرة. وعلى الدولة أن تحمي وصوله الميسّر إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه الإعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحق".[6]

يقصد أيضا بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والأفكار والحصول عليها، الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء وأفكار بديلة.[7]

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة يتميز بمجموعة من السمات، أهمها:

– أن هذا المفهوم ديمقراطي مطلق، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة.[8]

– أن الحق في الوصول إلى المعلومة يمتد إلى كافة المواطنين في المجتمع دون تفرقة أو تحيز.[9]

– أن ممارسة هذا الحق ينطوي على أسلوبين: الأول مباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة والاطلاع عليها، والثاني غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه للمعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة.

وهناك من يعطي وصفا آخر لهذين النمطين، حيث يكون النمط الأول عن طريق ما يسمى بالمبادرة، وفيه تلتزم الهيئات العامة بنشر وتوفير وإصدار المعلومات عن أنشطتها الرئيسية وسياساتها العامة. أما النمط الثاني، فيتمثل في حق المواطن في استجواب الموظفين العامين والهيئات العامة حول ما يقومون به من مهام وأعمال والوثائق التي بحوزتهم.[10]

– يجب أن تفسر عبارة "المعلومات" على نحو واسع، بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية، ...إلخ)، مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها. وكذلك، يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة إن كانت سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، بل يتوجب إخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم كشفها للجمهور.[11]

– أن يتضمن تفسير عبارة "الهيئات العامة" جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الوزارات، والمجالس المنتخبة والهيئات والمؤسسات العمومية، ويتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية والتشريعية، وهيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة ذات مساس بالمصالح العامة التي تهمّ الجمهور كالبيئة والصحة.[12]

ينبع حق الجمهور في الحصول على المعلومات من حقه في الحصول على المعرفة. والحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها هو حق عام للمواطنين، عليهم أن يمارسوه بأنفسهم وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، وأن الموظفين العامين لا بد أن يوفروا لأي مواطن الحق في الحصول على المعلومات، ووسائل الإعلام تمكّن المواطن من الحصول على المعلومات العامة.[13]

ويمثل الحق في الوصول إلى المعلومات دعامة أساسية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى، ذلك لأنه مرآة تعكس صورة حقيقية عن مدى تطبيق هذه الحقوق والالتزام بها، وهو ما يساعد على تعزيز ممارستها وحمايتها.

3.1. حق الوصول إلى المعلومة ومنظومة الحقوق الأخرى:

لقد قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسميًا بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. كما تعزّز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما انعكس ذلك بإدراج

حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة. ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني.[14]

ونظرا لتعدّد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تمس عدة مجالات، فإن أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال: [15]

– يتضمن الجيل الأول **الحقوق المدنية والسياسية**، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في الوصول إلى المعلومة، الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات،...إلخ .

– أما الجيل الثاني فيتضمن **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** كالحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في الحصول على أجر عادل، وحقوق الأسرة، والحق في الثقافة والتعليم ...إلخ.

– بينما يتضمن الجيل الثالث **حقوق التضامن** مثل الحق في السلم والأمن، الحق في الاختلاف الفكري، التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة.

وإعمالا لمبدأ أن الحقوق كلٌّ غير قابل للتجزئة، فإن الحق في الوصول إلى المعلومة لا يعتبر – فحسب– حقا مستقلا في حد ذاته، ولكنه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى؛ فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف تعلنها في موازناتها وخططها العامة. وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها.[16]

ويعتبر حق الحصول على المعلومات أحد الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية؛ ففي أي نظام تمثيلي للحكومة، ينبغي على الممثلين الاستجابة إلى الناس الذين عهدوا إليهم

بمهمة تمثيلهم وسلطة صنع القرارات فيما يتعلق بالشؤون العامة، إذ يحق للأفراد الذين عهدوا بإدارة الشؤون العامة إلى ممثليهم، الحصول منهم على المعلومات.[17]

ويتضح مما سبق، أن الوصول إلى المعلومة، بالنسبة للمواطن أو الصحفي، بالإضافة إلى كونه حق، فهو يكتسي أهمية لهما لأنهما بحاجة ماسة إلى المعلومات. فالوصول إلى المعلومة يساعدهما في فهم الواقع، ويمكّنهما من تقييم أداء الحكومات والمسؤولين ويعزز قدراتهما في كشف حالات الفساد، وفي تصنيف الأخبار الزائفة عن الأخبار الصحيحة، ما يسمح لهما باكتساب وسائل التحليل المنطقي والتفسير الدقيق للأمور.

2. مفهوم الأخبار الزائفة ودوافع انتشارها في أزمة كورونا:

أتاح التقدم التكنولوجي امتيازات معتبرة للإنسان، استغل بعضها فيما يفيد المجتمعات، واستخدم أخرى فيما يعود عليها بالوبال. هذا ما يحدث أيضا في مجال التواصل الاجتماعي بين البشر على المواقع الالكترونية والشبكات والمدوّنات، حيث خسرت المعلومة الكثير من بريقها على جبهة المصداقية والمهنية، لما أصبح من السهل التلاعب بمحتواها وتوجيهها حيث يشاء المتحكم بأدواتها، ولما أصبحت احتمالات وصول الخبر الزائف إلى فئة عريضة من الجمهور أمرا متاحا وميسّرا. ومع بداية تفشي وباء كورونا، ظهرت مجموعة من الأخبار الزائفة، وبثت الهلع وحالات الذعر والزيادة في التهويل، عبر تبني بعض الاقتباسات مع استخفاف بالحقائق والوقائع.

1.2. تعريف الأخبار الزائفة:

مصطلح "الأخبار الزائفة" (Fake News)، حظي بأهمية بالغة تحديدا في عام 2016، تزامنا مع انتخابات الرئاسة في الولايات المتحدة، بسبب نشر وتداول أخبار مشكوك في صحتها عبر بعض المواقع الالكترونية والصحف. فقد وجّه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب كلماته في ندوة صحفية إلى أحد الصحفيين بالقول: "أنتم أخبار زائفة"، رافضا الإجابة عن سؤاله. وكان ذلك الموقف كفيلا بجعل المصطلح ينتشر بشكل واسع بين السياسيين والإعلاميين على الصعيد العالمي.

وبرزت بعد ذلك كتابات وتحليلات حول "الأخبار الزائفة"، ووضعت لها عدة تعريفات. تشير إحداها إلى أن الأخبار الزائفة هي "معلومات مضلّلة وخادعة تُختلق عمدا، بقصد

خداع الطرف الآخر وحثّه على تصديق الأكاذيب والتشكيك في الحقائق، تُنشر عبر الانترنيت وتُنقل إلى وسائل الإعلام تدريجيا، لتحقيق عدة أهداف كأن تكون سياسية أو اجتماعية أو غيرها، والتأثير في الرأي العام المحلي أو الدولي أو كلاهما".[18]

ويُقصد بها أيضا، تلك "الأخبار التي لا يمكن أن توجِد أدلة كافية لدعمها، أو تأتي من مصادر مشكوك في مصداقيتها".[19]

الأخبار الزائفة يُعبّر عنها أيضا:[20]

– بالأخبار **المضلّلة** وهي معلومات كاذبة يتم إنشاؤها عمدا للتسبب في ضرر لشخص أو جماعة أو منظمة أو دولة. ولا تتكون المعلومات المضلّلة دائما من أكاذيب صريحة، بل يمكن أن تكون حقائق فُصلت من سياقها الأصلي أو حقائق دُمجت مع معلومات كاذبة.

– وتعتبر أيضا أخبار **خاطئة** وهي معلومات زائفة أو غير دقيقة، ولكنها ليست بنية التسبب في إحداث الضرر. لكن تظل النوايا من وراء إنشاء الأخبار ومشاركتها غير واضحة دائما.

– وهي أيضا **سوءٌ لاستخدام المعلومات**، بمعنى أن المعلومات حقيقية تتم مشاركتها من أجل التسبب في حدوث ضرر، ويتم نشرها عمدا علانية للعامة.

2.2. ظروف ودوافع انتشار الأخبار الزائفة:

يتزايد معدل انتشار الأخبار الزائفة وقت الأزمات والأحداث الهامة بالمجتمع مثل الانتخابات والكوارث الطبيعية والصحية، نظرا لصعوبة تقصي المواطنين للحقيقة، وعدم حصولهم على المعلومات التي يريدونها من الجهات المسؤولة المعنية في مثل تلك الفترات. فتعمل منصات التواصل الاجتماعي على ملء الفراغ واختلاق أخبار زائفة، فيكون تأثيرها واضحا نتيجة سرعة انتشارها. وظهر ذلك جليا خلال الانتفاضات العربية، وأثناء الحراك الشعبي الجزائري، وخلال انتشار جائحة فيروس كورونا في شتى بقاع العالم، وفي المواعيد الانتخابية الكبرى.

وتتميز الأخبار الزائفة كونها من السهل إطلاقها، بمجرد تدوين عبارات على صفحة الفيسبوك أو كتابة تغريدة في التويتر أو انستغرام، لكن ليس من السهل أبدا أن تتوقف

تلك الأخبار التي تتم مشاركتها وإعادة نشرها في لحظة صدورها من صفحة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر، وقد تصل إلى جميع أطراف الكون حيث أصبح العالم قرية إلكترونية واحدة.

ويوجد للأخبار الزائفة عدة دوافع، يمكن إجمالها في النقاط التالية:[21]

– **دوافع سياسية**، وتشمل الأخبار الزائفة الأكثر انتشارا ومتابعة على منصات التواصل في وقتنا الحالي، وأكثرها تأثيرا على الأفراد والمجتمعات، وتسعى الحكومات جاهدة لمحاربتها. وتستخدم هذه الأخبار أشكالا كثيرة، مثل النكتة والصور المفبركة وقصص الفضائح، وتُنشر لأهداف سياسية، لتشويه سمعة شخصيات سياسية أو قادة النظام السياسي من رؤساء ووزراء وولاة، وتخدم في الغالب مصالح معينة للتأثير على تفكير المواطنين وتغيير مواقفهم واتجاهاتهم تجاه قضايا معينة.

– **دوافع إيديولوجية أو طائفية**، وتقضي هذه الأخبار بتحطيم الروح المعنوية للخصم، وذلك عن طريق النّيل من بناء القيم الفكرية والإيديولوجية والدينية، والإخلال بدرجة التماسك والترابط المجتمعي بين أفراد المجتمع. ومن أخطر الأمور التي تزيد من خطورة هذا الوضع، هو تعرض هذا النسق من القيم والتنظيم لمحاولات الزعزعة والتشكيك.

– **دوافع ذاتية**، وهي التي تجعل أشخاصا يقفون وراء أخبار زائفة ينسبونها لهيئات رسمية أو غير رسمية من خلال بث بلاغات غير صحيحة، طلبا لتحقيق رغباتهم الشخصية، والتأثير على الجهات المسؤولة باتخاذ قرارات من شأنها خدمة طموحات أولئك الأشخاص. ونلمس ذلك في العديد من التعليمات المزوة التي تنشر عادة على منصة الفيسبوك باسم وزارات ذات علاقة وطيدة بشؤون المواطن. ويُعزى هذا الاندفاع نحو نشر مثل هذه الأكاذيب إلى رغبة مروجيها في الحصول على أكبر قدر من التفاعل من رواد الموقع أو الصفحة، سواء بالإعجاب أو المشاركة.

3.2. أخبار كورونا الزائفة وردود الفعل إزاءها:

أمام الكم الهائل من الأخبار الزائفة التي وجد المروّجون في منصات التواصل الاجتماعي خصوصا الفيسبوك، أرضية خصبة لنشرها، لم تجد المنظمات والدول سبيلا غير تعبئة

مواردها لمحاولة السيطرة على هذا الوضع للحد من سلبياته وآثاره السيئة من خلال مجموعة من الآليات أهمها الإعمال بحق الوصول إلى المعلومات الصحيحة.

1.3.2. مجابهة منظمة الصحة العالمية لأخبار كورونا:

كان لوسائل التواصل الاجتماعي في أزمة تفشي وباء كورونا في أنحاء العالم، حضورا قويا في يوميات الناس. لكن بقدر ما أسهمت في تخفيف وطأة أزمة التواصل المباشر بين البشر، بفعل الحجر الصحي أو الإغلاق، بقدر ما بدا من وجهة نظر كثيرين أنها فشلت في امتحان المصداقية. ما جعل المنظمة العالمية للصحة تتدخل يوميا، عبر ندواتها الصحفية، لتصحيح الأخبار الزائفة والمضلِّلة.

ويجري الحديث عن عدة جوانب سلبية، أفرزها سوء استخدام هذه الوسائل خلال الأزمة، من نشر أخبار مفبركة غير صحيحة، إلى سعي لبث الخوف والذعر في نفوس الناس التي وضعتهم الأزمة في حالة قلق. فانتشرت الأخبار الزائفة حول العالم بمعلومات طبية وعلمية خاطئة، وكل ما له علاقة بالحياة اليومية من صحة ومأكل ومشرب، وبممارسات العبادة أيضا. وجاءت هذه المنشورات إما نصية، أو مرفقة بصور، أو مقاطع فيديو قديمة لا علاقة لها بالوباء تتم فبركتها.

وفي مواجهة انتشار المعلومات الزائفة عن الوباء على وسائل التواصل الاجتماعي، تعقد منظمة الصحة العالمية يوميا مؤتمرا صحفيا للرد على الأسئلة وإبلاغ الجمهور وطمأنته وتقديم معلومات للمسؤولين في جميع أنحاء العالم. وتعقد المؤتمرات الصحفية منذ بداية الأزمة من مقر المنظمة في جنيف، يعلن فيه مدير المنظمة بمساعدة معاونيه المقربين، المستجدات المتعلقة بالوباء في القارات الخمس، مقدما نصائح لمجابهة الفيروس وأخرى بالقدر نفسه لمواجهة حملات التضليل والأخبار الزائفة.

2.3.2. بلدان العالم في مواجهة أخبار كورونا الزائفة:

ومع تفشي وباء كورونا في العالم وامتداده إلى القارات الخمس، ارتفعت وتيرة انتشار الأخبار الزائفة والشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي، بشكل كبير لا تكاد تحصى عددا. وبموجب ذلك، سارعت الدول إلى تشكيل خلايا إعلامية رسمية على أعلى مستوى، تزوّد الجمهور بآخر المستجدات المرتبطة بالموضوع بشكل يومي قصد التقليل من شأن

الأخبار الزائفة والشائعات وتصحيحها، وهي بذلك تفعّل حق المواطن في الوصول إلى المعلومة عن طريق وسائل الإعلام المعتمدة، حيث أسندت لها مسؤولية التبليغ والتوضيح للجمهور.

ولا يخفى أن وسائل الإعلام تتبوأ مكانة خاصة في إدارة الأزمات سواء من حيث دورها في ربط الاتصال بين الجمهور والسلطات، والإسهام في تفاقمها أو حلها؛ فالأجهزة الإعلامية تسيطر على المعلومات، وتعمل على تحديد ما يصل إلى الجمهور من أخبار وكيفية تفسيرها له. كما أن الإعلام يمثل بؤرة اهتمام الرأي العام عند حدوث الأزمات مثل أزمة الطارئ الصحي كورونا المستجد. ولوسائل الإعلام هنا دور هام وحيوي تؤديه في التوعية بضرورة التقيد بالتعليمات الصادرة عن الجهات المعنية.[22]

في الجزائر، عمدت الحكومة إلى إنشاء خلية إعلامية تتشكل من عدة قطاعات تترأسها وزارة الصحة، تعكف يوميا على عقد ندوة صحفية بحضور ممثلي وسائل الإعلام، ما مكّن الجمهور الجزائري من الاطلاع المستمر على آخر الإحصائيات والأخبار المرتبطة بالوباء في كافة جهات الوطن. موازاة مع ذلك، كانت الأخبار الزائفة محل تصد صارم من طرف مصالح الأمن والجهات القضائية، وفقا للآليات التي حددها القانون، وتم البحث والكشف عن هوية العديد من مروجي تلك الأخبار المضللة. كما أصدرت الحكومة تعديلات على قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66–156 الصادر في 8 جوان 1966. ونصت مواد قانون العقوبات الجديدة على "معاقبة كل من ينشر أو يروج أخبارا كاذبة عمدا بأي وسيلة من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وغرامة 100 ألف دينار جزائري إلى 300 ألف دينار، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود".[23]

4. التقنيات المتطورة وإعمال حق الوصول إلى المعلومة لمحاربة الأخبار الزائفة:

تبرز أمام المؤسسات الحكومية مجموعة من الحلول لمواجهة الأخبار الزائفة تقوم في المقام الأول على إتاحة الأخبار الصحيحة أمام الجمهور وأمام وسائل الإعلام بإعمال الحق في الوصول إلى المعلومة. وتقوم في المقام الثاني على ضرورة اعتماد المؤسسات

الإعلامية على وسائل تسمح لها بالكشف عن الأخبار الزائفة، وفي المقام الثالث اعتماد أساليب الردع والمتابعات القانونية من طرف الجهات الأمنية والقضائية.

ونظرا لما تسببه الأخبار الزائفة من زيف للحقائق في المجتمعات تصل إلى حد توتر العلاقات على الصعيد الفردي والجماعي، وما ينجم عنها من آثار سلبية، بادر صانعو التكنولوجيات الحديثة والتطبيقات المختلفة لشبكة الأنترنيت، إلى إيجاد مخارج وحلولا لمختلف الصعوبات التي كان يواجهها الصحفيون في إطار ممارسة مهنتهم. فقد أدى الانتشار الواسع للأخبار الزائفة على منصات التواصل الاجتماعي، وتأثيرها الملحوظ في نفسية الجمهور، وقدرتها على توجيه الرأي العام، بالجهات الحكومية والمؤسسات الإعلامية الكبرى إلى استحداث برامج وتطبيقات تسمح بإظهار الأخبار الزائفة والتحقق من مصادرها.

وحسب خبراء في المجال، فإن المواجهة الاعلامية والالكترونية للأخبار الزائفة تقتضى التركيز على العمل الصحافي الميداني والاستقصائي، فهو وسيلة فعالة للتأكد من صحة الأخبار وإثباتها. وتوجد تجارب بعض الدول ومؤسساتها الصحفية التي سجلت خطوات ناجحة في هذا المضمار، على غرار "Le Monde" التي أنشأت في فيفري 2017، برنامجا عرف باسم "DECODEX" يساعد على تمييز المعلومات الصحيحة من الزائفة، ويحدد مدى الوثوق بالمواقع التي تبث تلك الأخبار. كما أطلقت صحيفة "Libération" صفحة "Check News" لنفس المهمة. وعلى الصعيد العربي، أطلقت صحيفة "النهار" اللبنانية حملة لتقصي الأخبار الزائفة الرائجة على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل معرفة أصل التضليل وكشف الحقيقة، وتتعاون مع كبريات الصحف العالمية للاستفادة من تجاربها، وتنظم دورات للتدريب على آليات الكشف عن الأخبار الزائفة وتقديمها للجمهور، للامتناع عن تداولها.[24]

وتجاوبا لمطالب جهات حكومية ومنظمات دولية مع تفشي فيروس كورونا، تحركت كل من فيسبوك وتويتر ويوتيوب لإزالة المعلومات الزائفة عن الفيروسات التاجية التي تدفع الأشخاص إلى اتخاذ إجراءات قد تعرضهم للخطر. بدورها تحرص غوغل على التركيز على مستجدات الأخبار من وكالات الصحة الرسمية، مثل منظمة الصحة العالمية،

وأنشأت فريقا للاستجابة للحوادث يعمل على مدار الساعة ويزيل المعلومات الخاطئة من نتائج البحث ويوتيوب. كما تعاونت واتساب التابعة لفيسبوك مع منظمة الصحة العالمية لتقديم خدمة الرسائل التي تقدم تحديثات في الوقت الفعلي.

وفي ظل الظروف العادية فإن محاولة فحص المحتويات على منصات التواصل الاجتماعي وتقييمها تحتاج إلى توازن بين حرية التعبير وما هو مضر بالرأي العام، وعادة ما يختلف الناس حول المحتوى الذي يجب منعه ومن له الحق في اتخاذ قرار هذا المنع. وبالمقارنة، فإن الوباء أدى إلى حالة إجماع تدعو إلى منع المحتويات الضارة على الإنترنت، فالمعلومات عن كوفيد – 19 هي مسألة حياة أو موت.[25]

في هذا السياق، يتعين على المؤسسات الصحفية اتباع منهج للتحقق والتدقق من الأخبار التي تنتجها منصات التواصل، وترتكز على الضوابط المهنية والأخلاقية التالية:[26]

- الاعتماد على مصادر متعددة واحترام الخصوصية الفردية والجماعية.
- مناهضة العنف والامتناع عن إعادة نشر كل ما يخدش الحياء والأخلاق العامة.
- الحرص على المصداقية وعدم الانحياز بالامتناع عن نقل تصريحات متحيزة سياسيا أو دينيا.
- التوازن في عرض آراء جميع أطراف القضية.
- الامتناع عن نشر المحتوى الترويجي لجهة أو لشركة أو منتجات محددة.
- عدم اللهث وراء نسب المشاهدة والفوز بالسبق الصحفي، على حساب الالتزام بالمعايير المهنية.

تبعا لما تقدم، فإن على الدوائر الرسمية الحرص على إعمال حق الوصول إلى المعلومة ودعم كل ما من شأنه تشجيع التدفق الدائم للمعلومات نحو المواطنين ونحو الصحفيين. وتقوية لهذا المسعى، وقصد ضمان إعلام نزيه وهادف، يتعين على وسائل الإعلام، التمسك بمسؤولية الاحتراز والتحفظ من الأخبار المشبوهة، للوقوف سدا منيعا أمام انتشارها.

كما تظل التحريات الأمنية والمتابعات القضائية من الحلول الناجعة، حيث توصّلت عدة دول من متابعة مروجي الأخبار الزائفة ذات علاقة بفيروس كورونا المستجد، حيث كان

لها مساس خطير بالنظام العام وإثارة الهلع بين المواطنين. وما يلفت الانتباه، أن الظاهرة في تناقص واضح مند بداية ظهور أزمة كورونا بعد توقيف العديد من المدونين الذين تعمدوا نشر أخبار زائفة لتضليل الرأي العام، وفي ظل حرص الدول على نشر الأخبار الصحيحة في متابعتها لتطورات الجائحة.

خاتمة:

اتسع نطاق نشر الأخبار الزائفة في ظل الظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم نتيجة انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد-19"، ما رفع درجة اهتمام الحكومات بهذه الظاهرة باعتبار أنها تمس بشكل مباشر الصحة العامة والأمن والنظام العام في بلدانها.

وقصد مواجهة الأمر، سارعت معظم الدول إلى إعمال مبدأ حق الوصول إلى المعلومة خصوصا أمام الصحفيين المكلفين بالتغطيات الصحفية. وعكفت على إتاحة المعلومات أمامهم وتنظيم ندوات إعلامية دورية لتزويد الجمهور من خلالهم بجميع المعلومات من أرقام وإحصائيات وأخبار تتعلق بالوباء.

ويتكامل تكريس مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة مع التحريات الأمنية والمتابعات القضائية ضد مروجي الأخبار الزائفة، ومع دور وسائل الإعلام في محاربة هذه الأخبار والكشف عن المعلومات الخاطئة.

وقصد تكريس الطمأنينة لدى مختلف مكونات المجتمع، ومن أجل تحقيق الأمن العام خصوصا خلال الأزمات التي تجتاح البلدان، يتعين الالتزام بجملة من الإجراءات التي نعتبرها بمثابة توصيات، كما يلي:

توصيات:

- يجب أن تتحلى السلطات بالوضوح والشفافية والثقة واحترام المواعيد والالتزامات إزاء الجمهور، خصوصاً مواعيد تقديم البيانات الحكومية والرئاسية ومواقيت مخاطبة الشعب، إذ يعد رصيد الثقة رأس المال الأساسي للدولة في الحرب ضد الأخبار الزائفة خصوصا أثناء الأزمات.
- إقامة نظام اتصالي وإعلامي فعال للمؤسسات الحكومية، يرتكز على الشفافية وضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الصحيحة.

- تعزيز المنظومة القانونية بأحكام قادرة على مواجهة مختلف الحالات المتعلقة بالأخبار الزائفة، مع مراعاة الحق في التعبير والرأي دون المساس بالقيم الدينية والوطنية وكرامة الأشخاص.

- ضرورة حرص وسائل الإعلام التقليدية على نشر الحقائق خاصة خلال الأزمات، للتصدي للشائعات والمعلومات المضلِّلة.

المراجع:

1. توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، منشورات منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، نيودلهي – الهند، 2003، ص 29.
2. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة، تم استرجاعها في 2020/05/05، الرابط: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
3. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف – سويسرا، 2011، ص5.
4. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2010، ص36.
5. منظمة الأمم المتحدة، المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء تنفيذه في 23 مارس 1976.
6. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 225.
7. Desmond Fisher, The right to communication : a status report, Unesco, New York, 1987, pp. 3-6.
8. قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 225–227.

9 . Article 19, Access to information : an instrumental right for empowerment, London, 2007, p.8.

10. الطاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص9.

11 . Pierre Trudel, Introduction au droit d'accès aux documents des organismes publics et de la protection des renseignements personnels, Centre de recherche en droit public, Faculté de droit – Université de Montréal, Canada, p.11.

12. الطاهر زعباط، مرجع سابق، ص10.

13. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2013، ص ص 194–195.

14. توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، منشورات منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، نيودلهي – الهند، 2003، ص 28.

15. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص13.

16. David Banisar, Freedom of information around the world : a global survey of access to government laws, Privacy International, 2006, p.7.

17. توبي مندل، مرجع سابق، ص35.

18. حسني رفعت حسني، التربية الإعلامية: طريقنا الأمثل في التصدي للأخبار الكاذبة، مدونات الجزيرة، الدوحة،2019.

19. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مفهوم "الأخبار الكاذبة": كيف يؤثر الخطاب السياسي الأمريكي على حرية الصحافة في مصر، مصر، 2018، ص 7.

20. المعهد الديمقراطي الوطني، دعم سلامة المعلومات والخطاب السياسي المدني، واشنطن، 2018، ص 3.

21. نصر رمضان سعد الله حربي، "الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي"، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي السادس حول القانون والشائعات، 22/23 أفريل 2019، جامعة طنطا، مصر، ص ص. 11 – 12.

22. عبد الحميد مرفت، مختصان: الإعلام يلعب دورا رئيسيا ومهما خلال الأزمات، جريدة البيان، الإمارات، نشر في 2020/03/23، تم استرجاعه في 2020/05/06، الرابط:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-23-1.3810503

23. وكالة الأنباء الجزائرية، إجراءات جزائية جديدة لوضع مروجي الأنباء الكاذبة أمام مسؤولياتهم وسد فراغ قانوني، نشر في 2020/04/22، تم الاطلاع عليه في 2020/04/29، الساعة 22:13، الرابط:
http://www.aps.dz/ar/algerie/86444-2020-04-22-14-02-04

24. هويدا مصطفى، أزمة كورونا ومواجهة الشائعات والأخبار الزائفة، صحيفة صدى البلد، مصر، نشر في 2020/04/08، تم استرجاعه في 2020/05/06، الرابط:
https://www.elbalad.news/4262983

25. مكتب واشنطن، المعلومات الزائفة عن وباء كورونا قد تستغل لإثارة الاضطرابات السياسية في بلدان عديدة، يومية العرب، واشنطن، نشر في 2020/04/02، تم استرجاعه في 2020/05/06، الرابط: https://alarab.co.uk

26. سكينة الملاكي، إشكالية الأخلاقيات العلمية للصحافة الإلكترونية: دراسة في التجربة المهنية للجزيرة نت، معهد الجزيرة للإعلام، الدوحة، 2019، ص ص. 20-22.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 197 - 210

تاريخ الإرسال: 2020/04/17 تاريخ القبول:2020/06/22

السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (في التشريع المصري والجزائري)

Criminal policy to anti rumors on social media (In Egyptian and Algerian legislation)

التوجي محمد[1]، عثماني عبد القادر[2]

Toudji Mohamed[1] othmani abdalkader[2]

[1] University Of Adrar [1]Toudji1992@univ-adrar.dz جامعة أدرار

2 University Of Adrar [2]Abd.othmani@univ-adrar.dz جامعة أدرار

الملخص:

لطالما كانت الإشاعة أحد الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمعات، فهي فعل منافي للأخلاق يظهر في شكل تداول الأخبار سواء كانت صحيحة أو كاذبة مع إضافات عليها بالزيادة أو النقصان، وأصبحت الإشاعة أكثر رواجا حينما ارتبطت بمواقع التواصل الاجتماعي التي ساعدتها في الانتشار والتأثير على نطاق واسع وذلك عن طريق الميزات الكثير التي توفرها هذه المواقع، فضلا عن عدد المشتركين الكثير على مستوى هذه المواقع.

عملنا من خلال هذه الدراسة على تبيان الإشاعة وطرق انتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي، وكيف أن هذه الأدوات زادت في الترويج للإشاعات وتوجيهها ولحظنا هذا بصورة واضحة من خلال أزمة كورونا (كوفيد19) حيث عملت العديد من الصفحات على ترويع الناس عن طريق نشر معلومات خاطئة أو مزيفة أو عن طريق فبركة فيديوهات هدفها إثارة الخوف والهلع، بالإضافة إلى ما سبق تطرقنا إلى النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال من خلال عرض موقف المشرع المصري والمشرع الجزائري من نشر الإشاعة أو الترويج لها.

المؤلف المرسل: التوجي محمد، الإيميل: mahamedtaj050@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإشاعة، مواقع التواصل الاجتماعي، الإهانة، القذف.

Abstract:
Rumor has long been a negative social phenomenon in societies, It constitutes an immoral act by spreading true or false news , Social media has increased the reach of the rumor on a large scale because of the many features provided by these sites, and the large number of visitors to these sites.
Through this study, we worked to show the rumor and ways to spread it on social media, and How these tools increased the promotion and direction of rumors, who we clearly saw this through the Corona epidemic (Covid 19) ,As many pages intimidated people by posting false information , Or by fabricating videos intended to stir fear and panic.
In this study, also we have examined legal texts that criminalize these acts , By showing the position of the Egyptian legislator and the Algerian legislator regarding spreading the rumor, or promoting it
Key words: Rumor, social media, humiliation, slander**.**

تمهيد

إن تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) فرض على الدول اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية التي تحد من حريات الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، بحيث تهدف الدول من خلال هذه الإجراءات الاستثنائية إلى السيطرة على المرض والخروج بأقل الأضرار، وقُبلت هذه الإجراءات من طرف الأفراد بالكثير من الرفض والاستهجان، ويرجع ذلك إلى العديد من الإشاعات التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي كان الهدف منها في الكثير الأحيان التشكيك في الإجراءات التي تتخذها الدول وفي أهميتها، كما عمل الكثير من مروجي هذه الإشاعات على نشر الرعب في نفوس المواطنين من خلال ما تم بثه من فيديوهات وصور مفبركة تصور إصابة الأشخاص بهذا النوع من المرض.

تظهر أهمية الموضوع في عدة جوانب منها، الأثر السلبي للشائعة خاصة في أوقات الأزمات وهو ما يقتضي التنويه عنها حتى يتم الحد منها، ومن ناحية ثانية الوقوف على النصوص القانونية التي تجرم مثل هذا النوع من الأفعال بنوع من التحليل والمقارنة ومعرفة مدى كفايتها للحد من مثل هذا النوع من الأفعال للأخلاقية .

لمعالجة هذا الموضوع تطرح الدراسة الإشكالية التالية : **إلى أي مدى تساهم الشائعة المنشرة عبر مواقع التوصل الاجتماعي في إثارة الرعب بين الناس، وما هي الآليات القانونية التي اتخذتها الدول للحد من مثل هذا النوع من السلوكيات؟**

تعالج الدراسة هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج أساسي من خلال عرض الشائعة الإلكترونية وآليات انتشارها، فضلا عن هذا المنهج نتعمد كذلك على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى بعض النصوص القانونية التي تجرم مثل هذه الأفعال والتعقيب عليها.

المبحث الأول: ماهية الشائعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إن التطور التكنولوجي سهل من عملية انتشار المعلومات بين الناس بصورة فائقة السرعة، مما يجعل هذا الوسط الافتراضي مساحة خصبة الانتشار هذا النوع من الأخبار أو الأفكار، فكل الناس أصبحت اليوم تسعى إلى ما يعرف بالسبق في نقل المعلومات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مما مما يجعل هذه المعلومات تقع في فخ الاشاعة، فما هو مفهوم الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول) وما هي أدوات نقل الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الإجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإشاعة الإلكترونية.

هناك العديد من المفاهيم التي تطرقت إلى تعريف الإشاعة ع في مختلف المجالات، لذلك سوف نستعرض من خلال هذا المطلب، تعريف الإشاعة الإلكترونية (الفرع الأول)، وخصائص الإشاعة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تتركب الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من عنصرين أساسيين، العنصر الأول هو الإشاعة، والعنصر الثاني مواقع التواصل الاجتماعي لذلك نتطرق إلى تعريف كل عنصر على الشكل الآتي:

أولا: تعريف الإشاعة.

تعرف علماء اللغة الإشاعة على أنها: (الإشاعة) الخبر ينتشر غير مثبت منه و(الشائع) هو المنتشر و(الشائعة) هي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[1]."

وتعرف في الاصطلاح على أنها "هي الترويج لخبر لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقية، أو إضافة معلومات كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه، وهي يتناقلها الناس فيما بينهم حول مسائل تهم مصالحهم وشئونهم العامة [2]."

من خلال التعريف السابق نستنتج مدى خطورة الشائعة والأشكال والأبعاد الذي قد تتخذها فهي بناء لخبر صحيح على اعتبارات كاذبة، أو العكس بناء لخبر كاذب على اعتبارات صادقة، أو تفسير واقعة صحيحة بأسلوب منافي للحقيقة، كما أن الإشاعة دائما ما تهدف إلى المساس بمصلحة ما ذات علاقة بشؤون الناس ومتصلة بحياتهم اليومية، وغالبا ما تكثر الإشاعات في وقت الأزمات والحروب بوجه يصعب معه تحري صحتها من عدمها .

ثانيا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

هناك الكثير من المفاهيم التي عُرِّفَت بها مواقع التواصل الاجتماعي والتي اختلف باختلاف مجال الدراسة ومن بين هذه المفاهيم التعريف الذي قدمه زاهر راضي وهو " منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهويات نفسها[3]."

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن سلسلة إلكترونية مترابطة فيما بينها تعمل على الجمع بين مجموعة من الأشخاص ذو

الاهتمام المشترك باختلاف أماكن تواجد ولغاتهم، فهي تمثل تطبيق فعلي لمصطلح العالم قرية صغيرة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنها: " هي كل الأخبار والمعلومات سواء كانت في طابع مكتوب أو مرسوم أو مصور تحتوي على أخبار كاذبة يكون هدفها تضليل العامة أو توجيههم لقضايا رأي عام مزيفة يتم إثارتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي."

الفرع الثاني: خصائص الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كغيرها من السلوكيات الأخرى تمتاز الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص والتي يمكن إجمالها في:

أولا: السرعة والانتشار.

من أهم الميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي السرعة في نشر الإشاعة بمختلف صورها، فالشخص بمجرد ما يضع معلومة أو صور أو فيديو على جدار صفحته الشخصية يتم نشرها في الحال، ويصاحب السرعة في النشر السرعة في الانتشار وذلك من خلال المشاركة والتعليق والإعجاب ما يضمن وصول هذا المحتوى إلى الترند أو الشائع على هذه المواقع[4].

ثانيا: التفاعل والتأثير.

بواسطة العديد من الميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي تستطيع الإشاعة أن تجد لنفسها وسط خصب للتفاعل بالقدر الذي قد يضمن لها أن تتعدَّ الحدود الوطنية إلى الحدود العالمية، وقد ينجم عن هذا التفاعل تأثير كبير لدى المتلقي ويتحكم في ذلك نوع هذه الإشاعة وطريقة وصولها وتزامنها مع الأحداث[5] .

ثالثا: القابلية للتعديل.

من بين أهم الخصائص التي تمتاز بها الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هو قابليتها للتعديل والتغيير بحسب الموقف فمروج الإشاعات يتحكم فيها من خلال إعادة نشرها أو التعليق عليها أو إضافة أخبار جديدة للأخبار السابقة[6].

المطلب الثاني: أدوات نشر الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الخيارات لنقل الإشاعات باختلاف الوسيلة المستعملة في ذلك، ونفصل في ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أنواع مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، وطرق النشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.

تعتبر أنواع التواصل الاجتماعي من أكثر الوسائل التي تشهد وتزايد بمرور السنوات لذلك سنقف على أشهر هذه الوسائل وأكثرها استخداما وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: فيسبوك واتساب.

1- **فيسبوك:** يمثل فيسبوك أحد الشبكات الاجتماعية التي تضم ملايين المستخدمين الذين يتواصلون بالصور والمشاركات عن طريق الإنترنت وتعود نشأته إلى 28 أكتور 2003 من طرف مارك كوزبيرغ[7]، ويمثل أحد أهم الشبكات رائجة الاستعمال بين الناس وذلك بالنظر لسهولة استخدامه ومجانيته.

2- **واتساب:** تأسس تطبيق الواتساب من على يد جان كوم وبريان أكتون، أنضم إلى شركة فيسبوك في 2014، ألا أنه مازال منفصلا في تقديم خدماته، يقدم واتساب خدامات التراسل والمكالمات العادية والمتضمنة الفيديو[8]

ثانيا: اليوتيوب وتويتر.

1- اليوتيوب: تأسس موقع يوتيوب عام 2005 على يد كل من الأمريكي تشاد هيرلي، والتايواني ستيفن تشين، والبنغالي جاود كريم، حيث يختص الموقع في على نشر المقاطع والأحداث الرائجة والتي حظيت بقدر كبير من النقاش[9]

2- توتير: يمتثل توتير أحد شبكات التوصل الاجتماعي التي لقيت رواجا كبير خاصة بين نخب المجتمع ، ولعبت دور كبيرا في التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العديد من البلدان، وأخذ توتير اسمه من من مصطلح (تويت) والتي يقصد بها التعريد، تأسس توتير 2006 على يد الأمريكي هوجاك دورسي[10].

ملاحظة: لا تمثل هذه مواقع التواصل الاجتماعي وإنما هناك العديد من المواقع الأخر التي تطرق إليها وذلك باعتبارها أقل تأثيرا وانتشرا لذلك لم تتطرق لها الدراسة.

الفرع الثاني: طرق النشر.

هناك العديد من الخيارات التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي عبر منصاتها والتي تتيح الفرصة للمدون على متنها التعبير عن أفكار، ويمكن حصر هذه الأدوات في الصور الآتية:

أولاً: الكتابة.

تعتبر الكتابة من بين أهم الأدوات التي تمنها منصات التواصل الاجتماعي لروادها لتعبير عن ما يجول في خاطرهم من أفكار بحيث لا تفرض هذه الوسائل على روادها رقابة في عرض الأفكار إلا في حالات نادرة.

ثانيا: الصور.

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي إمكانية نشر الصور في أي جودة أو نوعية كانت رسمًا أو صورًا فتوغرافية، فتجد هذه المواقع مليئة بالصور بوضعيات مختلقة قد تراعي الذوق العام أو تخدشه فلا يوجد رقيب في هذه المواقع إلا الوازع الأخلاقي والضمير الشخصي.

ثالثا: الفيديوهات.

تعتبر الفيديوهات من أكثر الأشياء انتشار في مواقع التواصل الاجتماعي، بأنماط وأشكال مختلفة تعبر عن العديد من المواضيع ذات الأبعاد المختلفة.

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من نشر الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

تعتبر الإشاعة من المواضيع المثير من ناحية القانونية وذلك لعدة اعتبارات لعل من أهمها تصادم تجريم الإشاعة مع حرية التعبير والنشر، فضلا عن تعيين الحد الذي قد تستحق امن أجله العقوبة ، لذلك سوف نفصل من خلال هذا المبحث لذلك سوف نعالج في هذا المبحث موقف التشريع المصري من الإشاعة (المطلب الأول) وموقف التشريعات المغربي من الإشاعة (المطلب الثاني)، موقف التشريع الجزائري من الإشاعة.

المطلب الأول: موقف التشريع المصري من الإشاعة.

يعتبر المشرع المصر من بين الكثير من التشريعات التي أفردت نصوص للمعاقبة على الإشاعة وذلك بالنظر إلى خطورة مثل هذه الفعل على المجتمع أو على مؤسسات الدول فكان ذلك وضحا في نص المادة 80 الفقرة د والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في حالة الحرب[11]."

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري جرم إذاعة الإشاعة الكاذبة ولكنه ربطها بشروط أن تكون هذه الإشاعة تمس بالأوضاع الداخلية للبلاد وأن تؤثر على هيبة الدولة وثقتها المالية فضلا عن أن يكون مصدر هذه الإشاعة مصري مقيم في الخارج، يمكن اعتبار هذا النص خاص أكثر منه نص عام فهو لا يطبق إلا على الإشاعات ذات المصدر الخارجي.

فضلا عن نص المادة السابقة تعرض المشرع المصري إلى الإشاعة كذلك بموجب المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي نصت على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعة كاذبة من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنينه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب..."

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري قد جرم إذاعة الإشاعة وإن كانت المادة لم تتطرق إلى الوسائط الإلكترونية أو التواصل الاجتماعي بصفة مباشرة، كما نلاحظ أن الهدف من وراء هذا التجريم هو حماية الأمن العام والمصلحة

العامة، وتختلف هذه المادة عن غيرها من المواد في أن المشرع المصري لم يشير إلى مرتكب الفعل كما لم يشير إلى المكان المرتكب منه الفعل سواء كان من الداخل أو الخارج.

فضلا عن المواد السابقة تتطرق المشرع المصري كذلك إلى تجريم نشر الإشاعة في المادة 188 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصدي بإحدى الطرق المقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أورقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة."

جاءت هذه المادة بنفس أسلوب المادة السابقة في التجريم إلا أن المشرع المصري قد أضاف أهداف أخرى من تجريم الإشاعة أو غيرها من الصور الواردة ضمن هذه المادة وذلك واضح من خلال إضافته لمصطلح إثارة الفزع بين الناس، ونرى أن المشرع المصري كان دقيق وموفق في هذه الإضافة، حيث بتطبيق هذا النص على الأوضاع الراهنة التي يعيشها العالم أجمع، ونرى أن المقصود بالمنشورات التي يتم ترويجها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الأخرى كلها تهدف إلى إثارة الروع والفزع لدى الناس والتشكيك في الإجراءات التي تتخذها الدول في الحد من هذا الوباء.

بالرغم من الترسانة القانونية التي يحوز عليها المشرع المصري فيما ما يخص تنظيم الإنترنت والمعلومات والجريمة الإلكترونية إلا أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تجريم الإشاعة الموجهة عن طريق التواصل الاجتماعي على غرار تجريمه للنشر للكاذب الصادر عن الصحافة المكتوبة والمرئية والمواقع الإلكترونية بموجب القانون رقم 180 لسنة 2018 .

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.

مما يجب التنويه إليه أن المشرع الجزائري لم يورد إشارة مباشر لتجريم الإشاعة مما يجعلها تدخل ضمن النصوص القانونية الأفعال أخرى، لذلك نستعرض من خلال هذا المطلب موقف المشرع الجزائري من الإشاعات، وذلك عن طريق عرض النصوص القانونية التي يمكن أن تستخدم في مواجهة مثل هذه الأفعال.

أولا: تكييف الإشاعة على أنها أحد صور جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل الخامس والذي عنون بالجنايات التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وذلك في القانون رقم 06-23[12] والقانون رقم 11-14[13]، حيث جرم المشرع الإهانة ضمن المادة 144[14] والمادة 146 محددًا من خلال هذه المواد الفئات المستهدفة من هذه الجريمة والآليات التي يتم من خلالها ارتكاب هذا الفعل، مناسبة الفعل وذلك على النحو الآتي:

1- **الفئات المستهدفة:** يمكن حصر هذه الفئات فيما نصت عليه المادة 146 من قانون العقوبات وهم الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، المشرع من خلال هذا النص كأنه قصد حماية مؤسسات الدولة وهيبتها من إساءة قد تمس بوجودها وكيانها كهيئة نظمية تمثل الدولة وسمعتها.

2- الوسيلة المستعملة: حدد المشرع كذلك من حلال المواد المذكورة أنفا الوسائل التي ترتكب من خلالها هذه الجريمة المتمثلة في[15]:

- الكلام أو الكتابة والرسم،
- آليات بث الصوت أو الصورة،
- أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

3- المناسبة: لا يعتبر شرط المناسبة شرط جوهري حال ما إذا كانت الإساءة تستهدف الفئات السابقة ذلك باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام[16].

بالرغم من أن جريمة الإساءة الواردة في المواد السابقة قد تشمل تجريم الإشاعة التي قد تمس بالهيئات السابقة إلا أن هذا قد لا يكفي باعتبارها صورة قد يسند إليها فعل نشر

الإشاعة سواء كانت في حالها العادي أو موجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك يرجع لعدة اعتبارات، أولها مبدأ الشرعية فلا جريمة بدون نص، ثانيها أنها لا تحمي إلا مصالح الدولة فهي لم تتطرق الأفراد العاديين في حالة ما كانوا هم المتضررين من الإهانة .

ثانيا: تكييف الإشاعة على أنها أحد صور القذف.

جرم المشرع الجزائري القذف بموجب المادة 296 من قانون العقوبات والتي نصت على " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

يعتبر القذف من الجرائم التي يلجأ مرتكبها إلى إسناد أخبار سواء كان صادقة أو كاذبة إلى شخص آخر أو هيئة ما بهدف المساس بشرف هذا الشخص أو سمعة هذه الهيئة، مع عمل هذا الشخص على نشر هذه الإدعاء أو إعادة نشره، كما أن القذف يتم عن طريق العديد من الوسائل كالكتابة والمنشورات.

بالرغم من اشتراك القذف مع الإشاعة في العديد من الخصائص إلا أن هذا لا يلغي ضرورة ووجود نصوص صريحة لا تقبل التأويل في تجريم الإشاعة سواء كجريمة مرتكب بالطريقة التقليدية، أو جريمة موجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

يظهر مما سبق، أن الإشاعة تلعب دورا كبيرا في توجبه الأحداث في المجتمعات، وأن مواقع التواصل الاجتماعي لعبت دورا كبيرا في الترويج لها عن طريق آليات النشر السهلة وأدوات التأثير العالية التي تحتوي علها هذه الوسائط، ومن خلال معالجة هذه الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج.

1- الإشاعة ظاهرة اجتماعية تستمد ووجودها من النشر والتفاعل: لا يمكن أن تلقى الإشاعة رواجا بين الناس إلا في حال تم تداولها على نطاق واسع وتم التفاعل معها .

2- وسائل التواصل الاجتماعي سهلت من عملية نشر الإشاعة: كانت الإشاعة في القديم حبيسة موقع جعرافي معين ألا أنها بمساعدة مواقع التواصل الاجتماعي استطاعت أن تكسر هذا الحاجز، وتصبح ذات طابع عالمي وتوجيه عالمي.

3- عياب تجريم الإشاعة في التشريع الجزائري على عكس القانون المصري الذي جرمها في الكثير من المواضع.

ثانيا: التوصيات.

1- على المشرع الجزائري استحداث نصوص تقضي بالتجريم الصريح للإشاعة سواء كانت موجهة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من الأدوات الأخرى.

2- العمل على استحداث هيئة تعمل على مراقبة الإشاعات التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من المواقع الأخرى والعمل على مكافحتها.

3- توعية المجتمع بالخطورة التي قد تشكلها الإشاعة، وزع ثقافة الحد منها ومن المساعدة في تداولها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص503.

2 سامية جابر محمد مهران، الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس بعنوان (القانون والشائعات) كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة 22-23 أبريل 2019، ص 6-7.

3 السيد عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الالكترونية (بين نظم المعلومات والإعلام البديل)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص353.

4 دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس بعنوان (القانون والشائعات)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة 22-23 أبريل 2019، ص9.

5 ذياب موسى البداينة، استخدام التقنية الحديثة في الشائعات، ملتقى أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001، ص69.

6 دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص10.

7 حسنين شقيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، بدون طبعة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 235.

8 مراد شوابكة، ما معنى واتساب، منشور على موقع موضوع، تاريخ الإطلاع 2020/04/11، على الرابط: https://mawdoo3.com/

9 أروى مؤيد محمود العاني، الوسائل المعاصرة بين الإيجابيات والسلبيات (فيسبوك، توتير، يوتيوب أنموذجا)، مجلة كلية التربية، المجلد 23، العدد 93، الجامعة المستنصرية، 2017، ص 921.

10 نفس المرجع ص 919.

11 القانون رقم 147 لسنة 2006، المؤرخ 2006/07/15، المعدل للقانون رقم 112 لسنة 1957، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 28 مكرر.

12 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة 24 ديسمبر 2004.

13 القانون رقم 11-14 المؤرخ 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

14 تنص المادة 144 على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدًا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي سيء إليهم أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

15 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (ج1)، الطبعة عشرون، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 230.

16 نفس المرجع، ص230.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 211 - 233

تاريخ الإرسال: 2020/05/14 تاريخ القبول:2020/07/10

حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي (right to litigate, and appear before the court within a reasonable time during the quarantine)

ط.د/ لعجاج مريم
Mariem ladjaj
m.ladjaj@cu-tamanrasset.dz
المركز الجامعي لتامنغست
مخبر العلوم والبيئة المركز الجامعي لتامنغست

د/ جوادي الياس
djouadi ilyes
djouadi.ilyes@yahoo.com
جامعـة الوادي

الملخص:

تماشيا مع تدابير الحجر الصحي، بغرض احتواء الوباء ومنع انتشار العدوى، اتخذت السلطة القضائية من جهتها مجموعة من الإجراءات تضمن عدم توقف المرفق، كما عملت على تكييف إجراءات أخرى بشكل يضمن عدم تفشي العدوى داخل المؤسسات العقابية ويحفظ النظام العام الصحي لكل المتداخلين في هذا المرفق بما في ذلك المتقاضين، وفي نفس الوقت يكفل ضمانات حق التقاضي المقدس، في مقدمتها حق الموقوف في المثول أمام القضاء خلال آجال معقولة، فرأت في تفعيل تقنية المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية وسيلة تحقق ذلك في زمن كورونا المستجد (كوفيد-19).

الكلمات المفتاحية: التقاضي، المثول، مدة معقولة، محاكمة عن بعد.

المؤلف المرسل: لعجاج مريم، m.ladjaj@cu-tamanrasset.dz

Abstract:
In line with quarantine measures, in order to contain the epidemic and prevent the spread of infection, the judicial Authority has taken number of measures for its part to ensure that the facility does not stop, and has also adapted other measures to that ensure that infection does not spread within the penal institutions, and the public health system is preserved for all those involved in this facility, including the litigants, and at the same time guaranties of the right to legal litigation, in the forefront of which is the right of the arrested to appear before the judiciary within a reasonable periods. In the activation of the trial technique through video conference, a way to achieve this was achieved in the time of the new Corona (Kovid-19)
Keyword: litigation, to appearance, reasonable time, trial, remotely.

مقدمة:

نظرا لاستمرار انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، تم اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء الوباء ومنع انتشار العدوى، وحماية صحة المواطن بجميع أصنافه، تمثلت أساسا في فرض حجر صحي على كافة الأصعدة باستثناء المجالات التي لها ارتباط شديد بالصحة العمومية، وهو إجراء يطلب فيه من الأشخاص أصيبوا بالمرض أو لم يصيبوا به البقاء في المنزل أو أي مكان آخر وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى لمنع المزيد من انتشار المرض والتمكن من رصد أثاره بعناية، فانطلقت الجهات الرسمية الحكومية كل في مجاله وسعيا لعدم تعطيل مصالح الأفراد في البحث عن الطريق الصحيح نحو تحقيق الهدف، والاستجابة لأزمة فيروس كورونا كظرف استثنائي.

وفي ذات الإطار، وعملا بالقرارات الرامية إلى اتخاذ التدابير الإضافية الضرورية للوقاية من انتشار الفيروس، من جهته قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام بموجب المذكرة الوزارية الصادرة يوم 16 مارس 2020 وتلك الإضافية الصادرة بتاريخ 21 مارس2020، مجموعة من الإجراءات منها أساسا توقيف بعض أنواع الجلسات، تكييف بعض الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة والتحقيق، تعليق زيارات المحبوسين، تكييف الإطار المادي لاستقبال المحامين للمحبوسين وتوقيف العمل مؤقتا ببعض أشكال تكييف

العقوبة أو تنفيذها خارج البيئة المغلق، وتشمل هذه الإجراءات الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

فإذا كان القضاء هو حامي الحقوق والحريات، وحق التقاضي هو أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان المكفولة لكل فرد، تحترمه جميع الشرائع والقوانين، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، الذي من أهم عناصر إجراءاته جلسات التحقيق والمحاكمة، فإن هذه الإجراءات تقوم على ضمانات وحقوق تضمن للجميع اللجوء للقضاء وفقا لإجراءات شفافة ومبسطة يستطيع الجميع سلوكها وتضمن عدم اختلالها أو انحرافها، أهم هذه الضمانات عدم تقييده، وسرعة الفصل في القضايا، ففي ظل الوضع الاستثنائي وتفاديا لإشكالات تجاوز القضايا للآجال القانونية للتقاضي بعد قرار تعليق العمل بقطاع العدالة مع الحفاظ على الأمور المستعجلة قرر استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك، وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لآلية المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية أن تكفل ضمانات حق التقاضي في المثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي لجميع الموقوفين ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين: نخص **الأول** بدراسة حق التقاضي ضوابطه وضماناته، أما **الثاني:** المعادلة أثناء الحجر الصحي بين حق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة، والحفاظ على النظام العام الصحي، بإجراءات لمحاكمة عن بعد.

المبحث الأول: حق التقاضي ضوابطه، وضماناته:

سنحاول التعرف على هذا الحق، بتحديد ضوابطه، وضماناته.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم (حق التقاضي، وحق حماية المتقاضي):

أي معنى كل من حق التقاضي ومن ثم معنى حق حماية المتقاضي المنبثق عنه.

أولا– المقصود من الحق في التقاضي:

التقاضي هو الوسيلة الشرعية والقانونية لمواجهة الاعتداء على حقوق الإنسان وحماية مصالحه، فالقضاء يعكس ممارسة حق التقاضي، ويكفل حق حماية المتقاضي تجسيدا

لقوله تعالى "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا"[1]

وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان والدائمة، وحق دستوري أصيل،[2] بدونه يستحيل على الأفراد أن يأتمنوا على حقوقهم وحرياتهم، ورد الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها، فالتقاضي له بعدا عالميا من خلال ما تضمنته الدساتير والمعاهدات والاتفاقات الدولية على ضرورة حفظ حق التقاضي للإنسان،[3] كما أكدت المواثيق العالمية والمؤتمرات الدولية على كفالة حق المواطن في أن تنظر قضيته أمام القضاء الطبيعي الذي تحدده العناصر التالية: [4]

-أن تنشأ المحكمة بقانون في وقت سابق على نشؤ الدعوى بحيث لا يجوز بعد نشؤ الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن أو المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضمانا تنشأ خصيصا من اجلها؛

-أن يتحدد اختصاص المحكمة بواسطة القانون وفقا لمعايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة؛

-أن يكون هذا القضاء دائما أي أن تكون ولاية دائمة دون قيد زماني معين سواء تحدد هذا القيد بمدد معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة؛

-أن تتوافر في هذا القضاء ضمانات الكفاءة والحياد والاستقلال، و

-أن تتوافر أمامه حقوق الدفاع وضماناته كاملة.

من ثم وبمعنى أكثر وضوحا الحق في التقاضي يجب أن يشمل مجموعة من الاعتبارات هي:[5]

1-أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال الإدعاء بها، أو الدفاع عنها، وكذا الطعن في الأحكام المتعلقة بها؛

2-لا يجوز للمشرع أن يقيم تمييزا غير مبررا في ما بين المواطنين في شأن إعمال هذه القواعد بما يعطلها أو تقييدها؛

3- لكل شخص حق مكتمل ومتكافئ مع غيره في محاكمة علنية منصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية.

ثانيا– معنى حق حماية المتقاضي:

يعد حق التقاضي حقا قائما على شرط يتمثل في ضمانة حماية المتقاضي ويدخل ضمن الحقوق الشخصية المتعلق بالمتقاضي أو حقه أمام جهاز القضاء، فالأمر يتعلق بمبدأ الشرعية، وبحالة الحرمان من الحرية، فالاتفاقية الأوربية تتميز عن غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان بحماية الحقوق والحريات الأساسية، كونها تعطي أهمية قصوى لحماية المتقاضين.(6)

وحق حماية المتقاضي يعني تمتع الإنسان بحق العدالة، أي كل شخص له الحق في أن ينظر في قضيته أمام القضاء، وأيضا عند التعدي على حقوقه المنصوص عليها في الدساتير، والمواثيق العالمية وكذا المعاهدات والاتفاقات الدولية، ويقتضي حق العدالة حق الإنسان في محاكمة منصفة وعادلة مهما كانت طبيعتها أو نوعها(جنائية مدنية أو إدارية...الخ)، والتي في مفهومها – المحاكمة العادلة– هي مجموعة من الأحكام التي تضمن للمتقاضي حقوقه القضائية ويعبر عنها بضمانات التقاضي.(7)

المطلب الثاني: ضوابط كفالة حق التقاضي، وضماناته

يعد القضاء في أي دولة عنوان سيادتها، وهيبته مستمدةٌ من هيبة الدولة، وضعف أحدهما دليلٌ على ضعف الآخر،(8) ومن هذا المنطلق يعتبر حق التقاضي من أهم المبادئ المكفولة لكل إنسان تحترمه جميع الشرائع والقوانين السماوية والأرضية، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية، ومن ثم نصت القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي على ضمانات وحقوق تضمن للجميع اللجوء للقضاء وفقا لإجراءات شفافة وسهله ومبسطة يستطيع الجميع سلوكها وتضمن عدم اختلال الإجراءات أو انحرافها، وتعتبر جلسات التحقيق والمحاكمة أهم عناصر إجراءات التقاضي لأنه يبنى عليها الأحكام القضائية وفق قناعة القاضي بما يطلع عليه في مجلس قضاءه من دعاوى وردود وتعقيبات وشهود وأدله إثبات وأدله نفي وغيرها.(9)

أولا- ضوابط كفالة حق التقاضي:

تتمثل ضوابط كفالته في عدم تقييده وعدم مصادرته

01-عدم تقييد حق التقاضي

يتعدى حق التقاضي في معناه طرق أبواب المحاكم للانتصاف، ويتمثل معناه العميق في انه احد الركائز الأساسية للنظام القانوني في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة وإشاعة الاطمئنان بين الأفراد، والإحساس بالانتماء للوطن، وما يعينه أيضا من عدم إقامة الحواجز بين الفرد وطلب حقوقه،[10] بحيث يجب أن تتولى الدولة تيسير التقاضي وإجراءاته أمام المتقاضين على اختلاف قدراتهم اجتنابا لما يشوبها من تعقيدات، وإزالة كل ما يعيق أو يمنع ممارسة الناس لهذا الحق المقدس، ومعوقات حق التقاضي صورها عديدة: [11]

- منها ما هو **تشريعي،** بفعل المشرع من خلال تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسع أو التضييق فيها، وعزل القضاء من نظر بعض الدعاوى دون تحديد جهة قضائية أخرى لنظرها، ويعرف بالمصادرة الجزئية لحق التقاضي أو الضمنية.

- ومنها ما هو **مادي** يحول بين الأفراد وبين اقتضاء حقوقهم، بسبب ارتفاع تكاليف التقاضي بما يفوق قدراتهم المالية أو بسبب بعد العدالة عنهم زمانيا أو مكانيا، وبطء إجراءات التقاضي بشكل يعيق سرعة الفصل في القضايا.

02-عدم مصادرة حق التقاضي

والمقصود هنا هو تلك المصادرة المطلقة لحق التقاضي، فلا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء، لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي، الذي هو حق مكفول، وتكون هذه المصادرة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية، التي في الأساس أنشأت لتمارس وظيفتها في أداء العدالة، كما أن تقرير الحقوق للناس يفقد أي معنى وقيمة له إذا مُنعوا من المطالبة بهذه الحقوق عند حرمانهم منها أو من اللجوء للقضاء لحمايتها عند الاعتداء عليها، لأن الحق يتجرد عن قيمته القانونية إذا لم يكن له دعوى تحميه.[12]

وطرق مصادرة حق التقاضي كثيرة تحقيقا لأغراض وأهداف مختلفة، فقد تكون عقائد سياسية أو أغراض اقتصادية، أو مقاصد تسلطية ونزوات تحكمية...الخ، ويمكن حصرها بصفة عامة في أربعة طرق:[13]

–المصادرة بتشريعات الأحكام العرفية التي تطبق في حالة الطوارئ، فهذه التشريعات تطلق يد سلطات الأحكام العرفية في التصرف واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ، والظروف الاستثنائية؛

–المصادرة بواسطة القرارات الثورية والانقلابات، حماية لأصاحبها وضمانا لنجاح أهدافها؛

–المصادرة بواسطة القوانين المانعة للتقاضي، كتحصين القرارات الصادرة تطبيقا لها من الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وذلك بمنعه من النظر في الطعون التي ترفع أمامه ضد القرارات؛

–المصادرة بواسطة نظرية أعمال السيادة وهي أخطر وسيلة لمصادرة حق التقاضي، حيث تمثل خروجا صريحا على مبدأ المشروعية واستثناء عليه.

ثانيا– الضمانات الأساسية لحق التقاضي:

جلسات التحقيق والمحاكمة أهم عناصر إجراءات التقاضي فهي تجسد ضمانات التقاضي العامة والخاصة وأهمها:[14]

– **الضمانات الصريحة** كالحق في محكمة مقامة طبقا للقانون من حيث النشأة والتشكيلة والاختصاص، إضافة إلى كونها مستقلة سواء من حيث علاقتها بالسلطات المختلفة، ومن حيث قضائها، وأيضا من حيث أمن وسلامة القضاة، واستقلاليتها أيضا نحو الإعلام، ويلزم في المحاكمة والمحكمة أن تكون نزيهة وغير متأثرة بمعطيات خارجة عنها، وتضمن المحاكمة العادلة أيضا حق المتقاضي في المحاكمة في وقت معقول وبصفة علنية.

– **والضمانات الضمنية:** تتعلق أساسا بتسبيب الأحكام والمساواة في وسائل التقاضي، وافتراض البراءة لحين الحكم بالإدانة وحقوق الدفاع وحق سماع الشهود.

وكل ذلك يندرج ضمن مفهوم المحاكمة المنصفة والعادلة.

وفي ختام هذا المبحث وما سبق ذكره نستنتج أن حق التقاضي بقي مكفول أثناء الحجر الصحي بشيء من التقييد إلى حد كبير في جانب، بالنسبة للقضايا المدنية عدا الاستعجالية منها وقضايا غير الموقوفين في المادة الجزائية، وكذا الموقوفين في قضايا الجنايات، عن طريق تأجيل قضاياهم تفاديا للتجمعات، وبسبب تقييد حرية التنقل التي تمثل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، بالرغم تفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك المادة الجزائية قضايا الموقوفين ذات الوصف الجنحي فقط.

المبحث الثاني: المعادلة بين حق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة، والحفاظ على النظام العام الصحي، بإجراء المحاكمة عن بعد

نظام المحاكمة المنصفة يرتكز على دعامتين: الأولى لها علاقة بالهدف من المحاكمة المتمثل في كشف الحقيقة، والثانية تتصل بالضمانات التي تجعل المحاكمة منصفة وهذه الضمانات تتميز بتوخيها الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وصلتها بالحرية الشخصية كما تتميز باعتمادها على قيم تكفل للمتهم الحد الأدنى من الحماية.(15)

فالمحاكمة العادلة والمنصفة هي مجموعة من الأحكام التي تضمن للمتقاضي حقوقه القضائية منها المحاكمة في وقت معقول وبصفة علنية.

المطلب الأول: البعد المفاهيمي لسرعة الفصل في الدعوى

سرعة الفصل في الدعوى، الذي هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة مهما كانت طبيعتها أو نوعها(جنائية مدنية أو إدارية)، وتقتضي سرعة الإجراءات لكن دون تسرع أو بشكل يخل بضمانات المتهم والضحية أو المدعي والمدعى عليه، وأبرز مجال يتجسد فيه هذا الحق هو المجال الجزائي نظرا لعلاقة إجراءاته بحرية الفرد الذي يتطلب السرعة في الإجراءات الجزائية منذ المتابعة إلى يوم الفصل في الدعوى، بمعنى **مثول المتهم أمام القضاء خلال مدة معقولة في القضية التي قيدت حريته.**

أولا- ماهية سرعة الفصل في الدعوى وخصائصه:

1 – مفهومه:

يفسر مصطلح المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة ومنه عُرفت المحاكمة السريعة بأنها "حق المتهم بان يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له"[16] وضمانها مرتبط بالحق في الدفاع وافتراض براءة الإنسان.

فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني اختصارها واختزال إجراءاتها بشكل يفقدها ضماناتها،[17] فالسرعة المطلوبة هي السرعة المعقولة، والمعقولية تعني استبعاد التسرع والاستعجال.[18]

ويقول الدكتور فتحي سرور: "...لا تحصر الأحوال التي تجب فيها سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، وإنما تذكر بوجه خاص أحوالا معينة على سبيل التخصيص، وليس على سبيل الحصر، فسرعة الفصل في الدعاوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ولا شك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي أمر نسبي يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى. ويسهم بالإضافة على ذلك سلوك أطراف الدعوى (المتهم والادعاء) في التعاون مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى..." [19]

2-خصائصه: ويتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بخصائص منها:[20]

أ- **يتميز بأنه من حقوق الإنسان:**

حيث منحت له الدول قيمة قانونية كبيرة وجعلت له قيمة إنسانية عالية فأدرجته ضمن نصوص دساتيرها.

ب- صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة:

إن صعوبة تحديد مدة محددة للمحاكمة حتى يمكن القول أنها تمت بالسرعة المطلوبة جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة هو **الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة،** وعليه يصعب على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية.

ويخضع تحديد المدة المعقولة للسلطة التقديرية للقاضي وذلك من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، ووقوع الضرر ونوعه، إضافة على مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أو لا، ويخضع القاضي في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا.[21]

ج- مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

فعدم النص على الجزاء المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة انتقده العديد من الفقهاء، ورأى فها خلل يتعين تداركه، بينما اعتبره الدكتور عبد الرحمان خلفي منهج سليم لأنه لا يطلب من الدساتير أن تضع جزاء معينا لكل حق من الحقوق الدستورية، فهو عمل القوانين.

ففي أمريكا جُعل الجزاء المناسب لخرق الحق في محاكمة سريعة هو إسقاط الاتهام، ويرى جانب من الفقه أنه جزاء مبالغ فيه مقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية، بينما يرى جانب آخر أن بطء الإجراءات يجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل مما يضع مجالا للشك في قيمته في الإدانة، فيلجأ حينها إلى تفسير الشك لصالح المتهم.[22]

ثانيا- سرعة الإجراءات الجزائية:

كما سبق ذكره أن أبرز جانب يجسد فيه الحق في المحاكمة خلال أجال معقولة هو المجال الجزائي، وسنبين معنى سرعة الإجراءات الجزائية وتحديد نطاقه.

1 – مفهومه: سرعة الإجراءات الجزائية تقتضي سرعة الكشف عن الجريمة وضبط الجاني، والفصل في القضية التي قيدت حريته في أقرب وقت ممكن بشكل لا يخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، غير أنه أحيانا تكون هناك قضايا معقدة تشكل طبيعة الجريمة فيها سببا في بطء إجراءات التقاضي، فلا يمكن الفصل فيها إلا بعد التحقيق فيها والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للفصل في مسائل تقنية وفنية.[23]

ويظهر للمتمعن أن هناك تعارض بين حصول المتهم على وقت كاف لإثبات براءته ودفع التهمة عن نفسه، وبين الإسراع في الإجراءات لحسم القضية في أجال

معقولة، وفي الحقيقية لا وجود لذلك التعارض لأنه لا مانع من إكمال الإجراءات الجزائية في وقت مناسب.

2- المصالح التي يحميها:

يستند الحق في سرعة الإجراءات الجزائية على المصلحة الخاصة بالمتهم والمصلحة العامة (المجتمع والمشتكي أو المجني عليه):

- ✓ بالنسبة للمتهم فهو يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة وضعه موضع الاتهام والتوقيف، مما يمس شرفه واعتباره، كما أن انتظاره وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي على إضعاف قدرته على جمع أدلة تفند الاتهام، كما من شأنها إصابة الشهود بالنسيان مما يكون له تأثير على معرفة الحقيقة؛[24]
- ✓ وبالنسبة للمشتكي أو المجني عليه سرعة الإجراءات الجزائية يشعره بالعدالة والطمأنينة، لان إطالتها من شأنه أن يولد لديه نوعا من الملل "**فالعدالة البطيئة هي نوع من الظلم**"[25]
- ✓ أما فيما يخص المجتمع فإن سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية تحقق مصلحته في كشف الحقيقة، تحقيق الردع العام المتوخى من العقاب، مما يتطلب السرعة في توقيعه بعد وقوع الجريمة، فالتأخر ينتج عنه عدم فاعلية الردع الخاص ويضعف جدوى إعادة تأهيل المجرم، إضافة إلى ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات،[26] فمصلحة المجتمع تقتضي تحقيق الأغراض الثلاثة للعقوبة وهي الردع العام، والعدالة، والدرع الخاص بشكل يؤدي إلى مكافحة الإجرام.

ومن خلال التجربة الأمريكية[27] والكندية[28] هناك مجموعة من المصالح تم إقرارها:

- الحيلولة دون حبس المتهم تعسفا لمدة طويلة قبل المحاكمة؛
- الحد من آثار الخوف والقلق لمدة طويلة قبل المحاكمة؛
- الحد من إمكانية المساس بحق الدفاع؛
- حق المتهم في الأمن من خلال عدم افتضاح أمره وحماية حياته الخاصة واضطراب حياته الأسرية والاجتماعية والمهنية؛

–كما يستفيد المجتمع من سرعة انتهاء الإجراءات العودة السريعة لإدماج المتهم في حال إدانته، وأيضا ما لدور السرعة في الإجراءات من ايجابيات في تذكر الأحداث ودقتها عند الشهود، مما يعزز الفصل في عدالة الدعوى وفعالية النظام الجنائي.

وبصفة عامة فالمحاكمة خلال مدة معقولة حق شخصي ذو طابع اجتماعي، فهو يحقق الحماية اللازمة للمتهم بالحرية والأمن والإنصاف، وفي المقابل يمنح المجتمع فرصة تحقيق العدالة والدعم وإعادة دمج المحكوم عليهم.

3– مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة:

فيما يتعلق بنطاق هذا المبدأ وشموله لمراحل الدعوى، فقد قصره البعض على الدعوى في مرحلة المحاكمة فقط دون باقي المراحل (التحقيق– الاتهام) في حين ذهب آخرون إلى أن نطاق هذا المبدأ يشمل كافة مراحل الدعوى، أي مرحلة التحقيق، والاتهام، والمحاكمة، تأسيسا على أن المقصود بحق المحاكمة السريعة ينصرف إلى المعنى الواسع لكلمة محاكمة، والذي يشمل الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها ومراحلها، وبالطبع فأن هذا الحق في سرعة الإجراءات يشمل كذلك كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[29].

وثار جدل كبير بين الفقه بخصوص نطاق تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في نقطتين اثنتين أولاهما من هم الأشخاص الذين يكونوا محل الاستفادة من هذا الحق، أما الثانية ما هي الحدود الزمنية للمحاكمة الواجب التقيد بها، بمعنى **نطاقه الشخصي ونطاقه الزمني.**

أ–النطاق الشخصي: قد يكون المتهم في احد الحالات التالية:

- ✓ مفرجا عنه أثناء التحقيق إلى غابة المحاكمة وأثناءها؛
- ✓ محبوسا مؤقتا خلال فترة التحقيق؛
- ✓ محكوم عليه في جريمة محبوسا لأجلها ومتهم في أخرى تجري محاكمته بشأنها.

وفي كل الأحوال يكون للمتهم مصالح مهددة، ويكون أكثر سوء في الحالة التي يكون فيها موجود في الحبس بسبب القضية محل المتابعة، فكلما طالت مدة تقييد حريته كلما

ازدادت حالته النفسية والاجتماعية والمهنية تعقيدا، ومنه يثبت القول بأن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ثابت للمتهم ومن خلاله تبدأ ضمانته المقررة دستوريا.[30]

حيث انتهت المحكمة العليا[31] في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لابد لتوافر صفة المتهم صدور قرار الاتهام، ومجرد القبض على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفي كدليل على الاتهام، سواء كان القبض بإذن التحقيق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس[32]

وسارت المحكمة العليا الكندية على ذات النهج لكن بأكثر تضييق لمفهوم المتهم، حين اشترطت توجيه الاتهام بصفة رسمية عن طريق التبليغ بالتهمة، أو اتخاذ من إجراءات التحقيق ما يدل على الاتهام شريطة أن يصدر بأمر من المحقق أو ينفذ في هذا الإطار.

بينما سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نهج مغاير بإعطائها مدلول موسع للمتهم، حين استعملت تعبير الاتهام الجنائي عند معالجتها لمسألة الحق في محاكمة سريعة، فبالنسبة إليها ليس من الضروري صدور قرار بالاتهام، ويكفي توجيه قرار اتهام ضمني، ومنه فكل الإجراءات التي تتخذها الشرطة تنم على اقتناعها أنه متهم (كالقبض، توجيه الأسئلة، أخذ البصمات...الخ)، وأكثر من ذلك حتى مباشرة إجراءات الاستدلال بوصف المشتبه فيه (كأن يكون مشكو منه)[33] كلها كافية كنطاق شخصي لنشوء حقه في محاكمة سريعة.

ب-النطاق الزمني: إن المحاكمة السريعة تقتضي أن تكون خلال مدة زمنية معقولة وعن كيفية تحديد الفترة الزمنية المعقولة كان هناك أراء مختلفة:[34]

الرأي الأول: البدء في حساب المدة يكون منذ وقت تحقق صفة المتهم:

ففي نظره ليس من الممكن التمسك بالحق في محاكمة سريعة قبل تحقق الاتهام، لان الاتهام هو الذي ننتج عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية، ويأخذ بهذا الرأي كل من القضائيين الأمريكي والكندي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مستندين في ذلك على النصوص ذات الصلة الدستور[35] والقضاء.[36]

الرأي الثاني: احتساب المدة يبدأ من قبل توجيه الاتهام:

مبرره في ذلك انه قد يتأخر توجيه الاتهام عمدا أو تراخيا من طرف جهات التحقيق، والضرر الذي سيلحق الشخص سواء كان معنويا أو ماديا يكون حتمها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية، فلهذا لابد من وسيلة ضد هذا التصرف.

الرأي الثالث: حساب المدة منذ تمسك المتهم بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية:

يقول أنه يجب على الدفاع التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة حتى يبدأ حساب المدة، لأنه لو كان التأجيل من طرف المحكمة يعتبر تنازل ضمنيا عن ذلك الحق وبالتالي يتم استنزال تلك المدة من المدة الكلية للمحاكمة.

ومجمل القول فلكل قضية ظروفها وملابساتها مما يجعل من تحدد مدة معينة للإجراءات الجنائية حتى يمكن القول من خلالها أنها تمت في مدة معقولة أمرا صعبا، وقد اعتمدت المحكمة الأوروبية على ثلاث ضوابط لتقدير المدة المعقولة هي درجة تعقيد القضية سلوك المتهم، وموقف السلطات القضائية.[37]

ثالثا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري

1-أساسه:

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات من أجل الفصل في الدعوى في أجال معقولة.[38]

وعزز المشرع هذه المبادئ وأكد عليها وعلى وجه الخصوص حق المتهم في محاكمة سريعة من خلال قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة الأولى منه "**يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين**

الاعتبار، على الخصوص: ... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا...".

2- الآليات القانونية لتجسيد مبدأ سرعة الإجراءات:

بتعزيزه لمبادئ المحاكمة العادلة يكون بذلك المشرع الجزائري وضع عدة دعائم لتكريس الحق في سرعة الإجراءات الجزائية:[39]

أ- آليات كفيلة بضمان السرعة في الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة:

من خلال تحديد مدة معقولة لإتمام إجراءات التحري والتحقيق ويستشف ذلك من خلال نصوص المواد: 18، 42، 51، 68، 101، 112، 121، 123مكرر، 141 فـ4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب-استحداثه لأنظمة تكفل سرعة الفصل في القضايا دون محاكمة:

تمثلت في المصالحة حيث جعلها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 ق.إ.ج،[40] ووسيلة للفصل في النزاعات الجزائية خصوصا ذات الطابع المالي والاقتصادي منها وهذا ما تفسره المادة 265 من قانون الجمارك،[41] والمادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأيضا المادة 09 مكرر فـ7 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في بعض المخالفات التنظيمية خاصة المتعلقة بقانون المرور كونها جرائم قليلة الخطورة، وأستحدث إلى جانب المصالحة نظام الوساطة ليكون في حال نجاحه وسيلة لوضع حد للجرائم متوسطة الخطورة ونص عليه في المواد: 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-وضع سبل كفيلة بضمان سرعة الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة:

حيث أخضع المشرع الجزائري الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة إلى أنظمة في شكل إجراءات مبسطة من شأنها تسريع الفصل فيها بشكل آني تمثلت في نظام المثول الفوري الذي نظمه بموجب المواد: 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية،

ونظام الأمر الجزائي المنصوص عليه في المواد: 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومواصلة لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر وفي خطوة تعد سابقة في تاريخ العدالة الجزائرية عزز القطاع بتقنية الحضور الالكتروني والمحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/21 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي سمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع من اجل عدالة الكترونية، وضمانا لمبدأ سرعة المحاكمة وحق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة ومبررات أخرى سنقف عليها في ما هو قادم من البحث، وكان انطلاق أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة الابتدائية بالقليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة يوم 06 أكتوبر 2015.[42]

المطلب الثاني: المحاكمة عن بعد كآلية قانونية للموازنة أثناء الحجر الصحي بين حق الموقوف في المثول أمام القضاء في آجال معقولة، والحفاظ على نظام الصحة العامة

سنوضح من خلال هذا الجزء عند الإطار المفاهيمي والقانوني للتقنية وكيف كان الحجر الصحي مبرر لتفعيلها.

أولا: إطارها القانوني:

01-مفهومها:

في المفهوم الاصطلاحي المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد تقوم على فكرة الحضور الإلكتروني[43]، وتحقق الاتصال المرئي المسموع المباشر[44] بين الأطراف في المحاكمات الجزائية، وفي محاكمة المتهمين الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية، دو تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية.

وتعرف أيضا بأنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.[45]

تعتمد هذه التقنية على أربعة أنظمة بحسب نوعية التحقيق والمحاكمة المراد إجرائها، وبحسب وسائل وأجهزة الاتصال المتوفرة لدى كل دولة وبحسب إمكانيتها المادية مع مراعاة المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وهذه الأنماط هي: (46)

- نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر؛
- المحادثة المرئية عن بعد الفردية بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو التحقيق؛
- المحادثة المرئية عن بعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق؛
- نظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر والمتقدم.

02- شروط استخدامها وإجراءاتها:

كأساس تشريعي لها القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة حدد شروط وكيفية استخدام هذه التقنية في المواد: 14، 15، و16 منه وتتلخص فيما يلي.

أ-السرية التامة: بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني استبعاد إجراءها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ب-تسجيل التصريحات(المحادثة) على دعامة:

المادة 14 انه توجب تسجيل التصريحات وأطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط تضمن سلامتها.

ج- تدوين التصريحات:

نصت المادة 14 فقرة أخيرة، على ضرورة تدوين التصريحات بصورة كاملة وحرفيا على محضر يوقعه القاضي المكلف وأمين الضبط، ومن هنا تبرز نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة لاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت فتثبيت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

د- موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة:

حيث اشترط المادة 15 فقرة أخيرة ضرورة موافقة المتهم الموقوف بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت أيضا موافقة النيابة العامة التي عادة ما تقدم طلبا بإجراء محاكمة مرئية إلى المديرية العامة لعصرنة العدالة.

ويرى الباحث انه نظرا للظروف الإستثنائية، المتمثلة في تفشي الوباء فإنه يمكن مخالفة شرط موافقة المتهم، تفاديا لاستخراج الموقوف وانتقال العدوى إليه وإلى بقية الموقوفين داخل المؤسسة العقابية، لكن ما نشاهده على ارض الواقع عكس المأمول مثل ما نرى ونسمع في الأخبار اليومية أنه تم تأجيل قضية المدير العام السابق للأمن الوطني (ع.ه) والمدير الولائي السابق للأمن الولائي للجزائر (ن.ب) إلى تاريخ 3 ماي، للمرة الثالثة على التوالي. واقترح قاضي الجلسة إمكانية إجراء المحاكمة عن بعد بسبب الوضع الصحي الذي تعيشه البلاد، إلا أن المتهمين رفضوا ذلك فتم تأجيلها مرة أخرى، والسؤال المطروح أليس في ذلك مخالفة لحق المثول خلال مدة معقولة؟

وعن كيفية إجراء المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية: فبعد تحديد هوية المتهم وكإجراء إلزامي على هيئة المحكمة وفقا لإحكام المادة: 14 و15 و16 من قانون الإجراءات الجزائية " يطلب رئيس الجلسة موافقة المتهم على إجراء محاكمة مرئية"، من خلال جهاز يسمح لرئيس المحكمة من التحقق والتعرف على البصمات على هيئة المحكمة يتم السماع لأقوال المتهم وكذا الشهود ومرافعة الدفاع قبل أن يتم رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم في أطوار يتابعها الجميع عن طريق شاشة تلفاز عملاقة.

فهي تضمن احترام المبادئ الأساسية للعدالة: "علنية الجلسات" و"الاستماع للأقوال" و"احترام حقوق الدفاع".

ثانيا: الحجر الصحي يعكس الأثر الإيجابي للتقنية:

إن توجه المشرع الجزائري نحو وضع قانون يتيح للمؤسسات القضائية استعمال تقنية المحادثات المرئية، وفي أن سيكون له الأثر الإيجابي في سير عمل قطاع العدالة، كانت له مبرراته،[47] والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ✓ مواكبة قطاع العدالة لما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة القطاع وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- ✓ تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة.
- ✓ تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للمواطنين في التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين.
- ✓ الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.
- ✓ تقليص أجال الإيداع على المتهمين، وسرعة الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة.
- ✓ تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك.

فالاستعمال الإيجابي لإجراء المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عدة نتائج، فهي أساسا تساعد على سرعة الفصل في القضايا الجنائية، وحماية المتعاونين مع العدالة، كما تسمح للعدالة بالفصل في عدة قضايا دون التعرض للتعطيل بسبب إجراءات نقل المواطنين المستدعين للمثول أمام المحكمة في ولايات أخرى أو إجراءات نقل المتهمين من السجون إلى المحاكم التي تبعد بمسافات طويلة، خاصة في حال تعذر إحضار المساجين لأسباب أمنية.

وهو ما عكسه الوضع الراهن المتمثل في تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد19، فرغم الحجر الصحي وما رافقه من قرارات تعليق العمل القضائي إلا أن المرفق لم يتوقف عن تأمين الجلسات الاستعجالية أبرزها القضايا الجزائية المتعلقة بالموقوفين وذلك ضمانا وحفاظا على حقوق المتقاضين وتفاديا لأشكال تجاوز القضايا للآجال وتكريسا لمبدأ الأمان القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتقليل من نسبة الاكتظاظ في السجون، مترجما بذلك عدة مبررات: كتفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك؛

تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين؛ سرعة الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة.

حيث أن استخدام تقنية المحادثة طيلة فترة الحجر الصحي والاعتماد عليها لإجراء الجلسات الجزائية الخاصة بالموقوفين يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة، ويحقق الموازنة بين حماية صحة المواطن بجميع أصنافه والسعي إلى عدم تعطيل مصالحه في ظل تفشي الوباء، وفي ذات الوقت الحفاظ على النظام العام الصحي للكل.

الخاتمة:

وفي الختام ما نخلص إليه من خلال هذه الورقة البحثية أنه بالرغم من تفعيل المحاكمة عن بعد آلية قانونية لكفالة حق التقاضي في ظل تفشي وباء كرونا كوفيد 19 ومن اجل ضمان مثول الموقوف في أجال معقولة، إلا أنها لم ترق إلى ما هو مطلوب، خاصة في ظل وجود شرط موافقة المتهم على إجراء محاكمته عن بعد رغم أنه يمكن للقاضي تجاوزه نظرا للظرف الاستثنائي، وأيضا نجد فيها إغفال باقي الموقوفين في القضايا ذات الوصف الجنائي، والتي يكون اغلب المتهمين فيها موقوفين منذ مرحلة التحقيق القضائي، وهو ما يعكس من الناحية العملية تقييدا لحق التقاضي من حيث سرعة الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس نضع المقترحات التالية:

- ✓ توسيع استعمال التقنية على جميع أنواع القضايا وليس فقط قضايا الجنح.
- ✓ إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر شرط موافقة المتهم.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1)- سورة النساء، الآية 65.

(2)- الدستور الجزائري، المادة 32 منه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات..."

(3)- عبد الله قاسم العنزي، التقاضي حق مكفول للجميع، مقال بجريدة الرأي بتاريخ 25 نوفمبر 2016، أطلع عليه بتاريخ2020/04/12. سا08:00 صباحا.

(4)- د/ نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص112.

(5)- د/ حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص205.

(6)- المادتين 7 و5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950.

(7)- د/ نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص169-170.

(8)- محمد بن سعود الجذلاني، حق التقاضي حق مقدس، مقال بجريدة العرب الاقتصادية الدولية، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2010، اطلع عليه بتاريخ 2020/04/12 سا80:00

(9)- عبد الرحمان علي علي الزبيب، من ضمانات حق الإنسان في التقاضي، مقال، المركز الديمقراطي العربي، بتاريخ 13 ديسمبر 2019، أطلع عليه بتاريخ2020/04/12. سا08:00 صباحا.

(10)- د/ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص211

(11) - المرجع نفسه، ص212-222.

(12)- محمد بن سعود الجذلاني، مرجع سابق.

(13)- راجع أكثر، د/ حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص224-252

(14)- د/ نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص170.

(15)- د/ فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 2

(16) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص101.

(17)- فتحي سرور، مرجع سابق، ص 756.

(18) - التسرع كما معروف لدى الجميع أمر سلبي يؤدي في الغالب إلى نتائج سلبية.، وفي الإجراءات يؤدي إلى الحيدة عن الشرعية الإجرائية عن طريق إهدار الضمانات الأساسية التي أقرتها التشريعات الإجرائية

(19)- فتحي سرور، مرجع سابق، ص757

(20)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص102-104.

(21)- المرجع نفسه، ص103

(22 - المرجع نفسه، ص104

(23)- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص204.

(24)- فتحي سرور، مرجع سابق، ص755

(25)- المرجع السابق، ص205

(26)- فتحي سرور، مرجع سابق، ص755.

(27)- تجسد ذلك في قرارات صادر عن المحكمة العليا الأمريكية منها ما جاء على لسان القاضي "بوال" (POWELL)

(28)- تم إقرار مبادئ تطرقت إليها المحكمة العليا الكندية. أهمها ما جاء في قرارها في قضية "أسكو"(ASKOU) سنة 1990، وبرز من خلالها مدى تأثير طول مدة المحاكمة على دليل البراءة، راجع: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص106.

(29)- أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/10 سا 09:30

(30)- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص108.

(31)- تطبيقه قرارها في قضية "ديلينقهام"(DILLINGHAM) حين قضت بنقص الحكم بناء على أن محكمة الموضوع أخطأت عندما استبعدت من حساب مدة المحاكمة (المعني المفصود في الحق في محاكمة سريعة) المدة التي انقضت من وقت القبض على المتهم وحتى صدور قرار الاتهام. نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 108.

(32)- تم استبداله في قانون الإجراءت الجزائية بنظام المثول الفوري.

(33)- مجرد سماع أقوال مقدم الشكوى وسماع أقوال الشهود دون المشكو منه لا تكسبه صفة المتهم حسب قضاء المحكمة الأوروبية

(34)- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص111.

(35)- عدم دخول المرحلة السابقة على الاتهام في حساب مدة الدعوى.

(36)- القضاء الأمريكي لا يدخل في حساب المدة سماع أقوال الشخص في مرحلة جمع الاستدلالات أو تحدث الصحف ووسائل الإعلام عنه بهذا الوصف، كما قضى بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع للمسجون في حبس انفرادي سببه وقوع جريمة قتل في السجن وسماع أقواله من سلطات السجن طالما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضد، نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 110.

(37)- انظر تفصيل ذلك، عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 111-112.

(38)- د/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام –، الكتاب الأول، دار هومة دون طبعة، ص166.

(39)- بولواطة السعيد"سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2019، ص293-306.

(40)- معدلة بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.

(41)- المعدلة بموجب الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتم لقانون الجمارك

(42)- م.ح، انطلاق أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة، مقال، منشور بتاريخ 07 أكتوبر2015 على موقع الحوار www.elhiwardz.com أطلع عليه بتاريخ 2020/05/11 سا 06:10.

(43)- مرزوق محمد، مرجع سابق، ص216-217.

(44)- عمارة عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث، مج 10، عدد03 سبتمبر 2018 السنة العاشرة، ص60.

(45)- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2013، ص327

(46) – انظر تفصيل ذلك، عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص61.

(47)- راجع نص المادة 08 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

تاريخ الإرسال: 2020/04/04 تاريخ القبول:2020/07/10

الآثار القانونية لفيروس كورونا – كوفيد 19 – على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية

The legal effects of Corona virus - Covid 19 - on procedural deadlines in a civil lawsuit

د. شامي يسين Dr.chami yassine
chami.yassine@cuniv-tissemsilt.dz
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
University Center ahmed ben yahya alwncharisi Tissemsilt

الملخص:

لقد أضحى فيروس كورونا الجديد محل اهتمام شديد على الصعدين الدولي والوطني، بحيث لا تكاد تجد مكانا إلا وهو على طاولة النقاش، بسبب تهديده المتزايد لكافة الميادين والمجالات الصحية والاقتصادية والسياحية، وحتى القانونية، وعلى ذلك أضحى من الضروري بسط النظر على بعض تأثيراته على الجوانب القانونية خاصة الإجرائية منها، ولعل مشكلة المواعيد الإجرائية هي ما أثار الانتباه فمسألة تعليق العمل في بعض الجهات القضائية، والحجر الصحي على بعض الولايات سواء حجر كلي أو جزئي يثير العديد من المشاكل الاجرائية بخصوص المواعيد والآجال الاجرائية .

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، كوفيد 19، المواعيد الإجرائية، آجال الطعن، دعوى مدنية

المؤلف المرسل: شامي يسين: chami.yassine@cuniv-tissemsilt.dz

Abstract :
The new Corona virus has become a subject of intense interest at the international and national levels, so that you can hardly find a place except at the table of discussion, due to its increasing threat to all health, economic, tourism, and even legal fields, and on this it has become necessary to look at some of its effects on legal aspects. Especially the procedural ones, and perhaps the problem of appointments is what sparked our attention. The issue of suspending work in some judicial authorities, and quarantine in some states, whether total or partial, raises many procedural problems regarding the dates and procedural deadlines.
Keywords : Corona Virus, Covid 19, procedural deadlines,stabbing appeal, civil suit

مقدمة

المواعيد الاجرائية هي شكليات ذات أهمية بالغة حيث تحتاج إلى عناية كبيرة، لأن فيها ضمان لحقوق الأشخاص وعدم ضياعها، في حين يترتب على عدم مراعاتها نتائج هامة وخطيرة في نفس الوقت، كالبطلان مثلا أو ضياع الحق أو سقوطه، فلا يملك صاحبه بعد ذلك من مباشرة الحق الذي يدعيه فقد يكون الإنسان على حق في دعوى ما، لكن يضيع هذا الحق نتيجة عدم مراعاة المواعيد أو لعدم حضور المعني بالتبليغ في الوقت المحدد، أو لعدم مراعاته نهاية الميعاد الذي حدده القانون لاتخاذ إجراء معين، لهذا كان لابد من تخصيص دراسة شاملة تخص هذه المواعيد لتوضيحها بدقة وترتيبها وفقا للتنظيم الذي أورده المشرع بشأنها.

وبالتالي فإن وضع المواعيد في مجال الدعاوى والزام الناس التقيد بها ليس أمرا مصاغا فقط في القوانين، بل هو موجود حتى في الفقه الإسلامي، ولقد عملنا في هذا البحث أن نبين جميع الإجراءات بمواعيدها، من بداية الخصومة بالتكليف بالحضور إلى غاية صدور حكم نهائي أو قابل للطعن، من هذا الإطار نجد أن القانون يحدد مواعيد الإجراءات التي يراعي فيها عدم تراخي الإجراءات، وتأخرها على نحو غير مبرر، حتى تصل إلى نهايتها، فبذلك هي تستجيب لمبدأ تركيز الخصومة، بالإضافة إلى المبادئ المتصلة بضمانات التقاضي .

واستنادا إلى مقولة إن الحقوق تجي بالإجراءات لا بالموضوع، كان لزاما الالتفات إلى ما لهذا الوباء العالمي من آثار قانونية على الإجراءات المدنية، خاصة منها ما يرتبط بالمواعيد الإجرائية، لارتباطها الوثيق من جهة أولى، بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، ومن جهة ثانية، على ما يرتبه انصرام مددها من وقع بليغ على تلك الحقوق

وعلى ذلك، سنحاول من خلال هذه البحث، تسليط الضوء على الآثار القانونية لفيروس كورونا على المواعيد الإجرائية، مكتفيا بالإجراءات المتعلقة بآجال الطعون، فما هو مفهوم المواعيد الاجرائية، وماهي طبيعتها، وهل يكتسي فيروس كورونا المستجد طبيعة القوة القاهرة ؟ وما الآثار القانونية التي قد يرتبها هذا الفيروس على المواعيد الإجرائية ؟

وذلك من خلال مبحثين : مبحث الأول لتحديد مفهوم المواعيد الإجرائية وطبيعتها، ومبحث ثاني لتحديد تأثير فيروس كورونا على المواعيد ومدى اعتباره قوة قاهرة .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية وطبيعتها

يتحدد الميعاد الاجرائي بفترة زمنية لها بداية ونهاية وتهدف المواعيد الى تحقيق غايات معينة فقد ترمي الى دفع الخصم للقيام بعمل معين حتى لا تبقى الخصومة بغير نهاية كميعاد سقوط الخصومة [1]

وتختلف المواعيد الإجرائية أو مواعيد المرافعات عن مواعيد التقادم، فالمواعيد الإجرائية تتعلق بأعمال إجرائية تتم وفقا لسلطة إجرائية تصل بخصومة قضائية أو بسببها، في حين أن مواعيد التقادم تتعلق بالحق في الدعوى، أو بصفة عامة، بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الموضوعي.[2]

فميعاد التقادم يهدف الى تأكيد مركز واقعي أو قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي، أما المواعيد الاجرائية تهدف إلى وظيفة متعلقة بأداء الخصومة لهدفها.[3]

المطلب الأول: تعريف المواعيد الإجرائية وأهدافها

في البداية لابد من الاشارة الى أن التشريعات قد تباينت في مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية إذ تنبغي مباشرة الاجراءات القضائية على اختلاف أنواعها خلالها فقط أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية المواعيد الاجرائية فيما أطلق عليها المشرع اللبناني

تسمية المهل ، اما المشرع العراقي فقد أطلق عليها تسمية المدد اما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية الميعاد أو المواعيد .

والميعاد اصطلاحا هو المهلة أو المدة، وهي لحظات زمنية لها بداية ولها نهاية ومن صوره أن يكون قانونيا أو وقائيا أو إتقائيا.

فالقانون هو الذي يحدد ويخلق الحقوق الاجرائية كما أنه يحدد مضمونها ووظيفتها واثارها واصحابها ويحدد أيضا الميعاد الواجب ممارسة هذه الحقوق فيه ،وأحيانا ينص المشرع صراحة على جزاء السقوط لعدم استكمال هذه الحقوق في الميعاد المحدد لها كما أنه قد يغفل النص على هذا الجزاء رغم تقريره للحق الاجرائي وللميعاد الذي يتعين استعماله فيه [4].

ويعرف الميعاد الإجرائي بأنه الوقت المحدد لمباشرة أمر معين أو في الفترة الزمنية التي يحددها القانون لإتخاذ أو مباشرة إجراءه قضائي ما سواء قبل بدايتها أو بعد إنقضائها أو أثناء سريانها ،ويعتبر الميعاد الإجرائي من صور التنظيم الشكلي للإجراءات القضائية، وعليه لا يكون الإجراء القضائي صحيحا ومنتجا لآثاره ما لم يحترم ميعاده القانوني ،كما أن الفقه الإجرائي قد يستعمل هذا المصطلح في مجال أوسع، بحيث يذهب معناه إلى كل زمن ينص عليه القانون، وينبنى على هذا ويقوم عليه أن الميعاد هو فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي.

والمشرع يحدد المواعيد الاجرائية تحديدا جامدا ولا يسمح للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على تعديل المواعيد ولذلك الجزاء الإجرائي هو الضمان لعدم مخالفة المواعيد والأوضاع القانونية. ومن الواجب أن تحترم الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة حتى ينتظم أداء العدالة على النحو الذي قدره المشرع[5].

كما أن للمواعيد الإجرائية استخدامات عديدة، فهي تنظم تتابع الإجراءات، وترتبط بينها وتفصل في نفس الوقت من كل مجموعة إجراءات متجانسة ومثيلاتها في المجموعات الأخرى، وتعتبر كذلك شرطا لبقاء الحقوق الإجرائية.

المطلب الثاني : الغرض من المواعيد الإجرائية

تعتبر المواعيد الإجرائية أجالا قانونية حددها المشرع لابتداء إجراءات التقاضي، هدفها تحقيق التوازن بين وظيفتين وذلك لإعتبارين أساسيين:[6]

الفرع الأول: تقصير أمد الخصومة

لعل الهدف الاساسي للميعاد الإجرائي هو تنظيم السير في الدعوى والحيلولة دون إطالة أمدها، ويتحقق ذلك بعدم ترك مواعيد القيام بإجراءاتها دون قيد زمني، وانما يلتزم الأفراد أو الخصوم مباشرة هذه الإجراءات في مواعيد محددة ومعقولة وحتي يتم التخلص من الخصومات الراكدة ويشت الاستقرار للمراكز القانونية ،ومثال ذلك تحديد ميعاد سقوط الخصومة بهدف أن لا تبقى هذه الخصومة مؤيدة بغير نهاية ويراعى المشرع في المواعيد علم الإطالة لدرجة تؤدي إلى تراخي الخصومة، وكذلك عدم القصر حتى يتمكن الأفراد من الإستعداد للدفاع عن حقوقهم. كما يجب أن لا تبقي الخصومة رهن إرادة أحد الخصوم يتحرك بها في أي وقت شاء.

الفرع الثاني : تحديد أجال المواعيد بشكل يحافظ على حقوق الدفاع

إن استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكاملة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم يعد من المبادئ العامة للخصومة، وهذا يقتضي تهيئة فسحة زمنية للخصوم التحضير وإعداد من يلزم من أسلحة إجرائية دفاعية وهجومية، ولتحقيق هذه الوظيفة العملية كان لابد من منح الخصوم فترة زمنية كافية للقيام بعمل قضائي معين. والميعاد عادة ما يكون معقولا منطقها. ومقالها ميعاد التكليف بالحضور وميعاد تبليغ الأحكام القضائية.[7]

فالمواعيد المقررة من المشرع ليس الهدف منها هو التضييق على الخصوم وإثقال القانون الاجرائي بالشكليات، وإنما هو تحقيق مصالح عليها وتقديم قواعد التقاضي، فينبغي أن لا يترك أمر مباشرة الخصوم لأي إجراء بغير في زمني، وإلا تأزلت المنازعات، وتعطلت سير العدالة من خلال إرهاق كاهلها بخصومات راكدة، وإنما كان يتوجب أن يستفيد الخصوم عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بمواعيد محددة من طرف المشرع، وهو أمر محقق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية وحقوقهم في وقت معقول، ويحقق

حسن سير العمل أمام القضاء بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم. فلاحترام الميعاد يعني احترام حق الإدعاء ، ويعني استقرار الحقوق الذي يتطلب الدفاع عنها وتوفيقا بين وظيفتي احترام حق الإدعاء والدفاع، واستقرار الحقوق الذي يتطلب الدفاع عنها، كان من الضروري ألا تكون المواعيد الإجرائية بالغة القصر، فتفوت فرص الاستعداد و تحول دون التربية اللازمة لحسن أداء العدالة. والا تكون طويلة بشكل مبالغ فيه، حتى لا تتزايد المنازعات وتصبح المطالبات سيفا مسلطا على الأفراد بلا نهاية ،والأصل أن المواد الإجرائية، ومنها مواعيد الطعون، تعتبر مواعيد كاملة.[8]

المطلب الثاني: أنواع المواعيد الإجرائية والمدد التي يجب احترامها

تكتسي الآجال و المواعيد أهمية بالغة في القوانين والتشريعات وقد حرص التشريع على تحديد معالم الآجال وانواعه وتبيان نقطة بدايتها ونهايتها .

الفرع الأول : أنواع المواعيد الإجرائية

تنقسم المواعيد الي مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها قبل الحضور او قبل القيام بعمل وتسمى بالمواعيد الكاملة مثل ميعاد التكليف بالحضور ،ومواعيد الطعن والاصل فيها أنها مواعيد ناقصة بحيث يجب أن يتم العمل خلالها ولا يمكن أن يستفيد منها الخصم بكاملها ومثال على الميعاد الناقص ، ميعاد الطعن ، ذلك أن الطعن يجب أن يباشر قبل انتهاء الميعاد بأكمله ، وبالتالي فان الاجراء الطعن ينتقص جزءا من الميعاد ، ومن اجل ذلك سمي بالميعاد الناقص ، ولان من تقرر له المعياد لا يستفيد منه كاملا ، اذ يجب تقديم الطعن قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، فاليوم الأخير ان كان يحتسب ضمن الفترة التي يجب مباشرة الأجراء خلالها ، الا ان من تقرر له الميعاد لا يستفيد من هذا اليوم كاملا ، اذ يجب تقديم الطعن اثناء النهار ، فلا يستفيد الطاعن ببقية يومه.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن التشريعات المقارنة قد فرضت جزاءا صارما في حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة ، الا وهو جزاء السقوط ، اذ ان عدم مباشرة الطاعن لحقه في الطعن في الميعاد المحدد يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به لاحقا .[9]

وقد يكون الميعاد الاجرائي من قبيل المواعيد الكاملة ، وهذا الميعاد هو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنتهي بالكامل قبل مباشرة العمل الإجرائي ، وعلى ذلك ، وفي نطاق

هذه المواعيد لا يجوز مباشرة الاجراء قبلها او خلالها ، ومثال على المواعيد الكاملة ، مواعيد التكليف بالحضور التي يقصد منها تهيئة فرصة كافية للخصم لاعداد وسائل دفاعه[10]

واذا ما تم مباشرة الاجراء قبل ميعاده ، فهناك جزاءات توقع على الخصم مثل جزاء عدم القبول ، أو بطلان الاجراء"، وقد آثر جانب من الفقه الإجرائي في اعطاء تقسيم آخر للمواعيد الاجرائية ، حيث يستند هذا التقسيم بالدرجة الأساس على سلطة القاضي تجاه هذه المواعيد ، ودور القاضي ازاءها .

فمن المواعيد ما هو تنظيمي ، وهذا النوع من المواعيد لا يرتب المشرع جزاء على مخالفته ، وانما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والاجراءات ، مثل مواعيد تبادل اللوائح" ، وله حق رفضها اذا ما قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع .

وقد تكون المواعيد حتمية (لازمة) وهي التي يحددها القانون ويستلزم مراعاته والا وقع الجزاء المقرر قانونا ، مثال على ذلك مواعيد الطعن إذ يجب التقيد بمواعيدها ، والا نهض جزاء السقوط ، وهذه المواعيد غالبا ما تتعلق بالنظام العام ، فلا مجال اذن للحديث عن الدور الفعال للقاضي تجاه هذه المواعيد .[11]

فضلا عما تقدم ، فقد يحدد المشرع الميعاد الاجرائي تحديدا تحكمية ، وهذا النوع من المواعيد لا يكون للقضاء سلطة في تعديله ، بحيث لا يملك القاضي سوى التقيد والمثال على الميعاد التحكمي ، وجوب اقامة دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ التعرض للحيازة

وفي الاخير قد يكون الميعاد تقديريا ، وفي هذا النوع يملك القاضي سلطة تقدير المواعيد بحسب ما يراه متناسبة مع الاجراءات القضائية التي يباشرها الخصوم بما يتلاءم مع ظروف كل حالة[12]

مهما يكن من امر، بشأن انواع المواعيد الاجرائية ، فان هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها ، فان مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها ، فينبغي الا تكون طويلة فيتراخى اداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للتسويف والمماطلة، ولما لذلك من الأثر السلبي في سير الدعوى ، وبالمقابل يجب أن لا تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد و تحول دون الرؤية اللازمة لحسن اداء العدالة ، وفوق ذلك كله

ينبغي أن تكون مراعية لأوقات راحة الخصوم ، بحيث لا تكدر صفو اوقاتهم لما لذلك من خرق الخصوصيات الأفراد.

الفرع الثاني : قاعدة احتساب مواعيد السقوط:

القاعدة في المواعيد الإجرائية أن تكون كاملة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:[13]

تحتسب كل الاجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي يوم انقضاء الأجل .....

واذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالى."

والمواعيد قد تحدد بالسنين أو الشهور أو الأيام أو الساعات، وإذا كان الميعاد مجددا بالأيام ، فيحسب من ساعة صفر بعد منتصف الليل إلى منتصف الليل

واذا كان محددا بالشهور أو السنة ، فإنه يبدأ الحساب من اليوم التالي ثم تحسب الشهور أو السنة كاملة ، بصرف النظر عن عدد أيامها .

وتبعا لذلك إن كان الميعاد محددا بالأيام أو الشهور أو السنين أو الساعات ، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي تم فيه العمل أو الساعة التي تم فيها العمل. ويبدأ الحساب في اليوم أو الساعة الموالية له. وكذلك لايدخل في الحساب آخر يوم من الميعاد أي أنه يجب أن ينظر إلى اليوم المقابل من الشهر التالي أو السنة

إن المشرع يعتبر مواعيد الطعن مواعيد كاملة ، فلا يدخل في حساب الميعاد ، اليوم الأول الذي تم فيه العمل الاجرائي ولا اليوم الأخير من الميعاد.

وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا : "حيث انه وكما هو ثابت من محضر التبليغ فإن الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه يوم 1998/11/10 بينما لم يرفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا يوم 1999/02/23

وحيث أن مواعيد الطعن هي مواعيد كاملة ، طبقا لما تنص عليه المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وإن صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه. وبناء

على ذلك فلا يحسب من الميعاد اليوم الأول والأخير منه ، بمعنى أنه يجب أن ينقضي على الميعاد شهران كاملان ، يحسب اليوم الذي وقع فيه التبليغ ويحسب ميعاد الشهرين من يوم الذي يليه وهو يوم

1998/11/11 ومن ثمة اخر يوم ميعاد 1999/01/10 فيمتد الميعاد إلى اليوم الذي يليه وهو 1999/01/11 في حين الطعن بالنقض لم يرفع إلا يوم 1999/02/23 ومن ثمة جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية . مما يتعين التصريح بعدم قبوله." [14]

كما يوجد قرار أخر للمحكمة العليا قضت فيه بما يلي : "متى كان من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة الفضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ومن المقرر كذلك أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، ولذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد عدم التزام لما قضى به المجلس الأعلى وخرقا للقانون

وإذا كان الثابت في قضية الحال، أن النقض الصادر بتاريخ 11 ماي 1977 بني على مخالفة احتساب المواعيد، وما كان على المجلس القضائي أن يخالف قرار الإحالة ،ومن ثم فإنه أهمل الإلتزام بما قضى به المجلس الأعلى بعد أن كان قد نقض قراره من أجل نفس السبب لاحتسابه خطا مهلة الإستئناف بالأيام وتحديدها بثلاثين يوما كاملة، والحال أن هذه المهلة تحتسب كاملة ويجب أن تعد من تاريخ إلى تاريخ بدون اعتبار اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير من انتهائها ،ومتى خالف قضاة المجلس القضائي تطبيق قرار الإحالة وأحكام المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية ويستوجب نقض القرار المطعون فيه."

كما قضت المحكمة العليا ايضا: "من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، وأن يوم بدايتها ونهايتها لا تحتسب ضمنها،"[15]

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والمواعيد الإجرائية قد تحدد بالساعات أو الأيام أو بالشهور أو السنوات، رغم أن المشرع الجزائري لم يعتد بقاعدة خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعكس التشريع المصري ،

ومؤدي هذه القاعدة أنه إذا كان الميعاد محدد بالساعات، فلا تحسب كسور الساعات حتى لا يتحول من ميعاد محدد بالساعات الى ميعاد محدد بالدقائق، وينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنوات، وبانتهاء الساعة الأخيرة إذا كان مقدرا بالساعات ،أما إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام فلا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه الإجراء أو حدث فيه الأمر الذي يعتبر في نظر القانون هو ما يجري به الميعاد، حتى لا يتحول الميعاد المحدد بالأيام أو الشهور او السنوات إلى ميعاد يحسب بالساعات،[16]وإذا كان الميعاد محدد بالشهور أو السنين فيبدأ الحساب من اليوم التالي ثم تحسب الشهور او السنين كاملة بصرف النظر عن عدد أيامها، ولا العطل الرسمية التي تتخللها ، ولا يحسب ضمن الميعاد كذلك يوم إنقطاعها.

المبحث الثاني : علاقة فيروس كورونا بالقوة القاهرة وتأثيره على المواعيد الإجرائية

لقد القانون نص على أحوال وحالات تمتد فيها المواعيد إذا توافرت إحداها ومن هذه الأحوال توافر حالة من حالات القوة القاهرة والتي تؤثر في سريان في المواعيد، فإذا تعرض المجتمع لظروف استثنائية تخل بسير الحياة العادية فيه كحالات الكوارث الطبيعية والفتن والحروب الداخلية أو الخارجية وانتشار الأوبئة المتفشية العدوى والتي تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل خشية انتشار الوباء أو غير ذلك من مظاهر وحالات القوة القاهرة التي تمنع المجري العادي للحياة في المجتمع، مما يستلزم أن يقف سريان الميعاد القانوني الذي نص عليه المشرع لإتيان اجراء أو عمل قضائي ما إلي حين زوال المانع وإذا لم يكن قد بدء فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال أثر تلك القوة القاهرة .

المطلب الأول : القوة القاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية

الأصل في وقف مواعيد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني انه لا يرد عليه التوقف، لأن الأساس الذي بني عليه نظام السقوط في قانون الاجراءات المدنية والادارية بهدف

إلى السرعة في مباشرة الحق الإجرائي في الوقت المعين ووفق النص القانوني الذي وضع إليه، ففكرة الميعاد والزمن هو السير بالطرد إلى الإمام دون توقف وهذا يعني الاستمرار بصفة مجردة دون توقف فيجب على الإرادة الفردية عدم الارتباط بأي عنصر من أية طبيعة كانت، فإن استمرارية الزمن الذي يرد عليها عنصر التوقف هو قول يخالف الواقع والحقيقة ولا يمكن التغلب عليه بشكل مجازا ، فوقف ميعاد السقوط هو عبارة عن صياغة قانونية يستخدم بها فن الحيلة القانونية بغية الوصل إلى نتائج معينة يرى أنها تحمي أهدافا جديرة بالحماية لها، لذا فإن ميعاد سقوط الحق بالمواعيد الإجرائية يمكن إن يرد عليه الوقف بسبب عارض يرتب عليه المشرع أثرا يغلب به على وقف الميعاد الإجرائي لاعتبارات متعددة .[17]

وبناء على ذلك فإن عوارض وقف الميعاد الإجرائي في القانون متعددة وتقف على جدار واحد هو استحالة ممارسة الإجراء القانوني والمطالبة به في الوقت المعين.

و المشرع الجزائري فإنه يذهب إلى النص بكون المواعيد الاجرائية تخضع لأحكام الإنقطاع وتخضع لأحكام الوقف ايضا بسبب القوة القاهرة . ومثالها حالة كارثة طبيعية وحالة حرب أو مظاهرت أو حالة تخريب المحكمة..

والقاعدة أن كل ما يوقف الميعاد في القوانين الاجرائية يعد قوة قاهرة، سواء حدثت هذه القوة قبل اللجوء إلى القضاء، أو في أثناء مرحلة التقاضي، أو في أثناء التنفيذ ،وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه[18] : "يتعين في حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث، من شانها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية، المعروض أمامها النزاع، للفصل فيه بأمر على عريضة، غير قابل لأي طعن".

و تنص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الأتية – تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم – وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، – وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا "

كما تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: كل الأجل المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، لو من اهل حق الطعن، يترتب على علم مراعاتها سقوط الحق، لو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأها التأثير في السير العادي المرفق العدالة يتم تقديم مطلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور."[19]

أما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " 132 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه

" يترتب على انقطاع الخصوم وقف جميع قواعد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري قد جعل ميعاد السقوط يقف بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي أو حادثه واقعة لا لإرادة الخصوم دخل فيها ومنعته من القيام بالعمل في الميعاد المحدد فليس من الإنصاف أن يحكم بسقوط الحق[20] ،في الطعن أن يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن خلال مدة أخرى يستكمل بها المدة التي انقضت من الميعاد بعد تحقق من وجود المانع فإن هذه المدة الأخيرة تبدأ من زوال هذا المانع .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص " اذ حكمت المحكمة بان اعتقال المدعي عليه بعد قوة قاهرة ويجب ان يوقف سريان الميعاد المحدد الذي يجوز الطعن فيه

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية قد جعلت اعتقال المدعي عليه قوة قاهرة ولا يمكن للمدعي في هذا الصدد أن يدفع هذا الأمر، لأنه خارج عن إرادته وغير متوقعه فهنا يقف ميعاد السقوط باتخاذ الإجراء القانوني ويمكن للخصم بعد زوال هذا العذر ممارسة الإجراء القانوني وفق الميعاد المحدد له .[21]

وهكذا يتجلى من هذا الحكم أن القوة القاهرة تؤثر على المواعيد الإجرائية تأثير سلبية وتؤدي إلى وقفها إذ يستمر الميعاد موقوفة إلى أن يزول الحادث القهري ثم يستأنف الميعاد سريانه .

يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه أن المشرع الجزائري ونظيرة المصري أوجبا وقف المواعيد الإجرائية .

المطلب الثاني : تأثير فيروس كرونا – كوفيد 19- على المواعيد الإجرائية

أعلنت مؤخرا العديد من الدول كالجزائر والعراق وتونس والمغرب والمملكة العربية السعودية ودولة الامارات ولبنان والاردن وتقريبا كل دول العالم، جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تقليص العمل بالمحاكم بغية الحد من انتشار وتفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد، ومن المتوقع ربما أن تتزايد حدة هذه الإجراءات بما يؤدي إلى تعطيل جزئي أو كلي لعمل المحاكم،

بل إن مذكرة لوزارة العدل الجزائرية اتخذ عدة اجراءات تخص المحاكم العادية أو الادارية في الجانب المدني والجزائي ، إذ نصت المذكرة الصادرة بتاريخ2020/03/16 تحت رقم/ و.ع.ج.أ /001 على[22] :

"عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الشار فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل حافظ الأختام توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية. تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها.....

أولا : على مستوى الجهات القضائية

1 توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

2 توقيف جلسات العلع بالمحاكم والمجالس القضائية بإستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين الجدولة قضاياهم سابقا

3 استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، ما أمكن ذلك

4 توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف وكلاء الجمهورية.....

8 توقيف الجلسات في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف

9 استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية

10 استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الاطراف

11 توقيف استقبالات الجمهور الا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية ....."

وأمام هذا الوضع، يطرح الكثيرون جملة من التساؤلات والتخوفات حول تأثير هذا الفيروس العالمي، المتصف بوصف الجائحة، على مواعيد الطعون استئنافا وانقضاء سيما وإن هذه المواعيد الاجرائية كما تقدم مواعيد إسقاط متعلقة بالنظام العام.

والواقع العملي لم نجد أي اجتهاد قضائي أو تشريعي، تصدى للأمر ورتب عن الأوبئة التي مر بها العالم في العشرين سنة السابقة أي أثر، سواء وباء سارس سنة 2003 ، أو إفلوانزا الطيور او الخنازير سنة 2009 وحتى وباء الايبولا أو الملاريا سنة 2014، ليتجدد النقاش اليوم بخصوص فيروس كورونا المستجد والذي ألقي بظلاله على أزيد من أكثر من 202 دولة لحد الساعة .

لكن الاجتهادات القضائية العليا في بعض الدول العربية، جرت على ايجاد حلول لهذه المسألة، بأن فتحت الباب للسلطة التقديرية للهيئات الفضائية الدنيا، بتقدير الوضع والظرفية.

فنجد مثلا محكمة النقض المصرية أكدت على " وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة"، وفي قرار آخر لها قضت فيه أن : " ميعاد الطعن بالاستئناف وفقا للمادة 228 من قانون المرافعات هو 40 يوما ما لم ينص على غير ذلك، ويترتب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته، إلا أن هذا الميعاد يتوقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيها، ثم أكدت نفس المحكمة على أن : " تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضين من اتخاذ اجراءات الطعن في مواعيده هو أنه من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقف ميعاده .[23]

أما القضاء والفقه العراقي[24] فقد اتفقا مع ذلك على وقف ميعاد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إذا وقع فعلة ولا دخل لإرادة الخصوم به ومنعهم من مباشرة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له فهنا يقف ميعاد السقوط، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون المرافعات المدنية العراقي الفقرة الثانية

والتي جاء فيها على انه " يترتب على انقطاع سير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم ويطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع' ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي وقف جميع المدد القانونية للمواعيد الإجرائية بسبب القوة القاهرة وذلك لعدم قدرة الخصوم على مباشرة الإجراءات في الميعاد المحدد لها وبالتالي فإن الحق باتخاذ الإجراء لا يسقط إنما يقف لعدم القدرة على مباشرته طول مدة الاستحالة وان هذا الوقف يكون في حالتين في الحالة الأولى استحالة اتخاذ الإجراء قبل أن ينطلق الميعاد في سريانه أما في الحالة الثانية كما في الحالة التي ينطلق فيها الميعاد وإلا يتخذ فيها الإجراء ولا يكون الميعاد قد تم فإن في مثل هذه الحالة يقف الميعاد فإذا زالت القوة القاهرة يتخذ الإجراء فيها ويضاف إليه مدة تالية بعد زوال الاستحالة [25].

وتأكيدا لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بهذا الصدد [26] " اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة أن الطعن التمييزي قد وقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عاطف النظر أن قرار الإبطال المميز وجد انه غير صحيح؛ لأن المحكمة أصدرت في وقت مبكر ولم يمضي على الوقت المحدد سوى نصف ساعة وكان يقضي على المحكمة انتظار وكيل المدعي إلى الساعة الثانية عشر ظهرا على اقل تقدير وذلك مراعاة للأوضاع الراهنة وصعوبة التقييد بالمواعيد الإجرائية لذا تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى المحكمة وفتح باب المرافعة من جديد والسير في الدعوى وفق القانون وعلى أن يبقى الرسم التمييزي ثابتة وصدر القرار بتاريخ 2006/06/24

ويتضح لنا من هذا الحكم ان جميع الأعذار القهرية هي موانع مطلقة وليس موقته ويعود الحق للقاضي في تقديرها واستبعاد المدة التي لم يستطع الخصم مباشرة الإجراء القانوني فيها واعتبار الحق لم يسقط إنما توقف .

اما القضاء الفرنسي فقد اعتبر وباء كرونا كوفيد 19 " قوة قاهرة " بموجب القرار الصادر عن الغرفة رقم 06 لمحكمة الاستئناف " كولمار " والصادر بتاريخ 2020/03/12 [27]

المطلب الثالث: مدى اعتبار "الحجر الصحي" صورة للقوة القاهرة أثره على سير الإجراءات القضائية

صدر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29رجب عام 1441 الموافق ل 2020/03/24 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) والوقاية منه ويتعلق الامر بالحجر الصحي على ولاية البليدة والعاصمة ليلا، ليليه التوسيع الى تسعة (09) ولايات اخرى كإجراء احترازي، وبمقتضى هذا المرسوم يتم تحديد بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. وتهدف هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الانشطة التجارية وتموين وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين.

وبالاطلاع على المرسوم السالف الذكر فإنه يهدف الى وضع انظمة للحجر وتقييد للحركة وتأطير الانشطة وتحديد قواعد التباعد وكذا تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، وبالرجوع الى المادة الثانية من المرسوم فإنها تنص على أنه " يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤر للوباء فيروس كورونا نظما للحجر المنزلي . يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في اقليم الولاية و/أو البلدية المعنية، يقرر هذا الحجر من الوزير الاول ."

كما نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه " يتمثل الحجر المنزلي الكلي في الزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم او اماكن اقامتهم خلال الفترة المعنية ماعدا في الحلات المنصوص عليها في هذا المرسوم

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في الزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم او اماكن اقامتهم خلال الفترة /او الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية ..."

كما نصت المادة 05 على أنه " تمنع حركة الاشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية او البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم "

ويقصد بالحجر المنزلي او " منع التجوال " هو منع لو حظر حركة الناس في ما او نطاق مكاني[28] محدد من مكان الي مكان ما لظروف استثنائية ،ضمن مدى زمني معين[29] ، كفرض مثلا منع التجوال من المغرب الى ما بعد الفجر او بتحديد الساعة بموجب قانون.

وللوزير الاول الحق في عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها اذا رأى من داعى لذلك

وما يهمنا في هذا الصدد هو مدي اعتبار فرض حظر التجوال والحجر المنزلي الكلي او الجزئي قوة قاهرة أم لا ، فإذا حدث أن تم فرض الحجر الكلي اثناء الميعاد المحدد لرفع الدعوى أو الطعن أو اتخاذ اجراء معين أو تنفيذ واجب اجرائي محدد فهل تعد حالة فرض الحجر الكلي او الجزئي قوة قاهرة يمكن للخصوم أن يتمسكوا بأنها قد حالت بينهم وبين اتخاذ الاجراءات في مواعيدها المقررة قانونا ؟ وللإجابة عن ذلك نرى أنه لا بد أن نغرق فيما اذا كان الحجر(كليا) أي قوة قاهرة عامة او (جزئيا).

فإذا كان الحجر الصحي (كليا) وكان القاضي يعلم بذلك ، ففي هذه الحالة تؤجل الدعوى بشرط أن يستأنف متابعة العمل القضائي بعد انتهاء القوة القاهرة مع ملاحظة أن مثل هذه الحالة يجب ان تعالج بإصدار اوامر وتعليمات ، فمثلا اذا كان حظر التجوال في عموم الدولة ، ففي هذه الحالة تصدر التعليمات من مجلس القضاء الأعلى ، اما اذا كان حظر التجوال في ولاية فقط –كحالة ولاية البليدة– ، فتصدر التعليمات من مجلس قضاء البليدة ، ففي مثل هذه الحالة يستطيع القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي على أن لا يخل ذلك بمبدأ حياد القاضي على اعتبار أن هذه الحالة أو الواقعة مشهورة والمفروض الماء او علم الناس بها كافة

أما اذا كان الحجر المنزلي(جزئيا) ، فترى هل أن ذلك الحظر الجزئي تتوفر فيه شروط القوة القاهرة أم لا

أي بعبارة أخرى هل كان ذلك الحجر متوقعا وكان باستطاعة تفادي اثاره وهل انه من المستحيل القيام بالإجراء هذا وان الحجر أن كان معلوما ، كما لو أعلن هناك حجر جزئي في ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء الى الساعة السابعة صباحا ، ففي هذه

الحالة لا يكون الخصم في حالة قوة قاهرة وذلك لأن هذا الحظر متوقع لان الاعلان قد تم عليه أي أن الحظر كان معلومة و فضلا عن أن الشخص يستطيع أن يتلافى أثار هذا الحظر وذلك بان يخرج يقوم بالتزامته الاجرائية والقضائية في الفترة الصباحية والتي تكون خارج حالة الحجر الصحي .

او ان يقوم مثلا بالاتصال بمحاميه و اعلامه ان هناك حجر جزئي في منطقته وانه لا يستطيع الحضور و فيجب هنا على المحامي أن يذهب الى المحكمة ولا يتذرع بالقوة القاهرة اي – الحجر الجزئي – الذي فرض في منطقة الخصم. [30]

ولكن لو كان الحجر الجزئي فرض بشكل فجائي ؛ أي أن الخصم قد خرج من داره وفجأة وجد أن هناك حجر صحي ، فان مثل هذا الحجر بعد قوة قاهرة ولا يمكن تلافيه هذا اذا لم يكن للخصم محامي ، اما اذا كان له محامي فيجب على محاميه الذهاب الى المحكمة وعدم التذرع بالقوة القاهرة أي الحظر الذي في منطقة خصمه ، في حين لو تم فرض الحظر في منطقة المحامي والخصم سوية ، أي ان كلاهما كانا يقطنان في منطقة واحدة مثلا ، وحدث فيها الحجر الصحي فجأة ، فهنا نكون نحن أمام قوة قاهرة ، ومن ثم تؤجل الدعوى فإذا وصل الى علم القاضي أن هناك حجر صحي في منطقة الخصم ووكيله قبل البدء بالمرافعة ، فهنا يقوم القاضي بتأجيل الدعوى ، أما اذا وصل الى علمه أن هناك حجر صحي في منطقة الخصم ووكيله بعد استئناف المرافعة ؛ وتحديدا بعد الجلسة الأولى أو الثانية ، ففي هذه الأحوال نفرق بين الإجراءات التي تم اتخاذها في المرافعة فيما لو كانت ضرورية ومهمة وتأثيرها على الحكم ، وإذا كانت كذلك فان للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية ، وبالتالي الرجوع عن الاجراء الذي اتخذه بغياب الخصم اما اذا كان الأجراء الذي اتخذه القاضي بغياب الخصم لا تأثير له على الحكم او لا يمس بحقوق او مصالح الخصم ، فلا يكون هناك ضرورة للرجوع عنه ، كما لو أن الخصم الأخر قدم طلب لتأجيل الدعوى .

في حين لو فرض الحجر الصحي في منطقة المحامي دون منطقة الخصم ، ففي هذه الحالة يقوم المحامي بالاتصال بالخصم ويطلب منه الحضور للمرافعة ولا يجوز للخصم أن يتذرع بالقوة القاهرة التي في منطقة المحامي أي الحجر وذلك لأن الخصم

يعد هو الأصيل وهو ملزم في هذه الحالة بالحضور الى المرافعة ومباشرتها بنفسها وان يقوم بتقديم طلب لتأجيل المرافعة

اما بالنسبة للقاضي فإذا كان الحجر قد فرض في منطقة سكن القاضي نرى إن كان الحجر الصحي كليا هنا نطبق ما ذكرناه بخصوص الحجر الصحي الكلى الخاص في بداية بحثا لاحتمالات اعتبار الحجر الصحي صورة من صور القوة القاهرة أم لا أما اذا كان الجر الصحي جزئيا ، فهنا نفرق هل كان بالإمكان للقاضي أن يتلافى اثار هذا المنع او الحظر ام لا ؟.

فإذا كان بإمكانه أن يتلافى اثار الحجر الصحي ، كما لو كان الحجر الصحي معلوما وهو من السابعة مساء الا انه لم يخرج من الساعة السادسة والنصف ، ففي هذه الحالة بعد القاضي متقاعس عن أداء واجبه ، ومن ثم عد ممتنعا عن احقاق الحق .[31]

خاتمة:

كخلاصة مقرونة بنتائج وتوصيات في فحواها نقول أنه من خلال ما استشهد به من قرارات واجتهادات قضائية، فإنه يجب الوصول الى أن ما قررته هذه المحاكم يجب أن ينسحب بضرورة القياس، من حيث ضرورة الاتحاد بين العلة و بين المقيس على المقاس عليه، وذلك في الحالة التي يكون فيها انتشار فيروس كورونا المستجد– كوفيد 19– حائلا دون ممارسة المتقاضين لحقوقهم في تمديد الاجال وحقهم في الطعن داخل المواعيد المقررة قانونا، وذلك من خلال تخويل المحاكم في ضوء ما تراه من وقائع وظروف أن تعمد وتحقيقا للعدالة إلى دراسة واقع كل قضية على حدة، لتقرر ما إذا كان تعطل عمل المحاكم، بسبب انتشار هذا الفيروس، في منطقة معينة و بتواريخ محددة تحديدا دقيقا، سببا لاعتبار هذا الفيروس وما يترتب على منع انتشاره قوة قاهرة تحول دون تمكين الطاعنين من القيام باجراءات الطعن وتمديد الاجال ، والتقرير بوقف سريان الميعاد تبعا لذلك، مع ترتيب آثار الوقف، بأن لا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال، يستأنف سير الميعاد وتضاف المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عند احتساب الطعن.

الهوامش و المراجع

1عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء ، ط 2 ، الجزائر، دون دار نشر، 2015 ، ص 414

2نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011 ، ص 35

3مقني بن عمار ، سقوط الحق الاجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء الجزائري ، مجلة المنبر القانوني ، العدد 11 ، أكتوبر 2011 ، ص 11

4نبيل اسماعيل عمر ،مرجع سابق ، ص33

5 مقني بن عمار ، مرجع سابق ، ص 12

6عبد الخالق عبد الله الغامدي ، مواعيد واجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ، 2007 ، ص 37/36

7نبيل اسماعيل عمر ،مرجع سابق ، ص 41

8مقني بن عمار ، مرجع سابق ، ص 13

9أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية واحكام القضاء ، ج1 ،مصر ، دون دار نشر ، 2009، ص 420

10مقني بن عمار ،مرجع سابق ، ص 15

11 أحمد سمير محمد يسين الصوفي ، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية ، دراسة مقارنة ، دكتوراه في القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ،2010، ص 113

12 نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ،ص 42

13 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

14انظر القرار رقم 223976 المؤرخ في 08 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية ، القسم الأول بالمحكمة العليا، أشار اليه جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني ، ج1 ، الجزائر، منشورات كليك ، ص 629

15عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 412

16مقنى بن عمار ،مرجع سابق ص 16

17 محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011 ، ص 56

18 قرار الغرفة التجارية والبحرية "قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل ضد شركة ماهارت مانتغارين شينينغ" بتاريخ 07 نوفمبر 2013 ، ملف رقم 0896358، منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة 2013 ، العدد الثاني : الصفحة 212

19القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

20نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 184

21فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية ، مجلة الرافدين ، مجلد 8 عدد 27 ، ص92

22 تم تجديد المذكرة بموجب المذكرة رقم 004/ و.ع.ج.أ بتاريخ 2020/03/31 والتي مددت العمل بالمذكرة السابقة إلى غاية 2020/04/15

23أحمد ابو الوفا ، انقضاء الخصومة بغير حكم سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها ،الاسكندرية ، دار الوفاء القانونية ، ط1 ، 2015، ص38

24الجبوري مناف سليم حسون ، سقوط الحق باتخاذ الاجراءات القانونية في المواعيد المحددة دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، كركوك ، عدد 28 الجزء 2 ، مجلد 8 ، ص 28

25فارس علي عمر ، مرجع سابق ، ص 93

26قرار محكمة استئناف نينوى ،رقم 100 ،بتاريخ 2006/06/21 ،أشار اليه ،مناف سليم حسون الجبوري ، مرجع سابق ، ص 28

27 Colmar 06 chambre .12 mars 2020 .repertoire general 20/01098 .numero 80/2020 .m victor G

28المادة 09 من المرسوم 70/20 " يطبق حجر كامل علي ولاية البليدة لمدة10 أيام قابلة للتجديد ....."

29المادة 10 من المرسوم 70/20 " يطبق على ولاية الجزائر حجر جزئي من الساعة 07 مساء إلى غاية الساعة 07 من صباح الغد ....."

30أحمد سمير محمد يسين الصوفي ،مرجع سابق ، ص 163

31 أحمد سمير محمد يسين الصوفي ، المرجع سابق ، ص156

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 256 - 283

تاريخ الإرسال: 2020/04/11 تاريخ القبول:2020/07/14

جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي

The crime of spreading a serious disease in Iraqi legislation

أ.م.د. عدي طلفاح محمد الدوري

DR. Oday Tulfah Mohammed Aldoury

adealdoury6@gmail.com

كلية الحقوق/ جامعة تكريت College of Law / University of Tikrit

الملخص

في خضم التطور العلمي وتحديداً التطور التقني والتكنلوجي تزداد الحاجة إلى القوانين الجزائية لحماية الحقوق الاساسية للإنسان، سيما حقه في الحياة وعدم تعريض حقه في ذلك للخطر، والحق بالحياة يرتبط ارتباط وثيق بأمنه الصحي، لذلك نجد أن غالبية التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي سعى جاهداً إلى حماية حق الانسان بالصحة أي حقه بالحياة ومنها حقه في أن ينعم بحياة بعيدة عن المرض وخاصة المرض الوبائي ومنها (فايروس كورونا) ، وكون أن الحالة الوبائية للمرض الحالي لا يجسد سوى صورة واحدة للوباء لذا فإن دراسة الموضوع تحت عنوان المرض الخطير سيكون أكثر شمولية ونفع من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية: مرض خطير، مرض غير خطير، وباء، الأمن الصحي، الحياة

المؤلف المرسل: عدي طلفاح محمد الدوري الإيميل: adealdoury6@gmail.com

Abstract

In the midst of scientific and specifically technological and technological development, the need for penal laws increases to protect the basic rights of the human being, especially his right to life and not to jeopardize his right to that, and the right to life is closely related to his health security, so we find that the majority of criminal legislation, including the Iraqi Penal Code, strived hard to Protection of the human right to health, that is, his right to life, including his right to enjoy a life far from disease, especially epidemic disease, including (Corona virus), and the fact that the epidemiological condition of the current disease does not embody only one image of the epidemic, so studying the topic under the title of serious disease will be more smell Mechanism and benefit from the legal point of view.

Keywords: Serious illness; Not a serious disease; Epidemic Health security; Life

المقدمة

يعد الحق في سلامة الجسم وبلا شك من اهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة وهو امر جوهري واساسي للفرد كون أن جسم الإنسان يعد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية والتي تجعله اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذلك الامر بالنسبة للمجتمع لان اي مساس بسلامة الفرد ينعكس مباشرة على المجتمع اذ أن الخلل الذي يصيب الفرد سيجعل منه فردا عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته باتجاه المجتمع .

ولأهمية سلامة صحة الانسان فإن القانون الجنائي يضفي حمايته على تلك السلامة ويعطي الفرد الحق في سلامة جسمه من اي اذى أو مساس لأجل أن يؤدي كل عضو من أعضاء جسمه وظيفته بشكل طبيعي، لذلك فإن اي اعتداء على هذا الحق سيحول دون السير العادي والطبيعي لوظائف الجسم الامر الذي يجرمه القانون، وما سبق ذكره ليس الا جزء لا يتجزأ عن الحق في التكامل الجسدي والذي يعد مصلحة اساسية يعترف بها القانون الجنائي لكل فرد من افراد المجتمع ويسبغ عليه حمايته، وتتمثل حمايته لها بتجريم كل اعتداء أو تصرف ينال من تلك السلامة بتعريض أعضاء

الجسم للعطب أو التلف أو الانتقاص من اداء الجسم لوظائفه على الوجه الصحيح بأي فعل مخالف للقانون ومنها فعل نقل مرض أو نشره بين الناس.

أولاً: اهمية البحث.

يعد موضوع (تجريم افعال نشر مرض خطير) من المواضيع المهمة لارتباطه الوثيق بحق الحياة فالمصلحة التي يحميها القانون فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع في تجريم القتل يحمي حق الحياة، وفي جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي يحمي المشرع حق الانسان في سلامة جسمه ، ومن البديهي أن سلامة الجسم وتكامله لا تتم إلا من خلال تجريم الافعال التي تمس به ومنها المساس به عن طرق يكاد يكون خفي والذي يتمثل بالمرض عن طريق نقله ونشره ، لذلك نجد أن هنالك ارتباط وثيق بين حق الحياة والحق في سلامة وتكامل الجسد ، اذ لا يكفي أن يضمن القانون للإنسان حق الحياة دون أن يكفل له في الوقت عينه حق ممارسة الحياة بانسيابية وصحة تامة.

ثانياً: إشكالية البحث.

لا نغالي اذ ما قلنا بان البحث العلمي لا يكون ذي اهمية أن لم يعالج مشكلة فعلية في المجتمع ، وفي موضوع بحثنا هذا نجد بأن المشكلة تكمن في خطورة نتائج الجريمة التي إذ ما اثمرت فأنها تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ولا يحمد عقباها ، وبالأخص بعد ظهور امراض فتاكة سريعة الانتشار بشكل غير ملموس بشكل آني ، مما قد تودي بحياة ومستقبل مجتمع باسره ، الامر الذي يتطلب من المشرع تحديد لتلك الامراض ، كما وتكمن الاشكالية من جانب اخر بالعقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة إذ انها في صور كثيرة منها لا تتوافق مع الخطورة الاجرامية لمرتكبها ، فضلاً عن انعدام المعالجة الجنائية الكافية في القوانين ذات الصلة سيما تلك المتعلقة بالبيئة أو الصحة العامة.

ثالثاً: منهجية البحث.

تقتضي طبيعة البحث إلى اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التنظيمية والجنائية المتعلقة بالصحة سواء في قانون العقوبات أو في النصوص القانونية المتخصصة ومقارنة ذلك مع النصوص التشريعية للدول الأخرى.

رابعاً: هيكلية البحث.

لغرض دراسة موضوع " جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي " فمن الانسب بيان ذلك في ثلاث مباحث يخصص، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: اركان جريمة نشر مرض خطير

المطلب الأول – الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير.

المطلب الثاني– الركن المعنوي لجريمة نشر مرض خطير.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة نشر مرض خطير.

المطلب الأول – جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة دولية.

المطلب الثاني– جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة ارهابية.

المطلب الثالث– جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة امن دولة.

المطلب الرابع– جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة خطر عام.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة نشر مرض خطير.

المطلب الأول– العقوبة وفق احكام قانون العقوبات .

المطلب الثاني– العقوبة وفق احكام القوانين الخاصة.

الخاتمة.

المبحث الأول: أركان جريمة نشر مرض خطير.

رغم أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد مضى على صدوره قرابة نصف قرن الا أن هذه الجريمة التي نظمها لم يسلط عليها الضوء من قبل فقهاء وشراح القانون الجنائي، ولخطورة هذه الجريمة في الوقت الراهن ارتأينا أن نتناولها بالبحث وفقاً للأسلوب التقليدي في بحث الجرائم التي نظمها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات ، وذلك من خلال بيان اركانها بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير.

لا تخلو جريمة من ركن مادي مجسد لها ، ولأهمية هذا الركن فقد خصه المشرع بالذكر من خلال النص على أنه :" الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"(1) ، وبما أن الركن المادي لاي جريمة

يتكون من عدة عناصر والتي تتمثل بالسلوك (الفعل) والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، لذلك سنتناول بيان الركن المادي من خلال تسليط الضوء على عناصره.

فلكي تتحقق جريمة (نشر مرض خطير) يجب أن يقوم الجاني بسلوك ، وهذا السلوك قد يكون ايجابي من خلال القيام بعمل كما وقد يكون سلبي من خلال الامتناع عن القيام بعمل (2)، لذلك فان فعل نشر مرض خطير قد يكون بصور متعددة منها الاتي:

1- نشره عن طريق الهواء كما لو كان هذا المرض قابل للانتشار بواسطة التنفس حيث يكون للجاني أن ينقل ذلك المرض بواسطه نشر الفايروس بالهواء وهذا ما يحدث على سبيل المثال عند انتشار الامراض الخطيرة كمرض أنفلونزا الطيور أو انفلونزا الخنازير ، وغيرها من الامراض التي تنتقل بواسطة الهواء.

2- نشره عن طريق الماء ، حيث أنه من المعلوم أن حاجة الانسان للماء كضرورة للحياة تأتي بعد الهواء مباشرةً ، فاذا كان الفايروس الحامل للمرض قابل للتكيف والانتشار عن طريق الماء كان للجاني أن يتم سلوكه الاجرامي عن طريق وضعه في الماء كما لو قام الجاني بوضع المرض في خزان ماء الاسالة الخاص ببيت أو مدينة معينة ، أو من خلال وضعه في الانهار والسواقي المؤدية إلى تلك المدينة ، وعلى سبيل المثال من الممكن نشر مرض الكوليرا من خلال وضع الفايروس المسبب للمرض في خزان الماء المغذي للمدينة أو حتى التغوط أاو التبول فيه من قبل شخص مصاب بهذا المرض ، ففي مثل هذه الحالة يكون فعل الجريمة قد تم من خلال السلوك الذي قام به الجاني والذي قصد من وراءه نشر ذلك المرض الخطير.

3- نشره عن طريق المأكل ، ذلك أن بعض الامراض من الممكن نشرها من خلال وضعها في الطعام ، فاذا ما قام الجاني بدس المرض في طعام معين اياً كان نوعه فانه بذلك يحقق بفعله السلوك الاجرامي الذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات (3).

4- نشره عن طريق الملامسة ، فكثير من الامراض الخطيرة المعدية من الممكن أن تنتشر بمجرد الملامسة كما هو الحال في طريقة انتشار فايروس كورونا (COVID-19) ذلك أن جانب من الفقه يذهب إلى انه يعد من اعمال العنف كل فعل ينطوي على استعمال القوة البدنية والمتضمن مساسا بسلامة الجسم ، فالمميز الرئيس للعنف هو

المساس المباشر الحقيقي بمادة الجسم ومثال ذلك تفجير بالون " مملوء بمواد ملوثة في وجه المتهم فيناله من ذلك الفعل رذاذ هذه المواد "(4).

5- نشر المرض عن طريق الاتصال الجنسي ، فبعض الامراض الخطيرة قابلة للانتشار عن طريق الاتصال الجنسي ، كما هو الحال بمرض نقص المناعة (الايدز) والذي من الممكن للجاني تحقيق سلوكه الاجرامي بنشر المرض من خلال الاتصال الجنسي بعدد من الاشخاص(5).

6- نشر المرض من خلال نقل الدم ، فاذا ما قام طبيب أو احد اصحاب المهن الطبية بنقل دم ملوث بمرض خطير من شخص مصاب إلى اشخاص اخرين فان هذا السلوك يجسد الفعل الذي يتطلبه الركن المادي لتحقق الجريمة ، وقد سجلت حالات متعددة تم نقل عدوى مرض خطير من مصاب إلى اشخاص اخرين بهذه الطريقة (6).

7- نشر المرض من خلال الوخز ، ذلك أن بعض الامراض من الممكن أن تنتشر بمجرد أن يتم وخز الشخص السليم ليتم انتقالها إلى الاخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

8- فضلاً عما سبق فان نشر المرض قد يقع بطريق الامتناع (7)، كما لو كان الشخص الممتنع مكلف بحكم مهنته بان يكافح مرض معين إذ ما ظهر ، فامتنع متعمدا بذلك نشر المرض ، وبهذا الخصوص نص قانون العقوبات العراقي على انه :" تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك .أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع...".

والحقيقة أن الفعل في جريمة نشر المرض لا يتجسد بوجود المرض ، رغم أن وجود المرض فعلياً ضروري لتحقق الجريمة ، كما أن وجود المرض ونشره لا يحقق النموذج الذي نص عليه المشرع مالم يكن هذا المرض يتصف بالخطورة ، والواقع أن قانون العقوبات لم يبين لنا صفات المرض الذي يتصف بالخطورة ، ولغرض معرفة الامراض التي تتصف بالخطورة يتطلب منا الرجوع إلى القانون المختصة بذلك ومنها قانون الصحة العامة ومن خلال الرجوع الي نصوص مواد القانون الاخير نلاحظ أنه لم يورد مصطلح

المرض الخطير وانما اورد مصطلح (المرض الانتقالي) والذي عرفه بانه :" المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معدٍ أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"(8).

والسؤال الذي يتبادر للذهن في هذا المجال ما هو عدد المجنى عليهم المحقق لفعل نشر مرض؟ لم يبين لنا نص المادة (368) من قانون العقوبات العدد المحقق للجريمة ومن خلال العودة إلى احكام قانون العقوبات نلاحظ بانه اعتد بوجود شخصين لتشديد العقاب في الكثير من نصوصه (9)، سواء اكانوا جنات أم مجنى عليهم ، لذلك نرى بأن مجرد نقل المرض الخطير إلى شخصين يحقق السلوك الاجرامي الذي نص عليه المشرع ، وهذا التفسير اقرب إلى تحقيق الحماية من خطر تلك الجريمة.

وقبل الانتقال إلى بيان العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة يجدر بنا أن نتناول موضوع غاية في الاهمية الا وهو مدى امكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة (10)، ذلك أن قانون العقوبات نص صراحة على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد "(11)، لذلك فان الشروع بهذه الجريمة متى ما قام الجاني بالسلوك الاجرامي واوقف أو خاب الاثر الذي اراد تحقيقه ، كما لو قام الجاني بتفريغ المادة المحقونة بمرض معين في خزان ماء لمدينة معينة وصادف ذلك صدور قرار من دائرة الماء بتفريغه وصيانته ، أو أن هزة ارضية اطاحت بذلك الخزان مؤدية إلى نفاذ المياه التي بداخله .

وبخصوص العنصر الثاني النتيجة الجرمية فانها تتحقق في نشر المرض الخطير ، ذلك أن المشرع جعل من حالة الانتشار للمرض نتيجة يحاسب عليها القانون ، ذلك أن للنتيجة الاجرامية مدلولان الاول مادي باعتبار الجريمة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي ، وهي في هذه الجريمة المرض الذي انتشر ، ومدلول قانوني بوصفها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل بكونها اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون والمتمثلة بحق الفرد والمجتمع في التمتع بالصحة (12).

أما بخصوص العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة فهو العلاقة السببية والتي يشترط وجودها لاكتمال عناصر الركن المادي وارتباط الفعل بالنتيجة ، لذلك يجب

أن يكون هنالك ارتباط بين السلوك الذي قام به الجاني والذي اراد من خلاله نشر مرض خطير وبين النتيجة التي تحققت والمتمثلة بانتشار ذلك المرض ، فاذا لم يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة فان ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة وبالنتيجة سقوط الجريمة برمتها(13) ، وبهذا الخصوص نجد أن المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب مع تضييق نطاقها من خلال الاقرار بانتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة اذا تدخل سبب طارئ يكفي لإحداثها ولو كان مرتبط بسلوك الجاني من خلال النص صراحة على انه:" 1– لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.2 – أما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"(14).

لذلك فان انتشار المرض اذا ما كان قد حصل نتيجة لوجود سبب اخر وكان هذا السبب كافيا لانتشار المرض فان العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية يكون منعدما بحكم القانون ، كما هو الحال لو تغوط شخص مصاب بمرض الكوليرا في مجرى لساقية ملوثة بذات المرض ، ففهي هذه الحالة تكون النتيجة التي حصلت وهي انتشار المرض قد تحققت بوجود سبب اخر كان كافياً لاحداث تلك النتيجة.

فاذا اجتمعت عناصر الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير من فعل (سلوك) ونتيجة اجرامية وهي انتشار المرض ، وعلاقة السببية بينهما تحقق الركن المادي للجريمة بغض النظر عن كون تلك الجريمة عمدية أم غير عمدية، ذلك أن الفعل المحظور الذي خصه المشرع بالنص قد تحقق .

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر مرض خطير

يرجع في بحث الركن المعنوي للجريمة إلى ارادة الجاني ، فالفعل المرتكب ما هو الا مظهر خارجي لهذه الارادة ، وبتعبير ادق هو انصراف ارادة الجاني إلى وجهة يؤثمها القانون(15) ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام " العلم والإرادة " فالعلم يجب أن يتمثل بكون الجاني عالما بان الفعل الذي يأتيه يشكل جريمة

وفق القانون كونه يمس بسلامة جسم المجني عليهم ، وان تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة وهي نشر المرض.

وبما أن الركن المعنوي يتحقق بتوافر عنصري العلم والارادة فإننا يجب أن نميز بين حالتين وهما أن يكون الجاني حاملاً للمرض أي مصاباً به ، والثانية أن يكون ناشرا له دون أن يكون مصابا به ، وذلك على التفصيل الاتي:

الحالة الاولى: أن يكون الجاني مصاباً بالمرض الخطير.

عندما يكون الجاني مصاباً بالمرض الخطير فانه من المتصور أن يكون فعل نشر المرض عمدي أو غير عمدي ، ففي حال تعمده نشر المرض فان الجاني يكون على علم يقيني بانه مصاب ورغم اصابته بالمرض يحاول نشره بين الناس لتحقيق الغاية التي يصبو اليها وبالتالي يكون مسؤول مسؤولية جزائية عن جريمة نشر مرض خطير عمدية ، وهو ما نصت عليه قانون العقوبات العراقي بشكل صريح من خلال النص على أنه :" ...كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد..."(16) ، فالمشرع لم يميز بين أن يكون الجاني حاملاً للمرض ومصاباً به ام لا ، إذ أن المهم هو تعمده نشر ذلك المرض ، لذلك فان اصابته بالمرض من عدمه لا يؤثر على مسؤوليته الجزائية التي قررها المشرع حماية للمصلحة المعنية.

أما اذا كان الجاني حاملاً للمرض ويجهل أنه مصاب به وان ما يقوم به يجسد فعليا نشرا لهذا المرض الخطير فانه يسأل عن جريمة غير عمدية ، وقد بين قانون العقوبات العراقي ذلك صراحة من خلال النص على انه :" كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد"(17) ، وبذلك يستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل النشر للمرض الخطير بسبب اهماله أو رعونته أو عدم انتباهه أو حتى عدم احتياطه أو عدم مراعاته للقوانين والانظمة والاوامر (18) وبهذا الخصوص نرى بأن المشرع ساوى بين أن يكون الجاني سالماً من المرض الخطير ام مصاباً به ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد جانب الصواب ، إذ كان الاجدر به أن يميز بين الجاني المصاب والجاني السليم وبشكل خاص عندما تكون الجريمة غير عمدية وناتجة عن صورة من صور الاهمال والتقصير ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى التمييز بين الحالتين ، كون أن الجاني في الحالة

الأخيرة ضحية يحتاج إلى أن تمتد له يد الرعاية الاجرائية الصحية والجزائية. فمن يتتبع نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية يجد أنه اعتد بالحالة الصحية للشاهد(19) لاعفاءه من بعض الالتزامات أو حتى ترتيب اجراءات خاصة بحقة ، وكذلك الامر بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل (20)، لذلك ومن باب الانصاف نرى أنه من الضروري أن يحاط الشخص المصاب بمرض خطير المرتكب لجريمة غير عمدية برعاية اجرائية يتم تنظيم احكامها بشكل صريح لا لبس فيه ضمن القوانين الاجرائية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الحالة الثانية : أن يكون الجاني سالماً من المرض الخطير.

اذا كان الجاني الذي قام بنشر المرض سالما من الاصابة به فانه الاصورة الاقرب إلى الذهن هي ارتكاب الفعل الجرمي بصورة عمدية بنسبة كبيرة ، مع عدم اهدار امكانية أن يكون ارتكاب الفعل الجرمي قد حدث بصورة غير عمدية كما لو القى الجاني علبة محقونة بفايروس لمرض خطير معين في ساقية يشرب منها اهل قرية معينة دون علمه بما تحتويه تلك العلبة ، وبالتالي تنطبق عليه احكام المادة (368) أو المادة(369) من قانون العقوبات العراقي وحسب الاحوال.

اما اذا كان الجاني الغير مصاب بالمرض الخطير قد اقدم على ارتكاب الفعل وهو في حالة تخدير أو سكر قسري فانه لا يسأل جزائيا بل تنطبق عليه احكام المادة (60) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه :" لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة نشر مرض خطير

لغرض بيان الطبيعة القانونية لجريمة نشر مرض خطير فانه لا بد من بحثها من عدة نواحي وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة دولية (ابادة جماعية)

يقسم الفقه الجرائم الدولية على عمومها إلى طائفتين ، الطائفة الأولى وهي وفقا لما جاءت به محكمتا (نورمبرغ) وطوكيو تضم ثلاث أقسام للجرائم الدولية ، وقد أيدت السوابق القضائية ذلك، وتتمثل وفق الطائفة السابقة في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وهذا هو التقسيم تقليدي للجرائم الدولية ، وهو بذلك يعطي مفهوما ضيقاً للجرائم الدولية. اما الطائفة الثانية فتضم انواعاً من الجرائم ظهرت على الساحة الدولية توصف بالخطيرة، ويمتد ضررها ليهدد مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية، كما في جرائم الاتفاق الجنائي، والجرائم المنظمة العابرة للحدود وما تحتويه من اشكال مستحدثة والتي من الممكن اضافتها إلى الجرائم الدولية ومنها جرائم الابادة الجماعية(21).

والابادة الجماعية في جوهرها تعني اي عمل يستهدف ابادة كلية أو جزئية لمكون بشري معين بالذات أو غير معين بالذات وهي لا تعني بالضرورة تدميراً فورياً لامة ، الا إذا نفذ ذلك بقتل جماعي لجميع ابناء تلك الأمة . فهي خطة منسقة لأعمال مختلفة تستهدف تدمير الدعائم الأساسية لحياة مجموعات وطنية محددة ، بهدف ابادتها والقضاء على مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها ولغتها ومشاعرها الوطنية ، ودينها وكذلك الأمن الشخصي لأفرادها وحريتهم وصحتهم وكرامتهم ، وعليه فان جريمة الإبادة تستهدف مجموعه وطنية ، بوصفها كائناً ، والأفعال التي تتضمنها موجهه ضد الأفراد ، ليس أفراداً فحسب ، وإنما اعضاء في هذه المجموعة البشرية ، وتنفذ هذه الجناية على مرحلتين : الأولى " تهديم الإطار الوطني للجماعة المستهدفة " والثانية " استبدال الإطار الوطني المهدم " ، بنظام يفرضه الذي ينفذ هذه الجريمة (22).

وفي الواقع تجاوزت أعمال الإبادة الجماعية عملياً قتل الافراد إلى اعمال اجهاض النساء والعقم والعدوى الاصطناعية ، لإهلاك الناس ، وإماتتهم ارهاقاً ومرضاً(23) لذلك فان جريمة نشر مرض خطير لغرض ابادة مجموعة معينة من الناس من الممكن أن يعد جريمة دولية بوصفه جريمة ابادة جماعية ، ذلك أن خطورة المرض نابعة من امكانية اماتت الفئات التي تصاب بالمرض الخطير.

المطلب الثاني: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة ارهابية

عرف المشرع العراقي الجرائم الإرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والذي بين مفهوم الجرائم الإرهابية من خلال النص على أنه :" كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات الـ(عامة) أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"(24).

ومن خلال تحليل النص السابق يتبين لنا بأنه لأجل اعتبار الفعل الاجرامي عملاً ارهابياً يجب أن تتوافر به الشروط الاتية:

1- أن يكون هناك فعل اجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب .

2- أن يكون الفعل قد احدث نتيجة جرمية، اي أن يترتب على هذا الفعل اما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الحكومية والغير حكومية أو يرتب الفوضى وعدم الاستقرار ، بوجود العلاقة السببية.

3- أن يكون الفعل المرتكب يسعى لتحقيق غايات إرهابية، اي أن الفعل سواء اكان فردي أو جماعي اذا وقع ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص القانون رقم 13 لسنة 2005 ويندرج ضمن منطوق أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى .

وقد عمدت المجاميع الارهابية (داعش) في الفترة الماضية على تلويث الأنهار العراقية سيما دجلة مما ادى إلى آثار سلبية على المياه السطحية والجوفية أدت إلى حدوث أضرار بيئية بالغة على الأحياء النهرية والنباتات الطبيعية والمزروعة وعلى الناس الذين يشربون من تلك الأنهار ، وامتد اثر التلوث على الطيور والحيوانات التي تشرب من مياه تلك الأنهار (25) ، لذلك فان جريمة نشر مرض خطير ومنها (COVID-19) اذ ما تم نشره بدوافع ارهابية فإنها تخضع لأحكام قانون مكافحة الارهاب بوصفها جريمة ارهابية وليس لأحكام قانون العقوبات.

المطلب الثالث: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة امن دولة

لم يعرف المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة بنوعيها الداخلية والخارجية ، غير أنه نص على صور تلك الجرائم بشكل مفصل (26)، ولذلك يرى جانب من الفقه أن جرائم امن الدولة تضم صنفين من الجرائم وهما كما يأتي:

1-الجرائم التي تمس حقوق الدولة المشتقة من طبيعتها كونها تجسيد للامة في علاقتها مع الامم الاخرى على الصعيد الدولي في تعبيرها عن ارادتها في الحرية والسيادة والاستقلال .

2-الجرائم التي تمس حقوق الدولة التي لا غنى عنها للدولة في ممارستها وحمايتها لكي تتمكن اجهزتها ومؤسساتها من النهوض بأعباء الحكم والقيام بوظائفها الاساسية حيال الرعية من افراد وجماعات ، ومنها توطيد الطمأنينة والامن وتحقيق العدل والخدمات الضرورية لرفاهية المواطن وازدهاره (27).

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات العراقي نلاحظ بأنه لم يورد نص صريح أو ضمني يتضمن النص على اعتبار جريمة نشر مرض ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، فانه في مثل هذه الحالة وطبقاً لحرفية النص النصوص التي اوردها المشره في جرائم امن الدولة لا يمكن عد مثل هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يكفي لتحقق الجريمة كونها ماسة بأمن الدولة اذ أن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الارادة إلى تحقيق السلوك المكون لها (28)، وهذا على خلاف ما اورده المشرع في النص الخاص بجريمة نشر مرض خطير والتي يشترط فيها تحقق النتيجة التي بينها المشرع. ومع ذلك ولخطورة هذه الجريمة نرى أنه من الضروري ادراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بشكل صريح بغية تشديد العقاب على مرتكبها ، واعطائها اولوية جنائية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الرابع: جريمة نشر مرض خطير بوصفها جريمة خطر عام

نصت بعض التشريعات الجنائية على جرائم التعريض للخطر وهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية

الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي ، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر ، اذ أن هذا الخطر هو بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون ، لأنه تغيير في العالم أو المحيط الخارجي تتكامل به الجريمة(29).

ويقسم الفقه التعريض للخطر إلى فردي وعام ، والتعريض الفردي هو الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون ، وغالباً ما تتمثل في حق الانسان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي ، إذ قد يهدد هذا الخطر شخصاً محدداً أو مجموعة من الاشخاص أو الاشياء . اما التعريض للخطر العام فهو الذي يهدد بالضرر مصالح ذات قيمة كبيرة غير محددة يحميها القانون ، وقد يهدد مجموعة غير محددة من الاشخاص ولو كان من الممكن تحديدهم(30) اي أن مرتكب جريمة التعريض للخطر العام يوجه نشاطه ضد الجماعة ويترك الاختيار وعدد المجنى عليهم للصدفة(31).

وبالرجوع إلى النص الذي اورده المشرع في المادة (368) من قانون العقوبات العراقي نجد أنه على الرغم من أن المشرع قد اشترط أن يترتب على الفعل الاجرامي تحقق الانتشار الا اننا نرى بأن هذه الجريمة تعد من جرائم التعريض للخطر العام كون أن اساس التجريم قد بني على الخطورة الكامنة في المرض والخشية من انتشاره، وبالتالي فان مجرد انتشار المرض يعد محققا للنتيجة الاجرامية دون النظر إلى ما اذا كان هذا الانتشار قد ادى إلى وفاة مجموعة من الاشخاص أو احدهم .

وفي هذا الخصوص نرى انه من المناسب أن نذكر بأن فعل نشر مرض معين لا يحقق النموذج الاجرامي الذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات ما لم يكن هذا المرض قد اتصف بالخطورة التي من شأنها أن تضر بحياة الناس.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة نشر مرض خطير

لغرض بيان عقوبة جريمة نشر مرض خطير نرى انه من المناسب أن نبين ذلك في مطلبين ، نتناول في الاول عقوبة الجريمة وفق احكام قانون العقوبات ، بينما نتناول في الثاني عقوبة الجريمة وفق القوانين الجزائية الخاصة وكما يأتي:

المطلب الأول: العقوبة وفق احكام قانون العقوبات

بيان عقوبة جريمة نشر مرض خطير يستوجب منا أن نميز بين حالتين ، وهما أن تكون الجريمة عمدية والاخرى هي أن تكون الجريمة غير عمدية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: عقوبة جريمة نشر مرض خطير عمداً.

نصت المادة (368) من قانون العقوبات العراقي على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال" ، فمن الواضح أن النص قد جعل العقوبة مقترنة بالنتيجة التي حصلت ، فاذا كانت النتيجة هي انتشار المرض الخطير فقط دون أن يترتب على ذلك موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة ، فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وهذا يعني أن المشرع حدد السقف الاعلى للعقوبة دون الحد الادنى لها ، وبذلك يكون المشرع قد اتاح للقاضي المختص النزول بالعقوبة دون الحد الاعلى الذي نص عليه أن كان لذلك ما يبرره.

اما اذا ترتب على فعل نشر مرض خطير اصابة انسان بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون وفق الاحكام الخاصة بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة ، والذي نظمه المشرع من خلال النص على أنه :" 1 – من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة"(32) ، وبذلك فان العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

بينما في حال ترتب على جريمة نشر مرض خطير موت انسان فان العقوبة التي اوجبها المشرع هي تلك التي نظمها في احكام جريمة الضرب المفضي إلى موت والتي نص

عليها وفق الاتي:" من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك"(33) ، وهذا يعني أن عقوبة الجريمة تكون على حسب الاحوال وفق الاتي:

1- السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا لم يكن المجنى عليه من اصول الجاني أو موظفا اثناء اداء وظيفته.

2- السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني أو موظفاً اثناء اداء وظيفته.

وكان الاولى بالمشرع أن يشدد من عقوبة الجريمة اذا زاد عدد الاشخاص الذين ماتوا أو اصيبوا بعاهة مستديمة بسبب الفعل الجرمي لينسحب ذلك على فعل نشر المرض الخطير .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة نشر مرض خطير خطأً.

حدد المشرع لجريمة نشر مرض بصورة غير عمدية عقوبة تختلف تماماً عن تلك التي حددها للجريمة المرتكبة بشكل عمدي من خلال النص على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال"(34). وهذا يعني أن العقوبة تختلف ايضا باختلاف النتيجة الجرمية التي حصلت ، فاذا كانت النتيجة هي انتشار المرض الخطير دون أن يتسبب ذلك الانتشار بموت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار (35).

بينما اذا ترتب على الجريمة اصابة انسان بعاهة مستديمة فان العقوبة تكون وفق المادة (416) من قانون العقوبات والتي نصت على انه :" 1 – كل من احدث بخطئه اذى أو مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ إلى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر".

اما في حال انه ترتب على نشر المرض الخطير موت انسان فان العقوبة التي احال اليها النص هي الاتي :" 1 – من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.2 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه، عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.3 – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات"(36).

المطلب الثاني: العقوبة وفق احكام القوانين الخاصة.

لبيان عقوبة جريمة نشر مرض خطير في القوانين الخاصة نجد من الاجدر بحث ذلك في القوانين ذات الصلة والتي تتمثل بقانون حماية وتحسين البيئة(37) وقانون الصحة العامة ومن ثم بحثها كذلك في قانون مكافحة الارهاب وكما يأتي:

الفرع الاول: العقوبة وفق احكام قانون حماية وتحسين البيئة.

عرف المشرع ضمن نصوص قانون حماية وتحسين البيئة المواد الخطرة بأنها :" المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة"(38) ، ورغم أن القانون قد جاء باحكام متعددة لفرض الحماية على البيئة الا أن العقوبات التي جاء بها القانون لا تتناسب مع خطورة الجرائم والمخالفات المرتكبة ، اذ رتب على مخالفة احكامه عدة جزاءات ،منها ما تبنته المادة (34) والتي نصت على أنه :" أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً- تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة" ، ورغم أن العقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي تتركه الجريمة الا أن ما يحسب للمشرع انه استهل المادة السابق ذكرها بعبارة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون) وهذا يعني امكانية تطبيق احكام قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة الاخرى التي تنطبق على الجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني : العقوبة وفق احكام قانون الصحة العامة.

جاء قانون الصحة العامة العراقي باحكام تفصيلية متعددة تصب جلها في الحفاظ على الصحة العامة من كل ما قد يعرض صحة المواطن وامنه الصحي للخطر ولذلك احتاط المشرع لذلك وخول وزير الصحة صلاحيات عديدة من بينها ما بينته المادة (46) من ذات القانون والتي نصت على أنه :" أولا – يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن

يعلن ببيان يصدره أية مدينة أو أي جزء منها منطقة موبؤة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية .ثانياً – للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك : أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول إليها أو الخروج منها . ب – غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .ج – منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة إلى أخرى وإتلاف الملوث منها .د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .ثالثا – لوزير الصحة تكليف اي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات "، وما سبق ذكره من اجراءات نصت عليها المادة سابقة الذكر تعد اجراءات وقائية تهدف إلى منع انتشار المرض الذي يتسم بالخطورة كونه يعد حالة وبائية ، وتفعيلاً لنص المادة اعلاه بشكل خاص ولنصوص القانون بشكل عام وحماية للأمن الصحي للمواطن فقد اورد المشرع نصوص عقابية تتضمن احكام جزائية لمن يخالف احكام نصوص هذا القانون وذلك من خلال النص على أنه :" ولا – مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس والغاء اجازته الصحية نهائيا .ثانيا – تتم احالة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون إلى المحاكم دون اذن من الوزير المختص "(39) ، ورغم أن العقوبة التي بينها النص قد لا تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب في بعض صوره ، وخاصة اذ ما تعمد الجاني بفعلته الاخلال بأمن المواطن الصحي (كما في حالة نشر فايروس COVID-19) وذلك بجعل العقوبة بين حديها الادنى والاعلى وهي الشهر إلى سنتين ، الا أنه ما يحسب للمشرع أنه استهل نص المادة بعبارة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون) مما يفسح المجال امام القضاء أن يطبق احكام قانون العقوبات أو قانون مكافحة الارهاب اذ ما انطبق الوصف

القانوني للفعل من حيث طبيعته مع ما بينته تلك القوانين. الا أنه من الجدير بالذكر أن نص المادة الاخير جاء مخصوصا بفئة معينة الا وهي فئة الذين يتطلب ممارستهم لعملهم إلى اجازة صحية فقط ، مما يعني أن احكامه لا تطال عامة الناس اذا ما تعمد الاخلال بأمن المجتمع الصحي بان يكون وسيلة لنشر مرض أو فايروس معين بقصد نشر الوباء ، مما يجعل النص عاجزا تلبية الحماية المطلوبة للصحة العامة .

الفرع الثالث : العقوبة وفق احكام قانون مكافحة الارهاب.

بعد أن عرف المشرع في قانون مكافحة الارهاب الفعل الارهابي بانه :" كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افارد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات ال(عامة) أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية "(40) ثم جاء في المادة (2) على تعداد الافعال التي تعد ارهابية حيث نص على أنه :" تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 1-.العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي ...7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ اليات أو اجسام ايا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات" .

ومن خلال ما تقدم فأن جريمة نشر مرض خطير اذ ما تم بدوافع ارهابية فان الفعل يعد ضمن الصور التي بينتها الفقرة (1) من المادة اعلاه وتحديداً لفظ المشرع الذي عبر عن ذلك بعبارة (العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر) ذلك أن نشر المرض الخطير يعد وبلا شك تعريض لحياة الناس للخطر ، وكذلك الامر بالنسبة لما جاءت به الفقرة(7) من ذات المادة اعلاه والتي عبر عنها المشرع بلفظ (او بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية)

ذلك أن الامراض الخطرة هي ضمن المواد البايلوجية الخطرة على حياة الناس وامنهم الصحي ، لذلك نرى بأن العقوبة المناسبة للفعل المرتكب اذا كان بدافع ارهابي يكون وفقا لما جاءت به نصوص قانون مكافحة الارهاب والتي نصت على أنه :" 1- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا أو شريك ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي "(41).

الخـــاتمة:

من خلال بحثنا لجريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي من الممكن أن نوجزها وفق الاتي:

اولا: الاستنتاجات.

1- اعتد المشرع بالحالة الصحية في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي ، اذ جعل من حالة الجاني أو المجنى عليه أو اطراف الدعوى الجزائية سببا لتخفيف أو تشديد العقوبة أو حتى تغيير الاجراء المقرر وفق قانون الاصول.

2- رغم قِدم قانون العقوبات الا انه لم يغفل عن تنظيم فعل خطير كجريمة نشر مرض خطير ، الا انه نظمها وفق الجرائم الضارة بالصحة العامة ولم ينظمها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ذلك أن امن الانسان الصحي لا يقل اهمية عن الجوانب الامنية الاخرى.

3- على الرغم من أن قانون الصحة العامة العراقي نظم وبشكل مفصل الجوانب الفنية المتعلقة بالحفاظ على الصحة الا أن النصوص العقابية التي اوردها تقتصر على الجانب التنظيمي لا اكثر ، اما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة فانه رغم اهتمامه بتعريف المواد الخطرة ومنها المواد الممرضة الا أن اغلب النصوص العقابية كانت لا تتناسب مع النتيجة الاجرامية التي تترتب على هذه الجريمة.

4- من خلال الاطلاع على نصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي نلاحظ بانها جاءت خالية من الاشارة إلى صورة نشر مرض خطير مضر بحياة الناس الا أن

نصوصه المرنة المستوعبة تجعل من الفعل المرتكب لغرض تحقيق نتيجة الجريمة بدافع ارهابي خاضعا لنصوص واحكام قانون مكافحة الارهاب.

5- ان النموذج القانوني الذي نص عليه المشرع في جريمة نشر مرض لا تتحقق الا اذا كان المرض الذي تم نشره يتصف بصفة الخطورة التي من شأنها تعريض حياة الناس للخطر.

ثانياً: المقترحات.

1- نظرا لخطورة نتائج جريمة نشر مرض خطير فانه من الضروري أن يغلظ المشرع عقوبتها من خلال ادراجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

2- بما أن الجريمة قد يترتب عليها موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة من خلال نشرها في المجتمع ، لذلك يجب أن يعتد المشرع بالنتائج المترتبة على ذلك من خلال جعل عدد الضحايا سببا لتشديد العقاب ، وهذا ما سار عليه المشرع في النصوص المنظمة لجريمة القتل والايذاء العمد.

3-نقترح على المشرع أن ينص بشكل صريح على تحديد معنى المرض الخطير في نصوص قانون الصحة العامة ، سيما أن القانون قد شرع في حقبة زمنية قد مضى عليها عدة عقود زمنية ظهرت بعدها العديد من الامراض الخطرة التي من الممكن أن تهدد المجتمع.

4- بما أن المشرع قد اعتد بالحالة الصحية للإنسان في الجوانب الموضوعية والاجرائية ، فانه من الضروري جدا أن يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية احكاماً تتضمن اجراءات خاصة بالجناة المصابين بمرض خطير سيما الاشخاص الذين يرتكبونها بصورة غير عمدية.

5- من الضروري أن يتم التأكيد على ضرورة فحص الاجانب الوافدين إلى القطر ، لغرض التأكد من سلامتهم وخلوهم من الامراض الانتقالية الخطرة ، التي من الممكن نقلها بطرق قد تكون بسيطة كالمصافحة والرذاذ والاتصال الجنسي . وكذلك الامر فيما يتعلق بصلاحية البضائع المستوردة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2 نصت المادة (19) بفقرتها (4) من قانون العقوبات العراقي على انه :" الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

3 وقريبا من هذا الخصوص ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى انه ؛" يعتبر تسمما كل اعتداء على حياة شخص ليس بتاثير مواد سامة بالمعنى الدقيق للكلمة فحسب ، وانما بتأثير مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة". نقلا عن :رنا العطور – المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) المجلد 28 (6) 2014 – ص1356.

4 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي –الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل – 2002 – ص44.

5 د. عدي طلفاح محمد –نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب – بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية 2019 – المجلد الثاني – 2019/4/30 – ص1010.

6 د. رامي عمر ابو ركبة –المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير باخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب – المجلد 30– العدد (60) 3–50 الرياض (2014) – ص12.

7 د. براء منذر كمال عبداللطيف و ياسر عواد شعبان – الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية – المجلد(15)– العدد(9)– ايلول 2008– ص9.

8 المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

9 تنظر نصوص المواد (55 ، 267 ، 268 ، 406 ، 421 ، 429 ، 440 ، 441 ، 442، 479) من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل.

10 نصت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي على انه الشروع :" وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...".

11 المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

12 ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – ط2–جامعة الموصل– 2011 ص192.

13 د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام – ط1– بدون دار نشر – بغداد – 2002– ص62.

14 المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

15 د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص294.

16 تنظر المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

17 تنظر المادة (369) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

18 نصت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي على انه :" تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر".

19 تنظر المادة (67) والمادة (173) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

20 تنظر المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

21 د. عدي طلفاح محمد – ذاتية الجريمة الدولية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – مجلد(2)– عدد(3) –جزء(1) اذار 2017– ص320.

22 جيرهارد فان غلان – تعريب ايلي وزيل – القانون بين الامم – ج3– دار الجيل– بيروت – 1985– ص223.

23 د. آدم سميان ذياب الغريري – مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم الجنائية الدولية– المكتب الجامعي الحديث– الاسكندرية– 2019– ص384.

24 المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 وقد جاءت المادة التالية لها مبينة خصوصية بعض الجرائم الإرهابية .

25 مجموعة باحثين – الإرهاب البيئي– ص– 6 –دراسة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت آخر مراجعة للموقع بتاريخ 2018/7/11 وعلى الرابط:
http://top.trytop.com/thread11471.html ،

26 تنظر المادة(156) وما بعدها من قانون العقوبات العرراقي النافذ.

27 د.جاك يوسف الحكيم و د. رياض الخاني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ط10 – منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق– 2007 –2008–ص42.

28 د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي– المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة – مركز الاعلام الامني – مصر–بدون سنة نشر – ص10.

29 د. احمد شوقي عمر ابو خطوة – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007– ص193.

30 ينظر نص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

31 د. عمر احمد شوقي ابو خطوة – مصدر سابق – ص209.

32 المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

33 المادة (410) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

34 المادة (369) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

35 علما أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (6) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية العدد 4149 في 2010/4/5 والذي نص على انه :" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 969 المعدل كالآتي :أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مائتي ألف دينار . ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن

(200001) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن(1000000) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار . ".

36 المادة (411) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

37 لم يتضمن قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل عقوبات سوى تلك المتعلقة بالجانب التنظيمي ، وبالتالي لا مبرر للبحث في نصوصه عن عقوبة تتناسب مع الجريمة محل البحث.

38 الفقرة (ثالث عشر) من المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

39 المادة (99) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ.

40 المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة 2005 العراقي.

41 المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

المـــــصادر

أولاً: الكتب

1- د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي- المسؤولية الجنائية في جرائم امن الدولة – مركز الاعلام الامني – مصر-بدون سنة نشر .

2- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – 2007.

3- د. آدم سميان ذياب الغريري – مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم الجنائية الدولية- المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية- 2019.

4- د.جاك يوسف الحكيم و د. رياض الخاني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ط10 – منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق- 2007 -2008.

5- جيرهارد فان غلان – تعريب ايلي وزيل – القانون بين الامم – ج3- دار الجيل- بيروت – 1985.

6- د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام – ط1- بدون دار نشر – بغداد – 2002.

7- د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – ط2-جامعة الموصل- 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي –الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل – 2002 .

ثالثاً: البحوث العلمية .

1- د. براء منذر كمال عبداللطيف و ياسر عواد شعبان – الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية – المجلد(15)- العدد(9)- ايلول 2008.

2- د. رامي عمر ابو ركبة –المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير باخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب – المجلد 30- العدد (60) 3-50 الرياض (2014).

3- رنا العطور – المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) المجلد 28 (6) 2014.

4- د. عدي طلفاح محمد – ذاتية الجريمة الدولية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – مجلد(2)- عدد(3) –جزء(1) اذار 2017.

5- د. عدي طلفاح محمد –نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب – بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية 2019 – المجلد الثاني – 2019/4/30.

رابعاً : التشريعات .

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

3- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل.

4- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

5- قرار مجلس الرئاسة رقم (6) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية العدد 4149 في 2010/4/5.

6- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

خامساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

1- مجموعة باحثين – الإرهاب البيئي- ص- 6 –دراسة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع بتاريخ 2018/7/11 وعلى الرابط :

http://top.trytop.com/thread11471.html

تاريخ الإرسال: 2020/06/29 تاريخ القبول:2020/08/09

إشكالية عجز مستأجرين المحلات التجارية عن تنفيذ التزامهم بدفع مبلغ الإيجار بسبب جائحة كورونا كوفيد 19

The Problem of the Inability of Commercial Tenants to Fulfill Their Obligation to Pay the Rent Due to the Corona Covid 19 Pandemic

أ.د تكاري هيفاء رشيدة[1]، د.مناصرية حنان[2]
Tekarri Haifa Rachida [1], Menasria Hanene [2]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة –02– (الجزائر)
University of Blida 2, Algeria, haifatekarri@hotmail.com[1]
[2] جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)،
University of oum el bouagui- algeria-[2]
Menasria2017@gmail.com[2]

الملخص:

يعتبر عقد الإيجار من أهم العقود المتداولة والأكثر انتشارا في حياة الأفراد والمجتمعات خاصة أن له دور كبير في التنمية الاقتصادية، كما يكتسب مكانة هامة بين باقي العقود الأخرى خاصة أنه يمكن المالكين من استغلال عقاراتهم بتأجيرها مع الحفاظ على خصوصية بقاء العين المؤجرة في يد مالكها وذلك بانتقال حق الانتفاع فقط للغير خلال مدة محددة.

غير أنه نظرا لتفشي جائحة "فيروس كورونا كوفيد 19" ألزمت الدول على إتباع إجراءات استثنائية، فأغلب الدول اتخذت تدابير احترازية للحد من آثار هذا الفيروس، فالكثير من المستأجرين وجدوا أنفسهم عاجزين عن تنفيذ التزامهم بدفع الإيجار خاصة مع توقف عملهم حيث نجد أغلب المحلات التجارية في حالة ركود ما يرشح وقوع أزمة اقتصادية، وسط دعوة من هؤلاء لإيجاد حل لهم.

المؤلف المرسل: تكاري هيفاء رشيدة haifatekarri@hotmail.com

الكلمات المفتاحية: عقد الإيجار، العين المؤجرة، المحلات التجارية، فيروس كورونا كوفيد 19، تدابير احترازية.

Abstract:
The lease contract is considered one of the most important circulating contracts and the most prevalent in the lives of individuals and societies, especially that it has a major role in economic development, and it also gains an important position among the other contracts, especially that it enables owners to use their properties by renting them while preserving the privacy of the leased property in the hands of its owner by transferring The right to use only for others during a specified period.
However, due to the outbreak of the Corona Virus Covid 19 pandemic, countries are obligated to take exceptional measures, as most countries have taken precautionary measures to limit the effects of this virus. Many tenants found themselves unable to implement their obligation to pay the rent, especially as their work stops, where we find most shops in a recession that filters out an economic crisis, with an appeal from these to find a solution for them.

Key words: the lease contract - leased- shops- corona covid virus 19- precautionary measures.

1. مقدمة

يعد عقد الإيجار من العقود المسماة ذات الأهمية البالغة في حياتنا اليومية، كونه عامل استقطاب وتوجيه للمشروع التجاري، حيث يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة أن تحمل التزامات على عاتق كل منهما، ولما كان عقد الإيجار يجمع بين طائفتين مهمتين في المجتمع هما طائفة المؤجرين وطائفة المستأجرين وبقاء طرفيه مع تعارض مصالحهما على اتصال دائم طوال مدته لذا نظمه المشرع الجزائري وذلك من أجل التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة حتى يكون هناك استقرار في عملية الاستغلال التجاري وكذا المحافظة على توازن العلاقة الإيجارية.

ولقد تسببت مخاطر الأوبئة وانتشار جائحة فيروس كورونا " كوفيد 19 " إلى ظهور الكثير من المصاعب في الواقع فنجد أن العديد من مستأجري المحلات التجارية توقفت أعمالهم ما أدى إلى عجز الكثير منهم عن دفع إيجار محلاتهم في هذا الوقت العصيب.

فمنذ أن أعلن عن فيروس كورونا كوفيد 19 لأول مرة في ديسمبر2019 بالصين، قامت العديد من الدول عبر العالم بمجموعة من الإجراءات الاحترازية كفرض حظر للسفر وحجر المواطنين وعزل المصابين ساعية لوقف انتشار الفيروس الجديد.

وبعد تاريخ 30 يناير 2020 تحول هذا الفيروس لتهديد عالمي، فوفق منظمة الصحة العالمية فإن أعداد الإصابات تعد حالة طوارئ صحية عامة تستدعي القلق الدولي في كل العالم، فسعت الدول لاتخاذ تدابير استثنائية ترتبت عن حدوث اضطرابات كبيرة في التجارة الوطنية والدولية، حيث سجل تأثر كبير في الأعمال والتشغيل، كما أغلقت أماكن العمل والموانئ والمحلات، وأغلقت قنوات الإمداد والتوزيع، ونقصت العمالة وضعف الطلب الإقليمي.

ونظرا للخاصية غير المتوقعة لانتقال عدوى المرض، فقد ثار تساؤل حول احتمال أن أطراف عقود الإيجارات التجارية المتأثرة قد تجد في أحكام القوة القاهرة في تلك العقود تبريرا للتأخير أو عدم الأداء[1].

يناقش هذا المقال التدابير المؤقتة وطنيا و دوليا في ضوء العديد من الأنظمة القانونية لعدة دول، من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية: **ما هي الحلول القانونية التي يستوجب وضعها أمام مستأجري المحلات التجارية في ظل تفشي فيروس كورونا باعتباره ظرفا استثنائيا؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ودراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجين أساسيين في الدراسات هما الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي هو أحد أهم مناهج البحث العلمي والتي تستخدم في الغالب بهدف وصف وشرح وصف ظاهرة معينة وعرضها بطريقة نقدية للحصول على النتائج أو تحديد الأسباب التي أدت لحدوثها، فالهدف من استخدامنا هذا المنهج هو وصف الحالة التي آل إليها الوضع بعد جائحة كورونا كوفيد 19 ووضع مستأجري المحلات التجارية بعد توقف أعمالهم اثر إعلان الحجر الصحي، أما المنهج التحليلي

فيعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل المشاكل وهذا ما قمنا به لنحاول إيجاد حلول قانونية للوضع، وقد اخترنا لبحثنا التقسيم الآتي:

– عقد الإيجار التجاري في القانون الجزائري.

– تأثير أزمة كورونا كوفيد 19 على الالتزامات المترتبة عن عقد الإيجار التجاري.

2. عقد الإيجار التجاري في القانون الجزائري

يعتبر عقد الإيجار من العقود المسماة ذات الأهمية الأساسية التي من خلالها يمكن للأطراف المتعاقدة أن تحمل التزامات على عاتق كل منهما، لذا فقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الإيجار في القانون التجاري في الباب الثاني تحت عنوان الإيجارات التجارية، الصادر سنة 1975 المعدل والمتمم من خلال القانون رقم 05–02 [2] في المواد من 169 إلى 202 منه.

وعليه؛ سيتم التطرق إلى بعض الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار التجاري وذلك من خلال العناصر الآتية:

1.2– تعريف عقد الإيجار التجاري

2.2– خصائص عقد الإيجار التجاري

3.2– التزامات الأطراف المتعاقدة في عقد الإيجار في القانون التجاري

1.2– تعريف عقد الإيجار التجاري

وفقا للمادة 01/467 من القانون المدني يعتبر عقد الإيجار في القانون التجاري الجزائري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة يتفق عليها الأطراف بكل حرية مقابل أجر معلوم، وعند انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها يخرج المستأجر دون توجيه التنبيه بالإخلاء ودون دفع التعويض الإستحقاقي، وهذا ما نصت عليه المادة 187 مكرر قانون تجاري.

وفي هذا الصدد يقصد بالتنبيه بالإخلاء كل تصرف قانوني يضع بموجبه أحد الأطراف حدا للعلاقة التعاقدية ولا يشترط فيه قبول الطرف الموجه إليه ولا تصديق من طرف

الموجه للالتزام بما تعهد به، وبالتالي فهو إجراء قانوني يقع على عاتق المؤجر لإنهاء عقد الإيجار[3]، وتعود الحكمة من تقرير هذا الإجراء في تأكيد المؤجر عن نيته في عدم تجديد الإيجار، تهيئة المستأجر لمغادرة الأماكن المستأجرة، إعطاء مهلة للمستأجر للبحث عن أماكن أخرى أو بيع أو تحويل المعدات والبضائع الموجودة بالمحل، منع المستأجر من إجراء أي تصرف قانوني على المحل التجاري كبيعه أو إجراء عقد التسيير الحر أو غير ذلك من التصرفات القانونية لأن التنبيه بالإخلاء من شأنه تقييد المستأجر من إجراء أي تصرف قانوني يرد على المحل التجاري[4].

كما أن المشرع الجزائري قد حافظ على الحقوق المكتسبة للمستأجر في ظل التشريع السابق [5]وهذا ما أوردته المادة 187 مكرر 01 من القانون التجاري " يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور أعلاه في المادة 187 مكرر خاضعا للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار.

إن الغرض من الإيجار يتمثل في استغلال المحل التجاري في الأماكن المستأجرة، ومن ثم يلزم كل طرف بالتزامات معينة، ويمكن القول بأنه تطبق نفس الأحكام الخاصة بالالتزامات عقد الإيجار في القانون المدني على التزامات عقد الإيجار في القانون التجاري.

2.2- خصائص عقد الإيجار التجاري

لقد خصص المشرع الجزائري لعقد الإيجار الصفة التجارية، إلا أنه لا مانع من تطبيق القواعد العامة في القانون المدني عليه إذا لم يرد نص خاص لذلك، حيث يتميز عقد الإيجار التجاري بعدة خصائص تتمثل في:

1.2.2- عقد الإيجار التجاري عقد رضائي

إن عقد الإيجار التجاري عقد رضائي لا يشترط فيه شكل معين وهذا ما نصت عليه المادة 172 من القانون التجاري رقم 75-59، قبل التعديل، حيث ينشأ هذا العقد بمجرد توافق إرادة كل من المستأجر والمؤجر، فالمؤجر يصدر منه إيجاب يعبر به عن إرادته في إبرام عقد يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة مقابل أجر معلوم، وبالمقابل يقترن به قبول مطابق يصدر من هذا الأخير[6]، غير أن هذا الأمر كان كافيا

لانعقاد الإيجار التجاري قبل تعديل الأمر 75-59 دون اشتراط إفراغه في شكل معين، أما الآن وبعد تعديل الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري وصدور القانون 05-02 المعدل والمتمم فقد نص المشرع الجزائري صراحة على الشكلية في عقد الإيجار التجاري من خلال نص المادة 187 مكرر ووجوب إفراغ عقد الإيجار التجاري في شكل رسمي وإلا كان باطلا.

2.2.2-عقد الإيجار التجاري عقد معاوضة

إن عقد الإيجار التجاري من عقود المعاوضة، ذلك أنه يأخذ المؤجر مقابل الانتفاع أو تأجير الشيء مقابل والمتمثل في الأجرة، أما المستأجر فينتفع بالمحل المؤجر، مقابل الأجرة التي يدفعها.

3.2.2-عقد الإيجار التجاري عقد ملزم لجانبين

يعتبر عقد الإيجار التجاري عقد ملزم لجانبين لأنه بمجرد انعقاده ينشئ التزامات في ذمة المؤجر بتمكين المستأجر الانتفاع بالمحل المؤجر، كما ينشأ التزامات بدفع بدل الإيجار للمؤجر.

4.2.2-عقد الإيجار التجاري من العقود المحددة المدة

إن عقد الإيجار التجاري يكون الانتفاع منه لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو بمقتضى القانون، ذلك أن عنصر الزمن يعد جوهريا في هذا العقد.

5.2.2-عقد الإيجار التجاري من العقود المستمرة

إن التزامات المؤجر تمتد طوال مدة الإيجار وذلك بتمكين المستأجر من الانتفاع من المحل المؤجر، وهذا يتم تنفيذه كل يوم وكل شهر وكل سنة، وكذلك التزام المستأجر بدفع الأجرة[7].

3.2- التزامات الأطراف المتعاقدة في عقد الإيجار في القانون التجاري

يقع على عاتق كل من المؤجر والمستأجر التزامات في القانون المدني، وفي حالة عدم تحملها يترتب عليها جزاءات.

1.3.2- التزامات المستأجر

تتمثل التزامات المستأجر في دفع الأجرة ورد العين المؤجرة، وكذا التزامه باستعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها.

1.1.3.2- إلتزام المستأجر بدفع الأجرة

تنص المادة 498 من القانون المدني[8] " يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة. ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة بأن المستأجر ينفذ التزامه بدفع الأجرة في الميعاد المتفق عليه في عقد الإيجار، وفي حالة عدم الاتفاق تدفع الأجرة في المكان الذي عرف الجهة التي توجد فيها العين المؤجرة التي كان يجري العرف على دفعها في السكن المؤجر، وإذا أخل المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة كان للمؤجر وفقا للقواعد العامة المطالبة بالتنفيذ العيني، غير أنه يرجع للقاضي السلطة التقديرية في طلب فسخ العقد، كما له أن يمنح للمستأجر أجلا للوفاء بالأجرة، وذلك حسب المادة 119 من القانون المدني.

والأصل في الأجرة أن تكون نقودا وهذا هو الأمر الغالب، لكن لا مانع من أن تكون الأجرة عملا آخر كتقديم عمل معين، وهذا ما جاء في المادة 02/467 من القانون المدني.

ويستوجب على المستأجر مباشرة النشاط التجاري، وعادة ما يحدد في عقد الإيجار ما هو النشاط الذي يمارس في الأماكن المستأجرة، فمثلا أن يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون المحل لبيع المواد الغذائية أو محل لصناعة الآلات الفلاحية...[9]

ولا يجوز للمستأجر التوقف عن ممارسة النشاط التجاري المتفق عليه وإلا كان توقفه سببا لفسخ عقد الإيجار، وهذا ما نستشفه من المادة 491 من القانون المدني لما نصت يجب استعمال العين المؤجرة حسب ما تم الاتفاق عليه وان لم يكن هناك اتفاق فحسب ما أعدت إليه.

وقد فصل القانون التجاري في أحكام بدل الإيجار حيث نص أنه يجب أن يطابق مبلغ بدل الإيجار الذي يراد تجديده أو إعادة النظر فيه، القيمة الإيجارية العادية[10].

كل اشتراط مدرج في الإيجار ينص على الفسخ بقوة القانون في حالة عدم دفع بدل الإيجار في الإستحقاقات المتفق عليها، لا ينتج أثره إلا بعد مرور شهر واحد من الإخطار بالدفع الذي يبقى بدون نتيجة.

ويجوز للقضاة إذا رفع إليهم طلب مقدم وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها قانونا أن يوقفوا في الوقت الذي يمنحون فيه مهلا تحقيق وآثار شروط الفسخ لعدم سداد بدل الإيجار في الوقت المتفق عليه، وذلك إذا لم يعلن عن الفسخ أو يصدر عنه بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون للشرط الفاسخ أي أثر إذا تمكن المستأجر من التخلص من دينه ضمن الشروط المحددة من قبل القاضي[11].

كما يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام بناء على طلب أحد الأطراف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا.

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، ويجب تحت طائلة البطلان أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين خلال الثلاثة أشهر التالية يرفع الطلب من الطرف الذي يهمه الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة.

يستحق بدل الإيجار الجديد ابتداء من يوم الطلب إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها عن تاريخ أبعد أو أقرب[12].

أخيرا نشير أنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الإيجار المجدد.

يجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم الذي يطبق فيه بدل الإيجار الجديد.

على أنه لن تؤخذ بأي حال من الأحوال بعين الاعتبار في إجراء حساب القيمة الإيجارية استشارات المستأجر المتعلقة بزيادة القيمة أو نقص القيمة الناتجة عن تسييره طيلة مدة الإيجار الجاري[13].

2.1.3.2- إلتزام المستأجر برد العين المؤجرة

تنص المادة 503 من القانون المدني على أنه " يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها ويحرر محضرا وجاهيا أو بيانا وصفي بذلك.

يتضح من خلال هذه المادة بأن المستأجر إذا انتهى عقد الإيجار التزم برد العين المؤجرة بالذات، ولا يجوز له أن يرد شيئا آخر غيرها ولو كان خيرا منها دون موافقة المؤجر، وإذا لحق هذه العين أي نقص كان مسؤولا عنه ما لم يرجع ذلك لسبب أجنبي، كما أن التعرف على حالتها وقت التسليم يرجع إلى المصدر أو البيان الوصفي التي يتم بمقتضاه تسليم العين المؤجرة.

3.1.3.2- التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة

حسب نص المادة 491 من القانون المدني على أنه " يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسب ما وقع الاتفاق عليه فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة حسب ما أعدت له ".

وعليه من خلال هذا النص فإنه يجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة وفق ما اتفق عليه، فإذا لم يذكر المتعاقدان الوجه الذي يتم عليه استعمالها ألتزم المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة حسب الفرض الذي أعدت من أجله.

4.1.3.2- التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة

بالرجوع إلى نص المادة 1/495 من القانون المدني فقد نصت " يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي".

وبالتالي يجب على المستأجر أن يحافظ على العين المؤجرة ويبذل في ذلك العناية التي يبذلها الرجل العادي، وإلا يسأل عما يصيبها من فساد أو هلاك جراء مخالفة هذا الاستعمال وهذا ما نصت عليه المادة 495 من القانون المدني.

2.3.2- التزامات المؤجر

يقع على عاتق المؤجر عدة التزامات كتسليم وصيانة العين المؤجرة وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية.

1.2.3.2- التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة

تنص المادة 1/476 من القانون المدني " يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهيا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار.

غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي يفترض في المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس".

وعليه يتضح من خلال هذا النص بأن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد في حالة تصلح لأن ينتفع بها المستأجر، ويمكن للمؤجر أو المستأجر أن يحرر محضر تسليم أو بيان وصفي يضمنه أوصاف العين المؤجرة وملحقاتها ومشتملاتها[14].

كما نصت المادة 478 من القانون المدني على أنه " يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشيء المؤجر ".

وعليه فطريقة التسليم ومكانه وزمانه للعين المؤجرة تخضع لما اتفق عليها الأطراف وفي حالة عدم وجود اتفاق طبقت الأحكام الخاصة بعقد البيع.

وجدير بالذكر بأنه إذا هلك الشيء قبل التسليم فإن محل الالتزام يصبح مستحيلا ويفسخ العقد لاستحالة محله، وإذا كان الهلاك بسبب أجنبي كحريق أو فيضان فلا يلزم أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر عن هذا الهلاك، أما إذا كان الهلاك بخطأ المؤجر كان للمستأجر أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر، أما إذا كان عدم التسليم لا يرجع إلى هلاك الشيء بل إلى امتناع المؤجر عن تنفيذ التزامه بعد إعذاره للمؤجر إما أن يطلب بتنفيذ العقد وإما أن يطالبه بفسخه وله أن يطلب التعويض في كلا الحالتين[15].

2.2.3.2- الالتزام بصيانة العين المؤجرة

تنص المادة 479 من القانون المدني " يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار دون الترميمات الخاصة بالمستأجر.

ويتعين عليه أن يقوم لا سيما بالأعمال اللازمة للأسطح وأعمال تنظيف الآبار، كما يتعين عليه صيانة وتفريغ المراحيض وقنوات تصريف المياه.

يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة".

وعليه يتضح من خلال هذه المادة بأن هناك التزامات تقع على المؤجر كالترميمات الضرورية للحفاظ على العين المؤجرة كإصلاح الجدران المشققة والمهددة بالسقوط، وكذا الترميمات الضرورية لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة كتخصيص السطح وتنظيف الآبار وتفريغ المراحيض.

وفي حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إعذاره بموجب محرر غير قضائي يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 480 من القانون المدني.

23.2.3.2- التزام المؤجر بضمان التعرض

نصت المادة 483 من القانون المدني " على المؤجر أن يمنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص هذا الانتفاع ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر ".

يقصد بالتعرض قيام المؤجر أو غيره بعمل من شأنه أن يؤثر سلبا على حيازة المستأجر للعين المؤجرة وانتفاعه بها انتفاعا كاملا وهادئا[16].

24.2.3.2- التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية

نصت المادة 488 من القانون المدني " يضمن المؤجر للمستأجر باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون

استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ويكون كذلك مسؤولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة.

غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد".

وعليه فالعيب الخفي هو الذي يحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة أو تنقص من هذا الانتفاع نقصا معتبرا، وإذا وجد بالعين المؤجرة عيبا يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه لكن على نفقة المؤجر أو يطلب التعويض[17].

يمكن أن يثار تساؤل هل يلتزم المؤجر بعدم منافسة المستأجر؟ أو بعبارة أخرى هل يلتزم المؤجر بعدم إبرام عقود إيجار أخرى مجاورة للأماكن المستأجرة؟[18]

يجوز للمؤجر أن يبرم عقود إيجار أخرى قصد الاستغلال التجاري حتى ولو كانت في نفس المبنى، لأن التزام المؤجر بالضمان ينصب على تمكين المستأجر من الانتفاع بالأماكن بالمستأجرة ولا يضمن بالربح على المحل، ولتفادي منافسة المؤجر أو المستأجرين الآخرين فإنه عادة ما يدرج شرط خاص في عقد الإيجار يتضمن عدم تعرض المؤجر أو المستأجرين الآخرين لمنافسة المستأجر بتأدية نفس النشاط التجاري، كما يلتزم المستأجر من جانبه بعدم منافسة المؤجر أو المستأجرين الآخرين[19].

3- تأثير أزمة كورونا كوفيد 19 على الالتزامات المترتبة عن عقد الإيجار التجاري

لا خلاف في أن فيروس كورونا يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد وهو بلا شك أثر على كثير من العقود التجارية تأثيراً مباشراً، لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وحدث فجأة عنهم دون أن يتوقعه أي منهم، فوباء كورونا يشبه في أثره الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وقد يصل تأثيرها إلى استحالة تنفيذ العقد، لذلك توجد حالات عقدية يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة، وحتى نتعرف على دور كورونا في تنفيذ الالتزامات العقدية والتي يعتبر عقد الإيجار التجاري

منها يجب أن تعرف أولاً على كل نظرية من النظريتين[20] ، ثم طريقة مواجهة هذا الظرف والتزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19 وقد أخذنا مجموعة من الدول كعينة في هذا المضمار وفق التقسيم التالي:

1.3- نظرية الظروف الطارئة

2.3- نظرية القوة القاهرة

3.3- التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19

1.3- نظرية الظروف الطارئة

عرفت أنه هذه النظرية تؤدي إلى إعادة التوازن في الالتزامات لحادث طارئ غير متوقع أثناء تنفيذ الالتزام، وهي نظرية قديمة ظهرت في الشرائع السماوية، ثم انتقلت للقرانين الوضعية رغم أنها عرفت جدلا كبيرا لأنها تخل بمبدأ لعقد شريعة المتعاقدين، إلا نظرية الظروف الطارئة تجد أساسها في العدالة التي تقتضي حماية مصلحة المدين المتضرر من حادث لم يكن سببا فيه[21].

1.1.3- تعريف نظرية الظروف الطارئة:

سنتطرق للتعريف الفقهي ثم القانوني:

1.1.1.3- التعريف الفقهي

وفقا للمتخصصين فإن الظرف الطارئ هي الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين إرهاقا يهدد بخسارة فادحة مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق على أن لا تكون نتيجة الحادث انقضاء الالتزام بل وجوب رده للحد المعقول.

وهي "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعها ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة و إن لم يصبح مستحيلا. [22]"

2.1.1.3- التعريف القانوني

عرف المشرع نظرية الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث أثناء إبرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة.

لكن المشرع لم ينص على أمثلة تطبيقية للحوادث الطارئة كما فعلت بعض القوانين الأوروبية كالتقنين البولوني الذي ذكر أمثلة للحوادث الطارئة كالحرب و الوباء[23]. تاركا المجال في ذلك للفقه والقضاء وقد ذكر الفقه أمثلة عن الحوادث الطارئة والمتمثلة في ما يلي:

- حوادث طبيعية:

وهي الحوادث التي يكون مصدرها الطبيعة، وتحدث دون تدخل من الإنسان، ومثالها الزلازل والفيضانات والسيول والأوبئة.

- فعل الإنسان:

وهو الظرف أو الحادث الذي يكون مصدره البشر، كقيام انقلاب أو ثورة ترتب عليها تعطيل المرافق أو إتلافها وإتلاف المزروعات.

-إجراء تشريعيا أو إداريا

مثل صدور القوانين الاجتماعية بزيادة الأجور، وصدور القوانين الاقتصادية بزيادة الأسعار أو فرض الضرائب الجديدة، صدور القرارات الإدارية بالاستيلاء على بعض المواد[24].

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني التي تناولت شروط مراجعة التزامات المتعاقدين من جهة وكيفية مراجعتها من جهة أخرى، فقد أقر المشرع فيها شروطا تتعلق بالحادث الطارئ وأخرى بالالتزام.

2.1.3- شروط الحادث الطارئ:

لقد أغفل المشرع تحديد طبيعة الحادث الطارئ والعقود المعينة له، فبالنسبة لطبيعة الحادث الطارئ لاشك أن يشمل كل الأحداث مهما كانت طبيعتها: اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية أو طبيعية وقد يتمثل الحادث الطارئ كذلك في قانون أو إجراءات إدارية أو جبائية جديدة.

أما بخصوص العقود فيبدوا أن المشرع لم يقيد نظرية الظروف الطارئة بصنف معين منها بل اكتفى بوجود فاصل زمني بين وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه، وان يحصل الحادث

الطارئ خلال هذه الفترة الزمنية فقد يكون العقد زمنيا، وقد يكون فوريا ما لم يكن تنفيذه قد تم حال انعقاده لكن هنا الظرف الطارئ يكون في العقود الزمنية فقط.

ويشترط في الحادث الطارئ أن يكون استثنائيا، وعاما، وغير متوقع ومرهق:

1.2.1.3- حادث استثنائي:

هو حادث غير مألوف لكونه نادر الوقوع فهو لا يقع في ظروف عادية.

2.2.1.3- حادث غير متوقع:

يكون غير متوقع إذا لم يكن في وسع المتعاقدين وعلى وجه الخصوص المتعاقد المدين، توقعه وقت إبرام العقد وإلا احتاط لذلك.

3.2.1.3- حادث عام:

فيمس كافة الناس أو على الأقل فئة منهم ولا يخص المتعاقد وحده كحالة إفلاس أو إتلاف ممتلكاته.

4.2.1.3- الالتزام المرهق:

لا يعتد بالحادث الطارئ إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا ويعتبر التنفيذ مرهقا متى كان يهدد المدينة بخسارة فادحة.

- معيار الإرهاق:

هناك معياران للإرهاق: المعيار الأول "المعيار الذاتي" يقدر الإرهاق في ضوء ثروة المدين، فإذا كان غنيا فقليلا ما يكون تنفيذ الالتزام بالنسبة إليه مرهقا، ولو زاد مقداره بأضعاف كثيرة عن العوض الذي يتحصل عليه، طالما كان يستطيع تحمله نظرا للثورة التي يمتلكها.

أما المعيار الثاني "هو معيار الموضوعي" فيقدر الإرهاق في ضوء الالتزامات التي ترتبها العقد بغض النظر عن ثروة العاقدين فإذا كان المدين غنيا فهذا لا يعني إطلاقا أن التزامه غير مرهق بل قد يكون كذلك كلما أصبح مقداره يفوق بكثير العوض الذي يتحصل عليه هذا المعيار أخذ به القضاء المقارن لأنه يحقق العدالة بالنسبة للمتعاقدين.

- مقدار الإرهاق:

لم يعين المشرع مقدارا حسابيا للإرهاق، بل اكتفى بوصفه هذا الإرهاق بالخسارة الفادحة أي الخسارة المألوفة، مما يستدعي تدخل القاضي وهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة[25].

ويلاحظ أن غالبية فقهاء القانون المدني العربي يذهبون إلى أن المعيار الذي تقدر به درجة الإرهاق هو المعيار الموضوعي، لا المعيار الشخصي، فلا ينظر إلى مدى إمكانية المدين شخصيا على تحمل الخسارة الناشئة عن تغير الظروف الاقتصادية، التي أبرم العقد في ظلها، بل يجب أن يقدر الإرهاق بالنظر إلى الخسارة التي لحقت بالمدين من جراء تغير الظروف الاقتصادية التي نتج عنها اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، ومدى مجاوزتها قدر الخسارة المحتملة في مثل هذه الصفقة، وبعبارة أخرى فإنه يعول في تقدير الإرهاق وفقا للمعيار الموضوعي على مدى اختلال التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين بغض النظر عن ثروة المدين، وعن أي ظرف آخر من شأنه أن يساعد المدين على تحمل الخسارة الفادحة المترتبة عن الحادث الطارئ. فلا ينفي الإرهاق عن المدين أن يكون واسع الثراء كما لو كان بنكا، أو دولة، ولا أن يكون لديه كمية كبيرة من السلعة التي التزم بتوريدها تسمح له بالوفاء بالتزاماته رغم وقوع الحادث الطارئ، إذا لم ينص صراحة في العقد على توفر هذه السلعة في مخازن المدين وقت إبرام العقد[26].

3.1.3- حكم نظرية الظروف الطارئة:

تقتضي الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني الجزائري بأنه: " جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، وبهذا يكون المشرع قد منح للقاضي سلطة تقديرية في تعديل العقد، وذلك عن طريق رد الالتزام المترتب عنه والمرهق في تنفيذه إلى الحد المعقول، وهذا خلافا لما يكون في حالة وقوع القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام والى أن يتحمل تبعة الهلاك أحد طرفي العقد.

وسلطة القاضي في هذا الشأن مطلقة، وبالتالي فله أن يختار الطريقة التي من شأنها أن تحد من الإرهاق في تنفيذ الالتزام، فله أن يزيد من الالتزام المقابل للالتزام المرهق وبالتالي على القاضي في هذه الحالة ألا يعفي المدين إلا من الخسارة الفادحة، وإبقاء الخسارة

المألوفة، وللقاضي أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بحيث يستبقي القاضي الخسارة المألوفة، مع توزيع الخسارة المألوفة على الطرفين، وفي إمكان القاضي أن يجمع بين زيادة الالتزام المقابل وإنقاص الالتزام المرهق.

لكن يلاحظ أن سلطة القاضي في الزيادة أو الإنقاص لا تكون إلا حيث توجد الظروف الطارئة التي أدت إلى استعمال سلطته في تعديل العقد، وهذا يعني انه في حالة زوال أثر الحادث الطارئ قبل انتهاء مدة العقد تعود إلى العقد قوته الملزمة كاملة كما كانت في الأصل.

ويجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقد ريثما ينتهي الحادث الطارئ وخاصة في الحالة التي يرى فيها القاضي أن الحادث الطارئ سرعان ما يزول وبأن الدائن لا يتضرر من وقف تنفيذ العقد.

وقد طرح سؤال هل يجوز للقاضي فسخ العقد بدلا من الزيادة أو الإنقاص أو وقف تنفيذ الالتزام؟ صحيح أن سلطة القاضي مطلقة في تعديل الالتزام المرهق كما رأينا، ولكن هذه السلطة لا يجوز أن تتجاوز حدود تعديل الالتزام، ففي تعديل الالتزام توزيع عادل للخسارة بين طرفي العقد، أما في الفسخ فسيؤدي إلى أن الدائن هو الذي يتحمل تبعة الحادث الطارئ، مع أن أساس نظرية الظروف الطارئة تقوم على نوع من التضحية التي يقدمها الطرفان لا على أساس أن يخلي ذمة أحد طرفي العقد من الالتزام.

من ذلك يجوز للدائن وحده أن يطالب بفسخ العقد، إذا لم يقبل ما طرحه القاضي من حلول، لأنه لا يجوز فرض الحل الذي رآه القاضي ما دام الدائن يؤثر التخلي عن الصفقة، والفسخ على كل حال في هذه الحالة لا يؤثر على المدين لأنه يخلصه من التزام يهدده بخسارة فادحة.

ولا يجوز لطرفي العقد الاتفاق على ما يخالف ذلك، أي لا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا أحكام نظرية الظروف الطارئة، وإلا كان الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا وبهذا قضت نهاية الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: " يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[27].

4.1.3- تعريف الظرف الطارئ في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة أو كما سماها بالضرورة وكان السباق في وضع تعاليمها بإتقان متقان من خلال ما عرض على الفقهاء المسلمين من قضايا أوجدوا لها حلولا منسقة، ونستشف كل ذلك من مؤلفاتهم إذ نجد أن الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي تشمل مظاهر ثلاث وهي فسخ الإجارة للأعذار، الجوائح في بيع الثمار وتقلب النقود في عقدي البيع والقرض على الخصوص، وما يهمنا هو العذر في عقد الإيجار.

فقد استأثر الأحناف بنظرية العذر في فسخ الإيجار رغم إيراد المذاهب الأخرى بعض تطبيقاتها إلا أنها كانت في مجملها لسبب غير العذر، مما يجعل هذه النظرية بحق من ابتكار المذهب الحنفي.

ويعرف العذر بأنه: " ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ" ويقتضي أيضا أن يحدث في العين ما يمنع الانتفاع به أو ينقص المنفعة، وذكر ابن عابدين بأن: "كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ " والثابت عند الأحناف أن الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا باتفاق طرفيه مادام الانعقاد كان باتفاقهما وفي هذا يقول الكساني..." : ولنا أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر لأنه لو لزم تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد...ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل الشرع."... ويقتضى هذا الحكم توفر شرطين أساسين:

أما الأول فيتعلق بعين المأجور وهو متفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة، والمتمثل في سلامة المأجور من حدوث عيب فيه يخل بالانتفاع به، وأما الثاني فمرتبط بأشخاص العقد وهو ما انفرد به المذهب الحنفي.

هذا وقد فرق الأحناف بين العذر الخفي أين لا يصح أن يكون سبباً لفسخ عقد الإجارة إلا إذا فسخ به القاضي، وعذر واضح لا يشترط فيه القضاء كما لو كان على المالك دين ثابت بطريق رسمي فله الفسخ بدون قضاء وله كامل السلطة في بيع العين المؤجرة لسداد دينه.

أما الجمهور مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم يرون بأن عقد الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود عيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، وقد أورد أصحاب هذه المذاهب تطبيقات جمة كاستئجار دار فانهدمت فالعقد في هذه الحالة ينفسخ لأن المستأجر لا يمكنه أن يستوفي المنفعة التي عقد من أجلها العقد، وقد اعتبر الشافعي أن كل سبب يؤدى إلى اختلال منفعة العين كليا أو جزئيا كاستئجار دابة ليسافر عليها فمرضت، يعد عذرا فاسخا للعقد، وأما الحنابلة فقد أخذوا بالعذر لفسخ العقد بفوات المنفعة لحدوث عيب في العين المؤجرة أو خلل يحرم أو ينقص من التمكن من استيفائها أو طروء حادث عام كحصار العدو أو كأن تكون الدابة جموحا أو عضوضا.

وبين التوسيع والتضييق من مجال العذر بين فقهاء المذاهب الأربعة، أورد الفقهاء أمثلة كثيرة عن العذر سواء كانت نوازل طبيعية أو أفعالا إنسانية أو وقائع مادية في جانب المستأجر كالإفلاس أو في جانب المؤجر أو العين المؤجرة، ويمكن القول أن منع استيفاء المنفعة شرعا هو الأصل العام الذي تقوم عليه فكرة العذر مما يجعل المتعاقد يتحمل ضررا لم يلتزمه بعقد الإيجار فيكون له أن يفسخ الإيجار للعذر[28].

2.3- نظرية القوة القاهرة

لا يخفى على أحد أن تنفيذ الالتزامات العقدية واجب في ذمة طرفي العقد إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة هنا نجد بأنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إعفاء نفسه من التزام ترتب في ذمته إلا بنص القانون أو باتفاق الطرفين لكن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فيعفى من الضمان[29]، نتعرف لهذه النظرية فيما يلي:

1.2.3- مفهوم نظرية الظروف القاهرة

سنتناول هنا تعريف القوة القاهرة وشروطها.

1.1.2.3- تعريف القوة القاهرة

لقد عرف بعض الفقهاء القوة القاهرة على أنها كل فعل لا شأن للمدين فيه ولم يكن متوقعا بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.

كما عرفت أيضا على أنها كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية والفيضانات والجفاف والحرائق وغيرها من الظواهر ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولهذا فان الكثير ما يقومون بالخلط بين النظريتين وهناك من يعتبرهما كنظام واحد وبما أن نظرية الظروف الطارئة هي نظرية قائمة لوحدها فإن هذا يستدعي إلى وجود اختلاف للنظريتين في بعض الأمور[30].

أما المشرع الجزائري اعتبر القوة القاهرة أمر خارج غير متصل بنشاط المدعي عليه فيستحيل دفعها استحالة مطلقة كالرياح والزلازل والبراكين[31]، وهذا ما نستشفه من المادة 307 من التقنين المدني الجزائري: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، بالتالي فهي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي[32]، وهي أحد حالات السبب الأجنبي الذي يحول بين تنفيذ الالتزام من قبل احد طرفي العقد فيصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا[33]، كما يجب أن يتوافر في القوة القاهرة شرطان أساسيان وهما عدم إمكانية التوقع، واستحالة الدفع[34].

2.1.2.3- شروط القوة القاهرة

هذا وللقوة القاهرة عدة شروط نلخصها فيما يلي:

- عدم إمكانية التوقع

بمعنى يجب أن تكون القوة القاهرة مما لا يمكن توقعه، فإذا كان من الممكن توقعه فيعتبر الشخص مقصرا لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ولكن ليست بشرط أن يكون الحادث لم يسبق وقوعه أصلا فالبراكين والزلازل غير عادية والحروب كلها حوادث سبق وقوعها ومع ذلك تعتبر قوة قاهرة طالما أنها لم تكن متوقعة في الوقت الذي حدثت فيه مرة ثانية.

إن عدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية يكون وقت إبرام العقد ويعتبر هذا كافيا حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون عدم إمكان التوقع وقت وقوع الحادث ذاته[35].

- استحالة الدفع

بمعنى إذا كان من الممكن دفع الحادث فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة حيث يشترط أن يترتب على هذا الحادث استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية فإذا توفي شخص عزيز لمطرب فيعتبر غير قادر على تأدية التزامه بإحياء حفل منظم، وللقاضي أن يقرر ما إذا كانت الاستحالة معنوية، والمعيار هنا معيار موضوعي غير ذاتي[36].

- أن يكون الحادث خارجياً

أي ألا يكون هناك خطأ من المدين فلا حق للشخص من الاستفادة من خطئه[37]، فإذا تسبب المدعى عليه المدين بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان؛ ومن ثمّ لا يعفي من المسؤولية، وكذلك إذا كان الحادث داخلياً بالنسبة للشيء[38].

2.2.3- مقارنة بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة

إن كان الحادث الطارئ والقوة القاهرة يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، فإنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، أما الحادث الطارئ فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات المالية دون أن تبلغ حد الاستحالة، ويترتب على هذا الفرق في الشرط فرق في الأثر، إذ القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي، والعقد ينفسخ، كما قضت بذلك المادة 307 من التقنين المدني الجزائري: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، فلا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه لالتزامه، أما الحادث الطارئ فإن الالتزام لا ينقضي، بل يرد إلى الحد المعقول، وبذلك تتوزع الخسارة بين الدائن والمدين، فيتحمل المدين شيئا من تبعة الحادث، وإلى هذا ذهبت المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "حيث أن قضاة الموضوع لما أقروا زيادة 10% من السعر الإجمالي للسكن وفقا لعقد التخصيص تماشيا مع عدالة العقد وتوازنه، فإنهم تناسوا إمكانية تعديل الشروط المدرجة في العقد طبقا لأحكام المادة 3/107 من التقنين المدني،

إذا ما طرأت ظروف استثنائية ذات طابع عام وغير متوقعة من شأنها أن تجعل التزامات الطاعنة مرهقة، فإنهم يكونون قد أخطؤوا في تطبيق المادة 107 من التقنين المدني"

ويلاحظ أنه إذا قام المدين فعلا بتنفيذ التزامه المرهق فلا يحق له أن يتمسك بتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، إلا إذا كان تنفيذه لالتزامه قد تم بشكل اضطراري كي يدرأ عن نفسه مسؤولية جسيمة قد تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه، فيما لو لم يثبت له الحق في تعديل العقد وفقا لأحكام نظرية الظروف الطارئة، وكان قد قرن تنفيذه لالتزامه بحقه في تعديل التزاماته التعاقدية، فعندها يكون له هذا الحق حتى بعد حصول التنفيذ[39].

1.2.2.3- اختلاف النظريتين من خلال تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام

تكتفي نظرية الظروف الطارئة بالإرهاق بتنفيذ الالتزام في حين تتطلب نظرية القوة القاهرة أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة فالحرب مثلا إذا نتج عن قيامها أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا كما في حالة التعهد بتوريد إحدى المواد أو السلع المستوردة من الخارج وبقيام الحرب انقطعت المواصلات بحيث توقف استيراد هذه المادة توقفا كاملا وبذلك انعدم وجود محل التزام وأصبح من المستحيل تنفيذه فإن الحرب في هذه الحالة تكون قوة قاهرة وأما إذا اقتصر اثر الحرب على اضطراب المواصلات و كان من الممكن أن توجد المادة ولكن بشكل نادر مما أدى إلى ارتفاع سعرها كانت الحرب في هاته الحالة ظرفا طارئا.

2.2.2.3- اختلاف النظريتين من حيث الحكم الذي يقرره القاضي:

ففي نظرية الظروف الطارئة يتم توزيع عبئ الظرف الطارئ بين المدين و الدائن حيث يرد الالتزام عند الحد المعقول وأما بخصوص نظرية القوة القاهرة فهنا يتحمل الدائن كل العبء إذ تؤدي إلى انقضاء الالتزام المدين وعدم تحمله العبء لعدم تنفيذ التزامه بحيث يكون الفسخ للعقد لاستحالة تنفيذ الالتزام العقدي.

3.2.2.3- اختلاف النظريتين من خلال مدى ارتباطهما بالنظام العام

هناك من ذهب إلى إرجاع سبب الاختلاف إلى كون نظرية الظروف الطارئة من النظام العام على عكس القوة القاهرة التي يمكن للأطراف فيها أن يتفقوا مسبقا على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة[40].

وعليه، فإن القوة القاهرة والظروف الطارئة تشتركان في أنهما لا تقعان على العقد إلا بعد إبرامه، ودون تدخل من أحد أطرافه؛ ما يؤدي إلى وجود عوائق وعقبات تحول دون تنفيذه جزئيا أو كليا.

وتختلفان في أثر الضرر الحاصل على العقد، فإذا أدى إلى استحالة تنفيذه جزئيا أو كليا فهو قوة قاهرة، وإذا كان بالإمكان تنفيذه التنفيذ المرهق والمكلف فوق العادة فهو ظرف طارئ.

هذا و يمكن تطبيق هاتين النظريتين في أمرين: الأول يتعلق بالتأثير الذي يوقعه الحادث المفاجئ، ففي الظروف الطارئة يكون تنفيذ الالتزام عسيرا، وفي القوة القاهرة يكون تنفيذه مستحيلا، والثاني يتعلق بالأثر، فيترتب على تطبيق الظروف الطارئة تخفيف القاضي للالتزام برده إلى الحد المعقول قدر الإمكان، وعلى القوة القاهرة بانفساخ العقد، وإلغاء الالتزام، فلا يتحمل المتضرر تبعة عدم تنفيذه. [41]

3.3- التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19:

في هذا الوقت العصيب والعالم كله في حجر والأنشطة التجارية نصفها متوقف تماما والباقي قد تأثر لحد كبير كيف يتصرف أصحاب المحلات التجارية وكيف يسددون مقابل الإيجار وهم متوقفون عن العمل، يرى المتخصصين أن حق المُستأجر في التأخُّر عن سداد الأُجرة نظراً لهذه الظروف الاستثنائية وإغلاق الأنشطة العامة وبعض الأنشطة الخاصّة، أو في حال عدم الإغلاق ولكن بوجود تأثُّر مالي بشكل جُزئي نتيجة للظروف القائمة، حيث أنه كأصل عام وفقاً لأحكام القانون المدني وقوانين الإيجارات إذا أثبت المستأجر أن تأخُّره يرجع إلى عُذر قوي تقبله المحكمة، فيجوز لها أن تطبق عليه إعفاء المسئولية تبعا لتأثير هذا الظرف الاستثنائي عليه، وبالتالي على المستأجرين الاحتفاظ بكل المستندات التي تُبيّن حالة الإرهاق الذي يمرون به.

فإمكانية إعفاء المستأجر من الأُجرة أو تخفيضها، أمر يخضع لتقدير القضاء إذ أن المستأجر مُلزَم بالأُجرة مُقابل الانتفاع، و هناك من يرى انه في حال ما إذا كان النَقْص في الانتفاع يسيراً، فإنه لا يكون ثمة مُبرر لا للفسخ ولا لإنقاص الأُجرة[42]، لهذا سنتعرض لقوانين دول مختلفة ونتناول طريقة حلها للمشكلة:

1.3.3- التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19 في الجزائر:

سنحاول دراسة إلى أي مدى يمكن تكييف جائحة كورونا كوفيد 19 كظرف استثنائي أو قوة قاهرة ليستند عليها المستأجر للتخفيف من التزاماته ثم نتطرق للإشكاليات التي تطرحها جائحة كورونا كوفيد 19

1.1.3.3- مدى إمكانية تكييف جائحة كورونا كوفيد 19 كظرف استثنائي أو قوة قاهرة

كثيرون يرون أن ما يمر به مستأجري المحال التجارية، يعتبر ظرفًا استثنائيًا، يجوز معه إعفاء المستأجر من كامل القيمة الايجارية المتفق عليها أو نصفها على الأقل حسب طبيعة النشاط المستغل فيه المحل، برد التزامات العقد إلى الحد المعقول تحقيقًا لمقتضيات العدالة في إعادة التوازن العقدي الذي يحقق العدالة بين الأطراف المتعاقدة وهو ما يحدده القاضي المختص حال عدم الاتفاق بين الأطراف.

في الجزائر مادام القانون التجاري لم يبين ضمن النصوص المنظمة لعقد الإيجار حالة الظروف الاستثنائية فيكون الرجوع للقواعد العامة فنعود للمادة 107 من القانون المدني مثلما سبق لنا بيانه.

فيرى كثير من المختصين أن وضع المحال التجارية فيما يخص التزام المستأجر بسداد القيمة الإيجارية ينطبق عليه نظرية الظروف الطارئة التي تعد حل لإزالة الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين، فتنص المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري جاء لمثل هذه الظروف الطارئة العامة التي تحدث أثناء سريان العقد والفقرة الأولى قررت بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها قررت بأنه ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة – يمكن التطبيق على وباء كورونا– لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحه، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك[43].

إذاً نظرية الظروف الطارئة هي التي يمكن تطبيقها على الأوضاع الحالية، لتحقق شروطها؛ حيث إن :

– فيروس "كورونا" يعتبر ظرفاً استثنائياً، عاماً، وغير متوقع الحدوث وقت التعاقد.

– عقد الإيجار من العقود المستمرة .

– أن يلحق المدين ضرر جسيم وإرهاق كبير من جراء تنفيذ العقد.

وفي كل الأحوال فإن هذا الأمر خاضعٌ لتقدير المحكمة، فهي لها الرُخصة بإعمال نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، وإن وقف الالتزامات في العموم ليس حقاً مُكتَسباً أو تِلقائياً بل نتيجة ظروف استثنائية تخضَع لتقدير المحكمة التي ستفحص الوقائع حال النزاع وتُقرِّر إعمال نظرية الظروف الطارئة أوالقوَّة القاهرة من عدمه، ويُنصَح التعاون بشكل ودّي بين طرفي العقد، وإن لم يستَجب فالمحكمة هي التي تفصل[44]

هذا وقد طالب رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أخذ إجراءات قانونية إضافية وخطوات وتدابير جديدة تأخذها وزارة العدل على عاتقها، خاصة حسبه إن الكثير من المواطنين، قد يتضررون في حقوقهم بعد الخروج من أزمة فيروس"كوفيد 19"، وخاصة حسبه أيضا أن المحاكم ومكاتب المحامين، والمحضرين القضائيين، والموثقين، ومكاتب الترجمة الرسمية، علق نشاطها خلال مرحلة الحجر الصحي.

ودعا الجهات القضائية، إلى حفظ حقوق المواطنين، من خلال تمديد فترة استدراكهم لبعض الواجبات والالتزامات القانونية، وعدم تنفيذ إجراءات ضدهم تتعلق بانتهاء العقود أو تاريخ محدد لتطبيق قانون لا يكون في صالحهم.

ويرى أن إجراء الطرد من السكنات أو المحلات لا يكون مباشرة بعد الخروج من أزمة كورونا، حيث بالنظر إلى تعطل المصالح ومنذ بدء تطبيق إجراء الحجر الصحي، يكون المتضرر بالدرجة الأولى وإلى حد كبير هو الشخص الذي ينفذ ضده هذا الإجراء، لاسيما أنه غير مسؤول عن التأخر في قضاء مصلحته[45].

2.1.3.3- الإشكاليات التي تطرحها جائحة"كورونا كوفيد 19

تطرح جائحة"كورونا كوفيد 19عدة إشكاليات نلخصها في ما يلي:

- إشكالية تقدير شرط "عدم توقع الحدث"، أي فيروس "كورونا" من طرف القضاء

مبدئيا، يتم ذلك بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2009/12/29 بمناسبة قضية تتعلق بوباء (chukungunya) الذي ظهر شهر يناير 2006 معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم شهر غشت سنة 2006 أي بعد ظهور الوباء بأشهر.

توجه قضائي نستشف منه أن هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة فيروس "كورونا " بالنسبة إلى العقود القديمة؛ لكن التساؤل سيطرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء. وهنا أيضا نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فيروس "كورونا"، هل تاريخ إعلانه بالصين؟ أم بالبلد الذي توجد به الشركة التي تتمسك بالقوة القاهرة؟ أم التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟

- إشكالية تحديد المناطق المصابة بالوباء

إن مسألة تحديد المناطق هاته ليست بالسهلة أو اليسيرة لاختلاف المعايير، وقد أثير هذا الإشكال سابقا في نزاعات تتعلق بقضايا الأسفار حيث تم رفض السفر إلى مناطق قريبة، ومحاذية لأماكن وصفت بالخطيرة لانتشار وباء صحي بها، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن قاهرا وموجودا بدولة تايلاند وأنه لم يكن مقبولا اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلا "حكم بتاريخ 04 ماي 2004".

وفي حكم آخر بتاريخ 1998/7/25 أكدت نفس محكمة باريس أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطرا يفسر أنه قوة قاهرة.

إننا إذن أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات، والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني وتتطلب منا مقاربة حكيمة تضمن التوازن العقدي وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود[46].

2.3.3- التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19 في الإمارات العربية المتحدة

أثر فيروس كوفيد-19 على المحلات التجارية بعد غلق بعضها وتقنين عمل البعض الآخر، ضمن التدابير الاحترازية لمنع تفشي الوباء، الأمر الذي جعل كثيراً من المحلات التجارية تعاني بسبب ذلك.

وطالب ملاك محلات في الإمارات بتخفيض الإيجارات خلال فترة الإغلاق، فيما قدّم عدد من ملاك العقارات بشكل ودي تسهيلات للمستأجرين الذين تضرروا بسبب حظر أنشطتهم.

وقد طرح إشكال هل يوجد نص قانوني لإسقاط الإيجار أو تخفيضه في مثل هذه الظروف؟

الأكيد هو عدم وجود نص يجيز إنهاء العلاقة الإيجارية في مثل هذه الحالات، مع الإشارة أنه في حالات الركود العام يكون هناك تنظيم مشرع ومقنن وهذا لا يشمل حالة الوباء.

وقد أكد مختصين على الفكرة السابقة إذ لا يوجد نص صريح في القانون الإماراتي يتناول هذه الظروف، لكن هنالك نص يتناول شرط الظروف القاهرة التي يعجز فيها المستأجر عن دفع الإيجار حيث إن المادة 273 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي تنص " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له"، فيرى المختصون أنه من حق المستأجر المطالبة بفسخ العقد، فيما تقوم المحكمة المختصة بتقدير الوضع، وأنه لو ارتأت أن هنالك ظروفاً قاهرة بين أحد المتعاقدين فإنها تبطل العقد وتعيده إلى ما كان عليه، وقد نبهوا إلى أن هناك محلات متضررة، حيث أنه يستحيل تنفيذ بنود التعاقد في ظل الوضع الراهن الذي تفرضه مخاوف انتشار كورونا وفي هذه الحالات يمكن التوجه للمحكمة للمطالبة بإبطال العقد نظراً للظروف.

كما أكد المختصون في المجال أنه للمتضرر المطالبة بتأجيل الإيجارات أو تخفيضها، فيما تنظر المحكمة إلى ظروف كل محل أو نشاط تجاري، مشيراً إلى أن هنالك ملاك عقارات خفضوا بشكل ودي أو قاموا بتأجيل الإيجارات خلال فترة الإغلاق.

وأكدوا أن هنالك حالات لم تتضرر لأن الإغلاق لم يشملها، مثل السوبرماركت والبقالة وغيرهما، فيما نصحوا المؤجرين بأن يتكاتفوا مع أصحاب المشاريع من أجل استمرار الأعمال لحين أن تنتهي هذه الظروف، كما طالبوا بضرورة حل النزاعات الإيجارية بشكل ودي حتى لا يكثر هذا النوع من القضايا بعد انتهاء الجائحة في القريب العاجل بإذن الله[47].

هذا وقد نصت المادة 249 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي، والتي تتمثل في حتمية تعديل الالتزام المرهق بالمدين إلى الحد المعقول موازنة بين حق المؤجر في اقتضاء مقابل الانتفاع بالمؤجر ومراعاة ظروف المستأجر، سواء مستأجري الوحدات السكنية أو التجارية[48].

3.3.3 – التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19 في الأردن

في الأردن ينص المشرع أن عقود الإيجار التي يستحال الانتفاع بالمأجور بسبب أمر من أوامر الدفاع[49] أو إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالف لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا، وفي هذه الحالة يحق للمستأجر في المدة التي لم ينتفع بالمأجور عدم قيامه بدفع الأجرة عن تلك المدة، هذا الحكم يمكن أن يطبق على عقود الإيجار التجاري في جائحة كورونا كوفيد 19.

فمن الشراح من يرى أن من الأمثلة على عقود الإيجار التي يستحال فيها الانتفاع بالمأجور بسبب أمر من أوامر الدفاع في الوقت الحالي هي المحلات المخصصة لبيع الملابس والمطاعم ومحلات بيع الأزهار والشركات التي تقوم باستئجار مباني من أجل ممارسة أعمالها التجارية والتي تكون ممنوعة من ممارسة أعمالها التجارية بسبب أمر من أوامر الدفاع مثل الشركات المخصصة لتأجير المركبات وغيرها من المحلات والشركات

الممنوعة من ممارسة أعمالها التجارية بسبب أمر من أوامر الدفاع أو ما يصدر عن السلطات المختصة بعدم قيامها بممارسة أعمالها التجارية في الوقت الحالي.

أما بالنسبة لعقود الإيجار المعدة للسكن فنتعرض إليها في هذا السياق فهنا يجب على المستأجر بأن يقوم بدفع الأجرة والالتزام بالعقد كون المستأجر ينتفع بشكل كلي بالمأجور . ووفقا للمادة 11 من قانون الدفاع التي تنص: "إذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا إلى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي إجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام كما نصت المادة 697 من القانون المدني الأردني على ما يلي:"

– إذا فات الانتفاع بالمأجور كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة.

– فإذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ.

– فإذا أصلح المؤجر المأجور قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجر ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ".

أيضا نصت المادة 698 من القانون المدني الأردني: "إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع.

وإذا كان المنع يخل بنفع بعض المأجور بصورة يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد ويسقط عنه الأجر من وقت قيامه بإعلام المؤجر".

وحكمت المادة 665 من القانون المدني الأردني على أنه: "تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها" كما جاء في المادة 247 من القانون المدني: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما

يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

كما نشير إلى قرار محكمة التميز بصفتها الحقوقية رقم 4627 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/12 والذي جاء فيه "ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول مخالفة محكمة الاستئناف القانون وعلى الأخص نص المادة 708 من القانون المدني وكذلك المواد (665 و697 و1/698) من القانون ذاته كما أن المادة (1/697) تشير إلى أنه إذا فاتت المنفعة للمأجور سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة كما كان على محكمة الاستئناف إتباع حكم النقض ومن ثم فإن حكمها جاء مخالفاً لأحكام المادتين (160 و190) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفاً أيضاً لما قدم في الدعوى من بيانات حيث أثبتت البينة أن المميز ضدها منعت المميزة من استيفاء المنفعة"[50].

4.3.3- التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19 في المغرب:

تقدّم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بمقترح قانون جديد، يهدف إلى تعديل بعض فصول القوانين المنظمة للكراء بالمغرب، لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن فرض حالة الطوارئ الصحية في كافة أنحاء البلاد، بمنع إفراغ المستأجرين في زمن الجائحة. ليعرض للمناقشة خلال الدورة الربيعية المنعقدة للبرلمان.

1.4.3.3- أسباب تقديم المقترح

اعتبرت مذكرة تقديم مقترح القانون الجديد أن "إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني المغربي لمواجهة تفشي فيروس كورونا، وفرض الحجر الصحي بمنع الخروج من المنازل إلا للضرورة، وتوقف شرائح واسعة داخل المجتمع عن العمل بسبب الإغلاق المؤقت لعدد من الوحدات الصناعية والتجارية وغيرها"، أوجد وضعا استثنائيا سيحول دون وفاء عدد من المستأجرين بمبلغ الإيجار الشهري، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في "سقوطهم في حالة التماطل الموجبة للإفراغ بعد إنذارهم من قبل الملاك"، وبالتالي "فقدانهم لمحلاتهم المهنية ومعها مورد رزقهم وعدد من المشتغلين لديهم كما هي

حال عدد من المهن الحرة، وكذا الاستقرار العائلي في حالة الإفراغ من المحل المعد للسكن".

2.4.3.3- مضمون التعديلات المقترحة في قوانين الإيجار

من المعلوم أن قوانين الإيجار في المغرب تنقسم إلى نوعين أساسيين: الأول يخص إيجار المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والثانية تخص إيجار العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

وقد اشتمل مقترح القانون الجديد على تعديلات تخصّ النوعين معا، وبموجبها تصبح "المبالغ الايجارية العالقة بذمّة المستأجر عن الفترة المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية دينا عاديا، يستوفى بالمساطر القانونية المعمول بها، من دون اعتبار ذلك تماطلا موجبا للإفراغ دون تعويض".

3.4.3.3- الحل المؤقت بانتظار التعديل التشريعي القضاء المغربي يكرس منع الإفراغ في زمن الطوارئ

سبق للقضاء المغربي أن أصدر أحكاما قضائية قضت بعدم تنفيذ أحكام إفراغ المنازل، نظرا لحالة الطوارئ الصحية، كان من أبرزها، حكم رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات وبموجبه تم منح المدعية أجلا استرحاميا مدته شهر واحد، لتأجيل إفراغها من منزل كانت تستأجره، وحكم رئيس المحكمة الابتدائية بمدينة طانطان، الذي رفض طلب إفراغ موظف يحتل سكنا وظيفيا رغم إعفائه من مهمته، وقد استندت هذه الأوامر الاستعجالية التدابير الاحترازية المتخذة في زمن الطوارئ والتي تلزم الجميع بالبقاء في منازلهم.

أما في مجال الإيجارات التجارية موضوع بحثنا فقد أمر الملك المغربي بإعفاء مستأجري المحلات الحبسية من أداء واجبات الإيجار طيلة مدة سريان حالة الطوارئ الصحية[51].

5.3.3- التزامات المستأجر خلال جائحة كورونا كوفيد 19 في استراليا

في استراليا بالنسبة للمصالح التجارية التي تعاني من عدم القدرة على دفع إيجاراتها خلال جائحة كورونا كوفيد 19، فقد أعلن رئيس الوزراء عن حزمة دعم لهؤلاء تشمل إما خصم مؤقت في أسعار الإيجار أو تأجيل الدفعات.

ويحق للشركة أو المصلحة التجارية طلب خصم بالإيجار أو تأجيل الدفعة في حال كانت مستحقة لبرنامج المحافظة على الوظائف Jobkeeper program ولا يزيد مدخولها عن 50 مليون دولار سنويا.

ويمكن أن يبلغ الخصم إلى حد ال 50% من سعر الإيجار، ويجب أن يأتي متناسباً مع حجم الخسارة في المداخيل.

على خط آخر يمكن أن يتم تأجيل دفعة الإيجار بأكملها على أن يتم إعادة دفع هذه المبالغ ضمن الفترة الزمنية المحددة في عقد الإيجار، أما إذا تبقى 6 أشهر أو أقل على انتهاء العقد، يعطى المستأجر فترة 12 شهراً بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا لإعادة دفع كل المبالغ المستحقة عليه[52].

4. خاتمة

بعد كل ما استعرضناه من خلال بحثنا يتبين أن فيروس كورونا المستجد يصح وصفه بالقوة القاهرة، لكونه حادثاً عاماً شمل كافة دول العالم ولا يمكن توقعه أو درء نتائجه؛ لذلك من الممكن بشكل كبير قانوناً بالنسبة لبعض الأفراد والأنشطة التجارية والخدماتية التي تضررت تضرراً مباشراً، أن تتمسك بتوافر معيار القوة القاهرة او الحادث الطارئ كمبرر وسند لفسخ العقود من تلقاء نفسها[53]، أو المطالبة بسقوط التزاماتها أو الإعفاء من بعض منها خاصة تسديد بدل الإيجار.

إلا أن من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– يعتبر عقد الإيجار التجاري من العقود المعاوضة الذي يحصل فيه كلا من الطرفين على مقابل لما يقدمه، لذا فقد نظمه المشرع الجزائري وذلك من أجل التوفيق بين مصلحة الطرفين حتى يكون هناك استقرار في عملية الاستغلال التجاري وكذا المحافظة على توازن العلاقة الإيجارية.

– إن عقد الإيجار التجاري من خلال تعديل القانون التجاري رقم 05–02 نص صراحة على الشكلية في عقد الإيجار التجاري من خلال نص المادة 187 مكرر منه ووجوب إفراغ عقد الإيجار التجاري في شكل رسمي وإلا كان باطلا.

– إن التعديل الذي مس عقد الإيجار في القانون التجاري جعل هذا العقد منقضيا بانقضاء مدته المتفق عليها، بحيث يصبح المستأجر ملزما بترك العين المؤجرة دون الحاجة إلى التنبيه بالإخلاء، وهذه المسألة من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 05-02 كونه ألغى كل المواد المتعلقة بتوجيه التنبيه بالإخلاء، وبهذا فالمشرع أحسن فعلا عندما نص على هذا الإجراء.

– يقع على عاتق المؤجر عدة التزامات كتسليم وصيانة العين المؤجرة وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية، كما أن للمستأجر التزامات تتمثل في دفع الأجرة ورد العين المؤجرة، وكذا التزامه باستعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها.

على ضوء النتائج السابقة تم التوصل إلى أهم الاقتراحات الآتية:

– ضرورة تحديد حد أقصى للأجرة وحد أدنى لمدة الإيجار، وعدم ترك حرية المتعاقدين على إطلاقها حتى لا يكون المستأجر مضطرا للسلطة التي تمليه عليها إرادة المؤجر.

– ضرورة إصدار شهادة وطنية على غرار تلك الدولية تسمى "شهادة القوة القاهرة" للدفع بها أمام المنعطفات القضائية في المحاكم التجارية.

– منعا لأي لبس أو إشكاليات قانونية ومنعا للتضارب في الآراء والأحكام والاجتهادات؛ فإنه قد يكون من المستحسن قيام الحكومة باستخدام صلاحيتها بإصدار قانون يحدد آلية دفع أجور المحال التجارية سواء بالتأكيد على الإعفاء منها خلال فترة الطوارئ للأنشطة المغلقة بالكامل وفقا لنصوص القانون كما بينا أو تحديد دفع جزء من الإيجارات وفقا لحدود الانتفاع وعدم ترك المسألة مفتوحة على مصراعيها لتفاسير مختلفة ونزاعات ستثقل الجهاز القضائي وتهدد السلم الأهلي وتعرض المستأجرين لخطر وخسارات إضافة لما تحملوه من أضرار اقتصادية جمة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عقود الإيجار لغايات السكن لم تطلها حالة من عدم القدرة على استيفاء المنفعة، وبالتالي فإن بدلات الإيجار الخاصة بها مستحقة وواجبة الدفع والسؤال المطروح هنا ألسنا بحاجة إلى تدخل تشريعي أيضا لتنظيم إليه دفع هذه الأجور على ضوء انقطاع دخل شريحة واسعة من المجتمع

خلال هذه الفترة بحيث يتم توزيع بدل الإيجار المستحق على أشهر تلي انتهاء الأزمة وعودة الحياة إلى طبيعتها[54].

الهوامش

1- أحمد الكلاوى، كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة "1"، 30 مارس 2020، موقع جريدة البورصة الاقتصادية، تاريخ المرجعة ماي 2020: https://alborsaanews.com/2020/03/30/1313641

2- الأمر رقم 75-59 الموافق لـ 26 سبتمبر 1957 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد 11.

3- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، دار المعارف، الإسكندرية، 2000، ص40.

4- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 180.

5- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص42.

6- نادية فضيل، المرجع السابق، ص181.

7- جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المدنية " البيع، الإيجار، المقاولة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص65.

8- جعفر محمد الفضلي، المرجع نفسه، ص68.

9- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 182.

10- المادة 190 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

11- المادة 191 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

12- المادة 192 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

13- المادة 193 من الأمر رقم 75-59، السالف الذكر.

14- جعفر محمد الفضلي، المرجع السابق، ص70.

15- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص60.

16- رمضان أبو السعود، العقود المسماة " عقد الإيجار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص85.

17- أمجد محمد منصور، الوجيز في العقود المسماة " البيع والإيجار "، الطبعة الأولى، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص60.

18- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص45.

19- نادية فضيل، المرجع السابق، ص186.

20- علاء رضوان، لملايين الملاك والمستأجرين.. هل تعفى كورونا المستأجر من التزامه بدفع الإيجار في ميعاده؟.. الالتزامات التعاقدية مرتبطة بنظرية القوة القاهرة .. والمشرع أجاز إعفاء المستأجر.. وخبير يوضح إمكانية تخفيض الأجرة للمؤجر، مجلة اليوم السابع، مصر، الخميس 02 أبريل 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.youm7.com/story/2020/4/2/%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%83-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D9%81%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%87-%D8%A8%D8%AF%D9%81%D8%B9/4700687

21- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: الجزء الأول: مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص109، 110.

22- محمد بلعربيي، درس فيروس كورونا كوفيد 19 باعتباره واقعة مادية والدعوة إلى إعادة النظر في بعض التصرفات القانونية، مقال منشور على صفحة مغرب القانون: مقالات القانون الخاص، 22 أفريل 2020:

https://www.maroclaw.com/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A8%D9%84%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A-%D8%AF%D8%B1%D8%B3-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19-%D8%A8.

23- فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الدراسية: 2018/2017، ص 14، الموقع الالكتروني لمكتبة جامعة مستغانم، تاريخ الزيارة ماي 2020:
http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/2569

24- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص233، 234.

25- مجيدي فتحي، مقياس الالتزامات، سنة ثانية علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 405، 406.

26- بوشاشي يوسف، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التّوقّعات، مداخلة في ملتقى منشور على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ المراجعة ماي 2020:
http://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques-fdsp/195-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B8%D9%87%D8%B1-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-24-%D9%8825-

%D9%81%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%B1-2016/2954-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%B1%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D8%A6%D8%A9.html

27- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص112، 113.

28- بن يحي شارف، ضرورة إسقاط الشرط عمومية الظرف الطارئ في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 4-2010، ص 50، 51، تاريخ المراجعة ماي 2020:

https://www.univ-chlef.dz/ratsh/Article_Revue_Academique_N_04_2010/Article_06.pdf

29- صخر أحمد نصيف، القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة عند تفشي الأوبئة والكوارث، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي العراق، تاريخ المراجعة ماي 2020:

https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=1048

30- فداق عبد الله، المرجع السابق، ص 27.

31- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص130.

32- عبير أبو شمالة، عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها: شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟ يومية الخليج الاقتصادي، مؤسسة تريم وعبدالله عمران للأعمال الثقافية والأنسانية، دبي، 30 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أفريل 2020:

http://www.alkhaleej.ae/economics/page/455484b7-45aa-4038-9d96-f9d95a6e21fe#sthash.m5aEAn1b.dpuf

33- صخر احمد نصيف، المرجع السابق.

34- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 426.

35- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني "مصادر الالتزام"، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص113.

36- نفس المرجع، ص114.

37- محمد بلعريبي، المرجع السابق.

38- علاء رضوان، المرجع السابق.

39- بوشاشي يوسف، المرجع السابق.

40- فداق عبد الله، المرجع السابق، ص 27، 28.

41- خالد الحميزي، القوة القاهرة والظروف الطارئة .. اتفاق واختلاف، 9 أبريل 2020:

https://www.aleqt.com/2020/04/09/article_1800996.html

42- علاء رضوان، المرجع السابق.

43- إبراهيم قاسم، قانوني: يجوز عدم سداد القيمة الإيجارية للمحال بسبب أزمة فيروس كورونا، مجلة اليوم السابع، مصر، 31 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أفريل 2020:

https://www.youm7.com/story/2020/3/31/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%89-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3/4699193

44- علاء رضوان، المرجع السابق.

45- وهيبة سليماني جزائريون بين رعب "كورونا" وهاجس الطرد إلى الشارع، موقع بوابة الشروق، 07 أفريل 2020، الجزائر، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.echoroukonline.com/%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D8%B9%D8%A8-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D8%AF-%D8%A5/

46- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، جريدة هسبريس، المملكة المغربية، الثلاثاء 10 مارس 2020، تاريخ المراجعة 29 أفريل 2020:
https://www.hespress.com/orbites/462534.html

47- عبد العزيز بوبر، قانونياً.. هل يجوز إنهاء عقد الإيجار أو المطالبة بتخفيضه بسبب «كورونا»؟، الموقع الالكتروني لجريدة الرؤية، 02 أفريل 2020، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.alroeya.com/173-76/2124926-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A5%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D8%AE%D9%81%D9%8A%D8%B6%D9%87-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

48- أحمد عابد، "كورونا" يثير خلافاً بين مستأجرين وملاك حول "خفض الأجرة"، موقع جريدة الإمارات اليوم، 21 أبريل 2020، أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-04-21-1.1337857

49- بدأت مملكة الأردن يوم الأربعاء 18 مارس 2020، العمل بقانون «الدفاع» في جميع أنحاء المملكة، كأحد الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها لمواجهة فيروس "كورونا الجديد". ويمنح "قانون الدفاع" السلطات صلاحية فرض حظر التجوال، وحظر التجمعات، وتفتيش أي شخص في إطار جهود المملكة لمكافحة فيروس كورونا الجديد "كوفيد 19".
هبة عبد الفتاح، كل ما تريد معرفته عن قانون الدفاع الذي فعلته الأردن لمواجهة "كورونا، موقع جريدة أخبار اليوم، الأردن، 18 مارس 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3017290/1/%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%AA%D9%87-%D8%B9%D9%86-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D9%81%D8%B9%D9%84%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9--%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-

50- خالد أبو مطر ، وجهة نظر قانونية، موقع أخبار الأردن، 06 أفريل 2020، الأردن، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.ammonnews.net/article/525993

51- مقترح لتعديل قانون الإيجار تمشيا مع أحكام قضائية، 24 أفريل 2020، منع إفراغ المستأجرين في زمن الجائحة في المغرب، موقع صفحة المفكرة القانونية، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=6741

52- ماذا يحصل إذا لم تستطع أن تدفع الإيجار بسبب أزمة كورونا؟، مقال منشور على موقع farah news online ، 07 أفريل 2020، تاريخ المراجعة ماي 2020:
https://www.farah.net.au/?mod=news&id=78627

53- عبير أبو شمالة، عقود والتزامات قابلة للفسخ والتحلل منها: شرط «القوة القاهرة».. هل ينطبق على فيروس كورونا؟ يومية الخليج الاقتصادي، مؤسسة تريم وعبدالله عمران للأعمال الثقافية والانسانية، دبي، 2020/3/30، تاريخ المراجعة 2020/4/29:
http://www.alkhaleej.ae/economics/page/455484b7-45aa-4038-9d96-f9d95a6e21fe#sthash.m5aEAn1b.dpuf

54- هادي رياض مشعل، الأثر القانوني لحالة الطوارئ على عقود العمل وعقود الإيجار، صحيفة الحدث، فلسطين، 2020/4/15، تاريخ المراجعة 2020/4/29:
https://www.alhadath.ps/article/118751/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%88%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B1--%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%87%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6-%D9%85%D8%B4%D8%B9%D9%84

تاريخ الإرسال: 2020/06/04 تاريخ القبول:2020/08/09

أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي

The impact of the Corona pandemic on the provisions of leasing in Islamic jurisprudence

د. سيد عال القاسم مولاي dr. Sidi aly elgassem moulaye
Siidi.aly.moulay881@gmail.com
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – موريتانيا
The Higher Institute of Islamic Studies and Research Mauritania

الملخص:

يحاول هذا البحث أن يستكشف الأثر الذي يمكن أن تتركه جائحة كورونا على أحكام الإجارة، من حيث إمكان الفسخ، أو العودة بالنقص الحاصل من عدم القدرة على تحصيل منفعة المعقود عليه في الإجارة، وقد توصل إلى نتائج منها: أن فيروس كورونا لا يمكن أن يعتبر جائحة مؤثرة في عقد الإجارة إلا إذا صاحبته إجراءات احترازية معينة تفرضها الدولة، كما رجح حصر تأثير هذه الجائحة في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ؛ لما يمكن أن يتبعه من إضرار المستأجر بما لا ينفع المؤجر.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، الإجارة، الجوائح.

Abstract:

This research attempts to explore the effect that the Corona epidemic can have on the terms of the lease, in terms of the possibility of annulment, or return in something of the fare with a lack of inability to collect the benefit entrusted to him in the lease, and has the results that were reached, Including: that the Coronavirus cannot be considered a pandemic on the lease unless it is accompanied by certain preventive measures imposed by the state, and the impact of this epidemic is likely to be limited to a lack of wages instead of resorting to annulment; Because it can be followed by hurting the tenant without benefiting the landlord.

المؤلف المرسل: سيد عال القاسم مولاي، Siidi.aly.moulay881@gmail.com

Keywords: Corona Virus, Leasing, Pandemics.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن أي رؤية كونية معالجة للحالات التي لها علاقة بالإنسان لا بد أن تراعي طبيعته من حيث قابليته للتعرض للحالات الاستثنائية، ومن الأكمل أن يكون ذلك بقدر مراعاتها للحالات العادية، فلا توجد حالات عادية ترتبط بالمفهوم الإنساني إلا وهي قابلة بذاتها إلى التعرض لأوضاع استثنائية.

ولا شك أن الإنسان بوجه عام وجد نفسه منذ بداية العام الحالي أمام تحديات كونية تمثلت في انتشار واسع لفيروس كورونا، الذي فرض عليه أوضاعا لم يكن يتخيل حدوثها، أحرى أن يكون قد أعد لها من الوسائل ما يجعله قادرا على أن يتعايش معها في ظروف مقبولة.

ولا يفوت المتابع لشأن الفيروس وطبيعة انتشاره أن يلحظ تغلبه بسهولة على منظومات صحية كان ينظر إليها على أنها منظومات قوية، مما فرض على الدول أن تلجأ إلى إجراءات احترازية تتناسب مع سرعة انتشاره وخطورته.

وقد أوقفت أغلب الدول كثيرا من الأنشطة الاقتصادية؛ من أجل أن تحقق تباعدا جسديا يبطئ انتشار الفيروس، ويسمح لمنظوماتها الصحية أن تعمل في ظروف معقولة تكون فيها قادرة على أن تتعامل مع الحالات التي تصلها.

وقد أدى هذا الاتجاه إلى أن تقوم الدول التي انتشر فيها هذا الفيروس بإغلاق جميع الأنشطة التجارية، وهو ما سيخلف آثارا اقتصادية خطيرة، ستتكشف درجة خطورتها عند محاولة العودة إلى مزاولة الأنشطة التجارية.

ومن البدهي أن هذه المخاطر تتضاعف عند الذين يمارسون أنشطتهم التجارية، مع اعتمادهم على عقد الإجارة، وهو ما جعلني أحاول استكشاف أثر هذه الجائحة على عقد الإجارة، لعل ذلك يسهم في وضع مقاربة تحاول التغلب على آثار هذه الجائحة، ووضع استراتيجية ناجحة لما بعد كورونا.

ينطلق إشكال البحث من أن أغلب أصحاب المشاريع التجارية يعتمدون في أنشطتهم التجارية على أصول مملوكة لغيرهم، ويملكون حق استغلالها بموجب عقد اتفاقي يسمى عقد الإجارة، وهو ما يفرض التزامهم بدفع ثمن حق استغلالهم لهذه الأصول، وتأتي جائحة كورونا لتجعل في دفعهم لهذه الإجارة تهديدا لمستقبلهم الاقتصادي.

يأتي هذا البحث ليحاول معالجة هذا الإشكال من خلال سعيه إلى الإجابة عن سؤال مفاده: ما الأثر الذي يمكن أن يخلفه فيروس كورونا على أحكام عقد الإجارة؟

ويهدف هذا البحث إلى الوصول إلى مقاربة تجعلنا قادرين على الاستمرار في عقد الإجارة الذي أبرم قبل جائحة كورونا، وتعديله ليتكيف مع الظروف الاقتصادية التي فرضها واقع هذه الجائحة.

وقد رأيت أن معالجة هذا الموضوع تقتضي أن يتم الحديث في حقيقة الإجارة، وتحديد إمكان تأثير الجوائح على هذا العقد، واستخدام ذلك كبناء نظري لمحاولة الكشف عن طبيعة الأثر الذي يمكن أن يخلفه فيروس كورونا على عقد الإجارة.

وقد خصصت لكل من ذلك نقطة رئيسة، لتكون منهجية البحث هي: – حقيقة الإجارة – مفهوم الجوائح في البيع والإجارة – أثر كورونا على عقد الإجارة، وتشتمل هذه النقاط على نقاط فرعية فرضتها طبيعة معالجتها، وقد اعتمد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة، والله سبحانه وتعالى أسأله أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

1. حقيقة الإجارة:

تقوم حقيقة الإجارة على تمليك منفعة شيء مدة معلومة بعوض[1]، فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: " عقد على منفعة بعوض هو مال"[2]، وهذه المنفعة يمكن أن تكون منفعة أصول ثابتة[3]، وقد تكون منفعة يبرز فيها العمل الإنساني؛ ولذلك يقولون إن: " الإجارة نوعان إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال"[4]، والأجرة التي ينالها المستأجر هنا ينالها بدل المنفعة التي وقع عليها العقد.[5]

عرف المالكية الإجارة بأنها: " بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها يتبعض بتبعيضها"[6]، وهذا يعني أن الإجارة عندهم هي: عقد على منافع آدمي وما ينقل[7].

وهذا التعريف ينطلق في تمييزهم بين الإجارة والكراء[8]، والتفريق الذي اتبعه المالكية جعل بعضهم يصرح بالقول إن لفظ الإجارة قد يختص باستئجار الآدمي.[9]

عرف الشافعية الإجارة بأنها: " عوض في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة البيع"[10].

وهذا التعريف أقرب إلى أن يكون تعريفا للأجرة (العائد) من أن يكون تعريفا للإجارة؛ لأن العوض يستحق بالإجارة، وليس هو الإجارة نفسها.

ويبدو من كتب الشافعية أنهم لا يفرقون بين الإجارة والكراء في المعنى، وهو أمر يمكننا ملاحظته من خلال بعض النصوص الواردة في كتبهم من أمثال: " ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها"[11]، وأمثال: " فيجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة، مثل: أن يؤاجر نفسه أو عبده للخدمة، أو داره للسكنى، وما أشبه ذلك."[12]

عرف الحنابلة الإجارة بأنها: " بيع المنافع"[13]، وعرفوها أيضا بأنها: " عقد على المنافع لازم من الطرفين"[14]، ويمثلون لهذه المنافع بسكنى الدار، والحمل إلى مكان معين، وخدمة الإنسان.[15]

ويبدو أيضا أن الحنابلة لا يفرقون بين الأجرة والكراء في المعنى، وهو ما يصرحون به حين يتحدثون عن اللفظ الذي تنعقد به، جاء في الكافي في فقه أحمد ما نصه: " وينعقد بلفظ الإجارة والكري؛ لأنه لفظ موضوع لها".[16]

ولعل من أحسن تعريفات الإجارة التي عرفت بها هي أنها: " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"[17]، فإن هذا التعريف يخرج الإجارة الفاسدة بلفظ صريح، والتي لم تكن معلومة العمل أو العوض.

يتضح من التعريفات السابقة أن الإجارة عبارة عن بيع منافع، وهو ما يعني أن محل عقد الإجارة هو منافع الذوات؛ ولذلك فإن الفقهاء لم يقبلوا إجارة ما تنهدم ذاته باستيفاء المنفعة منه، فلم يقبلوا إجارة المكيلات والموزونات، وما يشبهها مما تذهب عينه باستيفاء

المنفعة منه، وقد منع الفقهاء إجارة الذوات مطلقا، وخالفهم ابن القيم في الذوات التي تحصل شيئا فشيئا مع بقاء مصدرها كاللبن في الحيوان[18].

ومن المهم أن نشير إلى أن المنفعة التي ينعقد عليها عقد الإجارة – حسب ملاحظتي– تختلف عن المنفعة التي ينعقد عليها عقد الجعالة، والضابط في التمييز بينهما أن المنفعة في الإجارة تتحصل فائدتها شيئا فشيئا، وأما المنفعة التي في الجعالة فلا تحصل إلا بتمامها، وقد يختلف العلماء في إلحاق بعض المنافع بالإجارة أو الجعالة ، وما أحسب أن ذلك إلا للتردد الحاصل في طبيعة هذه المنافع واشتمالها على ما يجعلها صالحة لأن تلحق بكل من الجانبين، فيكون إلحاقها بحسب قربها من أحد المعنين، وتتفاوت الأنظار في ملاحظة القرب ودرجة ظهوره، وهو معنى سنحتاج إلى ملاحظته حين نتحدث عن تأثير الجوائح في عقد الإجارة.

وعليه فإن المصطلح الذي نطلقه في هذا البحث على الإجارة لا نفرق فيه بين الإجارة والكراء، بل نقصد به المعنى الذي يجمع بينهما؛ لأنهما بمعنى واحد، ولا يفرق العلماء بينهما في الأحكام، وإن فرق بعضهم بينهما من حيث الإطلاق.

1.1. أقسام الإجارة:

تنقسم الإجارة بشكل عام إلى إجارة منعقدة على منفعة عين، وإجارة منعقدة على منفعة شخص، وتنقسم إجارة الأشخاص إلى إجارة أجير مشترك، وإجارة أجير خاص.

1.1.1. الأجير الخاص: هو الأجير الذي يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص[19]، ومعنى ذلك أن الإجارة هنا تتعلق بعين الأجير؛ لأنه منفرد لمستأجره[20]، فلا يجوز له شغل ما اختص به أجيره من إجارته في شيء آخر[21].

وقد اتفقت كلمة المذاهب على أن الأجير الخاص لا يضمن ما أتلفه إلا بتعديه[22]، وأنه يستحق الأجرة بمجرد تسليم نفسه للمستأجر وإن لم يعمل.[23]

2.1.1. الأجير المشترك: هو كل أجير يقبل الأعمال من غير واحد[24]، أي هو الذي ينصب نفسه لخدمة عامة الناس[25] ، ومعنى ذلك أن استئجاره يكون على عمل في ذمته، ولكل أحد أن يستأجره على عمل في ذمته، وهو ما يجعله مشتركا بين الناس.[26]

ومن هنا يتضح أن الإجارة في الأجير المشترك غير متعلقة بذات الأجير، وإنما هي متعلقة بذات العمل، وهو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء [27] ، "ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولا. ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضا."[28]

اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك يضمن ما أتلف " إذا قصر أو تعدى بحفظ المتاع الذي بيده "[29].

أما إذا لم يقصر ولم يتعد، فقد اختلفوا في تضمينه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضمن شيئا؛ " لأن الهلاك من غير صنع الأجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده"[30]، وهو القول الأظهر في المذهب الشافعي، ورواية في المذهب الحنبلي، [31]ومن الحنفية من يرى أن ضمان الأجير المشترك مقيد بثلاثة شروط هي: " أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلما إليه بالتخلية، فلو كان رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي".[32]

وذهب المالكية، والصاحبان من الحنفية، والشافعية في رواية عنهم، والحنابلة في أظهر الروايات عندهم إلى تضمين الأجير المشترك لما تلف تحت يده مطلقا.[33]

2.1. ما تستحق به الأجرة:

اختلف الفقهاء فيما تستحق به الأجرة[34] فاتجه الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تستحق بمجرد العقد، وإنما تستحق باشتراط التعجيل أو استيفاء المنفعة، وقد ذكر المالكية وجوب تعجيل الأجرة إن اشترط، أو جرت العادة بتعجيلها، أو عين الأجر، أو كانت الإجارة على منافع مضمونة في الذمة ولم يشرع فيها، ويتجه الشافعية والحنابلة إلى استحقاق الأجرة بمجرد العقد، فتسلم الأجرة بمجرد تسليم العين المؤجرة، أما إن كانت الإجارة وقعت على عمل فإن الأجرة تثبت دينا بمجرد العقد، ولكنها لا تستحق إلا بانتهاء العمل في الأجير المشترك، أو بانتهاء المدة في الأجير الخاص.

2- مفهوم الجوائح في البيع والإجارة

عرف بعض العلماء الجوائح بأنها: " الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها"[35]، وعرفها بعضهم بأنها: " كل شيء لا يستطاع دفعه"[36].

ويتضح من خلال النظر في التعريفين أن التعريف الأول قصر الجائحة على التلف الذي حصل من غير فعل آدمي، بينما عمم التعريف الثاني مفهوم الجائحة ليشمل كل تلف من غير أن يميز بينما حصل بقوة الطبيعة وما حصل بفعل آدمي.

والسبب في ذلك راجع إلى أن العلماء اختلفوا في دخول التلف الذي يحصل بفعل آدمي في مفهوم الجائحة، فمنهم من قال إن الجائحة تختص بما حصل من التلف بغير فعل آدمي، ومنهم من لم ير اختصاصها بذلك، بل أدخل بعضهم كل تلف حصل على أي وجه.[37]

وعليه فإن العلماء اتفقوا على عد ما يحصل بغير فعل الآدمي داخلا في مفهوم الجائحة، واختلفوا في عد ما يحصل بفعل الآدمي الذي لم يعرف داخلا في مفهوم الجوائح[38]، وقد أشار خليل رحمه الله إلى الخلاف في اعتبار مفهوم الجائحة بقوله: "وهل هي ما لا يستطاع دفعه"[39]، وقد اختلف المالكية في ترجيح القولين، وقد لخص الدسوقي خلافهم بقوله: " القول الأول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في التوضيح وعليه الأكثر وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور اهـ والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك"[40].

بعد بيان معنى الجائحة ومعرفة ما يتناوله مفهوم الجوائح من الحقائق على وجه العموم، فإننا نحتاج إلى استكشاف مذاهب العلماء في وضعها، وقد فرق العلماء في شأن وضع الجوائح بين عقد البيع والإجارة، وهو ما يفرض علينا أن نتناول حكم وضعها في بيع الثمار ثم حكم وضعها في الإجارة، وهو ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

1.2. وضع الجوائح في بيع الثمار:

اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار التي بيعت بعد بدو صلاحها على ثلاثة أقوال هي:

1.1.2. وجوب وضع الجوائح مطلقا، وهو مذهب الشافعي في القديم والحنابلة

2.1.2. عدم وجوب وضع الجوائح، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد.

3.1.2. وجوب وضع الجوائح إذا كانت الثلث فأكثر، أما إذا كانت أقل من الثلث فلا يجب وضعها، وهو مذهب المالكية.[41]

ينبغي أن يكون التحقيق في مذهب الشافعي هو وجوب وضع الجوائح؛ وذلك أنه نص على أن المانع من القول بذلك هو عدم تصحيحه للحديث، بل إنه كان يقول: " إن ثبت الحديث وجب وضعها في القليل والكثير"[42]، وحديث وضع الجوائح كما يقول ابن تيمية " ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث؛ بل صححوه ورووه في الصحاح والسنن"[43].

والسبب المعتبر في خلاف العلماء في شأن وضع الجوائح في الثمار راجع إلى تعارض النصوص الواردة في شأنها في نظرهم، فقد ورد في شأنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[44]، وورد في شأنها –أيضا– عن أبي سعيد الخدري أنه قال: **أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**[45].

2.2. وضع الجوائح في عقد الإجارة:

ورغم أن الفقهاء اختلفوا في وضع الجوائح في عقد البيع فإنهم اتفقوا على جواز وضع الجوائح في عقد الإجارة ابتداء إلا ما حكي عن أبي ثور من أن العين المؤجرة إذا تلفت بعد قبضها تكون الأجرة مستحقة بتمامها للمؤجر، ولا يؤثر تلفها على عقد الإجارة.[46]

ويمكننا أن نبين ذلك من خلال نقل بعض نصوص المذاهب الفقهية التي تدل على وضع الجوائح في عقد الإجارة، فقد نص الحنفية على جواز فسخ عقد الإجارة بالعذر، ففي المبسوط للسرخسي ما نصه: " وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس... فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ"[47]، وفي بدائع الصنائع حين بدأ صاحبه يعدد ما تنفسخ به الإجارة ما نصه: " ومنها هلاك المستأجر، والمستأجر فيه لوقوع اليأس عن

استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه فلم يكن في بقاء العقد فائدة، حتى لو كان المستأجر عبدا أو ثوبا أو حليا أو ظرفا أو دابة معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة؛ بطلت الإجارة لما قلنا"[48]

وقد نص المالكية على جواز فسخ عقد الإجارة بفوات المنفعة كلها أو بعضها، ففي الذخيرة للقرافي ما نصه: " الباب الثالث في موجبات الفسخ، وهي: إما فوات بعض المنفعة أو كلها إما عرفا أو شرعا"[49]، وفي شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه: " وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به (ش) أشار بهذا إلى قول أهل المذهب إن كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح"[50]، وقد بين العدوي معنى الهلاك الذي أراده الخرشي بوقله: " (قوله فبهلاكها) أراد الهلاك ولو حكما كأسر وسبي وسكون ألم سن وعفو قصاص"[51].

وقد نص الشافعية على أن الإجارة تنفسخ بالعيب الطارئ في يد المستأجر، ففي المجموع ما نصه: " إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا جاز له أن يرد، لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر، وله أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لان المستأجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع، جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر... والعيب الذى يرد به ما تنقص به المنفعة، كتعثر الظهر في المشي والعرج الذى يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص في المستأجر للخدمة، وانهدام الحائط في الدار، وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذى يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التى تنقص بها المنفعة"[52]

وقد نص الحنابلة أيضا على جواز فسخ الإجارة بالخوف العام، ففي المغني لابن قدامة ما نصه: " القسم الخامس أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين،

فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة. وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما"[53]

تدل هذه النصوص على أن العلماء قد سلكوا منهجا مختلفا في التعامل مع الجوائح التي تصيب العين المؤجرة، فلم يختلفوا في ضرورة مراعاتها في عقد الإجارة وإن اختلفوا في ذلك في البيع، وقد بين ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: " وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة. لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال. ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافا شاذا حكوه عن أبي ثور"[54]

3- أثر كرونا على عقد الإجارة:

بينا فيما مضى من هذا البحث بعض الحقائق المهمة التي تكشف عن حقيقة الإجارة، وتكشف حكم وضع الجوائح فيها إجمالا، وكل ذلك كان من أجل أن نضع بناء نظريا يمكننا من خلاله أن نصل إلى أثر كورونا على أحكام عقد الإجارة.

ومن الضروري أن نؤكد أن الأثر الذي نقصده هنا إنما يتعلق بتأثير كورونا على أحكام عقد الإجارة فقط، ولا علاقة لنا بما يمكن أن يخلفه كورونا من الآثار الاقتصادية على عقد الإجارة، فهو أمر يحتاج معطيات متعددة لما تتوفر بعد، ورؤية استشرافية تعتمد على معلومات صحية مؤكدة ما زالت منعدمة.

وسنحتاج في معالجتنا لهذا الموضوع إلى بيان مفهوم كورونا ومدى إمكان اعتباره جائحة من الجوائح المؤثرة في عقد الإجارة، ثم نحاول بعد أن نستكشف طبيعة تأثيره على عقد الإجارة عند اعتباره جائحة مؤثرة، وسنحاول بيان ذلك في نقطتين هما:

1.3. مفهوم كورنا وعلاقته بالجوائح:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه: " سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب

لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19"[55].

وعرفت المرض الذي يسببه كورونا المعروف ب كوفيد-19 بأنه: "مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019"[56].

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في يوم الأربعاء الموافق 11 مارس 2020م أن فيروس كورونا أصبح جائحة عالمية، فقد جاء على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبريسوس أنها باتت تعتبر **فيروس كورونا** المسبّب لمرض "كوفيد-19" الذي أصاب أكثر من 110 آلاف شخص حول العالم منذ ديسمبر/كانون الأول 2019، والذي يتفشّى حول العالم "جائحة"، أي أنه وباء متفش عالميا، وقال المدير العام " يمكن تصنيف كوفيد-19 الآن على أنه جائحة... لم يسبق مطلقا أن شهدنا انتشار جائحة بسبب فيروس كورونا"[57]

وقد أصاب فيروس كورونا -حسب آخر إحصاء يمكن الاعتماد عليه في كتابة هذا البحث- حوالي 6 132 154 شخص، وتسبب في وفاة 371 154، وشفي منه 2 631 567 حول العالم.[58]

وقد فرضت سرعة انتشار فيروس كورونا على الدول أن تقوم بإجراءات احترازية، ومن بين الإجراءات التي فرضت في أغلب الدول الإغلاق العام لأكثر الأنشطة التجارية؛ نظرا لما يظهره التباعد الجسدي من القدرة على الحد من انتشار الفيروس، فقد أكد باحثون وخبراء أنه الحل الأسرع لاحتواء وباء كورونا (كوفيد-19) .[59]

ورغم إعلان منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا جائحة عالمية، وتأثيره البالغ على الاقتصاد الدولي والمحلي لدول العالم؛ لاستجابتها لما تفرضه ظروف التعامل مع فيروس كورونا، فإن ذلك غير كاف في تبرير اعتباره جائحة مؤثرة في عقد الإجارة، وهو ما

يفرض علينا أن نبرهن على دخول فيروس كورونا في مفهوم الجوائح التي يمكن أن تتأثر بها أحكام الإجارة.

ومن أجل الكشف عن مدى اعتبار فيروس كورونا جائحة مؤثرة في عقد الإجارة، فسنحاول الاعتماد على ما ذكرناه في مفهوم كل منهما، مع تفكيك حقيقة كلا المعنين.

وقد ذكرنا سابقا في شأن مفهوم الجائحة ما مفاده أن مفهوم الجوائح يدخل فيه كل ما لا يستطاع دفعه مع العلم به اتفاقا عند أغلبهم، وأن الخلاف بينهم جار في دخول ما يستطاع دفعه مع العلم به إذا جهل مصدره؛ ولذلك اختلفوا في إدخال فعل السارق إذا لم يعين في مفهوم الجوائح، فالسارق يمكن دفعه مع العلم به بوسائل متعددة، غير أنه لا يمكن الاحتراز من فعل السرقة وما يصحب ذلك عند عدم معرفة السارق من معنى الجائحة، فمن غلب معنى استطاعة الدفع لم ير هذا الفعل من الجوائح، ومن غلب ما فيه من عدم إمكان التحرز ومن معنى الجائحة أدخله في مفهوم الجوائح(60)، ومن لم ير في فعل الآدمي معنى الجائحة لعله أسند ذلك إلى أن الفعل البشري نسبي لا يتحقق فيه من القدرة ما لا يمكن أن يتصور فيه عدم إمكان الدفع، وهو توجيه رغم صحته لا يمكن اعتماده في واقع نسبي هو الآخر، فمن فعل الآدمي ما لا يستطاع دفعه في الواقع، وإن أمكن فرض دفعه عقلا.

ومن البدهي أن مفهوم الجوائح الذي نقصده لا يمكن أن يتحقق في الواقع إلا بوقوعه مع تأثيره على محل معين، فإن المراد بالجوائح عند الفقهاء ليس هو مجرد وقوع الجوائح فهم لا يتجهون إلى دراستها كظاهرة كونية، وإنما يهتمون بما تتركه على العقود التي ما زال فيها نقص توفية، مثل الثمار التي ما زالت في أصولها، أو المنافع التي لا تحصل بطبيعتها دفعة واحدة.

وعليه فإن مجرد وقوع جائحة عامة لا يمكن أن ينتج أثرا على العقود ما لم تكن الجائحة مؤثرة في محل العقد، وكان محل العقد ما زال فيه نقص توفية، ويمكننا أن نلاحظ ذلك من خلال تعريف ابن عرفة الجائحة بأنها: " ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"(61)، وما ذكرناه من النصوص الفقهية في تقرير اعتبار الجوائح في عقد الإجارة.

وأما الجوائح التي تصيب أثر العقد بعد تمام التوفية فيه، فلا تعتبر داخلة في مفهوم الجوائح، فمن باع لآخر سلعة وسلمها له ببيع حاسم ثم هلكت السلعة بعد ذلك في يده بسماوي فإن ذلك لا يكون جائحة؛ لتمام توفية المبيع بتسليمه صالحا للانتفاع به انتفاعا كاملا، وكذلك من استأجر شيئا وبعد انتهاء المدة هلك محل الإجارة؛ لتمام حصول المنفعة بانقضاء مدتها.

وإذا تأملنا في حقيقة فيروس كورنا سنجد أنه من جانب كونه وباء مرضيا فإنه كارثة طبيعية لا يستطاع دفعها، ومن جانب ما يصاحبه من الإجراءات الاحترازية التي تفرضها الدولة، وتترك أثر الجوائح على العقود داخل في فعل الآدمي الذي لا يستطاع دفعه مع العلم به.

ومع مراعاة ما قررناه من طبيعة الجوائح المؤثرة، ونظرنا إلى طبيعة فيروس كورونا سندرك أن فيروس كورونا لا يمكن أن يعتبر جائحة مؤثرة في العقود إلا إذا صاحبته إجراءات احترازية تفرضها الدولة، وتكون هذه الإجراءات مؤثرة على محل العقد الذي فيه نقص توفية تأثيرا مباشرا.

2.3- طبيعة تأثير كورونا على عقد الإجارة:

خلصنا في النقطة الماضية إلى أن فيروس كورونا إن صاحبته إجراءات معينة يعتبر جائحة مؤثرة في العقود، ونريد من خلال هذه النقطة أن نحاول الوصول إلى طبيعة تأثيره على عقد الإجارة على وجه الخصوص؛ وذلك أن تأثير الجوائح على عقد الإجارة يمكن أن يكون بالفسخ أو الرجوع بالنقص، فنحتاج إلى معرفة انتماء تأثير فيروس كورونا لأي المعنيين.

وقد نص الفقهاء على أن الجوائح في عقد الإجارة يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد، أو الرجوع بالنقص الحاصل في المنفعة، وقد بينا ذلك على وجه الإجمال حين تحدثنا عن اتفاقهم على تأثير الجوائح في عقد الإجارة.

وقد يكون الفسخ غير ممكن في بعض الأماكن التي ينتشر فيها كورونا؛ نظرا للإجراءات الاحترازية، وما يتطلبه فسخ العقود في بعض الأماكن من الإجراءات، كما أن

فسخ عقد الإجارة قد يكون غير مناسب في المحلات التي اكتسبت سمعة تجارية وتسويقية دفعت في سبيلها أموالا طائلة.

وقد يستوي الفسخ والرجوع بالنقص في إجارة الأشخاص زمن جائحة كورونا؛ ولذلك فإن الذي يشكل أمره أساسا هو ما يتعلق بإجارة المحلات مع إغلاقها زمن الجائحة وعدم إمكان الانتفاع بها، ولا قدرة لمؤجرها على سداد أجرتها إلا بانتفاعه بها.

ومن المهم أن ننبه إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن للمستأجر الخيار في الفسخ أو المضي بوجود ما يمنع الانتفاع من العين المؤجرة(62).

والذي نريد أن نستكشفه هنا هو مدى إمكان استمرار عقد الإجارة في مثل ظروف جائحة كورونا، مع الرجوع بالنقص الحاصل من عدم إمكان استغلال العين المؤجرة؛ نظرا للإجراءات الاحترازية المطبقة.

والذي يبدو من كتب بعض الحنفية أنهم اختلفوا في إمكان بقاء عقد الإجارة مع تعطل ما تستوفى منه، ففي الاختيار لتعليل ما نصه "وإذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحى، انفسخ العقد لفوات المعقود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينا أنها تحدث شيئا فشيئا، وصار كموت العبد المستأجر، وقيل لا ينفسخ لكن له الفسخ. قالوا: وهو الأصح فإنه روي عن محمد نصا"(63).

وأما مع نقص المنفعة أو بقاء شيء منها فالذي يبدو من مذهبهم أن الإجارة لا تنفسخ، ويكون للمستأجر أن يعود على المؤجر بقدر ما أصابه من فوات المنفعة، فقد نصوا على أنه إذا انقطع الماء عن الرحى وبقي ما ينتفع به لغير الطحن يكون عليه من الأجر بقدر حصته، وعللوا ذلك بأنه بقي شيء من المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته(64)، وقد نص ابن عابدين في انقطاع الماء عن الرحى على أنه لو "لم يفسخ حتى عاد الماء لزمت ويرفع عنه من الأجر بحسابه"(65).

وقد نص المالكية على إمكان بقاء عقد الإجارة مع نقص المنفعة المقصودة في عقد الإجارة، ففي مختصر خليل ما نصه: " وخير في مضر"(66)، وشرح الشيخ الدردير بقوله: "(وخير) بين الفسخ والإبقاء (في) حدوث (مضر)، ولو مع نقص منافع قل أو كثر"(67).

وقد نص المالكية على أن السلطان إذا منع من فتح الحوانيت كان ذلك عذرا لفسخ الإجارة، وإسقاط الأجرة، ففي شرح مختصر خليل للخرشي ما نصه: " كذلك تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات"[68].

وقد ذكر الدردير أن الشيء إذا عاد إلى حالته قبل المانع فإن الإجارة لا تفسخ، وأنه لا يلزم من عدم فسخها أن يكون له الأجر كاملا، بل جزم بأن الأجرة يسقط منها بقدر ما عطل المانع.[69]

وقد نص المالكية على أن من استأجر شيئا للتجارة ثم منعه من استخدامه أمر قاهر، فإنه يحط عنه من الأجر بقدر مدته، ففي التاج والإكليل ما نصه: من اكترى رحى سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري أو أقام آمنا إلا أنه لا يأتيه طعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحى من نقصان الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها، وكذلك الفنادق التي تكرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها بخلاف الدار تكترى ثم يجلى أهل ذلك المكان لفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه مدة الجلاء"[70].

وقد نص الشافعية على أن من اكترى أرضا ثم منعه من استخدامها مانع قاهر فإنه لا يكون عليه من الأجرة إلا بقدر انتفاعه منها، ففي المجموع ما نصه: "وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبها فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة أو آخرها، والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الاجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي"[71]

ومذهب الشافعية أن الفسخ بنقصان المنفعة غير لازم، بل إن المؤجر يكون بالخيار، ويكون رده للعين المؤجرة دليلا على الفسخ.[72]

ويبدو مذهب الحنابلة أكثر وضوحا في أن من استأجر شيئا فنقصت منفعته، فإنه لا يكون عليه من الأجر إلا بقدر انتفاعه، يقول ابن تيمية: "وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد بن حنبل وغيره. فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم. ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم. فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه"[73].

يتضح من خلال تأمل النصوص الفقهية التي عرضناها إمكان استمرار عقد الإجارة في مثل ظروف جائحة كورونا، مع الرجوع بالنقص الحاصل من عدم إمكان استغلال العين المؤجرة؛ نظرا للإجراءات الاحترازية المطبقة.

وعليه فإن جائحة كورونا تؤثر في عقد الإجارة مع تطبيق إجراءات تمنع من استيفاء منفعة العين المؤجرة استيفاء كاملا، ونرجح أن ينحصر تأثير هذه الجائحة في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ؛ لما يمكن أن يتبعه من إضرار المستأجر بما لا ينفع المؤجر.

وهذا الاتجاه هو الذي نرى أنه ينسجم مع الواقع، ولا يتعارض مع حقيقة الإجارة، فإن العلماء متفقون على أن منافع الإجارة إنما تقبض القبض المضمون بحصولها، وحصولها لا يكون دفعة واحدة وإنما شيئا فشيئا[74]، فيكون استحقاق الثمن فيها بما يحصل من المنفعة، والله أعلم بالصواب.

-الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث الذي حاولت فيه الكشف عن بعض أحكام هذه الجائحة في عقد الإجارة، ما يتمتع به الفقه الإسلامي من الخصوبة والمرونة، فقد وجدت فيه من الأفكار العامة ما استطعت من خلاله أن أحاول الوصول إلى وضع مقاربة فقهية يمكن أن تساعد في النقاشات الاقتصادية التي يفرضها واقع هذه الجائحة.

وقد كشف البحث عن نتائج من أهمها:

1- أن العلماء قد سلكوا منهجا مختلفا في التعامل مع الجوائح التي تصيب العين المؤجرة، فلم يختلفوا في ضرورة مراعاتها في عقد الإجارة، رغم أنهم اختلفوا في ذلك في البيع، ولعل اتفاقهم نشأ من مراعاة طبيعة المنفعة في الإجارة وعدم حصولها دفعة، فلا يمكن فيها ادعاء القبض الذي ينقل الضمان.

2- أن مفهوم الجوائح يدخل فيه كل ما لا يستطاع دفعه مع العلم به عند أغلب العلماء، وأن الخلاف الأكبر جار في دخول ما يستطاع دفعه مع العلم به إذا جهل مصدره، فمن غلب معنى استطاعة الدفع لم ير هذا الفعل من الجوائح، ومن غلب ما فيه من عدم إمكان التحرز ومن معنى الجائحة أدخله في مفهوم الجوائح، ومن لم ير في فعل الآدمي معنى الجائحة أساسا، لعله أسند ذلك إلى أن الفعل البشري نسبي لا يتحقق فيه من القدرة ما لا يمكن أن يتصور فيه عدم إمكان الدفع.

3- أن المراد بالجوائح عند الفقهاء ليس هو مجرد وقوع الجوائح فهم لا يتجهون إلى دراستها كظاهرة كونية، وإنما يهتمون بما تتركه على العقود التي ما زال فيها نقص توفية، مثل الثمار التي ما زالت في أصولها، أو المنافع التي لا تحصل بطبيعتها دفعة واحدة، وهو ما يجعل مجرد وقوع جائحة عامة لا يمكن أن ينتج أثرا على العقود ما لم تكن الجائحة مؤثرة في محل العقد، وكان محل العقد ما زال فيه نقص توفية.

4- أن فيروس كورونا لا يمكن أن يعتبر جائحة مؤثرة في العقود إلا إذا صاحبته إجراءات احترازية تفرضها الدولة، مع كون الإجراءات المفروضة مؤثرة على محل العقد الذي فيه نقص توفية تأثيرا مباشرا، فإذا أغلقت المحلات التجارية ولم تغلق محلات بيع المواد الغذائية، فإن كورونا يؤثر على إجارة ما أغلق دون غيره.

5- أننا نرجح أن ينحصر تأثير هذه الجائحة في نقص الأجرة بدل اللجوء إلى الفسخ؛ لما يمكن أن يتبعه من إضرار المستأجر بما لا ينفع المؤجر.

وهذا الاتجاه هو الذي نرى أنه ينسجم مع الواقع، ولا يتعارض مع حقيقة الإجارة، فإن العلماء متفقون على أن منافع الإجارة إنما تقبض القبض المضمون بحصولها، وحصولها لا يكون دفعة واحدة وإنما شيئا فشيئا، فيكون استحقاق الثمن فيها بما يحصل من المنفعة، والله تعالى أعلم.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) – الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 4 ص: 2

(2) – محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1993 م ج: 15 ص: 74.

(3) – المقصود بها رأس المال الثابت كالمباني والدور والسيارات ينظر رفيق يونس المصري بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الثانية 2009 م ص: 93.

(4) – محمد بن أحمد السمرقندي تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1994 م ج: 2 ص: 347.

(5)– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1986 م ج: 4 ص: 174.

(6) – محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350هـ ص: 392.

(7) – أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعاف بدون طبعة بدون تاريخ ج: 4 ص: 5.

(8) –ينظر حاشية الدسوقي مرجع سابق ج: 4 ص: 2.

(9) – ابن جزي القوانين الفقهية، تحقيق محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية بدون طبعة، بدون تاريخ ص: 429

(10) – أبو زكريا محيي الدين النووي المجموع شرح المهذب، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 15 ص: 9.

(11)– إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، مختصر المزني ص: 231 دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1990 م ص: 225.

(12) – أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق قاسم النوري الطبعة الأولى دار المنهاج 2000م ج: 7 ص: 285./ راجع أيضا أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي عالم الكتب بدون طبعة بدون تاريخ ص: 123.

(13)– موفق الدين ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 م ج: 2 ص: 169.

(14) – عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، العدة شرح العمدة دار الحديث بدون طبعة 2003 م ص: 297.

(15) – ينظر المرجع السابق ص: 297.

(16) – الكافي في فقه أحمد مرجع سابق ج: ص: 169.

(17) – أبو محمد بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ ج: 12 ص: 77.

(18) – ينظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، وما بعدها، دار الفكر الطبعة الرابعة بدون تاريخ ج: 5 ص: 3805 وما بعدها.

(19) – محمد بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة بدون تاريخ ج: 2 ص: 236 / ينظر أيضا أبو الحسن علي بن الحسين السغدي النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي دار الفرقان مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1984م ج: 2 ص: 561 / المغني: 5 ص: 390.

(20) – إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج الطبعة الأولى 2007 م ج: 8 ص: 157

(21) – ينظر صالح حميد العلي توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة اليمامة للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2001م ص: 235.

(22) – النتف في الفتاوى مرجع سابق ج: 2 ص: 591 / محمد بن عبد الله الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 7 ص: 28 /

المجموع شرح المهذب مرجع سابق ج: 15 ص: 100/ موفق الدين ابن قدامة المغني مكتبة القاهرة بدون طبعة 1968م ج: 5 ص: 390 .

(23) – محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ. ج: 9 ص: 128/ توزيع الدخل مرجع سابق ص: 235.

(24) – المبسوط مرجع سابق ج: 15 ص: 80.

(25) – مختصر خليل للخرشي مرجع سابق ج: 7 ص: 28.

(26) – البيان في مذهب الشافعي مرجع سابق ج: 7 ص: 385.

(27) – ينظر عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، العدة شرح العمدة دار الحديث بدون طبعة 2003 م. ص: 299/ محمد بن محمد محمود أكمل الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 9 ص: 121 / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة الطبعة الأولى بدون تاريخ ج: 1 ص: 225.

(28) – الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق ج: 1 ص: 121.

(29) – توزيع الدخل مرجع سابق ص: 236.

(30) – بدائع الصنائع مرجع سابق ج: 4 ص: 205.

(31) – المبسوط مرجع سابق ج: 15 ص: 80 ص: 82 / أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2000 م ج: 10 ص: 312/ البيان في مذهب الشافعي مرجع سابق ج: 7 ص: 385 / شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر الطبعة الأخيرة 1984م ج: 5 ص: 310/ شمس الدين الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان الطبعة الأولى 1993م ج: 4 ص: 246/ الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق ج: 5 ص: 3848.

(32) – ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1992م ج: 6 ص: 67.

(33) – ينظر مالك بن أنس المدونة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى1994 م ج: 3 ص: 400 / ابن رشد بداية المجتهد، دار الحديث بدون طبعة 2004م ج: 4 ص: 17/ المبسوط مرجع سابق ج: 15 ص: 80 / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1999 م ج: 6 ص: 501 / المغني مرجع سابق ج: 5 ص: 389.

(34) – ينظر: الموسوعة الفقهية ج: 1 ص: 266 وما بعدها

(35) – سيد سابق فقه السنة، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة: 1977م ج: 3 ص: 95.

(36) – رفيق يونس المصري الاقتصاد والأخلاق، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2007 م ص: 87.

(37) – ينظر: بداية المجتهد ج: 3 ص: 203.

(38) – ينظر مختصر خليل للخرشي ج: 5 ص: 193/ محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث، الطبعة الأولى 1993م ج: 5 ص: 210–211/ الموسوعة الفقهية ج: 15 ص: 68–67.

(39) – خليل بن أسحاق المالكي مختصر خليل تحقيق أحمد جاد، دار الحديث الطبعة الأولى 2005م ص: 160.

(40) – حاشية الدسوقي ج: 3 ص: 185.

(41) – ينظر في تفصيل ذلك: بداية المجتهد ج: 3 ص: 202/ الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 3194/ الاقتصاد والأخلاق ص: 88.

(42) – بداية المجتهد ج: 3 ص: 203.

(43) – أحمد بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بدون طبعة 1995 م ج: 30 ص: 270.

(44) – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم 1554.

(45)– مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم: 1556.

(46) – المجموع شرح المهذب ج 15 ص: 77.

(47) – المبسوط ج: 16 ص: 2

(48) – بدائع الصنائع ج: 4 ص: 223.

(49) – شهاب الدين القرافي الذخير تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م ج: 5 ص: 531.

(50) – محمد بن عبد الله الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 7 ص: 30.

(51) – المرجع السابق ج: 7 ص: 30.

(52) – المجموع شرح المهذب ج: 15 ص: 73.

(53) – المغني ج: 5 ص: 338–339.

(54) – مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 288.

(55) – موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(56) – المرجع السابق

(57) – موقع فرانس 24 https://www.france24.com/ar/20200311–منظمة–الصحة–العالمية–تعلن–تصنيف–فيروس–كورونا–كوفيد–19–وباء–عالميا.

(58) – https://news.google.com/covid19/map?hl=fr&gl=FR&ceid=FR%3Afr بتاريخ 1/يونيو 2020 حوالي 00:09.

(59) – موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/28/التباعد–الاجتماعي–كورونا.

(60) – ينظر: أبو الحسن العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بدون طبعة 1994م ج:2 ص: 216-217.

(61) – محمد بن قاسم الرصاع شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية الطبعة الأولى 1350هـ ص: 289.

(62) – ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 1 ص: 253

(63) – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي 1937م ج: 2 ص: 61.

(64) – ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطورى وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ ج: 8 ص: 40/

(65) – حاشية ابن عابدين ج: 6 ص: 77.

(66) – مختصر خليل ص: 208.

(67) – حاشية الدسوقي ج: 4 ص: 51.

(68) – شرح مختصر خليل للخرشي ج: 7 ص: 31.

(69) – حاشية الدسوقي ج: 4 ص: 31.

(70) – محمد بن يوسف المواق التاج والإكليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994م ج: 6 ص: 465.

(71) – المجموع شرح المهذب ج: 15 ص: 75.

(72) – ينظر المرجع السابق ج: 15 ص: 73.

(73) – مجموع الفتاوى ج: 30 ص: 257.

(74) – المرجع السابق ج: 30 ص: 296

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 348 - 378

تاريخ الإرسال: 2020/05/11 تاريخ القبول:2020/07/05

تداعيات أزمة وباء "كورونا" على العلاقات الدولية

The repercussions of the "Corona" epidemic crisis on international relations

د. توري يخلف Dr. Touri Ikhlef

جامعة البليدة (2) University of Blida (2)

Algeria

i.touri@univ-blida2.dz

الملخص:

يُعتبر وباء "كورونا" من أخطر وأسوأ الأوبئة التي شهدها المجتمع الدولي، فهو يهدِّد العالم في جميع المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد تطرقنا إلى هذا الموضوع من أجل تبيان أهم الآثار التي خلّفها هذا الوباء على صعيد العلاقات الدولية؛ بغية كشف أهم الأسباب التي أدّت إلى ضعف التعاون الدولي في مواجهة هذه الجائحة، وتقديم بعض الاقتراحات التي تساعد على تعزيز التعاون الدولي في مثل هذه الأزمات.

ولقد خلصنا في بحثنا هذا إلى أنّ المصلحة الشخصية لبعض الدول، كانت من أهم أسباب تذبذب التعاون الدولي في مكافحة الوباء، مما أدّى إلى حدوث شرخ في العلاقات الدولية بسبب الآثار السياسية والاقتصادية الناجمة عن هذه الكارثة. كما أنّ أزمة وباء "كورونا" كشفت عدم صحة بعض أسس النظريات في العلاقات الدولية، كما كشفت أيضا هشاشة النظام الدولي الحالي؛ مما ينجم عنه حتما تغيّرات في العلاقات الدولية مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية؛ وباء "كورونا"؛ فيروس كوفيد-19.

المؤلف المرسل: توري يخلف، i.touri@univ-blida2.dz

Summary:

The Corona epidemic is considered as one of the most serious and worst epidemics that the international community has ever seen, as it threatens the world in all fields such as politics, economy and social. We have covered this topic to show the most important effects of this epidemic on the level of international relations, in order to reveal the main causes which led to the weakness of international cooperation to face this pandemic, and to suggest some issues that help to strengthen international cooperation in such crises.

We have concluded in our research that the personal interest of some countries was one of the main cause for the fluctuation of international cooperation in combating the epidemic, which led to a rift in international relations due to the political and economic effects of this disaster. The corona epidemic crisis has also revealed the invalidity of some fundamental theories in international relations, as well as the fragility of the current international order, inevitably resulting in changes in international relations in the future.

Key words: international relations; Corona epidemic; Covid-19 virus.

مقدمة

كان لتداعيات عصر العولمة، الأثر الكبير في التغيير الذي طال العلاقات الدولية، فقد أصبح العالم كقرية نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي؛ وعليه، فإنّ أيّ حدث يقع في أيّ بقعة من هذا العالم، يمكن أن يكون له تأثير مباشر على بقية أجزاء المعمورة، ولهذا فإنّ الدول تبقى على علاقات منتظمة مع بقية الدول الأخرى، مما أعطى أهمية كبرى لدراسة العلاقات الدولية.

ولقد شهد المجتمع الدولي عدّة أحداث منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث، فكانت الحروب والنزاعات هي أبرز الأزمات التي شهدها العالم نظرا للصراع بين الدول على النفوذ والسباق نحو التسلح، ومع بداية التنظيم الدولي، بدأت الدول تعمل على التقليل من هذه النزاعات واللجوء إلى حلها بالطرق السلمية؛ بالمقابل كانت هناك أزمات تظهر من حين إلى آخر بسبب الأوبئة.

ولقد ظهرت بعض الأوبئة في العديد من الدول منذ القرن الـ17 ، من أشهرها طاعون لندن عام 1665 الذي أدى إلى وفاة حوالي 100.000 شخص، والأنفلونزا الإسبانية عام

1918 والتي انتقلت إلى العديد من دول العالم، فهلكت حوالي 50 مليون شخص في أقل من عامين، والأنفلونزا الآسيوية عام1957، والتي انتقلت إلى بعض الدول وهلكت حوالي أربعة ملايين شخص، أنفلونزا هونغ كونغ عام 1968، وفيروس الإيبولا عام 1976 الذي ظهر في بعض الدول الأفريقية وأودى بحياة حوالي 2200 شخص، وفيروس السارس عام 2002 الذي ظهر في بعض الدول الآسيوية...[1]

فالأوبئة تُعتبر أكبر تهديد واجهته البشرية بعد أزمات الحروب منذ الحرب العالمية الثانية، وبما أنها تهدد المجتمع الدولي برمته، فمن المفترض أنها تكون سببا للتضامن والتعاون الدوليين لمواجهتها، وتعزز قيم الإنسانية، وتدفع الدول إلى وضع خلافاتها جانبا، وتوجيه الاهتمام إلى كيفية إيجاد الحلول للتغلب على آثارها المدمرة.

إنّ مواجهة الأوبئة والأمراض، هي أحد الأسباب الرئيسية لنشأة التنظيم الدولي الحديث من أجل التعاون الدولي، ففي عام 1851، انعقد مؤتمر للدول الأوروبية للتباحث في التصدي للكوليرا والطاعون والحمّى الصفراء، ثم بدأت نشأة أنظمة الصحة العامة الحديثة في العشرينيات من القرن الماضي في البلدان الأكثر تقدما ثم انتقلت مع تجاربها إلى البلدان الأخرى، فهذه أولى آليات التعاون التي ظهرت في المجتمع الدولي، ثم تم إنشاء منظمة الصحة العالمية في نهاية النصف الأول من القرن العشرين، والتي ترصد وتوجه وتضع المعايير لتجسيد التعاون الدولي في هذا المجال.

وعلى غرار الأوبئة السابق ذكرها، والتي كانت تظهر في فترات متفرقة، ظهر فجأة فيروس"كورونا"المستجد "كوفيد–19"، والذي يُعتبر– حسب المتخصصين– أخطر أزمة وبائية غير مسبوقة في العلاقات الدولية في الألفية الثالثة، كما وُصف بأنه أكبر حالة استنفار طبي في التاريخ على مستوى النظام الدولي، فمنذ بدايات اكتشافه في مدينة "ووهان" "Wuhan" الصينية أواخر ديسمبر 2019، وحتى نهاية شهر أفريل من عام 2020، امتد الفيروس من الصين، إلى معظم أنحاء العالم.

ولقد تعاملت جميع الدولُ التي امتدّ إليها الفيروس، والدول الأخرى التي تحاول منع امتداده إليها، مع هذه الأزمة بإجراءات مشابهة، والتي تضمنت غلق الحدود، ووقف رحلات الطيران، والعزل الصحي، وتعليق الدراسة وإلغاء التجمعات والفعاليات العامة،

وحتى الشعائر الدينية؛ فإلى غاية 10 ماي 2020، أشارت بعض الإحصائيات غير الرسمية (موقع wikipedia.org) إلى أنّ الوباء انتشر في 185 دولة، وأصاب حوالي أربعة ملايين شخص، توفى منهم أكثر من 179ألف.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الآثار التي خلّفها هذا الوباء، والكشف عن أسباب فشل التعاون الذي منيت به معظم الدول في مواجهته، وتقديم بعض الاقتراحات، والتي من شأنها أن تعزز روح التعاون بين الدول لمجابهة مثل هذه الأزمات بغية تحقيق أمن صحي أفضل.

مما سبق، وفي ظل ما يشهده العالم من تدنى القيم الإنسانية والأخلاقية كمُكوِّن أساسي للعلاقات الدولية لصالح "قاعدة المصلحة" التي جعلت الأقوياء يستغلون الضعفاء، وفي ظل أزمة انتشار وباء "كورونا" على نطاق واسع من مشارق الأرض إلى مغاربها، نطرح الإشكالية التالية: ما هي آثار انتشار وباء "كورونا" على العلاقات الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لتبيان أهم الآراء حول نظريات العلاقات الدولية، ومدى الآثار التي طالت هذه العلاقات بسبب هذه الجائحة، وتبيان آراء المفكرين والسياسيين حول مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الأزمة التي سبّبها هذا الوباء.

ولقد عالجت الموضوع في مبحثين اثنين، تطرقت إلى مفهوم العلاقات الدولية في المبحث الأول، ثم واقع ومستقبل العلاقات الدولية على ضوء أزمة وباء "كورونا" في المبحث الذي يليه.

المبحث الأول– مفهوم العلاقات الدولية

يرى فريق من الباحثين أنّ مفهوم العلاقات الدولية حديث العهد نسبياً، فلم يظهر في الفكر الغربي إلاّ على يد الفيلسوف الإنجليزي"جيرمي بنثام" "Jeremy Bentham" في نهاية القرن الثامن عشر، ولكن هذا المصطلح شاع بعد ذلك، وأصبح يُطبَّقُ على عدة مجالات كالقانون الدولي، والتجارة الدولية، والمنظمات الدولية، ثم العلاقات بين الأمم والشعوب.[2]

المطلب الأول– تعريف العلاقات الدولية وخصائص الأسس التي تقوم عليها

تُعتبر إشكالية تعريف العلاقات الدولية من أبرز الإشكاليات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، وعلى الرغم من المحاولات المتعددة التي بُذلت منذ أمد طويل، إلاّ أنّه يصعب الإجماع على تعريف جامع لها. فقد أثبت الواقع قديما وحديثا أنّ العلاقات الدولية قد بلغت من التعقيد حدّا يمكن معه أن تتعدّد طرق دراستها وفهمها،[3] ورغم عدم وجود تعريف شامل وجامع للعلاقات الدولية يتفق حوله جميع الباحثين والمختصين، فإنّ الاطلاع على مختلف التعاريف، يبيّن لنا أنّ العلاقات الدولية ظاهرة واسعة من المبادلات المتداخلة التي تجري عبر الحدود الوطنية.[4]

الفرع الأول– تعريف العلاقات الدولية

هناك عدة مفاهيم للعلاقات الدولية في إطارها العام، ويختلف تعريف هذا المصطلح من مؤلِّف إلى آخر، فالعلاقات الدولية تُوصَفُ بأنها مجموعة من الأنشطة والتفاعلات وردود الأفعال بين مختلف دول العالم، وعبر الحدود القومية. وترتبط دراسة العلاقات الدولية بتحليل وتفسير العلاقات بين الجماعات السياسية المنظمة في إطار إقليم ما؛ يعني العلاقات بين الدول.[5]

فهناك من يرتكز على الفرد كوحدة للتحليل في تعريفه للعلاقات الدولية، ومن بين هؤلاء الباحثين "نيكولاس سبيكمان" "Nicolas Spykman"، الذي عرّف العلاقات الدولية بأنّها العلاقات بين أفراد ينتمون لدول مختلفة، وهناك عدد كبير من الباحثين يرون بأنّ الدولة هي الطرف الوحيد في العلاقات الدولية، وأنّ الفاعلين الآخرين لا يمثلون سوى كيانات تترجم إرادة الدولة من خلال واجهات أخرى، ومن أبرز المدافعين عن هذا الرأي "هانز مورغانتو""Hans Morgenthau"، "كوينسي"Quincy" و"فيرالي" "Virally"، وغيرهم.[6]

ويرى البعض الآخر بأنها علاقات شاملة، تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية، سواء كانت علاقات رسمية أو غير رسمية، وهناك تعريفات مختلفة ومتنوعة، وفي مجملها تركز على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية، والتي هي في الغالب دول؛ لأنّها هي التي تصنع القرارات المؤثرة على الحرب والسلم. ولكن في الوقت الحاضر

لم تعد العلاقات مقتصرة فقط على الدول، وإنّما دخلت كيانات أخرى إلى المجتمع الدولي، أصبح لها تأثير فاعل مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، كالشركات متعددة الجنسيات؛ لذا، أصبح التفاعل بين هذه الوحدات على نطاق أوسع من التفاعل بين الدول، وأصبح لها تأثير أكبر بكثير من تأثير الدول.[7]

ويُعرِّفُ "جون بورتون" "John Burton" العلاقات الدولية بأنّها علم يهتم بالملاحظة والتحليل والتنظير من أجل التفسير والتنبؤ، ويرى "رينولدز""Reynolds" أنّها تهتم بدراسة طبيعة وإدارة التأثير على العلاقات بين الأفراد والجماعات العاملة في ميدان تنافس خاص ضمن إطار من الفوضى، وتهتم بطبيعة التفاعلات بينهم والعوامل المتغيرة المؤثرة في هذا التفاعل، ويُعرِّفُها "ماكيلاند" "McClelland" بأنّها دراسة التفاعلات بين أنواع معينة من الكيانات الاجتماعية، بما في ذلك دراسة الظروف الملائمة المحيطة بالتفاعلات.[8]

الفرع الثاني– خصائص أسس العلاقات الدولية في الحضارة المعاصرة

تقوم العلاقات الدولية في الحضارة الغربية المعاصرة على أسس، تتميز بخاصيتين أساسيتين، هما:

أولا– هشاشة الأساس الأخلاقي الذي يرتكز عليه المنهج

تُعتبر قواعد الأخلاق الدولية مجموعة من المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي، ويُقيِّد بها تصرفات الدول وفقاً لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، وليس وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني، ومن أمثلة هذه القواعد، تلك التي تقضي باستعمال الرأفة في الحروب والابتعاد عن الكذب والخداع في العلاقات الدولية، وتقديم العون والغوث إلى الدول المنكوبة.[9]

ولكن الواقع يُثبِتُ أنّ القوة الإلزامية للقيم الأخلاقية في مجال العلاقات الدولية في الغرب تعاني من عوامل ضعف، وهذا بسبب نظرته إلى الأخلاق بوجه عام، لأنّه ينزَع إلى استخدام السياسية للتنفيس عن نَزْعاته اللاأخلاقية، وحتى عندما نُسَلِّمُ بأنّ للقيم الأخلاقية أثراً ما في العلاقات الدولية، تواجهنا مشكلة أخرى، تتمثل في الغموض الذي يكتنف تحديد الأخلاق الدولية.[10] وما يجعل الأخلاق الدولية على ما هي عليه من

غموض، هو عدم تحديد معناها بوضوح، كما أنّه لم يُوجد بعدُ اتفاقٌ بين المفكّرين على العلاقة بين قواعد الأخلاق الفردية وقواعد الأخلاق الدولية، في حين هناك بعض المدارس الفكرية تُنكِرُ الأخلاق الدولية كليَّةً، متبعة في ذلك الفكر المكيافيلي.[11]

إنّ الأخلاق تدعم وتزيد من مستوى التلاحم والتعاون بين الدول، بينما يؤدي الصراع إلى زيادة التوتر على مستوى العلاقات الدولية؛ فقوة المعايير، والقيم الأخلاقية بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه – المثاليون– خير وأبقى من القوة المادية ونظم توازن القوى، لأنّها تتسم بالاستمرارية والثبات.[12] ويرى "ألبرت أينشتاين" أنّ المخرج يكمن في الإيمان بالقيم الإنسانية، أو بالعودة إلى نوع من الدين...[13]

ولقد طبّق المسلمون– الملتزمون بالإسلام– منهج الإسلام في العلاقات الدولية، بالرغم من أنّ هذا المنهج كان دائما يُطبق من جانب واحد، وهذا أكبر دليل على إمكانية تطبيقه عمليا. ولو كانت الدول الغربية متحضرة فعلاً، لارتضت الالتزام بتطبيق القانون ومعايير الأخلاق الإنسانية، وحتى التأثير الثقافي الطاغي للحضارة الغربية على العالم الإسلامي، جعل الدول الإسلامية في كثير من الأحيان، تُطبِّقُ المنهج الغربي في العلاقات الدولية، سواءً فيما بينها أو فيما بينها وبين الغرب، وغابت في كثير من الأحيان عن الفكر الإسلامي المعاصر مبادئ المنهج الإسلامي.[14]

ثانيا– عدم فاعلية قواعد القانون الدولي

هناك عدة قواعد قانونية جديدة أفرزتها ظاهرة العولمة لتتماشى مع أهدافها التوسعية، جعلت قواعد القانون الدولي تُوصفُ بالهشة؛ حيث نجد أنّ الاتفاقيات الدولية التي تصبح نافذة، تُبرَمُ حسب رغبة القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا مَكْمَنُ الخطر؛ حيث أصبحت العولمة تُأثر على القانون الدولي كموضوع رئيسي للاتجاه المعياري في شقه القانوني، فالقانون الدولي أصبح يمثل البنية الضعيفة للعلاقات الدولية، لأنّه قانون من صنع الأقوياء، ويستخدم فقط لخدمة مصالح هؤلاء على حساب الضعفاء.[15]

فالقانون الدولي المعاصر تعرّض لانتقادات شديدة، وقد ذهبت بعض الانتقادات إلى التشكيك في فعاليته، وأحيانا في كونه قانونا كغيره من فروع القانون الأخرى،[16] في

هذا الصدد، يذكر "كيسنجر" "Kissinger" عن "روزفلت" "Roosevelt" أنّه رفض التأثير المفترَض للقانون الدولي؛ حيث يرى أنّ الذي لا تستطيع الدولة حمايته بقواها الذاتية، لن يحميه الآخرون.[17] ومعظم هذه الانتقادات الشديدة التي تعرّض لها القانون الدولي، كانت بسبب عدم امتثال الدول لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني- أهم النظريات في العلاقات الدولية

يُعرِّفُ "كينيث والتز" "Kenneth Waltz " النظريّة بأنّها مجموعة من القوانين المتعلقة بسلوك ظاهرة معينة، وفي إطار العلاقات الدولية المقصود بها وضع افتراضات حول الظاهرة السياسية الدولية مثل الحروب والأزمات والأحلاف، ويرى "فليب بريار" Philippe Braillard" أنّ نظرية العلاقات الدولية هي مجموعة متجانسة ومنهجية من الافتراضات، هدفها توضيح مجال العلاقات الاجتماعية والتي نسميها بالدولية، وهي موجهة أصلا لتفسير هذه العلاقات وهيكلها وتطورها، ولاسيما تحديد العوامل الحاسمة التي تؤثر فيها؛[18] فما هي أهم هذه النظريات؟

الفرع الأول- النظريات الكلاسيكية في العلاقات الدولية

تشمل أغلب الكتابات التي تناولت بالشرح والتحليل نظريات العلاقات الدولية عددا من المواقف النظرية والنظم الفكرية المهيمنة تاريخيا على هذا الحقل المعرفي؛ بحيث تشترك جميعها في أهمية النظرية في فهم العالم وتفسير العلاقات بين الدول، وتسعى لإنشاء روابط منطقية بين التنظير والواقع.[19] وأهم هذه النظريات هي النظرية المثالية(أولا)، والنظرية الواقعية(ثانيا)، والنظرية الليبرالية(ثالثا)، إضافة إلى النظريات المعاصرة الأخرى.

أولا- النظرية المثالية

تبنّتها المدرسة المثالية، والتي تُعتبر إحدى المدارس الفكرية في مجال دراسة العلاقات الدولية، وتمثل أفكار المدرسة المثالية إطاراً فكرياً يهتدي به صانعو القرار في رسم وتنفيذ أهداف السياسة الخارجية، وتستند المدرسة المثالية عموما على أفكار تقليدية مجردة مستمدة أساسا من مبادئ مثالية للسياسة الخارجية، وهي مبادئ تعكس في الغالب وجود معايير أخلاقية وقواعد قانونية دولية.[20] ولقد سيطرت المدرسة المثالية لفترة طويلة،

وكانت تدعو إلى تغيير الواقع الدولي وإيجاد مجتمع دولي مثالي تحكمه معايير أخلاقية تستمدُّ جذورها من فكرة الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي.[21]

ولكن آمال المثاليين انهارت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وظهرت مفاهيم جديدة على المستوى الدولي، كالقوة والمصلحة، وتغيّر معها اتجاه العلاقات الدولية، وتبلورت مع هذه التحولات النظرية الواقعية من خلال أفكار"ريمون آرون" "Raymond Aron" و"هانز مورغانتو"، وقد جاءت هذه النظرية لدراسة عامل القوة من خلال الحروب والنزاعات، وإضفاء الشرعية على التدخلات غير المشروعة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، ولم تستطع عصبة الأمم إيجاد حل لها.[22]

ثانيا- النظرية الواقعية

تبنّتها المدرسة الواقعية، وهي المدرسة الأكثر تأثيرا في العلاقات الدولية على حسب تعبير "ويل ويلكينسون" "Will Wilkinson"، وتعود جذور المدرسة الواقعية إلى الإيطالي "نيكولا مكيافيلي"" Niccolò Machiavelli"،[23] ولقد جاءت كرد فعل على المدرسة المثالية بسبب الخلل الذي أصاب العلاقات الدولية في الثلاثينيات حينما تعرض المنهج القانوني المثالي إلى انتكاسة شديدة وإلى خيبة أمل كبيرة.[24]

وينطوي اسم الواقعية ضمنا على نظرة إلى العالم، لا تقوم على مثالية مطلقة، بل على تصور واقعي، ذاتي الوصف لكيفية عمل السياسة الدولية بصورة فعلية؛[25] ويؤكد الواقعيون أنّ الدول تمثل الطرف الأساسي أو مركز القوة في القضايا الدولية، وهذا يعني أنّ لغة "سياسة القوة" تساعدنا على فهم تصرف الدولة، وماعدا ذلك، يُعتَبَرُ ذو أهمية ثانوية، كدراسة المنظمات الإقليمية والدولية أو المنظمات الاقتصادية أو القانونية.[26] ويرى الواقعيون أنّ الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، بل الفاعل الوحيد، وأنّ العلاقات الدبلوماسية- الإستراتيجية بين الدول هي لب العلاقات الدولية الفعلية.[27]

فالنظرية الواقعية، لازالت سائدة في الواقع الدولي، لأنّ أنصار هذه النظرية يرون أن الدول ستظل في المستقبل تُحدِّدُ اهتماماتها الأمنية وفقا لمصالحها الخاصة، وهذه الفرضية تجد لها تعبيرات قوية في القراءة المتشائمة لطبيعة العلاقات الدولية التي هي صراع من أجل القوة، أين تهتم الدولة بأمنها الذاتي بعيدا عن أمن الآخرين لتحقيق

مصلحتها المُعَبَّرِ عنها بالقوة، وهذا ما يؤكده "هانز مورغانتو" ، بقوله: إنّ المرجع الرئيسي للواقعية في السياسة الدولية، هو مفهوم المصلحة المحدَّدة بناءً على القوة.[28]

أما الواقعيون الجدد من أمثال" كينيث والتز" فيخالفون الواقعيين الكلاسيكيين، إذْ يرون أنّ المحدِّد الحاسم في سلوك الدولة، ليس الطبيعة الإنسانية باعتبار أنّ القادة السياسيين يفترض أنهم أطراف وطنية فاعلة، بل هو بنية النظام الدولي.[29] ويفترض الواقعيون الجدد أنّ كل دولة ستكون مهتمة بالمكاسب النسبية من التعاون، أي بمدى الكسب الذي تحققه الدول الأخرى ومدى الكسب الذي تحققه هي ذاتها، وهذا يعني تركيز الواقعية الجديدة على توازن القوى.[30]

وأهم الانتقادات التي وُجِّهت لهذه النظرية تتمثل فيما يلي:

– الواقعية جعلت القوة مُحدِّداً وحيداً في سلوك الدولة السياسي، بينما هناك مُحدِّدات أخرى قد تساهم في تشكيل سلوك الدولة السياسي، مثل المُحدِّدات الدينية والأيديولوجية والاجتماعية.

– رؤية الواقعية تجاه النظام الدولي، هي انعكاس للرؤية الغربية تحديداً؛ حيث تشتدّ المنافسة بين الدول على توسيع رقعة المصالح خارج الحدود الجغرافية، وتعزيز الهيمنة على دول الجنوب التي لا حول لها ولا قوة أمام الأطماع الغربية.[31]

– النظرية الواقعية، تقوم قبل كل شيء على رؤية محدَّدة للعلاقات الدولية وفق نمط العلاقات الدولية التي كانت قائمة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مع وجود نظام دولي متجانس نسبيا؛ إلاّ أنّه لا يمكن تطبيقها على النظام الدولي المعاصر.

– مصطلح المصلحة الوطنية المُعرّف وفقاً لمصطلح القوة، تعرّض هو الآخر للانتقاد؛ فالمصلحة الوطنية لا يمكن تحديدها وقياسها بسهولة وبشكل موضوعي، لأنّها مفهوم ذاتي بشكل كبير، وينطبق على فترة لم يكن فيها النظام الدولي متجانسا.[32]

ثالثا– النظرية الليبرالية

تُعدُّ الليبرالية أكثر التقاليد الفلسفية – التي نبعت من التنوير الأوروبي– صموداً وتأثيراً، وهي نظرية تدافع عن العقلانية العلمية، والحرية وحتمية التقدم الإنساني، كما تعتبر أيضا نموذجا للتنظيم الاقتصادي، وعلى الرغم من نَسَبِها القديم، يمكن قياس نفوذ

الليبرالية اليوم من خلال إنتاجها لأعمق اتجاهين في السياسة الدولية الراهنة، وهما انتشار الديمقراطية عقب الحرب الباردة، وعولمة الاقتصاد، وهناك العديد من التيارات في الفكر الليبرالي تؤثر على دراسة العلاقات الدولية.[33]

أما الليبراليون الجدد، فيفترضون أنّ الدول تهتم بشكل أساسي بالمكاسب المطلقة التي تُجنَى من التعاون؛ ومادامت الدول راضية عن وضعها، فإنّها لن تهتم كثيرا بأوضاع الدول الأخرى؛ إذن القضية الأساسية بين الواقعيين والليبراليين الجدد، تتعلق بالمكاسب المطلقة مقابل المكاسب النسبية الناجمة عن التعاون.[34]

ومن أبرز الانتقادات الموجهة للنظرية الليبرالية ما يلي:

– الليبرالية تجنح إلى الاعتقاد المثالي الذي لا يجعل الواقع العملي يُشكِّلُ جزءاً من تصوراته، فهي مثلا تُعوّلُ تعويلاً كاملا على القانون الدولي ودور المنظمات الدولية، دون أن تلتفت التفاتا كافيا إلى أهمية عنصر القوة ودورها في تشكيل السلوك الدولي السياسي.

– الليبرالية لا تعتني بطبيعة الدول التي تقوم على عدم قبول وجود عنصر يزيد قوّةً في النظام الدولي عليها، فكل دولة تبحث عن تحقيق توازن القوى في محيطها، وهذا المطلب لا يتحقق من خلال إعمال القانون الدولي وجهود المنظمات الدولية، بل من خلال تضخيم دور القوّة الذي تُهمله المدرسة الليبرالية، فكان يتعيّن على المدرسة الليبرالية أن تُولِي عنايةً لائقةً لمسألة القوة ودورها في توجيه سلوك الدول السياسي.[35]

الفرع الثاني– النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية

إنّ التعدد في مدارس العلاقات الدولية، يجعل من الصعوبة بمكان إغفال الدور الإيجابي لكل مدرسة في فهم الظاهرة الدولية وتفسيرها ودراسة تحولاتها وتطورها، وتعمل كل مدرسة على تفكيك جانب مهم منها، وتعيد تركيبه وفقاً لفرضياتها التي لا تتوافق بالضرورة مع ما تنطلق منه المدرسة الأخرى؛ لذلك يذهب بعض الباحثين في العلاقات الدولية إلى ضرورة تبنِّي أكثر من نظرية بغية تكوين فهم موضوعي وتفسير منطقي للظاهرة موضوع الدراسة.[36]

أولا- النظرية الوظيفية السوسيولوجية

لقد كانت أولى بدايات ظهور الاتجاه الوظيفي في تحليل الظواهر الإنسانية في علم الاجتماع، وبالتالي كان الفضل لعلماء الاجتماع الأوائل في صياغة المفاهيم الوظيفية التي اتخذت كوحدات تحليل البناء الوظيفي؛ وفي بداية القرن العشرين إلى غاية الستينيات منه، قام عدد من علماء الاجتماع بتطوير وصياغة مفاهيم النظرية الوظيفية السوسيولوجية في خضم شهرة النظرية الماركسية؛ فالاتجاه الوظيفي في تحليل العلاقات الدولية يبدأ بتناول كل من الوظيفة السوسيولوجية، ثم الوظيفة التقليدية في العلاقات الدولية، ثم الوظيفة الجديدة، ويُعتبر "دافيد ميتراني" "David Mitrany"، أحد أكبر المُنَظِّرِين للاتجاه الوظيفي في مجال نظرية العلاقات الدولية، والذي حاول أن يعالج فكرة السيادة، وتبيان مدى عملها كوظيفة للتكامل الوظيفي.[37]

ثانيا- نظرية التلاقي

إنّ التفسير الحضاري الديني الذي يقدمه "هنتنغتون" "Huntington" للعلاقات الدولية من العولمة إلى الهيمنة، يتصل بما نسميه "نظرية التلاقي" كمدخل لتحليل العلاقات الدولية في ظل التحولات العالمية الراهنة، والفكرة الأساسية في إطار هذه النظرية تدور حول التمييز بين مراحل ثلاث رئيسية في تطور الحضارات انطلاقا من مدخل السُنن(سُنن الفطرة في الإنسان والمجتمع والحضارات، والسُنن الكونية، والسُنن التشريعية)، ومعيار التمييز بين تلك المراحل هو العلاقة بين الحضارة والدولة والسياسة من ناحية، والدين والأخلاق والثقافة من ناحية أخرى.[38]

ثالثا- النظرية الكونية

إنّ من بين ما تهتم به العولمة هو تنامي درجات التماثل بين المجتمعات والمؤسسات في كافة مجالات الحياة، بطريقة تعمل على تحفيز هذه المجتمعات والمؤسسات من أجل إقامة حكومة عالمية موحدة تكون خاضعة لنمط حكم واحد، وفي هذه العملية تقترن العولمة بالأنسنة، وكأنها دعوة صريحة إزاء العناية بالمنظور المعياري للعلاقات الدولية، مما يعني أنّ مصدر العولمة ليس القوة فحسب، وإنما الأخلاق أيضا.[39]

فالعلاقات الدولية في ظل الظاهرة الكونية "العولمة" تتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن تحديد ملامحها فيما يلي:

– تُشجِّعُ العولمة على زيادة التعاون عبر الحدود بين مقاطعات الحكومات المختلفة.

– تحمل العولمة توسعا كبيرا للتنظيم فوق الدولة بواسطة الوكالات الإقليمية والعالمية المسيرة كونيا، مثل منظمة التجارة العالمية والمؤسسات العالمية الأخرى الرسمية وغير الرسمية.

– وجود تنوع كبير في الأشكال التنظيمية العالمية والقضايا المركزية المطروحة على المؤسسات العالمية، والتنوع في الطرق والتكتيكات الخاصة بالعمل الدولي ومعالجة المشاكل الدولية.[40]

ونشير في الأخير إلى أنّ هدف العلاقات الدولية، هو السعي للحصول على معرفة عامّة حول سلوك الجماعات السياسية وسلوك الأفراد، والمساعدة على فهم الأحداث أو القضايا السياسية. وتشتمل العلاقات الدولية على وسائل وطرائق تحليل الافتراضات والوقائع السياسية عن طريق إجراء الاستنباط وتصنيف الأهداف القيمية، واختيار البدائل وبيان نتائجها المحتملة واختيار الطريقة الأكثر ملائمة للوصول إلى الغاية المطلوبة.[41]

المبحث الثاني– واقع ومستقبل العلاقات الدولية على ضوء أزمة وباء "كورونا"

تشهد العلاقات الدولية العديد من الأحداث والقضايا التي تكون مروّعة ومعقدة، وعن طريق النظريات، يستطيع المراقبون التفكير بشكل نقدي ومنطقي ومتماسك، وهذا عن طريق ترتيب هذه الظواهر وفق فئات قابلة للتحكم؛ بحيث يمكن اختيار وحدات ومستويات التحليل الملائِمة، والتعرّف على الارتباطات والأنماط البارزة، حيثما يكون ذلك ممكنا. ويعتمد تأويل الواقع دائما على الافتراضات النظرية بغية تفسير وفهم الأحداث والقضايا التي تؤلف العلاقات الدولية بالرجوع إلى إطار مفاهيمي فقط؛ وتقدم لنا نظرية العلاقات الدولية اختياراً من أحد تلك الأطر.[42]

المطلب الأول– واقع العلاقات الدولية في ظل أزمة وباء "كورونا"

شهدت الساحة الدولية توقيف العمل بالعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المُنَظِّمة للعلاقات الدولية في شقيها السياسي والاقتصادي، فقد تم توقيف العمل

بمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية القصوى، كحرية انتقال الأشخاص بَرّاً وبحراً وجوّاً، واتخذت جميع دول العالم تدابير غلق حدودها في وجه الوافدين من خارج الحدود الإقليمية للدولة، بالرغم من التكلفة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية التي تنجم عن اتخاذ مثل هذه التدابير الصارمة.[43]

الفرع الأول– واقع العلاقات السياسية والاقتصادية

إنّ أزمة الانتشار الواسع النطاق لفيروس "كورونا"، تركت آثاراً وخيمة على جميع الأصعدة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهزّت روابط العلاقات الدولية بين العديد من الدول، وعليه، سنتطرق إلى واقع العلاقات السياسية(أولا)، ثم واقع العلاقات الاقتصادية(ثانيا).

أولا– واقع العلاقات السياسية

لقد ظهرت الصين كأهم فاعل مؤثر في الساحة العالمية في ظل تفشي انتشار جائحة "كورونا"، وذلك بتطوير قدرتها على التحكم والسيطرة على المخاطر والآثار الناتجة عن هذا الوباء، مما دفع العديد من دول العالم للاستفادة من تجربة الصين في مواجهة الفيروس وطلب المساعدة منها، وبالتالي فتح علاقات جديدة للصين على المستوى العالمي، فقد أبدعت الصين في أن تكون صاحبة الدور الإنساني في نقل تجاربها وإرسال وفودها إلى الدول التي تفشى فيها الفيروس؛ وبالتالي يمكن أن تكون الفرصة المواتية لصعود الصين للتحكم في بعض القضايا العالمية.[44]

وعلى النقيض من ذلك، فقد امتنعت الولايات المتحدة حتى الآن عن تجميد عقوباتها أو إلغائها، والتي تفرضها على بعض الدول، بل رفعت من حِدّة إجراءاتها ضد إيران على الرغم من أنّ هذه الأخيرة تُعتبر من أشد الدول تعرضا لخطر الوباء؛ فلم تفلح كل المناشدات الدولية للإدارة الأمريكية بفك الحصار أو تخفيفه عن إيران التي تُعَبّرُ باستمرار عن معاناتها في المجالات الطبية والصحية.[45] كما وجّه الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون"Emmanuel Macron " تهديداً لبريطانيا على وقع الوباء؛ حيث هدّد بإغلاق حدود بلاده معها، إذا تقاعس رئيس وزرائها "بوريس جونسون" " Boris Johnson" عن اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لاحتواء تفشي الفيروس.[46]

كما نشبت أزمة بين الولايات المتحدة وأوروبا على خلفية انتشار الفيروس، فقد أعلن الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" "Donald Trump" عن حظر السفر إلى أوروبا باستثناء بريطانيا، فكان وقع الصدمة داخل الاتحاد الأوروبي الذي أعلن رفضه القرار الأحادي نظراً لتداعياته الاقتصادية. كما أنّ تصريحه عن تقديم مليار دولار لشركة ألمانية من أجل تطوير العلاج من الفيروس، قد أشعل حرباً كلامية بين القارتين، إلى درجة أنّ مسؤولاً ألمانياً، ردّ على الرئيس الأمريكي قائلا: ألمانيا ليست للبيع.[47]

ومن جهة أخرى، فرضت السلطات الصينية قيودا صارمة ردا على التدفق المفاجئ لحالات COVID-19 من روسيا خلال الأشهر الثلاثة التي تلت دخول الصين لأول مرة عدوى الفيروسات التاجية في "ووهان"، وفي الأيام التي تلت بدء إغلاق الحدود بين البلدين، أصبحت حالات الفيروس التاجي الجديدة مصدرا للتوتر بين الصين وروسيا.[48]

كما حذر البعض من أنّ جائحة فيروس "كورونا" المستجد، تُنذِرُ بدَّق إسفين في العلاقات الأمريكية الخليجية، خاصة مع السعودية والإمارات، وجاء في المقال الذي كتبه "جيمس دورسي""James Drosey" الباحث المتخصص في السياسات الدولية بجامعة "نانيانغ" "Nanyang" التقنية في سنغافورة، أنّ المؤشرات الأولية تنبئ بأنّ الوباء الفتاك يزيد طين الصراعات الجيوسياسية والعرقية والسياسية والطائفية في الشرق الأوسط بَلَّةً، بدلاً من أنْ يكون أداة لإقامة الجسور وبناء الثقة بين دول المنطقة.[49]

ثانيا- واقع العلاقات الاقتصادية

في ظل انتشار الفيروس، سجل النمو العالمي هبوطا حادّاً في الاقتصاد، والذي اقترب من حافة الرّكود، فلقد توقعت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الإسكوا" "ESCWA" بأنّ توسع انتشار رقعة الوباء، سيتسبّب في خسائر تزيد عن 42 مليار دولار في العالم العربي خلال سنة 2020، وذلك بسبب توقف الحركة التجارية والصناعية وفرض حظر التجول على المواطنين، رغم التحديات التي تمرّ بها المنطقة العربية بسبب حالة عدم الاستقرار.[50]

ومن حيث التداعيات الاقتصادية، يشير بعض الباحثين إلى أنّ نسبة مساهمة هذه الدول في الاقتصاد العالمي، لا تزال بسيطة للغاية وتكاد تكون منعدمة، فأفريقيا مثلا

تساهم بما نسبته 04% من الاقتصاد العالمي حسب تقديرات البنك الدولي لعام 2019؛ ولذلك فالأضرار التي أصابت الدول الاقتصادية الكبرى في العالم، لم تؤثر بنفس الجسامة التي تعرضت لها دول الجنوب(دول العالم الثالث).[51]

فلقد وصل الأمر إلى ما لا يكاد يصدقه العقل بسبب هذه الأزمة، فقضية السطو على شحنة الكمامات التي كانت موجهة إلى ألمانيا، وقرصنة الباخرة التي كانت تحمل مواد كحولية طبية إلى تونس، وتحويل وجهتها نحو إيطاليا؛ [52] وعجز الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أكبر دولة صناعية في العالم عن توفير كمامات عازلة للعاملين في المجال الطبي، رغم أنّ تكلفة الكمامة الواحدة،لا تبلغ دولاراً واحداً؛[53] لخيرُ دليل على صحة ما نقول.

الفرع الثاني– مدى التعاون الدولي لمكافحة الوباء

إنّ وباء "كورونا" خلّف أزمة عالمية لم يتعرض لها العالم تقريباً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فرضت ضرورة التفاعل والترابط والتشارك، واستنفار كل الجهود والإمكانيات والقدرات في مواجهتها، لأنّ التداعيات لم تستثنِ دولة أو شعباً، وتم رصد ميزانيات للمواجهة تجاوزت الخمسة تريليون دولار حتى منتصف شهر مارس2020 من جانب الدول الأكثر تضرراً والأكثر إدراكاً لحجم الخطر المتوقع داخلها.[54]

ولقد شعرت بعض دول العالم بالمسؤولية لوقف انتشار الوباء مثل روسيا والصين وإيطاليا، فهبّت روسيا لدعم الصين والوباء في أَوَجِّهِ، وفعلت إيطاليا نفس الشيء، ثم ردّت الصين الجميل لإيطاليا بمجرد أنْ شعرت بأنّ لديها إمكانية مدّ يد العون. وأعلنت الصين أيضاً عن استعدادها لمد يد العون لكل دولة تطلبه، خاصة وأنّ خبرتها في مقاومة الوباء أوسع من خبرات الدول الأخرى.[55]

فالعملاق النائم استيقظ بعد حسم معركة الفيروس ليظهر نفسه للعالم كدولة قوية، أحسنت تقدير الموقف حكومة وشعباً، ولتقدم يدها بعد ذلك لمساعدة الدول التي كانت توصف بالقويّة، والتي أصبحت اليوم تصارع الوباء بكلفة باهظة، فمارست الصين بذلك ما يسمى بالدبلوماسية الصحية لتعزيز مكانتها في الساحة الدولية، ومثال ذلك تجربتها مع إيطاليا التي وجدت الصين واقفة إلى جانبها في الوقت الذي تخلت عنها دول الاتحاد

الأوروبي، هذا ما دفع بعض مواطني إيطاليا إلى إنزال علَم الاتحاد الأوروبي، ورفع العلَم الصيني مكانه.[56]

وفي نفس السياق، أثبت التعاون الصيني– الجزائري مرّة أخرى مدى تماسك العلاقات بين البلدين؛ حيث أنّ سرعة الاستجابة الجزائرية والصينية، أفضت إلى تبادل المساعدات بمختلف أنواعها بين الطرفين من أجل مكافحة وباء "كرونا"، وهذا يدل على عمق العلاقات بينهما، وهو ما يندرج ضمن أبعاد متعددة، تاريخية ودبلوماسية وإنسانية؛ مما يجعل مثل هذا التعاون مثالا يُقتدى به، خاصة في زمن الكوارث والأزمات الإنسانية بعيدا عن الاعتبارات السياسية.[57]

وعلى العكس من هذا، نجد أنّ الرئيس "دونالد ترامب" قد ربط تقديم مساعدات إنسانية لإيران– والتي كانت في بداية الأزمة تعتبر ثاني أكبر بؤرة لتفشي الفيروس عالميا بعد الصين– مقابل التزامها بشروط سياسية، كانت إدارته قد فشلت في الحصول عليها من إيران بالطرق الدبلوماسية أو حتى العسكرية، مما يكشف مستوى أخلاق الرجل ونوعية القيم التي يتحلى بها.[58]

وعلى غرار الولايات المتحدة الأمريكية، ظهرت في إسرائيل معالم العنصرية والتمييز ضد الفلسطينيين والسعي لحرمانهم من الإمكانيات الضرورية لمكافحة الفيروس، والغريب والمفاجئ أنّ إسرائيل بدلاً من مساعدة الفلسطينيين في مواجهة الوباء، أو على الأقل إزالة حصارهم في هذا الظرف الإنساني العالمي، فقد أعلن رسميا وزير الحرب الإسرائيلي "نفتالي بينيت" "Naftali Bennett" أنّه يجب إطلاق سراح الجنود الإسرائيليين الأسرى لدى حماس في غزة مقابل تقديم أي مساعدات طبية وإنسانية لقطاع غزة لمواجهة أزمة "كورونا".[59]

ومن جهة أخرى، عانت صربيا العضو في الاتحاد الأوروبي من تنكّر دول الاتحاد وتجاهلها لطلباتها المتكررة بتزويدها بمعدات ولوازم طبية لمواجهة فيروس "كورونا"، مما دفع رئيسها "الكساندر فوسيك""Aleksandar Vučić" إلى القول أنّ التضامن الأوروبي غير موجود، وأنّ قرار منع تزويدنا بالمعدات الطبية اللازمة لمواجهة وباء "كورونا "صدر

عن جهات كانت تُصْدِرُ لنا الأوامر طيلة الأعوام الماضية، وختم الرئيس"فوسيك" تصريحه موجِّها انتقاداً للاتحاد الأوروبي قائلا: لقد كان الاتحاد حبراً على الورق فقط.[60]

كما تلكأ الاتحاد الأوروبي عن مساعدة إيطاليا أيضا، ولقد قدمت لها على إثره رئيسة المفوضية الأوروبية "أورسولا فون دير لاين" "Ursula von der Leyen" الاعتذار بسبب تأخر رد فعل الإتحاد بشأن تفشي وباء كوفيد-19.[61]

نخلص إلى أنّ التعاون الدولي لمواجهة الوباء كان محدودا، باستثناء المساعدات التي قدمتها بعض الدول وعلى رأسها الصين وروسيا، وبعض الدول العربية كالجزائر ومصر وقطر والإمارات...أما على مستوى المنظمات الدولية فلم تكن في المستوى المنشود في هذه الأزمة، لا من طرف المنظمات الدولية أو الإقليمية، رغم أنّ آخر قرار بشأن التغطية الصحية الشاملة اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة كان في شهر أكتوبر 2019، والذي أهم ما جاء فيه: نحن رؤساء وممثلو الدول والحكومات، نؤكد من جديد أنّ الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة.[62]

ولقد أكّد "روبرت جيرفيس""Robert Jervis" الأستاذ في جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة، أنّه عندما نُلَخِّصُ الوضع بعد انتهاء الوباء، سنجد أنّ المشكلة الحقيقية ستتمثل في الإخفاق في العمل بشكل فوري على تشكيل تعاون دولي فعّال بين الدول؛ كما يرى "إيغور شاتروف" "Chatrov Igor"، رئيس لجنة خبراء صندوق التنمية الإستراتيجية الروسي، أنه مع اتخاذ بعض الدول لموقف مستقل وأحادي بشأن قضية العولمة، فإنّ الافتقار إلى المساعدة المتبادلة والتعاون بين الدول في مواجهة الأزمات لن يصبَّ في مصلحة أيّ طرف بسبب هذا الموقف.[63]

المطلب الثاني- مستقبل العلاقات الدولية ما بعد أزمة وباء "كورونا"

ليس هناك نظرية نستطيع بموجبها التعرف على جميع الأبنية والحركيات الرئيسية للعلاقات الدولية أو تفسيرها أو فهمها، ويؤكد في هذا السياق المؤرخون الدوليون أمثال "غاديس""Gaddis"، أنّه لا يوجد أياً من التقاليد الكبرى في النظرية الدولية قد تنبأ بسقوط الاتحاد السوفييتي، وتداعيات هذا الحدث التاريخي بعد ذلك على أوروبا وبقية دول العالم.[64]

ورغم أنّ نظريات العلاقات الدولية حسب رأي الخبير بمركز دراسات الأهرام الدكتور محمد عباس ناجي، تتطور باستمرار من أجل التعايش والتأقلم مع المتغيرات الجديدة التي تظهر على الساحة الدولية، سواء سياسياً أو اقتصادياً، فإنّ أزمة وباء "كورونا" ضربت الفرضيات الأساسية في الصميم؛ ويعتقد أنّ تلك النظريات بدورها أصبحت مصابة بالفيروس! فكل هذه النظريات تقريباً ستشهد تغييرات رئيسية بسبب أزمة "كورونا". وفي هذا السياق، يرى أنّ ما تسمى بـ"المدرسة الواقعية" ستواجه تحدياً رئيسيّاً يطال فرضيتها الرئيسية وهي القوة؛ ويتساءل: ما هي القوة الأساسية التي ستظهر بعد "كورونا"؟ هل هي قوة الدولة بمفهومها الواسع عسكرياً واقتصادياً وغيرهما، أم قوة المجتمعات ومناعتها؟ [65]

الفرع الأول– مستقبل العلاقات السياسية

في ظل الشعور الجماعي بالخطر على العلاقات بين الدول والشعوب، هل يطمح العالم إلى الخروج من هذه الكارثة الإنسانية بقدر أعلى من التضامن الجماعي واستعادة القيم الإنسانية لتحكم العلاقات بين الدول؟ أي هل نأمل بالمزيد من "أنسنة العلاقات الدولية"؟ أي جعلها أكثر إنسانية، وأنْ تعود القيم الإنسانية الراقية، خاصة التضامن المشترك في مواجهة خطر هذا الوباء الفتّاك، لتُعيد ضبط انفلات سياسات الحكم في كثير من الدول بالاتجاه نحو المزيد من "أنسنة الحكم" والمزيد من الثقة المتبادلة بين الحاكمين والمحكومين؟ [66]

لقد تضاربت الآراء حول مستقبل العلاقات الدولية بسبب أزمة وباء "كورونا"، فهناك فريق يرى بأنّ هذه الكارثة وما نجم عنها من نتائج سلبية في العلاقات الدولية ستؤدي حتما إلى تغيير في العلاقات الدولية وعلى المستوى الداخلي أيضا، في حين يرى البعض الآخر أنّ النظام الدولي سيبقى أحادي القطبية على الأقل خلال العقد الثالث من القرن الحالي.

أولا– الرأي المؤيد لتوقع حدوث تغيير في العلاقات الدولية

يرى وزير الخارجية الأمريكي الأسبق " كيسنجر" أنّ جائحة "كورونا" ستغيّر النظام العالمي للأبد، وأنّ الأضرار التي ألحقها تفشي الوباء بالصحة، قد تكون مؤقتة، إلاّ أنّ الاضطرابات السياسية والاقتصادية التي خلفها، قد تستمرّ لأجيال عديدة.[67]

فمن المرجح أنّ علاقات بعض الدول، وخاصة الأوروبية منها، لن تكون كما كانت مع بقية دول الاتحاد الأوروبي قبل كارثة فيروس "كورونا" كما يرى الكثير من المراقبين، فهذه التكتلات السياسية تقوم على أساس التضامن والتعاون لتحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وقد برهن الاتحاد الأوروبي خلال هذه الأزمة على فشله الذريع في تحقيق مثل هذا التعاون والتضامن، مما سيثير الكثير من التساؤلات حول جدوى استمراره على الشكل الذي هو عليه الآن.[68]

ويرى الباحث محمد عزيز أنّه بعد أزمة "كورونا"، ستقف بلدان الاتحاد الأوروبي أمام نوع مختلف مِن التحديات التي من شأنها أن تَهز دعائم الاتحاد ووحدته وسط غياب مظاهر التضامن بين دُوَلِه وانكفائها ضمن حدودها الداخلية وتَجلّي حدود السياسات النيوليبرالية، وربّما يتبيّن أنّ الاتحاد الذي استطاع تجاوز تداعيات "بريكست" "Brexit" وأزمة اللاجئين والأزمة الاقتصادية العالمية لعام 2008؛ بات أكثر هشاشة وضعفًا من ذي قبل، بعدما أعادت أزمة انتشار الوباء الاعتبار إلى الدولة القومية؛ أي أنّ الدولة هي الملاذ الأخير للشعوب في وقت الأزمات الكبرى.[69]

أمّا الدكتور جهاد عودة، أستاذ العلوم السياسية بجامعة حلوان، فيقول: إنّ العلاقات الدولية ستشهد تغيّرات جذرية عديدة، في مرحلة ما بعد أزمة وباء "كورونا"، فتداعيات الفيروس الصحية والاقتصادية فرصة سانحة لإعادة بناء نظام دولي جديد، وأوضح عُودَة أنّ في مقدمة التغييرات، ستظهر جلياً في طبيعة وشكل صراعات القوى العظمى، لاسيما التنافس بين الولايات المتحدة والصين من جهة، والولايات المتحدة وروسيا من جهة أخرى.[70]

كما يستبعد الأستاذ "روبن نيبليت" "Robin Niblett"، إمكانية عودة العالم بعد أزمة وباء "كورونا" إلى فكرة العولمة التي بدأت في أوائل القرن الواحد والعشرين؛ وحسب

الدكتورة "كوري شاك""Kori Schake"، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية، لن تُعتبر الزعيم الأول للعالم بعد الجائحة، وذلك نتيجة رد فعلها الذي طبعته المصلحة الضيقة للحكومة الأمريكية وعدم كفاءتها؛ حيث ترى بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تفِ بالتزاماتها التي كانت من الممكن أن تخفِّف الآثار العالمية للوباء إلى حدٍّ كبير، وذلك من خلال قيام المنظمات الدولية بتقديم التحذيرات والمعلومات المسبقة.[71]

ولكن من المتوقع أن ترتقي العلاقات الدولية بين مختلف الأمم لأنّ الأزمة مشتركة، ولأنّ الخوف عادة يجمع "القطيع"؛ فمن المفروض أن تقام العلاقات الدولية على المنطق والعقلانية والرغبة في التعاون المتبادل، لأنّ المصالح تطغى في أغلب الأحيان على العقل، فتنشب التوترات والمخاصمات.[72]

ويرى أغلب المتخصصين في مجال العلاقات الدولية حتمية الطابع التشاركي والتعاوني للعلاقات في النظام الذي سيتشكل بعد الجائحة، فقد أثبتت هذه الأزمة أنّ العمل الأحادي في النظام الدولي لن يحقق المطلوب، ولعلّ العلاقات الصينية– الأمريكية خير دليل على أنّ الصراع والتنافس لم يعد مُجْدياً في العالم الجديد، فعلى الدول التعاون وتحمل أعباء النظام الدولي بالتشارك لا بالقطيعة.[73]

ثانيا– الرأي المخالف لتوقع حدوث تغيير في العلاقات الدولية

وباء "كورونا"، وفق الخبرات التاريخية للأوبئة وتداعياتها على العلاقات الدولية خلال القرن العشرين، لن يترتب عنه تحول جذري في بنية العلاقات الدولية وشكل النظام الدولي، والذي سيظل على المدى المنظور أحادي القطبية، تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية مع استمرار طابع الصراع على التفاعلات الدولية في ظل الاتهامات المتبادلة حول مسؤولية نشر الفيروس بين الصين وإيران من ناحية، والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية ثانية.[74]

كما يرى الأستاذ محمد بن سعيد الفطيسي أنّه يمكن القول بأنّ الانعكاسات والآثار التي خلَّفها فيروس "كورونا" على مستوى العلاقات الدولية، وإنْ كانت آثارها واضحة وقوية للغاية، وأحدثت شرخا واضحا في الذهنية السياسية الدولية، إلاّ أن ذلك – وإلى الآن على أقل تقدير– لا يمكن أن يؤثر بشكل جذري في النظام العالمي أو حتى على

مستوى العلاقات الدولية؛ وبمعنى آخر فإنّ النظام العالمي الذي تقبع على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، سيستمر كما هو خلال العقد الثالث من القرن الواحد والعشرين، وأنّ هذه الأخيرة ستبقى القوة رقم واحد على المستوى الدولي، وأنّ ما يحدث لن يجعل من الصين أو حتى روسيا تحتل مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في النظام العالمي القائم.[75]

فهناك إذن مبالغة كبيرة من قبل بعض المحلّلين الذين يتوقعون حدوث تحول جذري في السياسات الدولية، ورغم ما تتعرض له الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الأزمة من ضغوط بسبب سوء تقدير إدارة "ترامب" لخطورة انتشار الوباء، ورغم الخسائر البشرية والاقتصادية التي ستتعرض لها، فلن تُزاح عن قيادة العالم.[76]

الفرع الثاني– مستقبل العلاقات الاقتصادية

أدت الحرب التجارية الصينية–الأمريكية إلى حدوث مرحلة فارقة في العلاقات الثنائية بين البلدين، وحالة من التوتر الشديد والتنافس القوي، وتدهورت العلاقات بعدما كانت تتميز بالثبات والتوافق، الأمر الذي يُؤثر سلبا ليس فقط على العلاقات بين الطرفين؛ وإنما يؤثر أيضا على الأمن العالمي. ومع وجود مؤشرات على حرب باردة تكنولوجية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، جعلت ظاهرة فيروس "كورونا" الأمور أكثر سوءاً، وقد اتضح ذلك في المؤتمر الأمني السنوي الأخير؛ حيث صرّحت المتخصصة في الشؤون الصينية "إليزابيث إكونومي""Elizabth Economy" أنّ أزمة "كورونا" من المحتمل أن تؤثر على العلاقات بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية على المدى المتوسط والبعيد، ومن المتوقع أن تُعيد أزمة "كورونا" تشكيل العلاقات التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية.[77]

ولقد أصدر صندوق النقد الدولي تحذيرا توقع فيه أنْ تتراجع معظم اقتصاديات الدول بنسبة 5%، ولوّح بأسوأ ركود يعرفه العالم منذ عام 1930، وأضاف الصندوق أنّه من المتوقع أن ينكمش أكبر اقتصاد في العالم بنحو 6%، وقدّر بأنّ معدل البطالة سيرتفع من 3.7% خلال عام 2019 إلى 10.4% خلال عام 2020؛ ويتوقع التقرير

الصادر عن صندوق النقد الدولي أيضا أنّ الاقتصاد العالمي سينمو بعد عودة النشاط الاقتصادي خلال عام2021 بنحو 5.8%.[78]

أمّا كيشور محبوباني الباحث في معهد آسيا للبحوث بجامعة سنغافورة الوطنية ومؤلف كتاب "هل فازت الصين؟" حول تحدي الصين للهيمنة الأمريكية، فيرى أنّ الجائحة لن تؤثر كثيرا على الاتجاهات الاقتصادية العالمية، ولكنها ستسهم في تسريع تغيير كان قد بدأ بالفعل، وهو الانتقال من العولمة التي تتمحور حول الولايات المتحدة إلى عولمة تتمحور حول الصين.[79]

ويرى البعض أنّ فيروس "كورونا" ما هو إلاّ جزء من نظرية المؤامرة، وآخرون يعتبرونه عقاب إلهي للصين نتيجة الأعمال الوحشية التي قامت بها تجاه الأقلية المسلمة " الأيغور"، في حين روّج آخرون بأنه سلاح بيولوجي تم تصنيعه في المختبرات بتقنية عالية، وهذا يُنْذِرُ بحرب بيولوجية قادمة، يكون فيها العلم والبحث العلمي من أدواتها، والتي تؤدي إلى تدمير الاقتصاد دون اللجوء لأسباب الحرب التقليدية التي تعتمد على الأسلحة والقوة العسكرية.[80]

الخاتمة

نخلص في الختام إلى أنّ فيروس "كورونا" أدخل العالم في أزمة عالمية ودائرة خطر غير مسبوقة في العلاقات الدولية السياسية منها والاقتصادية، وأنّ واقع العلاقات الدولية الرّاهن، يطرح تحديا كبيرا على العديد من دول العالم حاضرا ومستقبلاً. وكما كانت لتداعيات الأزمة سلبيات عديدة، فقد تكون هناك من دون شك إيجابيات في المستقبل في مجال العلاقات الدولية، وداخل الدول أيضا.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، أذكر ما يلي:

– كشفت هذه الأزمة أنّ بعض الدول لا تستطيع التخلي عن سياساتها وجشعها وعجرفتها وعدوانيتها، لأنّها متأصلة في سلوكها.

– كشفت هذه الأزمة أيضا هشاشة النظام العالمي الحالي الذي أنشأته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كأداة للتحكم في العالم وتسييره وفقا لمخططاتها بما يكفل تحقيق مصالحها فقط.

– أبطل هذا الفيروس ادعاءات الدول التي توظف المنظمات الدولية لتحقيق سلامة وأمن البشرية.

– أظهرت هذه الأزمة عدم صحة بعض أسس نظريات العلاقات الدولية، وأبرزها النظرية المثالية والواقعية.

– ضعف التعاون الدولي بسبب سياسة الانعزال خوفا من انتشار العدوى من طرف معظم الدول، وامتناع دول أخرى عن مدِّ يد العون للدول المتضررة.

– أكّدت الأزمة ازدواجية المعايير في التعامل الدولي، فالعالم لم يكترث للشعوب المضطهدة بسبب الحروب وسياسة التمييز في كل من سوريا والعراق واليمن وفلسطين، وحتى داخل الصين نفسها التي تضطهد الأقلية المسلمة، لكنه أعلن حالة استنفار بسبب أزمة فيروس "كورونا".

– أكدت الأزمة الحالية حقيقة مفادها أنّ الحوكمة الفعالة تفوق مرتبة القوة المادية الاقتصادية أو العسكرية في التعامل مع التهديدات العالمية.

– يمكن أن يجعل الفيروس الدول تنزَع نحو الانغلاق وتعزيز المذهب التجاري المعتمد على الذات أكثر من نزوعها نحو التعاون المتبادل.

– سيشهد العالم تراجعاً عن العولمة المفرطة، بسبب تداعيات هذه الأزمة، وستعزّز الدول الطرح القومي، بسبب تحسن مكانة الحكومات في نظر شعوبها نتيجة تبنيها إجراءات طارئة في مواجهة هذا الوباء، ولسان حال هذه الحكومات يقول لشعوبها: لا تشكرونا؛ بل اشكروا "كورونا"!

– النظام العالمي الجديد سيكون نظاماً متعدد المراكز، وليس متعدد الأقطاب، خاصة وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية، تفاوض على القطبية الدولية فيما بينها وبين الصين.

– استبعاد أنْ تكون أزمة فيروس "كورونا" سبباً في تغييرات جذرية في النظام الدولي الراهن.

– ستأخذ الدول بعين الاعتبار أهمية القيم الإنسانية التي تركز على العمل الجماعي والتعاون المتبادل، وتقدير واحترام قيمة الإنسان والمحافظة على حياته.

– ستقوم بعض الدول بإعادة النظر في علاقاتها الدولية مع الدول التي خذلتها وتلك التي ساعدتها في ظل هذه الأزمة.

وعليه، ومما سبق ذكره، أقدم الاقتراحات التالية:

– يجب العمل على تعزيز أواصر التعاون الدولي، ونبذ كل الخلافات الدولية في مثل هذه الظروف.

– يجب فضح سياسات الدول الانتهازية، ففيروس "كورونا" أيقظ العملاق النائم، فمتى يستيقظ الضمير العالمي؟

– العمل على تعزيز القوة الاقتصادية لأنّها تُعتبر الأساس الأول لقوة الدول، خاصة في ظل مثل هذه الأزمات.

– اللجوء إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية بدلا من العالمية، مثل تكتل "البريكس" "BRICS".

وفي الأخير، يجدر بنا القول أنّ فيروس كورونا كان المحكّ الذي كشف عورة العولمة؛ وعليه، يجب الرجوع إلى مبادئ الأخلاق والدين والقيم الإنسانية، فهي الأساس في كل شيء، سواء على المستوى المحلي أو في مجال العلاقات الدولية؛ ونأمل أنْ تعمل العرب "الهارِبة والمُهرّبة" على ترقية القيم الإسلامية في تعاملها مع شعوبها ومع بقية دول العالم.

ولله درّ أمير الشعراء أحمد شوقي القائل:

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُمْ ذَهَبُوا.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) انظر د/ عصام عبد الشافي، وباء "كورونا" وبنية النسق الدولي، الأبعاد والتداعيات، المعهد المصري للدراسات، مصر 2020، ص3.

(2) د/ أماني صالح، د/ عبد الخبير عطا محروس، العلاقات الدولية، البعد الديني والحضاري، دار الفكر، دمشق 2008، ص88.

(3) د/ أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق2007، ص44.

(4) د/ سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الخامسة، المكتبة القانونية، بغداد 2010، ص13.

(5) د/ محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2010، ص144.

(6) د/ أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص46–48.

(7) هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دون دار النشر، الأردن 2010، ص13،12.

(8) د/ سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص12.

(9) د/ علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص13.

(10) صلاح الحصيّن، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، مكتبة العبيكان، الرياض 2008، ص16.

(11) جوزيف فرنكيل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، الطبعة الثانية، مطبوعات تهامة، جدّة، السعودية 1984، ص169.

(12) د/ مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، مفاهيم مختارة، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، الجماهيرية العربية الليبية 2004، ص219.

(13) صلاح الحصيّن، مرجع سابق، ص82.

(14) نفس المرجع، ص75.

(15) د/ عبد الناصر جندلي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، المجلد5، العدد5، جامعة بسكرة، الجزائر2010، ص122،121.

(16) د/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004، ص297.

(17) سمير مرقس، الإمبراطورية الأمريكية، ثلاثية الثروة، الدين، القوة، من الحرب الأهلية إلى ما بعد 11 سبتمبر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2003، ص53.

(18) د/ سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص71.

(19) أحمد قاسم حسين، نظريات العلاقات الدولية، التخصص والتنوع، مجلة سياسات عربية، العدد20، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر2016، ص124.

(20) د/ مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص219.

(21)محمد أحمد علي مفتي، العلاقات الدولية في الفكر السياسي الغربي، دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، مج27، ع2، جامعة الأسكندرية 1990، ص4.

(22) د/ عبد الحكيم سليمان وادي، ملخص حول النظريات في العلاقات الدولية، مركز راشيل لحقوق الإنسان، من الموقع الإلكتروني: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=4437، تاريخ الإطلاع: 2020/04/30.

(23) د/ نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، دار عقل للنشر والترجمة، دمشق 2016، ص42.

(24) د/ سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص92.

(25) بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، دراسات مترجمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي2009، ص249.

(26) د/ جوانيتا إلياس، د/ بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة د/ محيي الدين حميدي، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2016، ص65.

(27) كريس براون، فهم العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي 2004، ص47.

(28) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2010–2011، ص120.

(29) بول روبنسون، مرجع سابق، ص248

(30) كريس براون، مرجع سابق، ص58.

(31) د/ نايف بن نهار، مرجع سابق، ص45.

(32) د/ سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص97.

(33) سكوت بورتشيل وآخرون، نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، المركز القومي للترجمة، القاهرة 2014، ص91.

(34) كريس براون، مرجع سابق، ص58.

(35) د/ نايف بن نهار، مرجع سابق، ص49.

(36) أحمد قاسم حسين، مرجع سابق، ص124.

(37) د/ عامر مصباح، النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص57،13.

(38) د/ أماني صالح، د/ عبد الخبير عطا محروس، مرجع سابق، ص165.

(39) د/ عبد الناصر جندلي، مرجع سابق، ص121.

(40) د/ عامر مصباح، مرجع سابق، ص216،215.

(41) د/ سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص14.

(42) سكوت بورتشيل وآخرون، مرجع سابق، ص31.

(43) محمد اوبالاك، الوباء العالمي "كورونا" ومقتضيات القانون الدولي، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد27، جامعة الحسن الأول، المغرب 2020، ص354.

(44) د/ محمد محمد عبد ربه المغير، جائحة فيروس "كورونا" فرصة لتحقيق العدالة الإنسانية، مجلة الدراسات الإستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد2، العدد5، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2020، ص18.

(45) عبد الستار قاسم، تداعيات "كورونا" على العلاقات الدولية والإنسانية، من الموقع الإلكتروني: https://www.raialyoum.com/index.php/%D8% ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/02.

(46) تداعيات "كورونا" على العلاقات الدولية، من الموقع الإلكتروني:

https://www.nile.eg/%D8% ، تاريخ الاطلاع: 2020/04/22.

(47) نفس المرجع.

(48) مهدي كريم، وباء كورونا يُوَتِّر العلاقات بين الصين وروسيا، من الموقع الإلكتروني:

https://www.akhbaralaan.net/news/world/2 %، تاريخ الاطلاع: 2020/05/07.

(49) فيروس "كورونا" يهدد بدَقِّ إسفين في العلاقات بين أمريكا وبين السعودية والإمارات، من الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/7% ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/07.

(50) د/ محمد محمد عبد ربه المغير، مرجع سابق، ص15.

(51) ياسين بودهان، "كورونا" ودول الجنوب، أي تأثير؟ وأي مستقبل؟ من الموقع الإلكتروني:

https://arb.majalla.com/node/84476/%، تاريخ الاطلاع: 2020/05/01.

(52) محمد بن سعيد الفطيسي، مستقبل العلاقات الدولية في ظل فيروس كورونا "كوفيد 19"، من الموقع الإلكتروني: http://alwatan.com/details/379395 ، تاريخ الاطلاع: 2020/04/20.

(53) د/ أسماء حسين ملكاوي وآخرون، أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر2020، ص67.

(54) د/ عصام عبد الشافي، مرجع سابق، ص08.

(55) عبد الستار قاسم، مرجع سابق.

(56) ياسين بودهان، مرجع سابق.

(57) أميرة أحمد حرزلي، التعاون الجزائري–الصيني المشترك في مكافحة وباء كرونا، من الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com/%d8% ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/01.

(58) د/ سمير الددا، "كورونا"، هل سيكون له تداعيات على العلاقات الدولية والتكتلات السياسية؟ من الموقع الإلكتروني:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/516733.html،
تاريخ الاطلاع: 2020/04/30.

(59) عدنان أبو عامر، فيروس كورونا يكشف الوجه العنصري الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين، من الموقع الإلكتروني: https://www.trtarabi.com/opinion/%D9% ،تاريخ الاطلاع: 2020/05/07.

(60) نفس المرجع.

(61) الاتحاد الأوروبي يعتذر لإيطاليا، من الموقع الإلكتروني: https://arabic.rt.com/world/1100013- %، تاريخ الاطلاع:2020/05/11.

(62) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين، المتعلق بالإعلان السياسي للإعلان الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وثيقة رقم: A/RES/74/2، بتاريخ:2019/10/18.

(63) كيف سيبدو العالم بعد جائحة فيروس "كورونا" الجديد؟ من الموقع الإلكتروني: http://arabic.news.cn/2020-04/02/c_138940554.htm ،
تاريخ الاطلاع:2020/04/24.

(64) سكوت بورتشيل وآخرون، مرجع سابق، ص43.

(65) هل يعزل "كورونا" نظريات العلاقات الدولية؟ من الموقع الإلكتروني: https://www.okaz.com.sa/news/politics/2017373 ،
تاريخ الاطلاع: 2020/04/28.

(66) د/ محمد السعيد إدريس، "كورونا" وفرص أنسنة العلاقات الدولية، من الموقع الإلكتروني:http://hadfnews.ps/post/66397/% ،تاريخ الاطلاع: 2020/04/29.

(67) د/ محمد البنعيادي وآخرون، عالم ما بعد الجائحة، قراءات في تحولات الفرد والمجتمع والأمة والعلاقات الدولية، منشورات جمعية النبراس للثقافة والتنمية، وجدة، المغرب 2020، ص339.

(68) د/سمير الددا، مرجع سابق.

(69) ياسين بودهان، مرجع سابق.

(70) من الموقع الإلكتروني: https://m.alwafd.news/%،
تاريخ الاطلاع: 2020/05/01.

(71) محمد بلعيشة، كيف سيبدو العالم بعد جائحة الفيروس التاجي؟ مجلة قضايا آسيوية، ع4، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2020، ص163، 168.

(72) عبد الستار قاسم، مرجع سابق.

(73) محمد بلعيشة، مرجع سابق، ص169.

(74) د/ عصام عبد الشافي، مرجع سابق، ص07.

(75) محمد بن سعيد الفطيسي، مرجع سابق.

(76) د/ محمد البنعيادي وآخرون، مرجع سابق، ص267.

(77) هالة محمود طه دودين، العلاقات الصينية الأمريكية ما بين الحرب التجارية وفيروس "كورونا"، مجلة قضايا آسيوية، ع4، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا 2020، ص23،22.

(78) بوادر أزمة اقتصادية عالمية في الأفق بسبب فيروس كورونا، من الموقع الإلكتروني:
https://www.politics-dz.com/%d8%، تاريخ الاطلاع: 2020/04/30.

(79) هكذا يبدو العالم بعد كورونا... نهاية النفوذ الأمريكي وصعود الصين،
من الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/politics/2 -%،
تاريخ الاطلاع: 2020/04/24.

(80) هالة محمود طه دودين، مرجع سابق، ص25.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 379 -406

تاريخ الإرسال: 2020/07/10 تاريخ القبول: 2020/08/14

معالجات اقتصادية إسلامية في الأزمات والجوائح

Islamic economic treatment in crisis and pandemics

أحمد فايز أحمد الهرش[1] Ahmad Fayez Hersh

[1]afayh0011@yahoo.com

جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية –تركيا، Social Sciences University of Ankara

الملخص:

تشكل الجوائح والأزمات التي تمر بالأمم تحديا كبيرا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكافة مجالات الحياة، تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان بعض المعالجات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأزمات والجوائح من خلال النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لدراسة المبادئ الاقتصادية والفقهية الإسلامية التي عالجت بعض حالات الجوائح والأزمات ومن ثم المنهج الاستنباطي لتحليل كيفية الاستفادة من هذه المبادئ والمعالجات في واقعنا المعاصر، وقد خلصت الدراسة إلى أن المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام تتضمن عددا من الأحكام والتشريعات التي تسهم في إيجاد الحلول للأزمات والجوائح.

الكلمات المفتاحية: الأزمات، الجوائح، الأوبئة، الاقتصاد الإسلامي.

تصنيفات JEL: P4, G01.

Abstract :

The pandemics and crises that pass through nations are considered a major challenge in the economic, social, political and all aspects of life. This research paper aims to explain some economic and social remedies for these crises and pandemics through the Islamic economic system.

To achieve the goals of the study, the researcher followed the inductive approach to study the Islamic economic and

المؤلف المرسل: أحمد فايز احمد الهرش، الإيميل: afayh0011@yahoo.com

Jurisprudential principles that dealt with some cases of pandemics and crises, and then the deductive approach to analyze how to benefit from these principles and treatments in our contemporary reality. The study concluded that the economic and social principles in Islam include a number of provisions and legislations that contribute In finding solutions to crises and pandemics.
Keywords : Crises, pandemics, epidemics, Islamic economics.
JEL Classification Codes : G01, P4.

المقدمة:

شكلت جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 التي أصابت العالم مع نهايات عام 2019 تحديا حقيقيا للدول خاصة مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها، حيث بدأت ارتداداتها تنعكس على كسب الناس ومعيشتهم نتيجة حالة الإغلاق الكبير التي سادت العالم.

وقد سلطت أزمة كورونا الأخيرة الضوء على المعالجات الاقتصادية للأزمات من حروب وأوبئة وجوائح وأحوال بيئية وطبيعية وغير ذلك، ولفتت الانتباه إلى المنهجيات التي اتبعتها الدول في التصدّي للجوائح بين متشدد في الإجراءات وما بين مفرط في التساهل، بين هذا وذاك برزت الحاجة إلى توجهات معتدلة تراعي الأحوال الصحية مع مراعاة الوضع الاقتصادي القائم.

على ضوء هذه المعطيات تبرز إشكالية الدراسة حول مدى وجود معالجات اقتصادية واجتماعية لإشكاليات الجوائح والأزمات والأوبئة في الاقتصاد الإسلامي.

1.1. مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أبرز معالم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الأزمات والجوائح اقتصاديا واجتماعيا؟
- وهل ثمة تقديرات إسلامية تتميز بها عن غيرها؟
- وما أبرز التشريعات والنظم الإسلامية التي تعمل على التخفيف من هول الأزمات والجوائح؟

1.2. هدف الدراسة:

- بيان أبرز معالم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الأزمات والجوائح اقتصاديا واجتماعيا.
- **إبراز** مدى وجود المعالجات الاقتصادية والاجتماعية لإشكاليات الجوائح والأزمات والأوبئة في الاقتصاد الإسلامي.
- توضيح التشريعات والنظم الإسلامية التي تعمل على التخفيف من هول الأزمات والجوائح.

1.3. منهج الدراسة:

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لدراسة المبادئ الاقتصادية والفقهية الإسلامية التي عالجت بعض حالات الجوائح والأزمات ومن ثم المنهج الاستنباطي لاستخلاص المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام التي تسهم في إيجاد الحلول للأزمات والجوائح.

ولتحقيق هدف الدراسة قسم الباحث الموضوع حسب المحاور الآتية:

- مفهوم الأزمات والجوائح والظروف الطارئة:
- التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأزمات والجوائح:
- إجراءات وتدابير في مواجهة الأزمات والحروب الاقتصادية:
- تشريع نظم اجتماعية اقتصادية تسهم بالحد من أثر الجوائح والأزمات:
- دور الدولة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها في الجوائح والأزمات:
- البناء الاجتماعي القويم للوقاية من الأزمات:
- أحكام فقهية اقتصادية في ظل الجوائح والأزمات:

2. مفهوم الأزمات والجوائح والظروف الطارئة:

يتناول الأكاديميون والكتّاب مصطلح الأزمة للدلالة على عدد من المعاني منها: تغير عنيف يظهر على حالة صحية جيدة في الظاهر، تفاقم مفاجئ لحالة مرضية، مرحلة فاصلة وخطرة، اضطراب وعائق مؤقت، نزاع، اختلال في التوازن بين الإنتاج

والاستهلاك، والذي يتميز بتراجع الطلب والإفلاس والبطالة، نقص أو قلة في شيء معين كالقول بأزمة العقار وأزمة السكن[1].

أما الأزمة الاقتصادية فتعرّف بأنها حالة حادة من المسار السيء للحالة الاقتصادية لبلاد أو لإقليم أو للعالم بأسره تبدأ عادة من جراء انهيار لأسواق المال وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي، تتميز بالبطالة والإفلاس والتوترات الاجتماعية وانخفاض القدرة الشرائية.[2]

ولقد قدر الفقهاء أوضاع الحالات الطارئة في أحوال عديدة ورتبوا عليها أحكاما مراعاة للظرف الجديد الذي طرأ، وتعرّف نظرية الظروف الطارئة بأنها "تعديل التزام مرهق من عقد غير منفذ أو فسخه لوقوع حادثة غير متوقعة خارجة عن إرادة المتعاقدين".[3]

ولقد تناول الفقهاء والقانونيون نظرية الظروف الطارئة بالأمثلة منها ما ذكره صاحب بدائع الصنائع عن فسخ العقد حال الضرورة والحاجة بقوله: إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد لما يذكر في تفصيل الأعذار الموجبة للفسخ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر وله ولاية ذلك... لكنه عجز عن المضي في موجبه إلا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد فكان محتملا للفسخ في هذه الحالة..".[4]

ووجه تخريج نظرية الظروف الطارئة أنّ العذر الذي يصيب أحد المتعاقدين يسوغ الخروج عن بنود العقد التي تقتضي الالتزام بالعقد على كل حال إلى المطالبة بفسخه بإرادة منفردة رفعا للضرر.[5]

وكذلك ذكر الفقهاء الأوضاع الصعبة التي تصيب الناس من جوائح وغيرها، والجائحة هي المصيبة والداهية والبلية والتهلكة والهلاك، بمعنى هي حدث أو حادث يصيب فرد أو جماعة ويؤدي إلى إصابة كبيرة بالنفس أو المال أو الملك أو الزرع أو الحيوان وغير ذلك.

وقد ذكر الشوكاني أن الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية.[6]

ولقد جاء بحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بوضع الجوائح".[7] والمقصود بوضع الجوائح أنّ من اشترى ثمرة دون أصلها بعد بدو صلاحها، وخلى البائع بينه وبين قطفها، لكنه أبقاها إلى أن يكمل نضجها، فهلكت كلها أو بعضها قبل ذلك، بما لا يستطاع دفعه كمطر أو ريح أو برد، فيجب على البائع أن يضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما تلف بالجائحة.[8]

خلاصة القول يتبيّن أن التشريعات الإسلامية قد أخذت بالاعتبار الجوائح والأزمات والظروف الطارئة وقد رتبت عليها أحكاما فقهيا تتناسب مع الظرف الجديد القائم وبما يتناسب مع مقصد التشريع.

3. التوجيهات الأخلاقية والقيمية للتعامل مع الأزمات والجوائح

تتميّز التشريعات الإسلامية بالمرونة في أوقات الأزمات والجوائح والحروب، وهذا يتمثّل جليًّا في مواقف عديدة في السيرة النبوية، وقد أكّدت التوجيهات النبوية على خصوصية أوقات الكوارث والجوائح والحروب والأزمات؛ للتعامل معها ضمن مقاصد الشريعة بما يحفظ على النّاس دينهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم.

وقد قدّرت مبادئ الاقتصاد الإسلامي الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها المجتمعات وحثّت على عدد من القيم والأخلاق وشرّعت عددا من الأحكام والتعاملات بالشأن الاقتصادي، يذكر منها:

3.1. الصبر وتحمّل الشدائد وقت الأزمات:

فقد دعت القيم الإسلامية إلى الصبر وتحمل الشدائد وقت الأزمات والتضحية، ولقد علّم النبي –صلى الله عليه وسلم– صحبه على العمل والصبر في ظروف الأزمات من حروب وغيرها، وكانوا مثالًا للصبر والتحمّل لكافة أشكال المشقة والأذى: عن قيس، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: "والله إنّي لأول رجل من العرب، رمى بسهم في سبيل الله، ولقد كنّا نغزو مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم، ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا السمر، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة"، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدّين، لقد خبت، إذًا وضلّ عملي، ولم يقل ابن نمير: إذًا".[9]

وهذا يدلّ على عظم التضحيات التي ضحّى بها صحابة رسول الله في سبيل دين الله

ونصرة الحق؛ من تعب وتحمّل الأذى والجوع ومواصلة الجهاد، وما كان ذلك ليكون لولا حسن التربية والصبر على الشدائد والرسوخ العقدي والقيم الأخلاقية السامية التي هذّب بها النّبي –صلى الله عليه وسلم– سلوك صحبه فانعكست على واقع حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

3.2. التعاون وقت أزمات الغذاء:

ففي أوقات الأزمات تظهر وحدة المجتمعات وتضافرها وقوة تماسكها أمام ما يحيط بها من أخطار، وثمّة أمثلة أشاد بها النبي –صلى الله عليه وسلم– للتعاون وقت الأزمات، فقد امتدح الأشعريين لتكافلهم وتضامنهم وقت الأزمات بل إنّه عدّ نفسه منهم وهم منه، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".[10]

فهذا مثال مجتمعي نموذجي يُمثّل الإيثار والتعاون على الخير والمعروف خاصة وقت الأزمات.

3.3. العفو والسماحة في التعامل الاقتصادي في الأزمات:

فقد وجّه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى التيسير على النّاس وقت الأزمات، والعفو والتسامح بين أفراد المجتمع في المعاملات الاقتصادية، وقد عدّ النبي –صلى الله عليه وسلم– الجوائح والكوارث التي تقع على المبيع سببًا موجبًا لتنازل البائع عن حقّه في تسّلم الثمن أو إرجاعه الثمن للمشتري بعد أن تلفت المزروعات؛ فالمشتري يدفع المال دون أن يأخذ عوضه فهذا ظلم، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟".[11]

ومعنى الحديث: لا يحلّ لك أيها البائع الذي تلفت عنده الثمار أن تأخذ من أخيك المشتري شيئا من مال إن أصابت هذا الثمر جائحة، واستفهام النبي –صلى الله عليه وسلم– إنكاري وتوبيخي: بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ: أي لا ينبغي ولا يحلّ لك أيها البائع ذلك.. فإنّك إن أخذت شيئا كان بغير حقّ، وعليك بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا

يأخذ البائع قيمة المبيع الذي هلك عنده قبل قبضه، والجائحة الشدة العظيمة التي تجتاح المال وتهلكه وتستأصله.[12]

وفي الحقيقة إنّ هلاك السلعة قبل بدو الصلاح هي على البائع؛ لأنّها في ملكه وضمانه، وهلاك السلعة بعد بدو الصلاح هي قضية خلافية بين العلماء، وعلى أيّة حال فإنّ النصّ النّبوي فحواه: طلب من البائع التنازل عن ماله إن هلكت السلعة بعد بدو الصلاح بإرجاع المال للمشتري أو العفو عن دَينه بسبب الجائحة.

فالنّبيّ –صلى الله عليه وسلم– قدّر الجائحة والأزمة التي أضرّت بالثمر واعتبره ظرفا طارئا ينبغي فيه العفو والسماحة بين أفراد المجتمع في عقودهم.

4. إجراءات وتدابير في مواجهة الأزمات والحروب الاقتصادية:

ولقد تضمنت التشريعات الإسلامية والتوجيهات النبوية عددا من الإجراءات والتدابير التي تعين المجتمع على مواجهة الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الحروب الاقتصادية والحصار الاقتصادي وغيرها، يذكر منها:

4.1. مواجهة الأزمات الناتجة عن الحصار الاقتصادي:

واجه المسلمون الحصار الاقتصادي والاجتماعي الذي قامت به قريش قبل الهجرة بثبات وتعاون وحسن تعامل، فقد كان هذا الحصار بقسوته وما تضمنه من مقاطعة اقتصادية واجتماعية للنّبيّ –صلى الله عليه وسلم– وصحبه كان إيذانًا بإعداد المجتمع المسلم لمواجهة التحديات، والحرص على ترشيد الموارد وتحمّل العناء والصبر، وحسن التخطيط والتدبير: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ" يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[13]

ولقد كان ما جرى معهم من أقسى ما مرّ به المسلمون في بواكير الدعوة فقد كانت مقاطعة اقتصادية شاملة لصدّهم عن دين الله، ولقد مثّلت تحديًّا مبكرًا استطاع المسلمون بثباتهم وصبرهم وتعاونهم تجاوزه، حتى قدّر الله وانهارت المقاطعة التي شملت كافة

الجوانب الحياتية الاجتماعية والاقتصادية.

4.2. المعاملة بالمثل في حال الحرب الاقتصادية والإضرار بالأمة:

للأمة أن تستخدم الحرب الاقتصادية ضدّ من يحاربها ويعاديها، وهذا قد يكون في حالات عديدة منها: المعاملة بالمثل أو في حال إضرار العدو بالمسلمين ومحاولته التأثير عليهم اقتصاديًّا، وفيما يأتي بعض المواقف من السيرة النبوية تضمنت تهديدا بمنع سلع استراتيجية عن العدو والمعاملة بالمثل: فقد هدّد الصحابي ثمامة بن أثال قريشًا بمنع سلع استراتيجية عنها، وقرن استمرارية تعامله الاقتصادي معها بموافقة النّبي –صلى الله عليه وسلم، فقد جاء بالحديث أنّه عندما أسلم ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سأل رسول الله ماذا ترى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا والله، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[14] فالصحابيّ ثمامة بن أثال جعل من تجارته ونفسه فداء الإسلام، واستعدّ لمقاطعة قريش، وجعل من نفسه تحت تصرّف النبي –صلى الله عليه وسلم– وهدّد قريش: "ولا والله، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إلّا أنّ قريش وعلمها بخلق النبي – صلى الله عليه وسلم– قد أرسلت إلى النّبي –صلى الله عليه وسلم– إنّك تأمر بصلة الرّحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم."[15]

خلاصة الأمر أنّ للمجتمع المسلم مقاطعة الفئة التي تحاربهم وتقاطعهم من باب المعاملة بالمثل، وإذا رأى الحاكم أنّ مصلحة الأمّة تتحقّق بذلك فله أن يطبق هذه المقاطعة وهي أحد أشكال مواجهة الأزمات والتصدي لآثارها.

4.3. قطع خطوط الإمداد التجاري في حالة الحرب:

في حال تعرضت الأمة للضرر الاقتصادي والاعتداء على القطاع التجاري من أي جهة فإنّ من حقّ المسلمين قطع خطوط الإمداد التجاري للمعتدين في حالة الحرب، خاصة إن بدأ بذلك الجهة المعتدية أو آذت المسلمين بممارساتها العدوانية، ففي غزوة بدر: لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَبِي سفيان مقبلاً مِنْ الشَّامِ، نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمْ، وَقَالَ هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ فِيهَا أَمْوَالُهُمْ فَاخْرُجُوا إلَيْهَا لَعَلَّ الله يُنْفِلُكُمُوهَا"[16] ومعنى ينفلكموها:

أن يأخذ الغازي زيادة على سهمه نتيجة الغنائم.

فلقد آذت قريش المهاجرين من المسلمين وصادرت أموالهم، فأراد النّبي –صلى الله عليه وسلم– أن يستردّ بعض ما أخذوه من المسلمين خاصة أنّ القافلة تمثّل كبار تجارهم، وهذا فيه المعاملة بالمثل، كما أنّ له بعدًا استراتيجيًّا في تهديد خطوط تجارتها وقطعها للضغط عليها.

5. تشريع نظم اجتماعية اقتصادية تسهم بالحد من أثر الجوائح والأزمات:

تضمّن الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأنظمة المستقاة من مبادئ الشريعة السمحاء وتشريعاتها، لتشكّل مع بعضها البعض نظمًا شاملة ومتنوّعة في مستويات عدة في المجتمع؛ لتحقّق الأهداف الاقتصادية ضمن رؤى التضامن الاجتماعي.

والنظم هي مجموعة من القواعد والأحكام الداخلية والخارجية تضعها الجماعات أو الدول والمنظمات لتسيير حياتها وشؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية لما فيه المصالح المشتركة وهي ملزمة وعليها جزاء عند المخالفة، ولقد شرعت عدد من النظم التي تؤسس لتكافل بين افراد المجتمع لضبط شؤونهم وتحقق الانسجام بين فئاته وأفراده ولتجعله منيعا أمام حالات الاضطرار والطوارئ التي تصيب الناس من أزمات وجوائح، فيما يأتي نذكر عددا من هذه النظم التي تمثل أحكاما ومؤسسات تشكل بمجموعها نظاما شاملا لرعاية التكافل ومأسسة التضامن الاجتماعي والتكافل المجتمعي.[17]

5.1. نظام الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام وهي عبادة ربانية وفريضة مالية، أوجبها الله على الأغنياء لتُعطى لأصحاب الحاجات المقرّرة شرعًا، يقول الله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" (التوبة/103)، ولقد بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحد علل تشريعها الاقتصادية والاجتماعية في الحديث: "..أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ".[18] فهي أداة إعادة توزيع للدخول والثروات.

وتمتاز الزكاة بإلزاميتها التي تُخرجها عن حيّز التطوّع، وتجعل إخراجها واجبًا على من تنطبق عليهم شروط مخصوصة، ليتمّ صرفها بمصارف مخصوصة، وبالتالي فإنّها متجدّدة متكرّرة تُمثل مقدارًا محددًا للفقير أو للمصارف المستحقة في مال الغني المقتدر،

وقد عدّ النّبي الكريم من يستنكف عنها مكتنزًا وجب عليه عقاب الله وسخطه: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَال: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله" (التوبة/34)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: "مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ".[19]

وتسامح الشرع في ممتلكات الغني ومقتنياته الشخصية؛ أي تلك التي يستخدمها في قضاء حاجاته المعيشية من مسكن أو مركب وغير ذلك؛ مما يعطيه فُسحة بإمكانية التملك الشخصي والتصرّف وتدبير أمره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ"[20].

والزكاة عبادة ربانية وفريضة مالية وركن يجمع بين المادية والروحية، الأمر الذي جعل لها أدوارًا اجتماعية واقتصادية في المجتمع المسلم.

والزكاة بطبيعتها تمتاز بعدد من الخصائص مثل الإلزام، والتكرار واستمراريتها ومرونتها، وشمولها لمختلف الأموال واتساع وعائها، وتنوّع إمكانية أدائها، وعدالتها بوجود النّصاب، وتعدّد مستحقيها، وملاءمتها وكفاءتها، واعتدال نسبتها وثباتها وتحديدها ومنع ازدواجيتها، ومعلوميتها ووضوح مصارفها وغيرها من الخصائص..

ولما كانت الزكاة تتمتّع بكل هذه الخصائص فإنّها كفؤة من حيث قدرتها على تكوين وعاء مالي كبير يُصرف في وجوهه المستحقّة أو يُنمّى لما فيه مصالح الناس.

كما أنّ الزكاة أداة تنموية بعدد من المجالات في المجتمع خاصة إن نُظّمت ونُسّقت جهود العاملين على جمعها وصرفها بأسس مالية ومحاسبية وشرعية صحيحة.

وهي عنصر فعّال لإعادة التوزيع وتقليل التفاوت بالدخول والثروات في المجتمعات، فهي تُشجّع الطلب على السلع والخدمات؛ لأنّ مستحقي الزكاة غالبًا من أصحاب الدخول المنخفضة فيكون الميل الحدّي للاستهلاك لهم مرتفعة، ممّا يعني زيادة الطلب الكلي وبالتالي زيادة الاستثمار وإنعاش للحركة الاقتصادية في المجتمع.

وإذا ما نظّمت الدولة تأسيس صناديق استثمارية؛ لتثمير أموال الزكاة وزيادة منفعتها لمستحقيها، وعملت على مأسسة عمل الزكاة ضمن إطار قوانين وتعليمات تُخرجها من

العفويّة والبساطة إلى العمل المنظم، فإنّ كل ذلك ستنعكس آثاره الاستراتيجيّة على بُؤر الفقر والمُعوزّين، ممّا يقلّل من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وستعالج الأزمات والجوائح بكل كفاءة واقتدار.

5.2. نظام الميراث:

يعدّ الميراث من الأسباب الناقلة للملك في الفقه الإسلامي كالبيع والهبة والوصية وغيرها من العقود، كما أنّ الميراث يُعدّ أداة مُهمّة لإعادة التوزيع الإجبارية التي تعمل على تفتيت الملكيات.

ولقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بتوزيع التركات (الميراث) حسب الأنصبة المقررة شرعًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".[21]

ولقد راعى الشرع الحنيف في تقسيم الميراث الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد حددّ الأنصبة المقررة، والورثة المستحقين بما يُحقّق أقصى غايات العدالة، كما أنّه راعى جانب الغرم بالغرم؛ فيأخذ الورثة منه بمدى تحمّلهم المسؤوليات والنفقات؛ بما يعزّز جانب المسؤولية الاجتماعية والتكافل المجتمعي.

ولقد شكّل نظام الميراث في الإسلام نظامًا عادلًا من حيث ضمان الإسلام بمنع تسرّب الميراث إلى غير مستحقيه، أو استئثار البعض به دون غيره، سواء بالهبات أو الأعطيات للورثة أو لغيرهم؛ حفاظًا على حقوق الورثة، وخشية من انعكاس ذلك على البنية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، فعن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"، قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ"، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ".[22] فما أعظم التوجيه النبوي: "فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ" فلا يستأثر ابن أو ابنة من الورثة بالعطاء أو الهبات دون آخر.

ومن صور عدالة التشريع في الميراث: منع استئثار أحد الورثة بالتركة؛ لذا فقد شُرع

حكم: "منع الوصية للوارث"؛ خشية ميل المورّث نحو وريث، والتحايل لمنع بعض الورثة، والتمييز بين الأبناء: عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الله أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ...".[23]

كما أنّ من صور العدالة في تشريع الميراث: منع الوصية بأكثر من ثلث المال حفاظًا على حقوق الورثة وضمان القسمة العادلة بحسب الأنصبة المقررة شرعا.

وبتطبيق أحكام المواريث في المجتمع؛ فإنّ ذلك يعني تمليك بعض أفراد المجتمع دخولًا وثروات جديدة ستُخفّف من الضغط على مؤسسات الدولة التي تقدّم الإعانات لذوي الحاجات أو الدخول الضعيفة، كما وسيعمل ذلك على تحسين التوزيع في المجتمع، وسيؤدّي إلى الرقي بالأواصر الإنسانية والتماسك المجتمعي، وسيقلل من الإشكالات الناتجة عن الأزمات والجوائح.

5.3. نظام الوقف:

الوقف في حقيقته حبس الأصل وانتفاع الجهة الموقوف لها من الأصل أو وارداته طلبًا لمرضاة الله، فالتصرّف في موارده بحسب ما أوصى الواقف به ووفقًا لما قصد، ومثاله: أن يقدّم متبرع مجمعًا استثماريًّا وقفا على جهة خيرية، فترصد إيراداته لمشفى خيري أو مؤسسة تعليمية جامعية أو صندوقًا لرعاية طلاب الجامعات غير الموسرين وغير ذلك.

والوقف نظام تنموي راقٍ يأخذ بعدًا حضاريًّا بين الأجيال، فيورّث أهل الحاضر لمستقبل أبنائهم وأوطانهم ومجتمعاتهم، كما أن الوقف يتميّز بأنّه تخصيص أصل لمنافع محددة أو مطلقة بهدف تحقيق مصالح الفئة المخصّص لها.

وقد حثّت مبادئ الشريعة على الصدقات والتبرعات وإنفاق الأموال بوجوه الخير؛ ممّا جعل الصحابة الكرام يتسابقون إلى المعروف طلبًا للخير: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ،

وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ..."[24].

والوقف في حقيقته نظام رديف اقتصادي واجتماعي لمؤسسات الدولة؛ فهو نظام إداري يغلب على شكله المؤسسة الخاصة، لكنّه ذو نفع عام.

وتتنوّع أنواع الوقف إلى وقف ذري لمنفعة ذرية أو أقارب أو عائلة أو عشيرة أو فخذ؛ فتؤمّن احتياجاتهم تعليمًا أو صحةً أو حاجات عامة معيشية، وقد يكون وقفًا لشأن من شؤون البرّ كالفقراء أو مؤسسات العلم أو المؤسسات الصحية، وقد تكون متنوّعة مشتركة بين هذه وتلك.

فهذا حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– يحضّ على وقف الفَرَس لمنفعة الجهاد في سبيل الله: عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ".[25]

وللوقف آثار إيجابية في المجتمع فهو يدفع الناس لعمل الخير وتأمين احتياجات المجتمع عبر السنين، كما أنّه يُمثل أصولًا عابرة للزمن ومنافع ممتدة، تمتدّ بركتها وخيرها عبر السنين وتعمّ آثارها المباشرة وغير المباشرة في البلاد والمجتمعات التي تتواجد بها.

كما أنّ الوقف يُشكّل عونًا لمؤسسات الدولة الاجتماعية والخيرية أو حتى الخدماتية في سدّ حاجات فئات أو مناطق معيّنة خاصة في أوقات الأزمات والجوائح.

وقد يلعب الوقف دورًا مُهمًّا في تحريك الاستثمار؛ إن تمّ توجيه موارده للاستثمار لصالح الوقف والمنتفعين منه، فتتعاظم المنافع؛ ممّا يُشكل مردودًا طيبًا لأفراد المجتمع، ويُحقق دورًا تنمويًّا واقتصاديًّا مهمًّا في الدولة.

5.4. الأجهزة الرقابية: نظام الحسبة:

شرع الإسلام أحكامًا متعلّقة بشؤون الحياة المختلفة، وأرسى مبادئ وأخلاقًا سامية تَشكّل وقايةً معنويةً وجدانيةً من الزّلل، وتدفع نحو الخير والصلاح، إضافة إلى ذلك فقد أرسى النّبي –صلى الله عليه وسلم– نظمًا رقابية لمتابعة شؤون النّاس في أمور حياتهم ومعاشهم خاصة في الأسواق.

ولقد حضّت الآيات القرآنية النّاس على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران/104).

كما حثّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف جوانب الحياة كإسهام فردي ومجتمعي في التضامن والتآلف ضد الشرّ؛ ولتعظيم قيم الخير في المجتمع، عن حذيفة بن اليمان، عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثمّ تدعونه فلا يُستجاب لكم."[26]

ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام الحسبة لكنّه في إطار مؤسّسي منظم، والحسبة نظام برزت معالمه الأولية في عهد النّبي –صلى الله عليه وسلم– في تحصيل الخير للنّاس وتحقيق مصالحهم ومنع المفاسد عنهم.

ولقد اقتدى الخلفاء الراشدين بالنّبي –صلى الله عليه وسلم– وقاموا بمأسسة الحسبة نظامًا وإدارة لتشمل مختلف جوانب الحياة خاصة الأسواق.

والحسبة من طلب الأجر من الله، ومن العدّ والحساب، وهي نظام وجهاز رقابي عام يهدف لمتابعة شؤون البلاد والعباد جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وأكثر ما يبرز فيه نظام الحسبة الجانب الاقتصادي خاصة في الأسواق ابتداء من تنظيم شؤون الأسواق، ووضع القواعد المنظمة لعملها، وتعليمات العمل بها وتنظيم شؤون المهن ومراقبة مدى الالتزام بها.

وقد مارس النبي –صلى الله عليه وسلم– بعض أعمال الحسبة بنفسه بالمراقبة والمتابعة، مثال ذلك: ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس، من غشّ فليس مني".[27]

فمتابعة شؤون الأعمال والتجارة ومنع أكل أموال النّاس بالباطل، هي من "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي يعمل على حماية أموال الناس ومصالحهم، وقد

تتعدّد أشكال الأنظمة المعاصرة من هيئات أو وزارات أو مؤسسات وقد تتقاسم الأعمال أو المهام، وقد تتوزّع الأعمال على عدة دوائر فيها، وتتنوّع طرق الرقابة والمتابعة، إلاّ أنّ المهم هو وجود مثل هذه الهيئات التي تعمل على الرقابة والمتابعة تحقيقًا لمصالح الناس ودرءًا للأذى والمفاسد عنهم.

وتبرز دور مثل هذه الهيئات الرقابية في أوقات الأزمات والجوائح حيث تمنع استغلال الناس والتعدي على حقوقهم وأكل أموالهم بغير حق ورفع الأسعار عليهم والقيام بممارسات احتكارية.

5.5. نظام النفقة:

وهو نظام تكافلي إلزامي ضمن إطار الأسرة، مثل إنفاق الأب على عياله، وإنفاق الإبن على والديه حال عجزهما عن العمل أو كبر سنّهما أو عدم وجود مصدر إنفاق لهما: يقول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". (البقرة/233)

5.6. كفالة الأيتام ورعايتهم:

جعل الإسلام رعاية الأيتام وكفالتهم وحضانتهم قُربة عظيمة عند الله، وقد حضّ النبي – صلى الله عليه وسلم– على كفالتهم والعناية بهم: فقد روى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى".[28]

6. دور الدولة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها في الجوائح والأزمات:

من مبادئ الاقتصاد الإسلامي أنّ للدولة مسؤوليات اقتصادية واجتماعية تجاه مواطنيها من إدارة الحياة الاقتصادية في المجتمع وتوفير الضمان الاجتماعي لأفراده وأن تكفل لهم عيشًا كريمًا، وتكفي فقيرهم ماديًّا وترعى شؤونهم، كما أن من مسؤولية الدولة توفير الحياة الكريمة للناس في ظل الأزمات والجوائح، وتتعاظم الأدوار التي يتوجب عليها القيام بها حماية للناس ودفعا للشرور عنهم، وهذا تجسّد عبر عدد من التشريعات التي تضمنتها مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي تؤكد على دور الدولة ومسؤوليتها في حماية الناس ورعايتهم والقيام بشأنهم:

6.1. مسؤولية توفير الحياة الكريمة والرعاية الشاملة:

فالدولة ممثلة بالحاكم والمسؤولين، ومن منطلق مسؤولياتهم فإنّ عليهم توفير الحياة المعيشية الكريمة لرعاياهم: عن ابن عمر، عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته".[29]

فحدود المسؤولية التي حدّدها النّبي –صلى الله عليه وسلم– على الحاكم تقتضي منه توفير سبل العيش الكريم لرعيته والحرص على تحقيقهم حدّ الكفاية التي تكفيهم حياة كريمة بعيدًا عن الاستجداء، وتوفير فرص عمل لهم وتنشيط الجانب الاقتصادي للبلاد في جميع حالاته سواء في حال الرخاء أو الشدّة.

6.2. مسؤولية الدولة بالاعتناء بمواطنيها وجبر ديونهم:

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تستوجب على الدولة مسؤوليات بالاعتناء برعاياها وقضاء مصالحهم وحاجاتهم، وعند وفاة الفرد فإنّ دَينه يؤخذ من ماله؛ فإن لم يترك شيئًا فإنّ الدولة مسؤولة عن سداده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ".[30]

وهذا يُوجب وجود نظام تكافل في المجتمع لسداد الديون وجبر دين المتوفى ورعاية شؤون أفراد أسرته، وحين يتحدث النبي –صلى الله عليه وسلم: "فعليّ قضاؤه" فإنّ ذلك إيذانا بتحمّل الدولة مسؤولياتها تجاه أفراد المجتمع بقضاء دينهم حال وفاتهم مع عجزهم على السداد.

وقد تتسبّب الأزمات والجوائح بديون والتزامات قد تمنع الأ**لبناء الاجتماعي القويم للوقاية من الأزمات:**

جاء الإسلام إلى مجتمع الجزيرة العربية، وكانت ظاهرة الطبقية والاستعباد والرّق شائعة، وتعامل معها بحكمة وتدرج نظرا لتغلغلها بالمجتمع وارتباطها بأبعاد اجتماعية واقتصادية، إلّا أنّ الإسلام عمل على تصفيتها؛ لإنهاء هذا الوضع الذي لا يتناسب مع القيم والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي أراد أن يُرسّخها في المجتمع من قيم المساواة والعدالة المجتمعية وإزالة الطبقية واستقرار اجتماعي وحسن توزيع اقتصادي.

كما أن البناء المجتمعي الذي أراده الإسلام فيه من خصائص المنعة ما يحصنه من الأمراض الاجتماعية والأزمات الاقتصادية والجوائح وأي آثار طارئة مما يعني أنه أرسى تهيئة لقواعد اجتماعية متينة لتقبل أي أزمات من خلال عدد من التشريعات والأحكام التي تسهم في بناء اجتماعي قويم:

7.1. التوزيع العادل:

دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتشريعاته إلى التوزيع العادل للدخول والثروات في المجتمع، وتحقيقا لهذا الهدف اعتبرت أنّ الحاجة سببًا من أسباب التوزيع، كما أن التوزيع مقرون بالعمل والاجتهاد: فقد روي أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أقطع الزبير بن العوام أرضًا فيها شجر ونخل: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخ...".[31]

ومن نصّ الحديث يتضح أنّ التوزيع كان بسبب الحاجة، "وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ.." لذا فإنّ النّبي أقطعه وكان هذا مقرونًا بالعمل والإنتاج.

وفي حسن توزيع الموارد تشغيل للمتعطلين عن العمل وتوجيه الموارد من أراض ومقدرات الدولة لمن يستحقها، وهذا يؤدي إلى حسن استغلال الموارد مما ينعكس على المالية العامة للدولة إيجابًا، كما أنه يخفف من آثار الأزمات والجوائح المستجدة بربط الناس بالعمل الحقيقي بأن الذي يشكل نتاجه إضافة اقتصادية.

7.2. التحرر من الطبقية الاجتماعية والاقتصادية وإعلاء قيمة الحرية:

عملت التشريعات على بناء اجتماعي محصن من الطبقية الاجتماعية والاقتصادية، فيما يأتي عددٌ من الأحكام التي شُرعت للعمل على إنهاء ظاهرة الرّقّ والعمل على تصفيتها:

7.2.1. تحريم بيع الحرّ كعبد:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحرّ وأكل ثمنه؛ لما في ذلك من انتهاك كرامة الإنسان، وإنهاء لحريته بإدخاله في ربقة العبودية بخلاف ما تسعى إليه تشريعات الإسلام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وذكر منها:... وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ..."[32].

وهذا أدّى إلى إغلاق أحد أهم منافد العبودية؛ فيضمن بذلك عدم تحويل الحرّ إلى عبد وبالتالي عدم السماح للعبودية بالتسلّل إلى المجتمع مرة أخرى.

7.2.2. إعتاق الرّقاب منجاة من النار:

حضّ الإسلام على تحرير العبيد وجعل من يقوم بعتقهم بمرتبة عليا عند الله باستنقاذ أعضائه من النّار: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النّبي –صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أعتق امْرَأً مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النّار".[33]

وهو جعل من إعتاق العبيد عبادة عظيمة وحافزًا للمسلم باستنقاذ نفسه من النّار بتحريرهم.

7.2.3. الحضّ على إعتاق الجواري والزواج منهم:

وقد قام النبي –صلى الله عليه وسلم– بتفعيل وسائل العتق بالدعوة إلى رعاية الجواري ثمّ عتقهنّ ثم الزواج منهنّ، وقد خصّه بالأجرين أجر الرعاية والعتق ثم أجر الزواج: عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدّى حقّ مواليه وحقّ ربّه فله أجران".[34]

7.2.4. جعل كثيرًا من الكفارات عتقًا للعبيد:

لغلق باب العبودية أيضًا عملت التشريعات على جعل كثير من الكفارات عتق رقبة مثل كفارة الظهار وهو أن يقول الرجل لامرأته: "أنت عليّ كظهر أمي"، وكذلك كفارة الإفطار

في رمضان وكفارة النذور والأيمان وكفارة ضرب العبد ولطمه، عن زاذان أبي عمر، قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا، قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أنّي سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفّارته أن يعتقه".[35]

وإذا ما تخفّف المجتمع من الطبقية الاقتصادية والاجتماعية فإنه يكون عصيا على الأزمات والجوائح ببناء اجتماعي قويم ومنعة اقتصادية فريدة.

7.3. التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتضامنهم:

تنتظر مبادئ الاقتصاد الإسلامي من أفراد المجتمع مبادرات مجتمعية على مستوى الأسرة الواحدة والعائلة والمنطقة والبلد لتشكل بمجموعها شبكة رائدة تقاوم الهزات التي تعتري النظم الاقتصادية والاجتماعية، وتكون عصية على الأزمات والجوائح الاقتصادية والاجتماعية، من صور التكافل الاجتماعي التي حض الإسلام عليها:

7.3.1. التكافل بين الجيران:

فالجيران وأهل البناء الواحد وأهل الحي الواحد عليهم مسؤولية تكافلية بمساعدة فقيرهم والعون ليتيمهم: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ"[36].

7.3.2. التكافل بين أفراد المجتمع:

والمجتمع مطالب أن يؤسّس هيئات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعين محتاجهم وتأخذ بيد مسكينهم وتكفي الطالب والغارم وغيرهم من أصحاب الحاجة: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".[37]

ولقد حثّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على تضامن أفراد المجتمع والتصدّق على أصحاب الحاجة: عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ

الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ".[38]

8. أحكام فقهية اقتصادية في ظل الجوائح والأزمات

أعطت مبادئ الشرع الحنيف للجوائح والأزمات والضرورات خصوصية تتناسب مع الوضع القائم بما يحقق مقاصد الشرع من الأحكام الفقهية، فيما يأتي عدد من الأمثلة:

8.1. منع الإضرار بالآخرين:

فقد حرمت مبادئ الشرع الإضرار بالآخرين، وأرست قاعدة شهيرة "لا ضرر ولا ضرار": عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ".[39]

وهذا يترتب عليه عدم استغلال حاجة الناس في حالات الجوائح والأزمات ومنع القيام بأي عمل يُسبّب الأذية لهم في أسواقهم وفي كل شؤون حياتهم.

8.2. منع الاحتكار في الأسواق:

فقد حرم الإسلام الاحتكار ومنع استغلال حاجات الناس في الأسواق، والاحتكار بالمعناه الواسع حبس ما يحتاج الناس إليه عن الأسواق؛ بهدف رفع الأسعار بما يلحق بهم الضرر والأذى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"،[40]

والاحتكار يؤدّي إلى منع السلع والخدمات عن السوق ممّا يُسبّب بارتفاع الأسعار، والمغالاة بها؛ مما يلحق الضرر بالناس ويسبّب الأذى لهم نتيجة لحجب أقوات الناس واحتياجاتهم عن الأسواق.

وقد حثت التشريعات الإسلامية على ترك تحديد الأسعار لتتم بصورة طبيعية دون عوامل مصطنعة تؤدي إلى تحقيق مصلحة فئة على حساب أفراد المجتمع كله، وقد حثت التشريعات على حرية انتقال السلعة إلى الأسواق دون عبث أو تعطيل ليتشكل السعر بعوامل السوق الطبيعية دون التفاف أو احتكار: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ".[41]

وقد دعت مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى تحطيم الحواجز التي تمنع السلع من الوصول إلى سوق الناس فالتوجيه النبوي واضحا بقوله: "لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوْا

السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ".[42]

8.3. تشريع التسعير في وقت الأزمات والضرورات:

من الموضوعات ذات الأهمية لمنع الاحتكارات ولوقف ما يمس قوت الناس من استغلال ومغالاة موضوع التسعير، وهو أن تقوم السلطات في الدولة بتحديد سعر لسلعة أو خدمة معينة بحيث لا يسمح بتجاوز هذا السعر، وقد تلجأ الدولة لذلك منعا لاستغلال حاجات الناس خاصة في الظروف الطارئة من حروب وأزمات وجوائح وانتشار أوبئة حيث يكثر في تلك الأوقات التلاعب والتواطؤ والتحايل لتحقيق ثروات على حساب عموم الناس. وعادة يكون التسعير للسلع والخدمات الضرورية التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، والقاعدة الأساسية أن السلع تخضع للعرض والطلب ولكن في حال وجود ظروف قاهرة أو تدخل مجموعات احتكارية فإن للدولة أن تقوم بالتدخل لتحديد الأسعار ومنع استغلال حاجات الناس.

ولقد وردت عدد من الأحاديث التي في ظاهرها منع التسعير في الأحوال الطبيعية مثل حديث أَنَس، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ولا مَالٍ".[43]

ففي الأحوال الطبيعية يترك الأمر للعرض والطلب كذلك في حال قلة المعروض أما إن تشكلت قوى احتكارية ترفع أسعار سلع أو خدمات ضرورية فإن للدولة أن تحدد أسعارها منعا للإضرار بالناس، والضابط والدافع الأساسي هو تحقيق مصالح الناس وتحقيق مقاصد التشريع.

8.4. الدعوة إلى وسطية الإنفاق وتحريم السرف والتبذير:

دعا الإسلام إلى الاعتدال والوسطية في جميع شأن الإنسان خاصة في الإنفاق، وتزداد الحاجة إلى الرّشد والتعقل في حالات الأزمات والجوائح حيث يترتب على الإنسان الاقتصاد ويتوجب عليه تجنب السرف حفظا لماله، يقول تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا" (الفرقان/67)، وقد دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الاعتدال في الإنفاق، وقد جاءت أحاديث عديدة في ذمّ التبذير والإسراف

وتجاوز الحدّ في الإنفاق سواءً كان بالمال أو بمختلف الموارد من ماء أو مقدّرات بيئيّة: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ".[44] والْمُرَادَ بِإضاعة المال عند الجمهور السَّرَفُ فِي إِنْفَاقِه، وَعَن سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ إِنْفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ.[45]

8.5. إمهال المدين المعسر:

دعت التشريعات الإسلامية إلى التيسير على المدين المعسر وإمهاله حتى يتدبر أمره أو خفض مقدار دينه أو إسقاط الدين عنه سماحة وتيسيرا وإحسانا خاصة في أوقات العسرة والأزمة، يقول الله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". (البقرة/ 280).

ولقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ الله عَنْه". [46]

الخاتمة:

أرست مبادئ الاقتصاد الإسلامي في المعاملات الاقتصادية دعائم إيمانية وأخلاقية لبناء اقتصاد يكون ذي قواعد متينة عصية على الأزمات والجوائح قوامها نظم تعاقديّة وتشكيلات مؤسسية ذات طابع اقتصادي واجتماعي، وبدراسة التوجيهات النبوية والأحكام الشرعية والنظم الإسلامية بهذا الصدد تبيّن ما يأتي:

– قامت هذا المبادئ على ركنين أساسيّين، أولهما يتعلق بالجانب الأخلاقي والإيماني والتربوي في المعاملات ليشكّل أرضيةً صلبةً لاقتصاد قائم على البُعد الأخلاقي، أمّا الركن الثاني فيتعلّق بجملة من التشريعات والأحكام التي شكّلت قواعد بناء صلبة تدفع الاقتصاد لأداء أفضل خاصة في أوقات الأزمات.

– وقد قدّرت مبادئ الاقتصاد الإسلامي الظروف الاستثنائية والأزمات الاقتصادية التي تمرّ بها المجتمعات وحثّت على عدد من القيم والأخلاق وشرّعت عددا من الأحكام والتعاملات بالشأن الاقتصادي.

– أرسى النبي الكريم قواعد العدل والإحسان في المعاملات، وأصّلت أحكام الإسلام في المعاملات لعقود مبنيّة على الوضوح بعيدًا عن الغش والتدليس والغرر

والخداع والاحتكار.

- استبعد التشريع الإسلامي من البناء الاقتصادي في السوق الإسلامي كل وسائل الكسب غير المشروع، والنشاط المحرّم والبيوع التي يتخلّلها استغلالًا وغررًا أو احتكار فيه استغلال حاجات الناس وسط الجوائح والأزمات.

- شرع الإسلام عددًا من التشريعات التي أسهمت بشكل موازٍ بتوطيد البناء الاقتصادي الإسلامي من الجانب الاجتماعي بتشريع الزكاة والميراث والحضّ على الصدقات والوقف حيث شكّل ذلك إعادة توزيع اختياري للمال في المجتمع. وهي ما تقوي الامة وقت حدوث الأزمات والشدائد.

- أرست الدعائم الاقتصاديّة التي ثبّتها النّبي –صلى الله عليه وسلم– معاني العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي وحسن التوزيع، وعدم تركّز المال بين فئة من أفراد المجتمع.

- شجّعت التوجيهات النبوية تنظيم الأسواق والتنمية والاستثمار والحفاظ على الموارد والعمل من كسب اليد، ونهت عن تبديد الثروات وإهدار الموارد وتبديدها فيما لا طائل منه.

- وبناء على ما ذكر فإن المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام قد تضمنت عددا من الأحكام والتشريعات التي تسهم في إيجاد الحلول للأزمات والجوائح، حيث أعطت للجوائح والأزمات والضرورات خصوصية تتناسب مع الوضع القائم بما يحقق مقاصد الشرع من الأحكام الشرعية.

المراجع والهوامش:

1بعباس، عبدالرزاق، دراسة: ما معنى الأزمة؟، من كتاب: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي – جدة، 2009، ص 10.

2المرجع السابق، ص 19.

3الجناحي، عارف، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، (126-164)، ص129.

4الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1986م، (197/4)

5الدباغ، أيمن، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (7)، 2014، ص 1680 .

6الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (5/ 210).

7رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث: 1191، (191/3)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.

8الدباغ، أيمن، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مرجع سابق، ص 1678 .

9 رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، الحديث: 2966، (2277/4).

10 رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، الحديث: 2500 ، (944/4).

11 رواه مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، الحديث: 1554 ، (190/3).

12لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م ، (274/6).

13 رواه البخاري، كتاب الحج، بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، الحديث: 1590، (148/2). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

14 رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، الحديث: 4372، (170/5).

15 ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م، (639/2). وقد ذكرها ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (88/8)، نقلًا عن ابن هشام.

16 ابن هشام، السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي –مصر، ط2، 1955 – 1375هـ، (607/1)، أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحق بسند صحيح.

17الجويبر، عبدالرحمن، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، المدينة المنورة، دار المآثر للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2002، ص 27.

18 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، الحديث: 1496، (128/2).

19 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، الحديث: 1404، (106/2).

20 رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، الحديث: 1464، (121/2) .

21 رواه مسلم، كتاب الفرائض، بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، الحديث: 1843، (1472/3) .

22 رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ، الحديث: 2587، (3/ 158).

23 رواه الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث: 2121، (505/3).

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

24 رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث: 1632، (1255/3) .

25 رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، الحديث: 2853، (28/4).

26 رواه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث: 2169، (38/4)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، صحّحه الألباني.

27) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشّنا فليس منّا، الحديث: 102، (99/1).

28 رواه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، الحديث: 6005 ، (9/8).

29 رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث: 1829 ، (1459/3).

30 رواه مسلم، كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، الحديث 1619، (1237/3).

31 رواه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ الغَيْرَةِ، الحديث: 5224 ، (35/7).

32 رواه البخاري، كتاب الإجارة، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، الحديث: 2270، (90/3).

33 رواه البخاري، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، الحديث: 2517، (144/3).

34 رواه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، الحديث: 5083 ، (6/7)

35 رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الحديث: 1657، (1278/3).

36 الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1409 هـ – 1989 ، الحديث: 112 ، بَابُ لَا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ، (1/ 52)، قال الألباني: صحيح .

37 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، الحديث: 2586، (1999/4).

38 رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، الحديث: 1728، (1354/3).

39 النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990، كتاب البيوع، الحديث، 2345، (66/2)، قال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وقد علّق البخاري الشق الثاني من الحديث، فقال: بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ"، ورواه بلفظ "...وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ الله عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ..." في كتاب الفتن، الحديث: 7152، البخاري، (64/9).

40 رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث: 1605، (1228/3).

41 رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث: 1522، (1157/3).

42 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأنّ بيعه مردود، الحديث: 2165 ، (72/3).

43 رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في التسعير، الحديث: 3451، (272/3)، صحّحه الألباني، السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009.

44 رواه البخاري، كِتَاب "فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ"، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، الحديث: 2408، (120/3).

45 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (68/5).

46 رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، الحديث: 2078، (58/3).

تاريخ الإرسال: 2020/05/19 تاريخ القبول:2020/07/02

الصين واستراتيجية الدبلوماسية الاقتصادية في ظل تفشي فيروس كورونا COVID-19

China and the Economic Diplomacy Strategy under the Corona Virus COVID-19 Outbreak

محمد الأمين بن عودة [1]، محمد بن شهرة[2]

Mohammed El Amine Benaouda [1], Mohammed Benchohra [2]

[1]المركز الجامعي بتمنراست (الجزائر)، royaamine2@gmail.com

[1]University Center Of Tamanrasset (Algeria), royaamine2@gmail.com

[2]جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، Moh_ben11@yahoo.com

[2] University of Algiers 03 (Algeria), Moh_ben11@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية من حيث محاولة ضبط تعريفه، ومراحل ظهوره وتوظيفه من طرف الدول والحكومات، والتركيز على الحالة الصينية باعتبارها تتبنى إستراتيجية واضحة في جعل الدبلوماسية الاقتصادية كأبرز أدواتها في سياستها الخارجية، خاصة في ظل ما يشهده العالم من أزمة بسبب تفشي وباء كورونا المستجد COVID-19.

وقد توصلت الورقة إلى مجموعة من النتائج تلخصّت في مجملها حول تعاظم توظيف الصين لأداة دبلوماسية المساعدات والدبلوماسية الاقتصادية نتيجة الازدياد الواضح في قوة مؤشراتها الاقتصادية، تحقيق الصين لمكاسب سياسية واقتصادية أكبر خاصة مع دورها العالمي البارز في إدارة ومجابهة انتشار وباء كورونا المستجد، وكذا توقع بتأثير وباء كورونا على خارطة التحالفات الدولية والإقليمية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الصين، الدبلوماسية، الدبلوماسية الاقتصادية، فيروس كورونا، كوفيد19 .

المؤلف المرسل: محمد الأمين بن عودة، royaamine2@gmail.com

Abstract:
This paper aimed to highlight the concept of economic diplomacy, its definition and how do states and governments using it, with the focus on the Chinese case which adopts the economic diplomacy as a significant tool in its foreign policy, especially what the world witnesses of the corona virus COVID-19 crisis.
The paper found that as a result of the economic strength the Chinese government keep using the economic and the aid diplomacy throughout its foreign policy, also found that china is the most state whose made gains since the corona virus outbreak, and finally that the corona crisis will effect on the international and regional alliance map.
Keywords: China, Diplomacy, Economic Diplomacy, Corona virus, COVID-19

1. مقدمة:

أضحت الصين الشعبية وطيلة فترة الثلاثين سنة الماضية من أكبر إقتصاديات دول العالم نمواً على الإطلاق(7.8% سنة 2013، 7.3%سنة 2014 و 6.7% سنة 2016)، وقد إستطاعت الصين أن تحقق هذه المكاسب الإقتصادية الهائلة بفضل مجموعة من التدابير والإستراتيجيات المختلفة، جعلت منها تحتل المركز الأول من حيث أكثر الدول المصّدرة في السنوات الأخيرة، متفوقة بذلك على الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول الصناعية الكبرى.

وقد مكّن إزدياد النمو والتفوق الإقتصادي الصيني من تفعيلها لعدة آليات ساهمت بشكل كبير في توطيد هذه المكانة والمرتبة المتقدمة في الإقتصاد العالمي ككل، من بين أبرز هذه الآليات نجد الدبلوماسية الإقتصادية و دبلوماسية المساعدات، التي جعلت منها تنافس الولايات المتحدة الأمريكية في صدارة أكثر الدول المانحة عالمياً، وقد مثّلت الآونة الأخير التي عرفت إنتشاراً واسعاً لوباء كورونا المستجد COVID-19 فرصةً جد مناسبة للصين لتفعيل هذه الآلية بشكل كبير، الأمر الذي يدفع لطرح تساؤلٍ غاية في الأهمية هو كالتالي: ما موقع الدبلوماسية الإقتصادية في السياسة الخارجية الصينية؟ وكيف تمّ توظيفها أثناء إنتشار فيروس كورونا عبر دول العالم؟ وللإجابة على إشكالية الورقة تمّ التطرق إلى ثلاثة محاور بحثية أساسية هي :

- تحديد مفهوم الدبلوماسية الإقتصادية.
- دبلوماسية المساعدات كأداة للسياسة الخارجية الصينية.
- طبيعة المساعدات الصينية أثناء إنتشار وباء كورونا.

2. تحديد مفهوم الدبلوماسية الإقتصادية:

إن مصطلح الدبلوماسية الاقتصادية هو مصطلح معاصر تم اعتماده في الأدبيات العلمية خلال السنوات القليلة الماضية ولم يستخدم بشكل كبير قبلها، وكمفهوم فقد ظهر مع نهاية الألفية الماضية، بحيث كان نادرا ما يستخدم في الفترة ما بين ستينيات إلى ثمانينيات القرن الماضي[1].

أصبحت الدبلوماسية الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول التي فرضت نفسها أواخر القرن 19 وكآلية في يد بعض الدول لنشر سيطرتها وقوتها في العالم وكان هذا في سياق دولي عرف انتشار التنافس بين القوى الامبريالية، أما خلال الحرب العالمية الأولى كانت أهم المواضيع التي تدخل ضمن الدبلوماسية الإقتصادية هو التفكير والعمل المتعدد الأطراف للتنسيق من أجل تحقيق الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية خلال النزاع والحرب.

ففي الحالة الأولى، فإن الدبلوماسية الإقتصادية اهتمت بتعبئة الجهات الرسمية والعامة والشبه رسمية والخواص تحت رعاية السلطات العمومية وهذا على المستوى الداخلي الوطني والإقليمي بهدف الدفاع عن المصالح الإقتصادية ودعم التوسع التجاري والمالي للمؤسسات الوطنية في الأسواق الخارجية وترقية الاستثمارات الأجنبية في داخل الحدود الوطنية، فهي ممارسة وعمل ثنائي يقوم على مقاربة تتأرجح بين الوطنية والحرب الاقتصادية[2].

أما الحالة الثانية للدبلوماسية الاقتصادية تهتم بالتفاوض المتعدد الأطراف في المجال الاقتصادي والمالي وتقوم على مقاربة تعاونية في العلاقات الدولية وهذا يعتبر مفهوم متناقض لان الدبلوماسية الاقتصادية في شقها الثنائي ترتكز من جهة على نزعة للتوجه نحو الحرب والتوافق الاقتصادي بين الدول في العلاقات المتعددة الأطراف من جهة أخرى.

قامت عديد الدول التي تمثل القوى الصاعدة بتطوير أدوات عديدة في سبيل ترقية دبلوماسيتها الإقتصادية، فقد قامت الصين في إطار إعادة اندماجها في المجتمع الدولي بخلق دبلوماسية اقتصادية نشطة بحيث أصبحت مانح للمساعدات الخاصة بالتنمية ومن أكبر المستثمرين على المستوى الإقليمي والعالمي كما انضمت إلى منظمة التجارة العالمية سنة 2001.

تأكيداً على أهمية الدبلوماسية الاقتصادية للدول الصاعدة فقد قامت هذه الدول بتكثيف العلاقات الإقليمية، وإضافة إلى الإمكانيات والنظم الوطنية التي أنشأتها قامت أيضا بخلق دبلوماسية اقتصادية متعددة الاطراف فكانت الصين ضمن المؤسسين للشراكة الاقتصادية الشاملة، (Asian Regional Conprehensive Economic Partnership RCEP) سنة 2012 والهادفة إلى تحرير التجارة في المنطقة.[1]

3. دبلوماسية المساعدات كأداة للسياسة الخارجية الصينية

يرى كثير من الباحثين أن الدبلوماسية الإقتصادية وسياسة المساعدات المنتهجة من طرف الصين، تندرج ضمن أحد أهم الأولويات والخطوط العريضة التي أُسست عليها السياسة الخارجية الصينية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، فوفق الباحث Mitchell Derek فإن القيادة الصينية ومنذ أواخر خمسينيات القرن المنصرم، بدأت برسم معالم جديدة في سياستها الخارجية تقوم على توطيد علاقاتها بدول الجوار، على غرار الهند، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) ومنغوليا[2].. وذلك بتفعيل أداة الحوافز الإقتصادية التنموية، وقد كان ذلك نتيجة ظهور منظمة دول جنوب شرق آسيا بدعمٍ من الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وقد مثّلت محطة إنعقاد مؤتمر باندونغ سنة 1955، الذي أسس لتوجه عالمي جديد بوجه إستفحال واشتداد مجريات الحرب البادرة بين المعسكرين الشرقي والغربي، مثّلت فرصة بالنسبة للصين لعرض تصورها في آليات التعاون الأفروآسيوي[4]، وقد لعب رئيس الوزراء الصيني آنذاك Zhou Enlai دوراً أساسياً في التوفيق بين حوالي 13 دولة إفريقية وآسيوية في الفترة مابين (1963 – 1964) على التصور الصيني لطبيعة التعاون، والذي يقوم على ثمانية مبادئ أعلن عنها بـ غانا تحت مسمى Eight Principles for

Economic and Technical Assistance to Other Countries، أين تضمنت الحزمة الأولى من المساعدات حوالي 120 مليون دولار لكل من الكونغو، غانا ، مالي، كينيا و تنزانيا. إندونيسيا ماليزيا والفلبين[5].

في السنوات الأخيرة أضحت الصين الشعبية من أكثر الدول المتقدمة المانحة للمساعدات الدولية أنظر **(الشكل رقم 01)**، وقد إتصفت سياستها في المنح والمساعدات الإقتصادية بغياب ما يُعرف بالمشروطية السياسية، مستويات منخفضة جدا للفائدة فيما يخص القروض مقارنة بالقروض المقدمة من الدول الغربية، تيسير وتسهيل في آجال إستيفاء القروض من الدول المستفيدة، نقل المعرفة والتقنية في المشاريع التي تقودها وتشرف عليها الشركات الصينية في هذه الدول المستفيدة من المساعدات، وغيرها من الخصائص التي ميّزت التوجه الصيني في هذا الإطار[6].

الشكل رقم 01 يبيّن نسبة توزيع المساعدات الصينية عبر قارات ومناطق العالم 2015

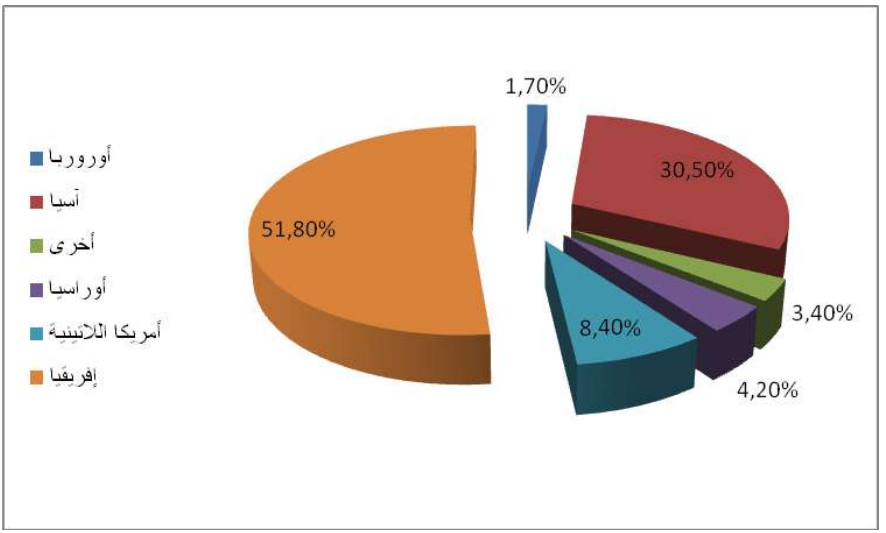

Source: John wong,"china's "one belt, one road" Initiative: economic diplomacy With chinese characteristics". Internal document for silk road forum 2015, p 04

من بين أهم العوامل المفسّرة لإقبال الدول النامية على التمويل الصيني هو غياب المشروطية السياسية، إذ يدرك أغلب تلك الدول أنهم يحصلون على المساعدات الصينية

بشكل أسرع، وبدون أي قيد أو شرط سياسي معين، أما الدول والمؤسسات المالية الغربية، فتربط إبرام الصفقات المالية والتجارية بالإصلاح السياسي والإقتصادي، و هو ما تتحاشاه عديد الدول النامية عند تعاملاتها المالية مع مختلف المؤسسات النقدية الدولية[7]، وكذلك تشير عديد الكتابات والدراسات إلى أن المساعدات الصينية تغطي مجالات متنوعة، منها الزراعة والطاقة والنقل والبنية الأساسية للإتصالات والتعليم والصحة، وهو ما يسهم في تطوير وتنمية المجتمعات والدول المستفيدة من هذه المساعدات[8].

في هذا الإطار تعتبر مبادرة "الحزام والطريق" Belt and Road Initiative من فئة المبادرات التنموية الكبرى التي يمكنها دفع الإقتصاد العالمي برمته إلى النمو بمعدلات أسرع من المعتاد، لاسيما إذا تمّ تنفيذها وفق المعايير وشروط النجاح والتوازن بين مصالح الدول المشاركة بها، كما يمكنها أن تعود على المستوى الوطني للدول المشاركة بالعوائد التنموية والإقتصادية الكبيرة أنظر **(الجدول رقم 01)**، هذا بخلاف آثارها السياسية والإجتماعية والأمنية أيضاً[9].

ومن المرجح كذلك أن تنعكس الآثار التنموية للمبادرة بالإيجاب على المستوى المعيشي لسكان الدول المشاركة، إذ يتوقع أن تسهم في تعزيز قدرة الدول على مواجهة مخاطر وتحديات الفقر، لاسيما أن هذه الدول تضم ما يقرب ثلثي عدد سكان العالم، وتصل نسبة من يعيشون منهم تحت خط الفقر ببعضها إلى حوالي 25% من إجمالي السكان، كما هو الحال بكينيا، أوزبكستان وجيبوتي و لاوس[10].

جدول رقم 01 يبين حجم إقتصاديات الدول المشاركة بمبادرة الحزام والطريق(مليار دولار أمريكي)

الدولة	قيمة الناتج	الدولة	قيمة الناتج
الهند	2611.00	لبنان	51.5
كوريا الجنوبية	1538.00	الأردن	40.5
روسيا	1527.5	مقدونيا	11.4
السعودية	683.8	صربيا	41.5

المصدر: علي صلاح (محرراً)، "مشروع الحزام والطريق: كيف تربط الصين إقتصادها بالعالم الخارجي". تقرير المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 26- 2018، ص 10

وعلى الجانب الآخر تواجه الصين حملة دعائية غربية مركزة، بحيث يتم تصويرها بأنها "المانح المحتال"، في حين تؤكد الصين على أن إستراتيجيتها تقوم على تحقيق المنفعة المتبادلة في إطار "التعاون بين دول الجنوب"، وطبقاً لتقرير رسمي صادر عن الحكومة الصينية سنة 2011 حول المساعدات الخارجية، تؤكد فيه بكين على أن نيتها تكمن في "تحسين الإنتاج الصناعي والزراعي للدول المتلقية للمساعدات، و وضع أسس راسخة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية[11]".

وقد تمكنت الصين من أن تتغلغل داخل القارة الإفريقية من خلال مجموعة من الآليات من بينها تقديم المساعدات التنموية، إذ أعلنت الصين على سبيل المثال في سنة 2015 عن 10 خطط تعاونية لمدة ثلاثة سنوات لتعزيز تعاونها مع القارة السمراء، وتقديم 60 مليار دولار أمريكي لتمويل مشاريعها التنموية في شتى المجالات بالقارة، مثل التصنيع والتحديث الزراعي، البنية التحتية والخدمات المالية، التنمية الخضراء وتيسير التجارة والإستثمار والحد من الفقر وغيرها[12].

فبالنظر مثلاً إلى فلسفة المساعدات الصينية لدول القارة الإفريقية نجد أنها عملت على توطيد مكانتها بالقارة الأفريقية بدءاً من سنة 2000، وذلك باعتبارها الجهة المانحة الرئيسية للدعم المالي والتقني لدول القارة، على إثر إنشاء منتدى التعاون الصيني-الإفريقي الذي شاركت فيه 44 دولة، والعمل على سياسة تخفيف وشطب الديون بداية من سنة 2006 بشطب حوالي 1.2 مليار دولار ديون مستحقة على بعض الدول الإفريقية، وكذا إنشاء الحكومة الصينية لصندوق القروض الميسّرة للدول الإفريقية بقيمة 05 مليار دولار بنفس السنة[13].

وفي سياقٍ متصل فقد أقرّ البنك الدولي ضمنياً بالدور الصيني في تنمية إفريقيا، إذ أوضح أن تحسّن معدّل نمو الناتج المحلي الإجمالي في إفريقيا كان بشكلٍ رئيسي بسبب إنتعاش التعاون الإقتصادي بين إفريقيا والدول الآسيوية خاصة الصين والقائم على

المنفعة المتبادلة، و هو ما يؤكد مرّةً أخرى إختلاف فلسفة المعونات الآسيوية الصينية عن نظيرتها الغربية[14].

وبالتوجه إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، سجلت السنوات الأخيرة تحركات جد متسارعة للإستراتيجية الإقتصادية الصينية بها، أين إكتسبت زخماً كبيراً مع توقعات باستمرار التركيز على هذه المنطقة التي تعتبر من مناطق نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية، فوفقاً لمعطيات اللجنة الوطنية الصينية للتنمية والإصلاح سنة 2017، ذكرت بأن الشركات الصينية ضخت مايزيد عن 192 مليار دولار من أجل تنفيذ برامج ومشاريع بنى تحتية بدول المنطقة، وخلقت هذه المشاريع إلى غاية سنة 2016 نحو 1.8 مليون فرصة و وظيفة عمل، أي ما نسبته 04% من إجمالي مناصب الشغل مابين 1990-2016 بالمنطقة المعنية[15].

تركز القيادة السياسية الحاكمة بالصين على العوامل التي تساعد في تغلغل الإقتصاد الصيني في مفاصل الإقتصاد العالمي، من خلال ما يسمى المعاملة المنصفة للشركات الأجنبية وتعزيز دور السوق وإضفاء مرونة أكبر في الدخول إلى السوق الصيني و مواصلة تحرير سوق العملات، ويبدو أن الصين تتقدم لتحقيق هذا الهدف، وهو ما تؤكده مجموعة من المؤشرات الإقتصادية التي برزت بوضوح، خاصةً بعدما أصبحت الصين أكبر إقتصاد عالمي ومن بين هذه المؤشرات التالي[16]:

- تقلُّص الفارق بين حجم الناتج المحلي الإجمالي الصيني ونظيره الأمريكي من نحو 09.07 تريليون دولار أمريكي سنة 2000 إلى نحو 7.17 تريليون دولار أمريكي سنة 2016، وصولاً إلى حوالي 6.40 تريليون دولار مطلع سنة 2017، مع وجود عدّة توقعات من تقارير عالمية باستمرار هذا التقلّص على غرار ما أصدره صندوق النقد الدولي من إحتمالية تراجع هذا الفارق إلى نحو 5.46 تريليون دولار سنة 2020، مع توقّع الصندوق أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي سنة 2020 حوالي 21.92 تريليون دولار، مقابل نحو 16.45 تريليون دولار لنظيره الصيني[17].
- باتت الصين أكبر دولة مصدّرة للسلع في العالم منذ عام 2009 بعدما تجاوزت ألمانيا، وكذا حققت نتائج هامة حين تصدّرت قائمة الدول من حيث إجمالي حجم التجارة

الخارجية منذ سنة 2014 بعد تجاوزها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن حيث الإستثمار في مجالات البحث والتطوير العلمي أصبحت ثاني دولة في العالم فيما يخص نسبة الإنفاق على مجالات البحوث العلمية والتطوير بنسبة 20% من الإنفاق العام[18].

4. طبيعة المساعدات الصينية أثناء إنتشار وباء كورونا:

بالنظر إلى الدراسة المقدمة من الباحثين Andreas Fuch, Marina Rudyak بعنوان The Motives of China's Foreign Aid فإن السياسة الصينية في إقامة برامج المساعدات، تستند على عدة مرتكزات وتستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف تتمحور أساساً في ثلاثة محاور أساسية هي : أهداف سياسية، تحقيق مكاسب ومنافع إقتصادية تجارية، وأخيرا مقاصد إنسانية، وهذه الأخيرة تنضوي تحتها مجموعة من النقاط من بينها وأهمها تقديم عدّة تحفيزات ومساعدات في مجالات تحسين القطاع الصحي والرعاية الصحية للبلدان المستفيدة من المساعدات[19].

وفي هذا الإطار فإن الصين ركزت في سياسة دعم وتقدم المساعدات الطبية على إستراتيجية معينة، تقوم بالأساس على تقديم إعانات للدول التي يعرف قطاعها الصحي عجزا في التجهيزات والكوادر الطبية الكفأة، فحسب تقريرٍ لهيئة State Council Information Office (SCIO) الصينية فإنه في الفترة مابين 2010–2012 قامت الصين بإيفاد حوالي 55 فريق طبي يضم ما يقرب 3600 مستخدم بين أطباء وممرضين، قدّمت هذه الفرق خدماتها لأزيد من سبعة 07 مليون مريض بـ 50 دولة حول العالم[20].

وفي سياقٍ متصل، فإنه وخلال تفشي وباء إيبولا Ebola بدول غرب إفريقيا، صرّح ممثل اللجنة الوطنية الصينية للصحة وتخطيط الأسرة (NHFPC) بأن الحكومة الصينية خلال الفترة مابين أفريل وأكتوبر 2014 قامت بمنح أزيد من 123 مليون دولار أمريكي، مع إيفاد أطقم طبية تضم حوالي 1000 خبير إلى المناطق المتضررة من الوباء على غرار سيراليون، ليبيريا وغينيا[21].

تجدر الإشارة أيضاً، أنه وفي أواخر سنة 2016 أصدرت السلطات الصينية ما عُرف بخطة و رؤية الصين في القطاع الصحي لسنة 2030، وقد أعطت لهذه الرؤية والمبادرة

طابعاً عالمياً يدل على توجهات الصين إلى توسيع دائرة سياسة الدعم والمساعدات الطبية الإنسانية عبر العالم، وقد ركزّت في هذه الخطة على ضرورة أن تلعب الصين دوراً عالمياً في تدعيم السياسات الصحية الطبية عبر دول العالم فيما يخص الرعاية الصحية للأطفال والنساء، في بادرة منفردة تميزت بها الرؤية الصينية[22].

إن المتتبع للأحداث خاصة عند إستفحال إنتشار وباء كورونا COVID-19 معظم دول العالم خاصة بلدان أوروبا على رأسها فرنسا، إيطاليا وإسبانيا، وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، يلحظ سرعة التحرك من طرف السلطات الصينية فيما يخص إعمال آليات المساعدات الطبية الإقتصادية، والتي حسب عديد المهتمين تبلورت في شكل جزء من مبادرة عالمية كلية شاملة Global Initiative To Send Chinese Medical Experts ركزت على نشر وإرسال الخبراء الطبيين الصينيين إلى جانب الدعم فيما يخص تجهيزات ومعدات الحماية الطبية المختلفة وذات الصلة بعلاج فيروس كورونا المستجد.

فقد أرسلت الصين الخبراء والمساعدات الطبية إلى أكثر من 98 دولة حول العالم فيما يُعرف بـ"دبلوماسية الأقنعة" Masks Diplomacy، ويتم تقديم هذه المساعدات بشكل مباشر من قبل السفارات الصينية حول العالم، ومنها: ماليزيا، والفلبين، واليونان، وفي بعض الأحيان، تقوم الشركات الصينية بتوصيل الإمدادات الطبية –ومنها شركتا هواوي وعلي بابا– إلى بعض دول العالم، ومنها أوغندا وأوكرانيا، بالإضافة إلى ذلك، قدمت الصين الدعم الاقتصادي لبعض الدول المتضررة، بما في ذلك على سبيل المثال قروض بشروط ميسرة بقيمة 500 مليون دولار منحت إلى سريلانكا[23].

وقد إعتمدت الإستراتيجية الصينية خلال إنتشار الوباء في تفعيل "الدبلوماسية الإقتصادية" أو "دبلوماسية الأقنعة" المبنية على المساعدات الطبية، إعتمدت على هدفين أساسيين هما :

- الحرص على تقديم المساعدات لأكثر الدول والمناطق تضرراً من الوباء على غرار كل من إسبانيا، فرنسا وإيطاليا أنظر **(الجدول رقم 02)**.

- ضرورة أن تعكس وتحقق حملة المساعدات الطبية الإنتشار الجغرافي الشامل عبر كافة القارات لتكتسب الإستراتيجية بذلك بعداً عالمياً.

وفي هذا الصدد فقد مثّلت الجزائر أوّل دولة إفريقية وعربية تتلقى شحنات المساعدات والدعم الطبي الصيني، أين تمثلت في مجموعة مختلفة من الفرق الطبية المختصين من أطباء وأطقم الشبه الطبي، وكذا التجهيزات المطلوبة لمجابهة إنتشار الوباء، كالأقنعة الطبية الواقية، أجهزة التنفس الصناعي ومعدات الكشف والإختبار السريع عن الفيروس، وقد صرّحت السلطات الصينية في هذا الإطار عن وجود رؤية مشتركة بين البلدين لبناء مستشفى للرعاية الوقائية من الفيروس Preventive Care Hospital يشترك في تشييده حوالي 5000 عامل جزائري تحت إشراف إحدى شركات الهندسة الصينية العاملة بالبلاد[24].

جدول رقم 02 يبين حجم المساعدات الطبية الصينية من الأقنعة الواقية لبعض دول العالم

إسبانيا	فرنسا	الأرجنتين	إيطاليا
1.8 مليون	250.000	200.000	02 مليون

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين*

كما إستفادت أيضاً جمهورية مصر العربية من شحنتين من المساعدات الطبية الصينية كان آخرها نهاية أفريل المنصرم، تمثّلت في المجمل بحوالي 20000 قناع واقي من نوع N95 و 10000 بدلة طبية واقية، بالإضافة إلى كمية من أشرطة الإختبار الكاشفة لفيروس كورونا قدّرت بحوالي 10000 شريط، مع تأكيد من طرف السفير الصيني بمصر بأن حزمة المساعدات هذه ستتضمن شحنة إضافية أخرى بشهر ماي، بهدف دعم المصالح الطبية المصرية على مجابهة إنتشار الوباء بالبلاد.

وبالتوازي مع تنفيذ الصين لرؤيتها في تجسيد مفهوم "الدبلوماسية الإقتصادية"، يحرص كبار المسؤولين الصينيين على الطرح المتكرر لمفهوم "طريق الحرير الصحي" باعتباره توجهاً حكومياً طُرح لأول مرة بـ أوت من سنة 2017، على هامش استضافت الحكومة الصينية في بكين لمنتدى "مبادرة الحزام والطريق للتعاون الصحي"، ومن الواضح حسب

عديد الباحثين أن بكين تسعى لتعويض الخسائر الاقتصادية التي منيت بها جراء انتشار فيروس كورونا، وفي الوقت الذي تحظر فيه الدول عمليات تصدير مستلزمات مكافحة فيروس كورونا، أصبحت الصين المصدر العالمي الرئيس للأقنعة وأجهزة التنفس والبدلات الواقية، بعدما نجحت في السيطرة على الفيروس في الداخل[25].

والأمر لا يقتصر على توريد المعدات الطبية، بل قامت الصين بتوظيف النجاحات التي حققتها في مجال استخدام التكنولوجيا، في التصدي لفيروس كورونا، للترويج لتقدمها التكنولوجي الكبير، ولن يكون من المستغرب أن تقوم بتصدير تلك التطبيقات التكنولوجية للعديد من دول العالم، وهو ما يمكن أن يدمج بين طريق الحرير الصحي والرقمي من أجل مراقبة الصحة.

وإلى جانب المكاسب الإقتصادية الواضحة التي حققتها السلطات الصينية من تداعيات إنتشار وباء كورونا، فإن المكاسب السياسية لاتقل أهمية و وضوحاً، بل ويرى المتتبعين للدور الصيني خاصّةً الكتّاب الغربيين*، أن الأهداف السياسية من وراء "الحملة" الصينية هي الأساس، والتي تهدف وفقهم إلى محاولة الظهور بصورة القوة الدولية القادرة إدارة هذه الأزمة عالمياً، خاصة مع العجز الأمريكي الواضح سواءٌ في مجابهة الوباء داخل الولايات المتحدة، أم فيما يخص تقديم المعونات والمساعدات للدول المتضررة منه خاصةً تلك "الحليفة" لها.

وفي هذا السياق أوضح التقرير الصادر مركز الفكر European Think-Tank Network On China (Etnc) التابع للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية، أن سياسة دبلوماسية الأقنعة ودبلوماسية المساعدات الصينية المنتهجة أثناء إنتشار الوباء، قد أفرزت عدّة تداعيات سياسية غير متوقعة، أهمها الشرخ الواضح بين دول الإتحاد الأوروبي بسبب عجز المنظومة الأوروبية على مجابهة الوباء بشكلٍ تضامني بين بلدانه، وكذا حدوث تقارب حكومي وشعبي بين بعض الدول الأوروبية والحكومة الصينية، وفي هذا الصدد مثلاً أوضح التقرير أن هذه الجائحة قد أثرت على نظرة المواطنين الإسبان، وغيّرت في وجهة نظرهم بخصوص أحقية الصين بأن تكون حليفاً للحكومة الإسبانية أنظر (الشكل رقم 02)[26].

الشكل رقم 02 يبين نسبة تفضيل المواطنين الإسبان للدول الحلفاء خارج الإتحاد الأوروبي أفريل 2020

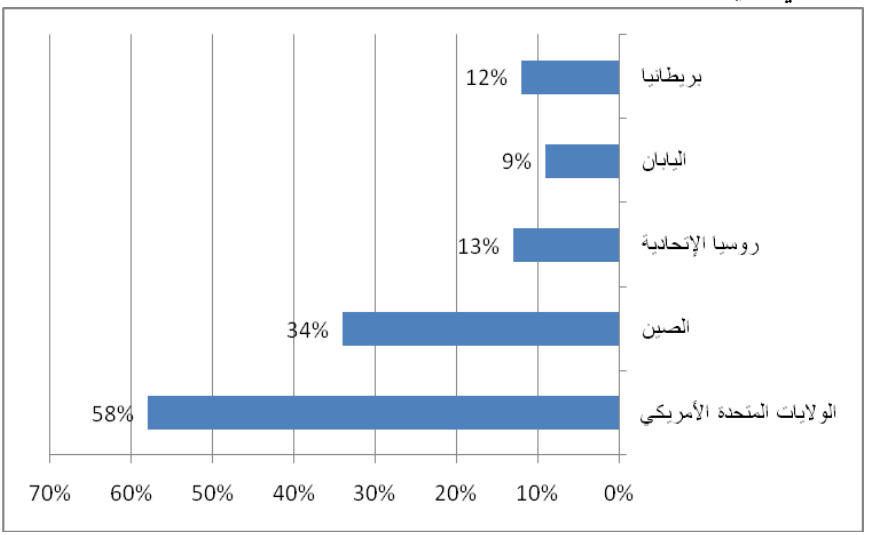

Source: European Think-Tank Network On China (Etnc), john seaman (ed),"covid-19 and Europe-china relations a country –level analysis", p67

وجديرٌ بالذكر وأنه وبالرغم من المجهودات الإنسانية والإقتصادية التي قامت بها الصين أثناء إنتشار وباء كورونا COVID-19 عبر دول العالم، إلا أنها واجهت مجموعة من الإنتقادات خاصة من قبل القوى الغربية، تمحورت في مجملها حول مزاعم وإدعاءات بوجود مساعٍ صينية لإستغلال الظروف الدولية التي أنتجتها الجائحة لتظهر كقوة والطرف الأكثر قدرة على تقديم الإعانات والخبرات لمواجهة الأزمة، وكذا إتهامها بمحاولة إخفاء معلومات هامة في بداية إنتشار الوباء، وإرسال أدوات وتجهيزات طبية معيبة للدول في شكل هبات وإعانات إنسانية للدول التي شهدت موجات حادة من إنتشار الوباء[27].

5. خاتمة:

ختاماً، فإن كرونولوجيا الأحداث التي واكبت الإنتشار المتسارع لوباء كورونا المستجد COVID-19 عبر أغلب دول العالم، أفرزت عدّة تصورات و تحليلات فيما يخص

القضايا والتساؤلات التي أُثيرت طيلة هذه الفترة، وعليه فقد ومن خلال ماسبق التطرق إليه يمكن إستخلاص عدّة نتائج منها :

- فعالية إستراتيجية الدبلوماسية الإقتصادية أو دبلوماسية المساعدات التي تنتهجها الصين، والتي تعكس حيازتها على قوة إقتصادية عالمية أضحت تهدد بشكلٍ صريح تزعم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الإقتصادية الأقوى.
- إظهار الصين جانب كبير من القوة وقدرة على التحكم في تأثيرات الوباء على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك بخلاف الصورة الباهتة التي ظهرت بها بقية الدول والقوى الغربية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا إسبانيا وفرنسا التي أبانت على ضعفٍ حاد في منظومتها الصحية.
- تأثير أزمة إنتشار وباء كورونا على خارطة التحالفات والتكتلات الدولية الإقليمية المختلفة، على غرار الكتابات التي صدرت وطرحت عدّة تساؤلات حول مستقبل إستمرار وتماسك الإتحاد الأوروبي في مرحلة مابعد كورونا.
- الأهمية القصوى لمفهوم الأمن الذي تغيّر بشكل جذري تام أين أصبح الحديث عن حروب بيولوجية تخطت التصورات القديمة التقليدية لأمن الدول.

6. قائمة المراجع:

1. خالد حسين،"تحوّل الصين إلى سياسات أكثر واقعية على الساحة الدولية". مجلة إتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 30، ربيع 2019.
2. ريهام باهي،"أزمة كورونا وتعميق التحولات الدولية الجارية"مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة الرابعة، العدد 69، ماي 2020.
3. علي صلاح (محرراً)، "مشروع الحزام والطريق: كيف تربط الصين إقتصادها بالعالم الخارجي". تقرير المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 26– 2018.

4. ن.جانارهان،"تنامي الجدل حول جدوى المساعدات التنموية الصينية". مجلة إتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 23، سبتمبر/أكتوبر 2017.
5. صدفة محمد محمود،" فرص كورونا: أهداف التوجه الصيني لإحياء "طريق الحرير الصحي"، على الرابط: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5514?fbclid=IwAR1qsWabJbHcCzC9T6MGq0vmoTaQ-eoJjsvZrqkKP3W-1IBtPSinbdTC6i8 ، تاريخ التصفح : 20-04-2020
6. Andreas Fuchs, Marina Rudyak, "The Motives of China's Foreign Aid". Handbook of the International Political Economy of China.
7. Edward Elgar Publishing Ltd , November 2017.
8. Brutigam, Deborah (2011). The Dragon's Gift: The Real Story of China in Africa. Oxford: Oxford University Press.
9. Cheema, Pervaiz I. 1986. 'Significance of Pakistan-China Border Agreement of 1963.' Pakistan
10. European Think-Tank Network On China (Etnc), john seaman (ed),"covid-19 and Europe-china relations a country –level analysis". Special report, france: French institute of international relations (Ifri), 29 april 2020.
11. John wong,"china's "one belt, one road" Initiative: economic diplomacy With chinese characteristics". Internal document for silk road forum 2015.
12. Mitchell, Derek J. 2018. 'Expanding the "strategic periphery": A history of China's interaction with the developing world.' In Joshua Eisenman and Eric Heginbotham (eds), China Steps Out: Beijing's Major Power Engagement with the Developing World. New York: Routledge.
13. Peter A.G van Bergeijk and Selwyn J.V. MoonsResearch handbook on economic diplomacy, Downloaded from Elgar Online at 01/15/2019 01:59:44PM.
14. thierry balzac, fredric charillon et autres, Manuel de Diplomatie, SciencesPo, 2018.
15. Chinese Communist Party Central Committee (CCPCC) and State Council (SC) (2016), 'The CCPCC and the State Council publish

'Healthy China 2030' planning outline [Zhonggong Zhongyang Guowuyuan Fabu Jiankang Zhongguo 2030 Guihua Gangyao], 25 October, URL: http://www.gov.cn/zhengce/2016-10/25/content_5124174.htm (03.11.2016).

16. Eric Olander**,**" Coronavirus aid: Chinese medical teams arrive in Africa to mixed reactions". In internet document:https://www.theafricareport.com/25746/coronavirus-aid-chinese-medical-teams-arrive-in-africa-to-mixed-reactions/ ,Monday, 6 April 2020 16:21
17. Fermín Koop, Manuela Andreoni,,"Latin America seeks Chinese medical aid to fight coronavirus". In internet document: https://dialogochino.net/en/trade-investment/latin-america-chinese-medical-aid-to-fight-coronavirus/ 06-04-2020 .
18. Huileng Tan,"As China's cases dwindle, Beijing strives to take the lead in the coronavirus crisis". In internet document: https://www.cnbc.com/2020/04/03/china-pursues-global-leadership-ambitions-in-coronavirus-response.html , FRdayI, APR 3 20204:54 AM
19. Reuters, "China sends medical aid to Spain and Italy". In internet document: https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-spain-aid/china-sends-medical-aid-to-spain-and-italy-idUSKBN20Z27G , MARCH 12, 2020 / 3:08 PM
20. State Council Information Office (SCIO) [Guowuyuan xinwen bangongshi] (2014), China's Foreign Aid. White Paper [Zhongguo duiwai yuanzhu. Baipishu], 10 July, URL: http://www.scio.gov.cn/zfbps/ndhf/2014/document/1375013/1375013_1.htm (07.11.2017).
21. The japanese times,"Distribution of masks and disinfectant among Chinese expats gets wary reception
22. https://www.japantimes.co.jp/news/2020/04/18/world/masks-disinfectant-chinese-expats-france/#.Xr8P5mhKjIU , 18-04-2020 .
23. United National Development Programme (2015), 'China's humanitarian aid', UNDP South-South Cooperation China Issue Brief (9), 25 May, URL: http://www.cn.undp.org/content/china/en/home/library/south-south-cooperation/issue-brief--china-s-humanitarian-aid.html (07.11.2017).

24. Victor Carneiro Corrêa Vieira",From Third World Theory to Belt and Road Initiative: International Aid as a Chinese Foreign Policy Tool". Contexto Internacional , vol. 41(3) Sep/Dec 2019.pp 529-551. Horizon 39 (4): 41-52.
25. Yu, George T. 1977. 'China and the Third World.' Asian Survey 17 (11): 1036-1048.

---

1 -Peter A.G van Bergeijk and Selwyn J.V. MoonsResearch handbook on economic diplomacy, Downloaded from Elgar Online at 01/15/2019 01:59:44PM, p 4.

2 – thierry balzac, fredric charillon et autres, Manuel de Diplomatie, SciencesPo, 2018, pp 245-246.

1 - – thierry balzac, op.citp 248.

2 - Mitchell, Derek J. 2018. 'Expanding the "strategic periphery": A history of China's interaction with the developing world.' In Joshua Eisenman and Eric Heginbotham (eds), China Steps Out: Beijing's Major Power Engagement with the Developing World. New York: Routledge, pp. 23

3 - Victor Carneiro Corrêa Vieira",From Third World Theory to Belt and Road Initiative: International Aid as a Chinese Foreign Policy Tool". Contexto Internacional , vol. 41(3) Sep/Dec 2019.p 531

4 - Yu, George T. 1977. 'China and the Third World.' Asian Survey 17 (11): p 1022.

5 - Brutigam, Deborah (2011). The Dragon's Gift: The Real Story of China in Africa. Oxford: Oxford University Press. Cheema, Pervaiz I. 1986. 'Significance of Pakistan-China Border Agreement of 1963.' Pakistan

Horizon 39 , p43.

6 - Victor Carneiro Corrêa Vieira, op.cit, p 532

7- ن.جانارهان،"تنامي الجدل حول جدوى المساعدات التنموية الصينية".مجلة إتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 23، سبتمبر/أكتوبر 2017، ص 77

8- ن.جانارهان، مرجع سابق، ص 78

9- علي صلاح (محرراً)، "مشروع الحزام والطريق: كيف تربط الصين إقتصادها بالعالم الخارجي". تقرير المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 26- 2018، ص 07

10- نفس المرجع، ص 07

11- ن.جانارهان،مرجع سابق، ص 78

12- خالد حسين،"تحوّل الصين إلى سياسات أكثر واقعية على الساحة الدولية". مجلة إتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 30، ربيع 2019، ص 15

13- ن.جانارهان،مرجع سابق، ص 77

14- نفس المرجع، ص 78

15- خالد حسين، مرجع سابق، ص 16

16- نفس المرجع، ص 10

17- نفس المرجع، ص 10

18- خالد حسين،مرجع سابق، ص 10

19 - Andreas Fuchs, Marina Rudyak, "The Motives of China's Foreign Aid". Handbook of the International Political Economy of China, Edward Elgar Publishing Ltd , November 2017, p10

20 - State Council Information Office (SCIO) [Guowuyuan xinwen bangongshi] (2014), China's Foreign Aid. White Paper [Zhongguo duiwai yuanzhu. Baipishu], 10 July, URL: http://www.scio.gov.cn/zfbps/ndhf/2014/document/1375013/1375013_1.htm (07.11.2017).

21 - United National Development Programme (2015), 'China's humanitarian aid', UNDP South-South Cooperation China Issue Brief (9), 25 May, URL: http://www.cn.undp.org/content/china/en/home/library/south-south-cooperation/issue-brief--china-s-humanitarian-aid.html (07.11.2017).

22 - Chinese Communist Party Central Committee (CCPCC) and State Council (SC) (2016), 'The CCPCC and the State Council publish 'Healthy China 2030' planning outline [Zhonggong Zhongyang Guowuyuan Fabu Jiankang Zhongguo 2030 Guihua Gangyao], 25 October, URL: http://www.gov.cn/zhengce/2016-10/25/content_5124174.htm (03.11.2016).

23 – صدفة محمد محمود،" فرص كورونا: أهداف التوجه الصيني لإحياء "طريق الحرير الصحي" على الرابط: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/5514?fbclid=IwAR1qsWabJbHcCzC9T6MGq0vmoTaQ-eoJjsvZrqkKP3W-1IBtPSinbdTC6i8 ، تاريخ التصفح 20-04-2020 :

24 - Eric Olander," Coronavirus aid: Chinese medical teams arrive in Africa to mixed reactions". In internet document:https://www.theafricareport.com/25746/coronavirus-aid-chinese-medical-teams-arrive-in-africa-to-mixed-reactions/ ,Monday, 6 April 2020 16:21

* الجدول من إعداد الباحثين بالإعتماد على البيانات الواردة في المصادر التالية:

Reuters, "China sends medical aid to Spain and Italy". In internet document: https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-spain-aid/china-sends-medical-aid-to-spain-and-italy-idUSKBN20Z27G , MARCH 12, 2020 / 3:08 PM

The japanese times,"Distribution of masks and disinfectant among Chinese expats gets wary reception
https://www.japantimes.co.jp/news/2020/04/18/world/masks-disinfectant-chinese-expats-france/#.Xr8P5mhKjIU , 18-04-2020

Fermín Koop, Manuela Andreoni,,"Latin America seeks Chinese medical aid to fight coronavirus". In internet document: https://dialogochino.net/en/trade-investment/latin-america-chinese-medical-aid-to-fight-coronavirus/ 06-04-2020

25 - صدفة محمد محمود،" فرص كورونا: أهداف التوجه الصيني لإحياء "طريق الحرير الصحي" على الرابط: https://futureuae.com/ar-

AE/Mainpage/Item/5514?fbclid=IwAR1qsWabJbHcCzC9T6M Gq0vmoTaQ-eoJjsvZrqkKP3W-1IBtPSinbdTC6i8 ، تاريخ التصفح 2020-04-20 :

* للإطلاع أكثر على هذه الجزئية مراجعة المقال المنشور بالرابط الإلكتروني التالي:

Huileng Tan,"As China's cases dwindle, Beijing strives to take the lead in the coronavirus crisis". In internet document: https://www.cnbc.com/2020/04/03/china-pursues-global-leadership-ambitions-in-coronavirus-response.html , FRdayI, APR 3 20204:54 AM

26 - European Think-Tank Network On China (Etnc), john seaman (ed),"covid-19 and Europe-china relations a country –level analysis". Special report, france: French institute of international relations (Ifri), 29 april 2020, p 67

27- ريهام باهي،"أزمة كورونا وتعميق التحولات الدولية الجارية"مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة الرابعة، العدد 69، ماي 2020.ص 11

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 427 - 446

تاريخ الإرسال: 2020/05/17 تاريخ القبول:2020/07/18

تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي– مخاطر وانعكاسات على الوطن العربي

The implications of the Corona virus for the global economy - risks and repercussions for the Arab world

سيداعمر زهرة[1]، بن عبد الفتاح دحمان[2]

SidAmorzahra [1], benabdelfattah dahmane [2]

[1] جامعة أحمد دراية-أدرار (الجزائر)، zahrasidamor@yahoo.com

[1] University Ahmed deraia-adrar (Algeria), zahrasidamor@yahoo.com

[2] جامعة أحمد دراية– أدرار (الجزائر)، dah.benabdelfattah@univ-adrar.dz

[2] University Ahmed deraia-adrar (Algeria), dah.benabdelfattah@univ-adrar.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأثر الاقتصادي لفيروس كورونا على الدول العربية، كما تسعى إلى إبراز الجهود الدولية والعربية المبذولة للقضاء على الوباء مع تسليط الضوء على الاقتصادات العربية بالاستناد إلى بعض الإحصاءات المتاحة حتى لحظة إعداد الدراسة كما تتناول جهود السلطات الوطنية في الدول العربية ودور المصارف المركزية لمواجهة التداعيات الاقتصادية للفيروس والحيلولة دون انتشاره.

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه إلى جانب الخسائر البشرية الفادحة في شكل الارتفاع المتزايد في عدد الإصابات والوفيات، فإن الانتشار الواسع والسريع للفيروس كان له العديد من الآثار السلبية على الاقتصاد العالمي حيث أكدت المنظمات الدولية في تقديراتها على تراجع معدلات نمو الاقتصاد العالمي الذي انعكس سلباً على الاقتصادات العربية خصوصاً في ظل اعتمادها على قطاعي السياحة وصادرات النفط.

المؤلف المرسل: سيداعمر زهرة، الإيميل: zahrasidamor@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، الاقتصاد العالمي، النمو العالمي، الاقتصاد العربي، الحزم التحفيزية.

تصنيفات JEL: N1، N7، E5، E6 ....

Abstract:
This study aims to identify the economic impact of the Corona virus on the Arab countries, as it seeks to highlight the international and Arab efforts made to eradicate the epidemic while highlighting Arab economies. It also deals with the efforts of the national authorities in the Arab countries and the role of banks Central to facing the economic repercussions of the virus.
This study reached a set of results, the most important of which is that in addition to the huge human losses in the form of the increasing number of infections and deaths, the widespread and rapid spread of the virus has had many negative effects on the global economy as international organizations have emphasized in their estimates on the decline in growth rates The global economy, which reflected negatively on Arab economies, especially in light of its dependence on the tourism and oil export sectors .
Keywords: Corona virus ، Global economy, global growth, Arab economy, stimulus packages.
JEL Classification Codes :N1، N7،E5، E6…

1. مقدمة:

مع مطلع العام 2020، بدا الاقتصاد العالمي في طريقه إلى انتعاش جيد، وأنه لن يتأثر بشدة بتلك التوترات التجارية والسياسية التي كانت جارية حينئذ، فكانت الأسواق المالية منتعشة وتوقعات النمو متفائلة، كل هذا تحول بعد انتشار فيروس كورونا في العالم فقد تسبب في انتشار حالة من القلق والخوف العالمي؛ حيث انعكست حالة القلق هذه على أداء الاقتصاد العالمي ككل، و أعلن خبراء في الأمم المتحدة أن التكاليف والأضرار التي لحقت بالاقتصاد العالمي قد تكلف الاقتصاد العالمي ما لا يقل عن ترليون دولار عام2020 في ظل تراجع محتمل لنمو الاقتصاد العالمي لأقل من 2% ، ما يؤكد أن تأثيرات تفشي فيروس كورونا ستكون هي التحدي الأصعب الذي يواجه الاقتصاد العالمي في المرحلة القادمة بصفة عامة، ما ينعكس على الوطن العربي بصفة خاصة ، حيث

عزل دولاً ووضعها تحت الحجر الصحي، وأخرى تحت حظر التجول، وأصاب قطاعات المال والطيران والنقل والسياحة بخسائر فادحة عبر العالم.

الإشكالية:

في ظل هذه المعطيات والتحديات يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما هي التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا على العالم ؟ وكيف هي انعكاساتها على الوطن العربي خاصة ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الأثر الاقتصادي لفيروس كورونا على الدول العربية ،كما تسعى إلى إبراز الجهود الدولية والعربية المبذولة للقضاء على الوباء مع تسليط الضوء على الاقتصادات العربية بالاستناد إلى بعض الاحصاءات المتاحة حتى لحظة إعداد الدراسة.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في عرض جوانب هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا في العالم والوطن العربي ، فضلاً عن استخدام المنهج التحليلي لتحليل للمؤشرات المستخرجة من التقارير الدولية والبنوك المركزية لتغطية جوانب الموضوع بما يتلاءم مع طبيعة المشكلة.

تقسيمات الدراسة:

للوصول للأهداف المرجوة من البحث ومعالجة الإشكالية قسمت هذه الدراسة الى المحاور التالية:

- التكلفة الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على المستوى العالمي .
- الأثر الاقتصادي لانتشار فيروس كورونا على الوطن العربي.
- الحزم التحفيزية وسياسات البنوك المركزية لمواجهة الآثار الاقتصادية لـ COVID 19.

2. **التكلفة الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على المستوى العالمي**

يعيش العالم وضعًا استثنائيا في ظل انتشار فيروس كورونا وما استتبعه من تأثيرات اقتصادية واسعة النطاق على عدة أصعدة في ظل تأثر سلاسل الإمداد العالمية، وحركة التجارة الدولية، وأنشطة الاستهلاك، والاستثمار والتصنيع وارتفاع مستويات عدم اليقين، وهذا ما سنتطرق له في هذا الحور.

1.2 **العرض والطلب**

في ظل توقعات النمو المتفائلة مطلع 2020 وفي وقت تحتل فيه الصين مكانة مرموقة في الاقتصاد العالمي ظهر فيروس كورونا وانتشر في أكبر الاقتصادات وأكثرها تأثيراً عل نمو الاقتصاد العالمي ، حيث رغم تغير البيانات الطبية كل ساعة، إلا أنه اعتبارًا من 5 مارس 2020، كانت الدول العشر الأكثر تضررًا من فيروس كورونا مطابقة تقريبًا لقائمة أكبر عشرة اقتصاديات في العالم (باستثناء إيران والهند) ،وتأتي الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا ضمن العشرة الأوائل الأكثر تأثرًا بالمرض.

حيث تمثل الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا مجتمعة 60% من العرض والطلب العالميين (الناتج المحلي الإجمالي)، و65% من التصنيع العالمي، و41% من الصادرات الصناعية العالمية.[1]

بتعبير أحد المحللين الاقتصاديين، فإنه: "عندما تعطس هذه الاقتصاديات، ستُصاب بقية دول العالم بالبرد"، فهذه الاقتصادات، خاصة الصين وكوريا واليابان وألمانيا والولايات المتحدة، هي جزء من سلاسل القيمة العالمية، لذا فإن أزماتها ستُنتج عدوى "سلسلة التوريد" في جميع الدول تقريبًا لذا، من المرجّح أن يتضرر قطاع التصنيع العالمي من ثلاثة جوانب[2]:

– تعطل الإمداد المباشرة سيعيق الإنتاج، وستؤدي العدوى في سلسلة التوريد إلى تضخيم صدمات التوريد المباشرة ، حيث يركز الفيروس على قلب التصنيع في العالم (شرق آسيا) وينتشر بسرعة في الشركات الصناعية العملاقة الأخرى في الولايات المتحدة وألمانيا.. فمثلاً قطاع السيارات، وخاصة في شرق آسيا، قد تعطل بالفعل بسبب التمزقات في

سلاسل التوريد الدولية ،على سبيل المثال أجبر نقص الأجزاء القادمة من الصين شركة "هيونداي" الكورية لصناعة السيارات إلى إغلاق جميع مصانع السيارات في كوريا، كذلك أغلقت شركة "نيسان" اليابانية مصنعًا في اليابان مؤقتًا، وقد وصلت الصدمة إلى أوروبا، حيث حذّرت شركة Fiat-Chrysler من أنها قد تُوقِف قريبًا الإنتاج في أحد مصانعها الأوروبية

– ستكون هناك اضطرابات في الطلب بسبب حالات الركود وانخفاض الاقتصاد الكلي، وبسبب حالة الترقب والتأخير في الشراء التي تُسيطر على المستهلكين والمستثمرين.

2.2 النمو

كانت المنظمات الدولية قد خفضت توقعاتها بشأن النمو الاقتصادي العالمي قبل تفشي وباء كورونا نتيجة للتحديات التي تواجهه والمتمثلة في التوترات التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، والمخاطر الجيوسياسية، فضلاًعن تقلب الأوضاع في بعض دول العالم.

حيث عدل صندوق النقد الدولي توقعاته من 3.3% إلى 3.2 في عام 2020 في أعقاب ظهور الفيروس، فيما يتجه حاليا إلى تعديل هذه التوقعات بعد انتشار فيروس كورونا آخذاً بالاعتبار تأثيره السلبي على جانبي العرض والطلب العالميين.

في نفس السياق، توقع البنك الدولي بأن ينمو الاقتصاد العالمي بحوالي 2.4% عام 2020،إلا أنه أشار إلى أن حالة عدم اليقين تشير إلى إمكانية تعديل هذه التوقعات بما يتماشى مع الظروف الحالية، من ناحية أخرى أشارت منظمة الأمم المتحدة إلى أن الاقتصاد العالمي في ظل تفشي كورونا من المتوقع أن ينمو بأقل من 2%عام 2020 مقارنة بتوقعاتها قبل ظهور، الفيروس التي بلغت2.5%مع احتمال قيام المنظمة بمزيد من التعديلات في ظل حالة عدم اليقين الحالية. [3]

وتبني سيناريوهات أكثر واقعية في الآونة الأخيرة لتقييم تهديد تفشي الوباء على الاقتصاد العالمي بناءً على ذلك، خفضت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية توقعاتها للنمو العالمي إلى2.4% كما يوضح الشكل التالي[4]:

الشكل 1: توقعات نمو الاقتصاد العالمي لسنة 2020

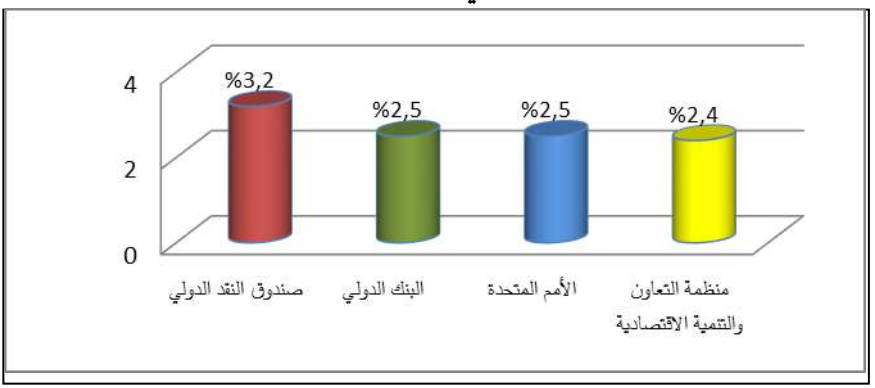

المصدر: من إعداد الباحثان: بالاعتماد على تقرير صندوق النقد العربي2020.

كما أن منظمة التعاون الاقتصادي تقدر معدل النمو الاقتصادي العالمي ترجع انخفاض النمو الاقتصادي العالمي إلى تعديل نمو الاقتصاد الأمريكي في عام2020 نتيجة لتفشي الفيروس من 2.3 % إلى 1.9% بسبب تراجع الاستهلاك العام والخاص، وعدم اليقين حول أسعار الأصول أما في منطقة اليورو فمن المتوقع تسجيل نسبة نمو تبلغ 0.8% عوضا عن1.2% بسبب انخفاض الصادرات وتباطؤ الاستهلاك، كذلك تم تعديل معدلات نمو الاقتصاد الياباني من% 0.7 –إلى 0.2– % عام 2020 كما تم تعديل معدلات نمو الاقتصاد الصيني من 6.1% إلى4.9% .

3.2 التبادل التجاري (تجارة السلع والخدمات) :

تشير التقارير الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية إلى أن تجارة الخدمات في العالم تشهد تباطؤاً ملحوظا منذ عام 2019 ، حيث انخفض معدل نموها من4.7% في الربع الأول لعام 2019 إلى حوالي 2.8% في الربع الثالث لعام2019 ، ومن المتوقع أن يتواصل الانخفاض، لا سيما أن تفشي فيروس كورونا أثر سلبا في الأجل القصير على عدد من الخدمات المهمة التي تمثل أساسا لميزان مدفوعات الدول مثل خدمات النقل الجوي، وخدمات السياحة اللتان تعتبران من أكثر القطاعات تأثراً بتفشي الفيروس عل سبيل المثال، سجل مقياس تجارة خدمات النقل الجوي للركاب ومقياس تجارة خدمات نقل السلع 93.5و 94.3 نقطة على التوالي ، حيث يغطي المؤشران حتى يناير 2020 ،إذ سيفاقم

فيروس كورونا أساساً الضغوط الموجودة بسبب الحرب التجارية ، فانقطاع الإمدادات للشركات التي تعتمد على مدخلات من الصين سيصب في صالح و– م أ مع الصين، وقد يؤدي إلى المزيد من التحول عن الصين والتنويع في مصادر الإمداد للحماية من الصدمات الناشئة من خلال تركز الاستيراد من بلد معين والجدول الموالي يوضح توقعات حجم التجارة العالمية (قطاع السلع والخدمات)[5]:

الجدول 1: توقعات نمو حجم التجارة الدولية قبل–بعد كورونا (%)

التوقعات	توقعات 2019	توقعات 2020	توقعات 2021	الاختلاف عن توقعات 2020
حجم التجارة العالمية	0.9	11.0−	8.4	−13.9n
الواردات:				
الاقتصاديات المتقدمة	1.5	−11.5	−13.8	4.3
الاقتصاديات الصاعدة والنامية	−0.8	−8.2	−12.5	4.00
الصادرات:				
الاقتصاديات المتقدمة	1.2	12.8−	−14.9	4.4
الاقتصاديات الصاعدة والنامية	0.8	−9.6	−13.7	6.8

المصدر: https://www.imf.org/ar/Publications,janvier 2020

وأشارت المنظمة في تقريرها الجديد الصادر في 11 مارس 2020 إلى أن الانكماش قد يتراوح بين 13% و32% هذا العام، ووفقاً لتقرير أونكتاد فمن المتوقع أن تتكمش صادرات الصين من قطع الغيار والمكونات الحيوية لمنتجات تتراوح بين السيارات والهواتف الخلوية بنسبة 2% ، وهو ما يكلف دولاً أخرى وصناعاتها 50 مليار دولار، ونتيجة لتفشي الفيروس في الصين، التي تشكل 20% من التجارة العالمية في المنتجات الوسيطة تأثرت 75 دولة، وتعد دول الاتحاد الأوروبي المتضرر الأكبر من تفشي هذا الفيروس، حيث تبلغ خسارته قرابة 15.6 مليار دولار، في حين تضررت اليابان بنسبة (5.2 مليارات دولار).[6]

4.2 السياحة والنقل الجوي

يعتبر قطاع النقل الجوي أيضاً الأكثر تضررا بأزمة جائحة كورونا مع انخفاض معدلات الرحلات حول العالم وبقاء الطائرات على الأرض وإغلاق العديد من المطارات.

فقد انخفضت معدلات الرحلات مع المناطق الموبوءة، كالصين وإيطاليا وايران والسعودية وفرنسا، وتم حظر الطيران بين أميركا وأوروبا، وإغلاق بعض المطارات في الشرق الأوسط، فالولايات المتحدة منعت دخول المسافرين القادمين من المطارات الأوروبية إلى الأراضي الأمريكية ، وتكشف البيانات المستمدة من خدمة تتبع الرحلات الجوية Flight Radar 24 أن عدد الرحلات التجارية على مستوى العالم قد تأثر سلبا بشكل كبير ومع تقلص حركة الطيران حول العالم من المتوقع إفلاس شركات الطيران العالمية ووصول خسائرها إلى 100 مليار دولار، مع انخفاض القيم السوقية لصناعة الطيران.[7]

أما بالنسبة لقطاع السياحة يعتبر الصينيون من أهم جنسيات السياح حول العالم وبالتالي فإن انتشار الفيروس من المؤكد أن يخفض الإيرادات المتوقعة لشركات السياحة حول العالم التي تُعد أسواقا سياحية للصين من أهمها اليابان، وكوريا الجنوبية، وعدد من الدول العربية، بالتالي الأثر السلبي لن ينحصر فقط على قطاع السياحة بل سيطال كذلك قطاع الفنادق الذي سجل خسائر، حيث تم إلغاء غالبية حجوزات الفنادق بعد الإعلان عن تفشي الفيروس وهو ما سبب خسائر تقدر بحوالي 30 إلى 50 مليار دولار أمريكي في عوائد السياحة العالمية في هذا الصدد، من المتوقع أن يتغير ترتيب دول العالم في مؤشر تنافسية السفر والسياحة الذي يصدره منتدى الاقتصاد العالمي كما هو موضح في الشكل الموالي [8]:

الشكل 2:أكبر 20 دولة في تنافسية السفر والسياحة لعام 2019

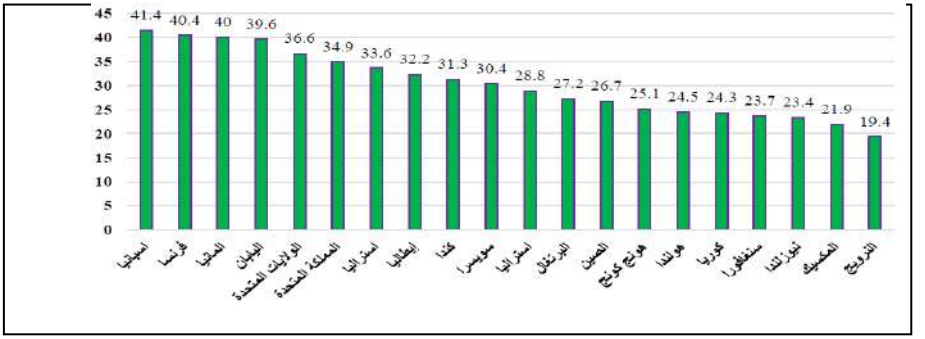

المصدر: World Economic Forum (2020), The Travel & Tourism Competitiveness Report, 2019

حيث نلاحظ من خلال الشكل أعلاه من حيث ترتيب السياحة والسفر في 2019 سوف تتراجع وكذلك الصين التي تحتل المركز رقم 13 بنحو 26.7 نقطة في المؤشر من المتوقع أن تتراجع في عام2020.

3. الأثر الاقتصادي لانتشار فيروس كورونا على الوطن العربي

يشهد العالم تدهورا حادا في الأداء الاقتصادي جراء جائحة كورونا ومن المؤكد أن البلدان العربية ستتضرر بشدة ؛ نظراً للترابط في العلاقات الاقتصادية عبر العالم مما ينعكس سلباً على الاقتصاديات العربية عبر عدة قنوات أهمها :

1.3 القطاع الحقيقي:

نظراً للمستجدات و الإجراءات الحكومية في جل دول العالم بفعل جائحة كورونا وتأثيرها العالمي على جانبي العرض والطلب مما أتبعه كذلك تأثر مستويات الطلب الخارجي في الوطن العربي التي تساهم بنحو 48% من الطلب المحلي الكلي في الدول العربية، علاوة على تأثر الإنتاج في عدد من القطاعات الاقتصادية الأساسية التي تسهم بنحو60% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث تصدر كثير من الدول النامية السلع الأساسية التي تستخدم في الصناعة ذلك أن الدول المتأثرة بالفيروس من أهم الشركاء التجاريين للدول العربية كونها تستوعب65 %من الصادرات العربية، ويعني إغلاق العديد من المصانع

في جميع أنحاء العالم أن الطلب على تلك السلع الأساسية أقل، وبالتالي فإن أسعارها قد انخفضت بشكل حاد.

كذلك تراجع الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري بسبب انتشار الفيروس، فتأثر القرار الاستثماري بعدم اليقين ، حيث قدرت الدراسات الحديثة انخفاض مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة بحوالي 2٪.[9]

من المتوقع أن تواجه الدول العربية خلال عام 2020 تحديات ذات صلة بتداعيات فيروس كورونا نظراً لحجم الإنفاق الحكومي المتزايد للحد من انتشار الفيروس، وتبقي الأسعار العالمية للنفط أحد المحددات التي تستند إليها تقديرات الموازنة العامة في الدول العربية، وهو ما قد يتطلب مراجعة موازناتها العامة نظراً للانخفاض المفاجئ لسعر برميل النفط إلى حدود دون الـ30 دولار للبرميل في مارس 2020 ، فضلاً عن حجم الإنفاق الطارئ على المستلزمات الطبية والقطاع الصحي.[10]

2.3 القطاع النقدي والمصرفي

عند قيام البنك المركزي بإعلان المؤشرات الكمية لسياسته النقدية، يتبادر إلى الذهن قنوات انتقال السياسة النقدية (سعر الفائدة، الائتمان المحلي، وأسعار الأصول) إلى القطاع الحقيقي حيث يظهر الأثر على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم ، في هذا الصدد، يُلاحظ أن غالبية حكومات العالم قد لجأت إلى أدوات السياسة النقدية في مجابهة فيروس كورونا في هذا الإطار لجأت المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية إلى خفض أسعار الفائدة في آنٍ واحد حيث أن كل جولات الخفض تمت خلال مارس من عام 2020 وبنسب متقاربة ، وهو ما من شأنه دعم مستويات السيولة كما يوضحه الشكل أدناه:[11]

الجدول 2: سعر الفائدة في بعض الدول العربية %

الدولة	2019	الربع الأول (2020)	الخفض
السعودية	2.3	1	−1.25
الكويت	2.75	1.5	−1
قطر	1.5	1	−0.5
مصر	12.8	9.8	−3
المغرب	2.3	2	−0.25
تونس	7.8	6.8	−1

المصدر :صندوق النقد العربي، قاعدة بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد، واستبيان تقرير آفاق الاقتصاد العربي–أبريل2020

3.3 تجارة الخدمات في الدول العربية

خفضت عدد من شركات الطيران العربية رحلاتها اليومية في أعقاب انتشار فيروس كورونا، كما قامت بإعفاء المسافرين من الرسوم المفروضة على إلغاء وتأجيل الرحلات في ظل اتخاذ السلطات الوطنية في الدول العربية عدد من التدابير مثل عدم إصدار تأشيرات دخول للدولة وتعليق دخول حاملي التأشيرات سارية المفعول لحين إشعار آخر. أما بالنسبة لقطاع السياحة في الدول العربية فيعتبر من أكثر القطاعات تأثراً بتداعيات تفشي فيروس كورونا لاسيما أن 80% من القطاع يتكون من الشركات الصغيرة والمتوسطة ، لا سيما في الدول العربية التي تعتمد عليه كأحد مصادر الإيرادات الهامة للموازنات العامة.[12]

4.3 الأسواق المالية العربية

تأثرت الأسواق المالية العربية بتداعيات فيروس كورونا كغيرها من أسواق المال العالمية حيث سجلت بعض البورصات خسائر مفاجئة جراء انخفاض أسعار أسهم الشركات الكبرى المُدرجة وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 3: توقعات نمو الاقتصاد العالمي لسنة 2020

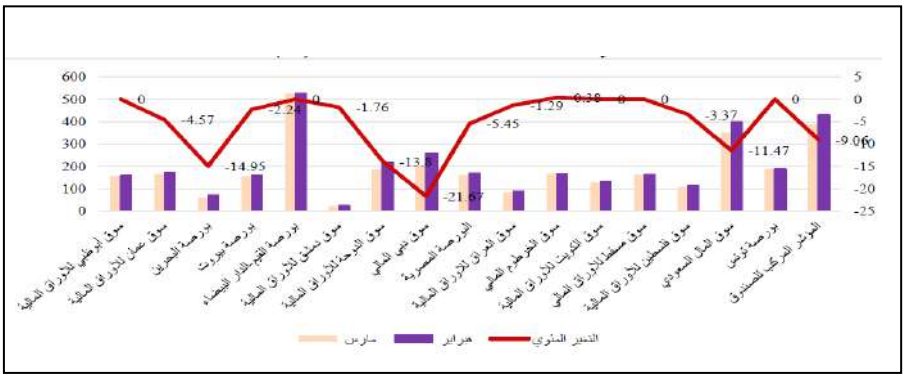

المصدر: الوليد أحمد طلحة، "التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية،، صندوق النقد العربي، أفريل 2020، ص28.

من خلال الشكل أعلاه ووفقًا للمؤشر المركب الذي يصدره صندوق النقد العربي الذي يقيس أداء الأسواق المالية العربية مجتمعة، سجلت أسواق المال العربية تراجعًا ملحوظا في مارس 2020 ويعتبر سوق دبي المالي من أكثر الأسواق تأثراً حيث تراجع مؤشر السوق بنسبة21.7% ، في حين تراجعت بورصة البحرين بنسبة 14.9% وهبطت قيمة الأسهم في سوق الدوحة للأوراق المالية بنسبة 13.8% وبلغ معدل تراجع قيمة الأسهم في سوق المال السعودي بمعدل انخفاض بلغ 11.5%.

5.3 الإنتاج النفطي:

يعتبر النفط المكون الرئيسي لصادرات العديد من الدول العربية، وخصوصًا دول الخليج العربي وشمال إفريقيا، فبالإضافة إلى الصدمة الناجمة عن جائحة كورونا، أدى انهيار المفاوضات بين منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) وحلفائها إلى انهيار دائم في أسعار النفط على الأرجح، ففي 5 مارس اقترحت أوبك خفض الإنتاج 1.5 مليون برميل يوميا في الربع الثاني من عام 2020، منها مليون برميل من إنتاج أعضاء أوبك، ونصف مليون من بلدان غير أعضاء في المنظمة أبرزها روسيا وفي اليوم التالي، رفضت روسيا الاقتراح مما دفع السعودية، أكبر مُصدر للنفط في العالم، إلى رفع الإنتاج إلى 12.3 مليون برميل يوميا، وهو ما يمثل طاقتها الإنتاجية القصوى كما أعلنت

المملكة خصومات غير مسبوقة وصلت إلى 20% في الأسواق الرئيسية. وكانت النتيجة هبوطًا فوريًا في الأسعار بنسبة تزيد على 30% كما يوضح الشكل الموالي :

الشكل 4: الأسعار العالمية للنفط (سبتمبر 2019-أفريل 2020) دولار للبرميل شهري

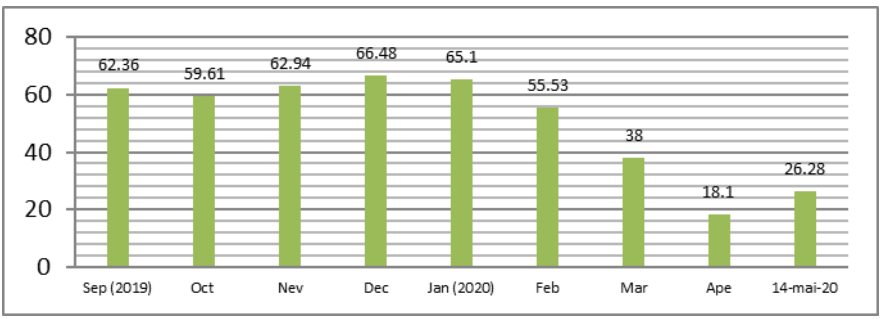

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير صندوق النقد العربي أفريل 2020، ص13.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه انخفاض استمرار الانخفاضات في سعر برميل النفط ، حيث وصل سعر خام برنت الوسيط القياسي إلى مستوى منخفض بلغ 38 دولار للبرميل في جلسة في مارس 2020 – أي أقل من نصف السعر في بداية الشهر، ويشير منحنى العقود الآجلة إلى أن السوق تتوقع انتعاش أسعار النفط ببطء – بحيث قد تصل إلى 40 دولارًا للبرميل حتى نهاية عام 2020.[13]

4. الحزم التحفيزية وسياسات البنوك المركزية لمواجهة الآثار الاقتصادية لـ COVID 19

في محاولة للحد من الآثار الاقتصادية السلبية لانتشار فيروس كورونا الجديد، سعت المنظمات الدولية والحكومات المختلفة لتبني مجموعة من السياسات الاقتصادية و التدخل ببرامج إنقاذ ودعم ضخمة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية المتضررة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي، ودعم النمو لتفادي الدخول في انكماش اقتصادي عميق.

1.4 الحزم التحفيزية المقدمة من المنظمات الدولية

تبنت المنظمات الدولية والإقليمية تدخلات على نطاق واسع لتقديم الدعم لدولها الأعضاء كما يلي:

- أعلن صندوق النقد الدولي عن إتاحة 50 مليار دولار من خلال تسهيلات تمويل الطوارئ والتي تستهدف مساعدة الدول منخفضة الدخل والأسواق الناشئة، في سعيها لاحتواء الآثار الاقتصادية السلبية لفيروس كورونا.[14]
- أما البنك الدولي البنك الدولي فقد أعلن في 17 مارس2020 عن حزمة تمويلية بقيمة 14 مليار دولار للدول الأعضاء ، هذه التمويلات ستوجه للطلبات الفورية للدول الأعضاء لتقليل الآثار السلبية لفيروس كورونا.[15]
- كما أعلنت قمة مجموعة العشرين الطارئة الافتراضية التي عُقدت خلال شهر مارس 2020عن ضخ 5 تريليونات دولار في الاقتصاد العالمي يتم توظيفها لدعم الإجراءات والتدابير الاحترازية للحد من الآثارالاجتماعية والاقتصادية والمالية لفيروس كورونا.[16]

2.4 الحزم التحفيزية للحكومات والبنوك المركزية العالمية لمواجهة فيروس كورونا

أعلنت العديد من الحكومات في الدول المتقدمة عن مجموعة من السياسات المختلفة والتي من شأنها إتاحة السيولة المالية للشركات والأفراد المتضررين بسبب انتشار فيروس كورونا الجديد فعلى سبيل المثال[17]:

- أتاحت الحكومة البريطانية حزمة مالية قدرها 30 مليار جنية إسترليني بالإضافة إلى ضمان 80 ٪ من أجور العمال في القطاعات المتضررة من انتشار الفيروس .وفي الولايات المتحدة الأمريكية
- أعلن الرئيس دونالد ترامب عن خطة لتحفيز الاقتصاد بما يعادل تريليون دولار أمريكي، وصرف مبالغ نقدية لمساعدة المواطنين الأمريكيين خلال أزمة وباء كورونا الجديد.
- من ناحية أخرى، قدمت الحكومة الفرنسية حزمة مالية بقيمة 45 مليار يورو ما يمثل 02% من الناتج المحل ي الإجمالي لدعم سيولة الاقتصاد، ومبلغ 300 مليار يورو

13%كضمانات للقروض المصرفية الممنوحة للقطاع الخاص بهدف تعزيز التأمين الصحي للمرضى ومقدمي الرعاية لهم.

- في أفريقيا جنوب الصحراء،اتخذت الدول الأفريقية إجراءات احترازية تحسبا لتفاقم فيروس كورونا ففي الكاميرون، أعلنت الحكومة عن حزمة مالية بلغت 11 مليون دولار عبر البرنامج الإسعافي الطارئ الذي أعلنته.
- على مستوى المصارف المركزية العالمية، خفض عدد كبير منها معدلات الفائدة النقدية لتحفيز الطلب الكلي، لمواجهة فيروس كورونا وفي مقدمتها مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وبنك كندا المركزي، وبنك إنجلترا، حيث خفضوا معدل سعر فائدة السياسة النقدية بواقع نصف نقطة مئوية كردة فعل على المخاطر المتنامية بسبب الفيروس.

3.3 الحزم التحفيزية في الدول العربية لمواجهة فيروس كورونا المستجد

تحركت الدول العربية بصورة عاجلة فور إعلان منظمة الصحة العالمية أن كورونا جائحة عالمية، حيث اتبعت مجموعة من ا لإجراءات والتدابير الاحترازية على المستوى الاقتصادي لمواجهة تداعيات الفيروس.

- على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تبنت السعودية حزمة تحفيزية بقيمة 34.4 مليار دولار موجهة لدعم الائتمان والسيولة والقطاع الخاص في مواجهة أزمة كورونا، كما أعلنت السلطات تحمل نسبة 60% من رواتب موظفي القطاع.
- في نفس الصدد، أعلنت خلية إدارة الأزمات في قطر عن تقديم حزمة من السياسات التحفيزية بحوالي 23.4 مليار دولار كما أطلقت الكويت مبادرة بإنشاء صندوق تمويلي بقيمة 10 ملايين لمواجهة الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا.
- على مستوى الدول العربية المصدرة للنفط الأخرى، أنشأ ا لعراق حسابا خاصا(أودع فيه 30 مليار دينار عراقي) تُودع فيه المبالغ المخصصة لمحاربة فيروس كورونا.
- في المغرب تم إنشاء صندوق تمويلي بقيمة 10 ملايين درهم ما يعادل مليار دولار بهدف دعم القطاعات الاقتصادية الأكثر تأثراً بالوباء.

- أما في الجزائر فأعلنت السلطات عن نيتها خفض الإنفاق الجاري بنسبة 30%(ما يعادل 7.2من الناتج المحلي الإجمالي)، مع الحفاظ على ثبات مستوى الأجور، وحماية الإنفاق على الصحة والتعليم.[18]

الشكل 5: حجم الحزم التحفيزية في بعض الدول العربية لمواجهة COVID 19

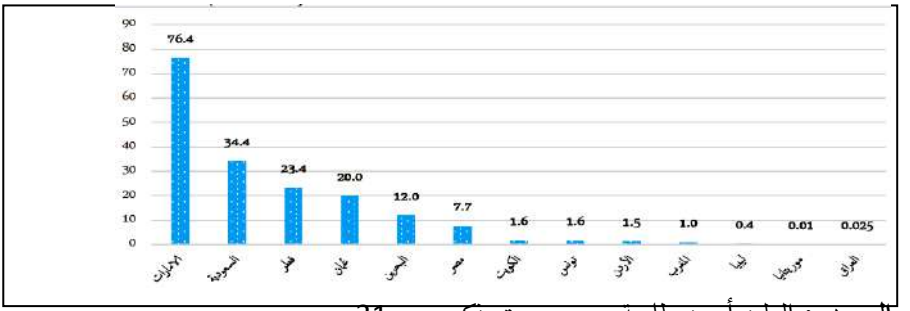

المصدر: الوليد أحمد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص31.

4.3 جهود البنوك المركزية العربية لواجهة الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد

على صعيد السياسة النقدية العربية تراجعت معدلات الفائدة خلال الربع الأول من عام 2020بما يتراوح بين 1.5 وإلى0.3 نقطة مئوية في عدد من الدول العربية تماشيا مع قرارات مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وبهدف التخفيف من وطأة التطورات المرتبطة بفيروس كورونا على معدلات الائتمان الممنوح كما استخدمت البنوك المركزية العربية عدد من أدوات السياسة النقدية لضمان توفر السيولة الكافية، ودعم القطاع المالي في مواجهة هذه الظروف.[19]

- ضخ البنك المركزي الأردني سيولة إضافية للمصارف بقيمة 1050 مليون دينار من خلال خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع لدى المصارف من7% إلى5%.
- قدم مصرف الإمارات المركزي قروض مضمونة بفائدة صفرية للبنوك 50 (مليار درهم)، والسماح باستخدام احتياطيات رأس المال الزائدة للمصارف بقيمة 50 مليار درهم
- كما أصدر البنك المركزي قراراً بالسماح لمن يفوق دخله الشهري الصافي ألف دينار بالاستفادة من الحزم التحفيزية التي أصدرها لمدة ثلاثة شهور.[20]

- على مستوى السياسة النقدية والقطاع المصرفي، خفض بنك الجزائر المركزي نسبة متطلبات الاحتياطي من10% إلى8% ، وسعر سياسته الرئيسية بمقدار 25 نقطة أساس إلى3.25%.
- أعلن البنك المركزي المصري عن مبادرة جديدة لتخفيف عبء الديون على الأفراد المعرضين لخطر التخلف عن السداد، من شأنها أن تتنازل عن الفائدة الهامشية على الديون التي تقل عن مليون جنيه إذا قام العملاء بسداد 50%.[21]

5.خاتمة:

تجاوزت آثار فيروس كورونا الصين اقتصاداً وصحة وتحول إلى جائحة عالمية ضحاياه تجاوزت 4 ملايين إنسان رغم محدودية الوفيات بحدود 300 ألفاً حتى ماي 2020، وعلى المستوى الاقتصادي ، فإن الآثار الاقتصادية لانتشار هذا الفيروس عديدة وعميقة، حيث تراجع معدل نمو الاقتصاد العالمي لأقل من 3% كنتيجة لتأثر ثلاث قنوات رئيسية تعتبر قنوات عدوى اقتصادية تتمثل في تأثر جانب العرض بسبب تعطل الإنتاج نتيجة للإصابات بالفيروس، وكذلك إجراءات احتوائه أما الثانية فتتمثل في تأثر جانب الطلب عالميًا وخصوصًا في قطاع السياحة والطيران ، وكذلك نتيجة لتراجع معدلات الطلب العالمية في الدول الصناعية الكبرى والصين سيؤثر على الاقتصادات العربية سلبًا من خلال العديد من القنوات أهمها السياحة، وعائدات صادرات النفط وقد توصلت هذه الدراسة لثلاث نتائج مهمة:

- إن الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على الاقتصاد العالمي كانت مختلفة عن آثار الأزمات السابقة التي مر بها الاقتصاد العالمي، ذلك أن هذا الفيروس ضرب وبشدة العديد من الاقتصادات المتقدمة، ومنها مجموعة الدول السبع والصين فالدول المتأثرة بالوباء في هذه المرة تساهم بأكثر من 60 ٪ من إجمالي الناتج العالمي، و 65 ٪ من الناتج الصناعي، و 41 ٪ من إجمالي الصادرات المصنعة بالإضافة إلى أ ن بعضًا من هذه الدول كالصين، والولايات المتحدة، واليابان تلعب دورً ا أساس يًا في سلاسل التوريد العالمية.

- إن الدور المتزايد للصين ودول أوروبا في أسوق السلع العالمية وخاصة سوق النفط وتأثيرها العالمي على جانبي العرض والطلب وبالتالي فإن انتكاس هذه الاقتصادات بفعل جائحة كورونا سيلقي بظلاله على جانبي العرض والطلب في الدول العربية ذلك أن الدول العربية ، ومتصلة بالاقتصاد العالمي من خلال العديد من القنوات أهمها السياحة والنفط يعتبر المكون الرئيسي لصادرات العديد من الدول العربية.
- للحد من الآثار الاقتصادية السلبية لانتشار فيروس كورونا الجديد، سعت المنظمات الدولية والحكومات المختلفة لتبني مجموعة من السياسات الاقتصادية التوسعية في شكل منح وقروض، وكذلك زيادة الإنفاق الحكومي، والتوسع في الإعفاءات الضريبية، وتخفيض أسعار الفائدة، ورغم أن السياسات النقدية التحفيزية سوف تساعد على تحفيز الطلب الكلي في الاقتصاد من خلال تحفيز النمط الاستهلاكي وتشجيع الاستثمار، إلا أنه يتعين على الحكومات العربية أن تحترز من تداعيات ذلك على موازناتها وعلى أوضاع القطاع الخارجي وعلى أسعار صرف عملاتها وعلى تدفقات رؤوس الأموال.

التوصيات:

- على الحكومات أن تلتزم بالمصداقية والشفافية في المعلومات المقدمة حول تطور انتشار فيروس كورونا حتي يتنسى للحكومات أخذ الإجراءات الضرورية لمكافحة الوباء وتقليل أثاره الاقتصادية والاجتماعية.
- من الأهمية بمكان إتباع سياسات مالية ونقدية توسعية من شأنها المحافظة على النمو الايجابي للاقتصاد وفي نفس الوقت الحد من الآثار السلبية لانتشار الفيروس.

6. المراجع:

(1)- هاني عبد اللطيف،" **آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة**"، تقارير، على الرابط: http://studies.aljazeera.net، في 24 مارس 2020 ، ص 3-4.

(2) - Richard Baldwin & Beatrice Weder di Mauro, "Economics in the time of COVID-19", London, Centre for Economic Policy Research, March 2020.

(3)- صندوق النقد العربي،" **تقرير آفاق الاقتصاد العربي**" الاصدار الحادي عشر،أفريل 2020، ص 3-4.

(4) - OECD (2020), "Coronavirus: The world economy at risk", OECD Interim Economic Assessment ,March.2020.

(5) - https://www.bbc.com

(6)- United Nations Conference on Trade and Development ."The corona virus sho A story of another global crisis foretold and what policymakers should be doing about it, March 9th 2020 .

(7) -World Economic Forum (2020), The Travel & Tourism Competitiveness Report, 2019.

(8)- World Economic Forum (2020), The Travel & Tourism Competitiveness Report, 2019.

(9)- Abdel-Latif, Hany "FDI response to political shocks: What can the Arab Spring tell us?" Journal of Behavioral and Experimental https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/, 2019 Finance

(10) -Sovereign Wealth Fund Institute (2020). Available at: https://www.swfinstitute.org/

(11) الوليد أحمد طلحة، "**التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية**، صندوق النقد العربي، أفريل 2020، ص24.

(12)- هاني عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص25-26.

(13)- رياح أرزقي، هانغوين، "**التعامل مع صدمة مزدوجة :جائحة فيروس كورونا وانهيار أسعار النفط**"، على الرابط https://www.albankaldawli.orgK dat :14-04-2020 ,h 16 :30.

(14) -International Monetary Fund. IMF Makes Available $50 Billion to Help Address Coronavirus,04 March,2020, https://www.imf.org/en/News/Articles/2020/03/04

(15) - ISDB (2020), "IsDB Group's Statement on Coronavirus", March 2020. Available at: https://www.isdb.org.

(16)- الوليد أحمد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص16.

(17)– هاني عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص05.

(18)- الوليد أحمد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص31.

(19)– صندوق النقد العربي، تقرير آفاق الاقتصاد العربي، مرجع سبق ذكره،ص02.

(20)– مرجع سابق ،ص 38.

(21) – الوليد أحمد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص ص38–39.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 447- 466

تاريخ الإرسال: 2020/04/13 تاريخ القبول:2020/06/22

دراسة قياسية لأثر جائحة كورونا على الأسواق المالية العربية –بورصة القاهرة نموذجا–

An Econometric Study of the Corona Pandemic Impact on Arabic Financial Markets - Case Study Cairo stock Exchange-

غربي حمزة[1]، بن البار امحمد [2]، بدروني عيسى[3]
GHARBI Hamza [1], BENELBAR Mhamed [2], BEDROUNI Aissa
جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [1]hamza.gharbi@univ-msila.dz
[1] University of Msila (Algeria), hamza.gharbi@univ-msila.dz
جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [2]m'hamed.benelbar@univ-msila.dz
[2] University of Msila (Algeria), m'hamed.benelbar@univ-msila.dz
جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [3]aissa.bedrouni@univ-msila.dz
[3] University of Msila (Algeria), aissa.bedrouni@univ-msila.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تأثير جائحة كورونا (covid-19) على الأسواق المالية العربية، وقد تم أخذ بورصة القاهرة كنموذج. وبغية الوصول إلى هذا الهدف، فقد تم تلخيص أثر هذا الفيروس على بعض أهم الأسواق المالية العالمية، على غرار S&P500 و CAC 40. والأزمات المالية العالمية التي هزتها. ومن ثم، تم التركيز على بورصة القاهرة.

من خلال الدراسة القياسية، تم التوصل إلى أن سلسلة قيم مؤشر EGX30 تتبع نموذج GARCH(1,1)، وأكدت الدراسة القياسية كذلك على وجود انخفاض كبير في مؤشر EGX30 وذلك في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، بينما كانت قبلها مستقرة تقريبا. والصدمة الكبيرة والحادة التي شهدتها بورصة القاهرة أدت إلى توقف التداول في العديد من المرات.

المؤلف المرسل: غربي حمزة، الإيميل: hamza.gharbi@univ-msila.dz

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الأسواق المالية، بورصة القاهرة، الأزمات المالية.
تصنيفات JEL: G17،G01 ، I18.

Abstract:
This research paper aims to study the impact of the Corona pandemic (covid-19) on Arab financial markets, and the Cairo Stock Exchange was taken as a model. In order to reach this goal, the impact of this virus has been summarized on some of the most important global financial markets, such as S & P500 and 40 CAC. And the global financial crises that rocked it. Hence, the focus was on the Cairo Stock Exchange.
Through the econometric study, it was found that the EGX30 index value chain followed the GARCH model (1,1), and the standard study also confirmed a significant decrease in the EGX30 index at the end of the first trio of 2020, while before it was almost stable. And the great and sharp shock experienced by the Cairo Stock Exchange led to the suspension of trading many times.
Keywords: Corona Pandemic, Financial Market, Cairo Stock Exchange, Financial Crisis.
JEL Classification Codes: G17, G01, I18.

1. مقدمة:

شهد الثلاثي الأول من سنة 2020 أزمة صحية عالمية، عقبها إجراءات احتواء لم يشهد لها مثيل، وذلك بسبب تفشي الفيروس التاجي (كورونا)، والمعروف بمصطلح (Covid-19)، سريع الانتشار، وقد جاء وباء الفيروس التاجي على العالم بعواقب اقتصادية خطيرة. فقد صرحت منظمة التعاون الاقتصاد والتنمية بأنه من غير المتوقع أن يتجاوز النمو العالمي في أحسن الأحوال 2.4% سنة 2020. كما أصيبت الأسواق المالية بهزات كبيرة، وانخفاضات حادة في مؤشراتها، وذلك بسبب الكثير من عدم التأكد بشأن الفيروس، والشك في نجاعة إجراءات الاحتواء المصاحبة له. وقد أوضح مؤشر الخوف "فيكس"، والذي هو مؤشر تقلبات الخيارات لدى ستنادر أند بورز S&P500 رقمه التاريخي الأعلى والذي سجل سنة 2008 بسبب أزمة الرهن العقاري، فقد وصل إلى 82.69 نقطة في 16 مارس 2020.

في المقابل، شهدت مؤشرات أسواق الأسهم هبوطا تاريخيا لم يحدث من قبل في شهر واحد، فقد بلغ 32% في وول ستريت حسب مؤشر S&P500، وبلغ نسبة 38.6% في مؤشر كاك 40 CAC في باريس، أما في طوكيو، فقد انخفضت أسعار الأسهم أكثر من 5%، مما أدى إلى فقدان الملايير من الدولارات الأمريكية من قيم الشركات المدرجة، وهذا بسبب أن المستثمرين أصبحوا غير قادرين على تقييم عواقب الفيروس التاجي، وأن من الاقتصاديين من بدأ بتشبيه الركود الذي سينجم من هذا الوباء بالكساد الكبير 1929. لم تستثن الجائحة الصحية التي أصابت العالم الدول العربية، فقد كان أثرها كبيرا رغم أن الإحصائيات في عدد الإصابات أقل من نظيراتها في الدول الأوربية، غير أن ذلك لم يمنع الحكومات من فرض إجراءات صحية، خاصة فيما يتعلق بالحجر الصحي.

في هذا المقال، سيتم معالجة السؤال الموالي:

ما هو أثر جائحة كورونا على الأسواق المالية العربية بصفة عامة؟ وعلى بورصة القاهرة بصفة خاصة؟

نظرا لارتباط الأسواق المالية ببعضها البعض في ظل التطورات الكبيرة التي شهدها عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ونظرا للعولمة المالية، فإنه من المتوقع أن يكون لجائحة كورونا أثر كبير على بورصة القاهرة.

يتم الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال محاور المقال محورين، يتضمن الأول بعض المفاهيم الأساسية المهمة في المقال، أما المحور الثاني فيتضمن دراسة قياسية على مؤشر EGX30 في بورصة القاهرة، ثم تحليل النتائج.

2. المحور الأول: الجانب النظري –مفاهيم أساسية–

تعتبر الأسواق المالية أحد أهم نقاط الالتقاء ما بين اقتصاديات العالم، فقد أصبحت الأزمات التي تمسها غالبا ما توصف بالعالمية، نتيجة انتشارها الواسع عبر الأسواق المالية. وقد كان لجائحة كورونا أثر قوي على اقتصاديات العالم، ليس فقط صحيا، وإنما ماليا كذلك، نتيجة التأثير والتأثر في الأسواق المالية.

1.2 الأسواق المالية

الأسواق المالية هي تلك الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية على المستويين الوطني والعالمي، حيث يقوم المتداولون فيها بشراء وبيع الأوراق المالية للحصول على الأرباح المحتملة في حدود المخاطر التي يستطيعون تحملها، ولا تختلف فلسفة الأسواق المالية كثيرا عن الأسواق الأخرى، فالبضاعة فيها هي شراء وبيع وحيازة الأوراق المالية والأدوات المالية بأشكالها المختلفة بعد التطورات الكبيرة التي شهدتها الأسواق المالية، ومن بين أنواع الأدوات المالية الفوركس أو ما يعرف بسوق الصرف الأجنبي، أسواق المشتقات، أسواق السلع مثل الذهب، الفضة، النفط وغيرها، سوق الديون المالية، سوق العملات المشفرة، سوق الرهن العقاري وأسواق التأمين.

ساهم ترابط الأسواق المالية وتنامي حركة رؤوس الأموال الدولية، ودخول أدوات مالية وقوى فاعلة جديدة في الأسواق المالية الدولية في تطور قناة الأسواق المالية، وقد ساهمت قناة الأسواق المالية في انتقال الأزمات المالية من سوق إلى سوق عبر القارات، إضافة إلى انتقال الأزمات عبر التكامل الاقتصادي بين مجموع من الدول.[1] كما إن التحرر المالي الذي قامت به الدول الصناعية والنامية بتحرير قطاعاتها المالية، بتبني سياسات الانفتاح المالي، دفع بعولمة الأسواق المالية، وعززت ترابطها ببعضها البعض، وترابطها مع العالم الخارجي.[2]

2.2 الأزمات المالية

تعرف الأزمة المالية بالتذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف، وتعبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي[3]، كما تعرف بأنها مرحلة حرجة تواجه المنظومة المالية، ينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظمة أو كلها، يصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عدم استقرار في النظام الأساسي لها، ويدفع سلطة اتخاذ القرار إلى التدخل لتصحيح الخلل وتعديل المسار.[4]

أما بالنسبة لأزمات أسواق المال، فهي تحدث نتيجة ما يعرف بظاهر الفقاعة، التي تتكون عند ارتفاع أسعار الأصول بصورة تتجاوز قيمتها العادلة، نتيجة للمضاربة الشديدة التي تتعرض لها، ويحدث هذا عندنا يكون الهدف من شراء الأصل تحقيق ربح ناتج عن ارتفاع سعره، وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، وفي المقابل، قد يكون هناك اتجاه كبير نحو البيع، فتنهار بذلك أسعار الأصول، ويصاحب ذلك حالات خوف وذعر تمتد إلى أصول أخرى في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى،[5] وقد تمتد إلى أسواق مالية أخرى.

شهد العالم العديد من الأزمات التي مست الأسواق المالية، لعل أهمها ما يلي:[6]

- أزمة البترول 1973، وذلك عندما استخدمت مصر وسوريا النفط كسلاح في حرب أكتوبر، وحينها قررت منظمة أوبك OPEC عدم تصدير النفط للدول الداعمة للكيان الصهيوني، وعلى إثرها، خسر مؤشر نازداك 97 مليار دولار أمريكي؛
- الاثنين الأسود 1987، ففي يوم 19 أكتوبر 1987، خسرت كبرى البورصات العالمية ملايين الدولارات من أسواق الأسهم، فقد خسر اقتصاد هونغ كونغ 45.8% من قيمته، في حين خسر الاقتصاد الأسترالي 41.8% من قيمته، في حين خسرت بريطانيا 60%؛
- أزمة شرق آسيا 1997، في جويلية 1997، وبعد أن خفضت الولايات المتحدة الأمريكية مستويات الفائدة لتبدو أكثر جاذبية للمستثمرين، مما أدى إلى خروج المستثمرين من شرق آسيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما سبب بأزمة كبيرة، فقد خسر الاقتصاد التايلاندي 75% من قيمته، أما الاقتصاد السنغافوري فقد خسر 60%؛
- أزمة الروبل 1998، أدى الفساد في روسيا وسياسات الإصلاح المتعثرة وتخفيض عملة الروبل إلى أزمة مالية ضخمة ضربت الاقتصاد الروسي، فقد تعرضت أسواقها المالية إلى تقلبات سعرية كبرى، حتى أن صندوق النقد الدولي عجز عن التدخل؛
- أزمة الرهن العقاري 2008، وذلك بعد الانهيار الكبير لبنك ليمان براذرز Lehman Brothers والذي كان يمتلك أصولا بقيمة 600 مليار دولار أمريكي، وذلك

بسبب انعدام القيود في القطاعات المالية والسياسات النقدية، وكذا إلى الديون الضخمة في القطاعين العام والخاص، وفي تقديرات، فقد خسر العالم 45% من قيمته؛

- أزمة الديون السيادية الأوربية 2009، وقد بدأت هذه الأزمة بعد مخاوف من قدرة دول أوربية مثل اليونان، أيرلندا، إسبانيا، البرتغال وإيطاليا بشأن سداد ديونها، وهذه الديون شكلت رعبا للبنوك ساهم بدوره في انهيار الاقتصاد الأوربي، وانتقلت الأزمة من أوربا إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

3.2. الجائحة الصحية

تم الإعلان عن وباء الفيروس التاجي (كورونا) على أنه جائحة، وهذا الإعلان ليس له علاقة بخصائص المرض ولا خطورته، بل يرتبط بالانتشار الجغرافي. فالوباء الصحي هو ذلك المرض الذي ينتشر في منطقة معينة دون سواها، أما الجائحة فهو الوباء الذي ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت، إضافة إلى عدم تمتع الناس بحصانة ضده، وهذا الانتشار يفوق التوقعات.

تعتبر فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان، وهي تصيب الجهاز التنفسي، وقد تطور من متلازمة الشرق الأوسط التنفسية إلى المتلازمة الحادة (سارس)، ثم كورونا كوفيد 19. وبما أنه سريع العدوى والانتشار، فقد انتشر بسرعة في العالم، مما أدى إلى الإعلان عن حجر صحي عالمي لم يشهد له التاريخ مثل ذلك.

4.2. تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاديات العالمية

أصبح التأثير الاقتصادي واضحا بالفعل في البلدان الأشد تأثرا بتفشي هذا المرض. على سبيل المثال، ففي الصين، تراجع نشاط قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات بشكل حاد في شهر فبراير. وبينما هبوط النشاط في قطاع الصناعة التحويلية يضاهي مستواه في بداية الأزمة المالية العالمية، يبدو أن تراجع الخدمات أكبر هذه المرة – وذلك بسبب التأثير الكبير الناجم عن التباعد الاجتماعي.

الشكل 1: تداعيات كوفيد-19 على الاقتصاد الصيني

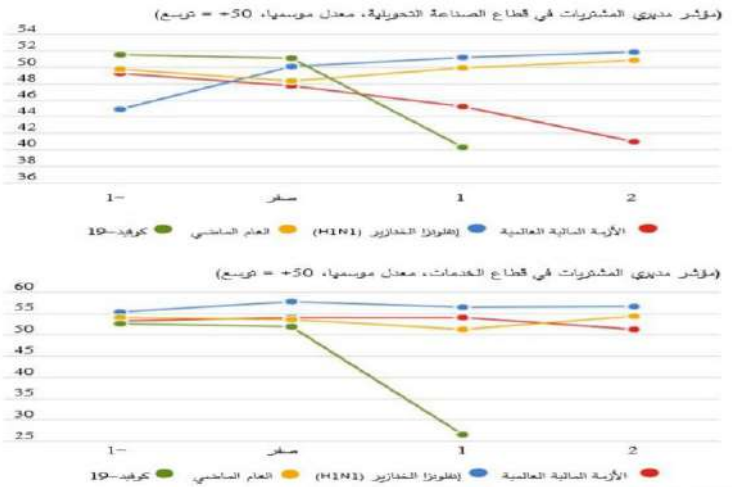

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/03/09/blog030920-limiting-the-economic-fallout-of-the-coronavirus-with-large-targeted-policies.

يظهر من الشكل أعلاه أن تأثير كوفيد-19 على الاقتصاد الصيني كان واضحا، ويبدو أن الخدمات أشد تضررا من الصناعات التحويلية. وفي الملخص، فإن تأثير هذا الفيروس قد فاق تأثير كل من الأزمة المالية العالمية 2008 وأنفلونزا الخنازير، وليس لهذا الانخفاض مثيل في فترات انتشار الأوبئة السابقة أو حتى بعد هجمات 11 سبتمبر. وعندما تأتي الصدمات متزامنة عبر عدد كبير من البلدان، قد تزداد الآثار عمقا من خلال الروابط التجارية والمالية الدولية، مما يضعف النشاط الاقتصادي العالمي ويدفع أسعار السلع الأولية نحو الانخفاض. وقد هبطت أسعار النفط بشكل كبير خلال الأسابيع الماضية وأصبحت أقل بنحو 30% من مستوياتها في بداية السنة. وكذلك فإن البلدان التي تعتمد على التمويل الخارجي قد تواجه مخاطر من التوقف المفاجئ لهذه التدفقات واضطراب أوضاع السوق، الأمر الذي ربما اقتضى التدخل في سوق النقد الأجنبي أو اتخاذ إجراءات مؤقتة تتعلق بالتدفقات الرأسمالية.

3.المحور الثاني: الدراسات القياسية

يتم في هذا العنصر عرض البيانات ووصفها من الناحية الإحصائية، واستعمال برنامج eviews 10 لتحليلها، واستنتاج النتائج.

1.3 وصف البيانات

تتمثل بيانات الدراسة في مؤشر EGX30 ببورصة القاهرة، والذي كان يعرف بمؤشر CASE30 سابقا، فهو مؤشر تم تصميمه وحسابه لمعرفة البورصة المصرية، وقد بدأ نشر بياناته ابتداء من فيفري 2003، أما بداية نشاطه فكانت سنة 1998.

من خلال موقع بورصة القاهرة، تم الحصول على بيانات يومية ابتداء من 2018/01/01 إلى غاية 2020/04/10، وقد بلغ حجم المشاهدات 556 مشاهدة (مع عدم احتساب أيام العطل الرسمية الدينية والوطنية وأيام نهاية الأسبوع).

يوضح الشكل الموالي رقم (2) الخصائص الإحصائية الوصفية لقيم المؤشر خلال فترة الدراسة.

الشكل 2: الخصائص الإحصائية الوصفية لسلسلة لقيم مؤشر EGX30

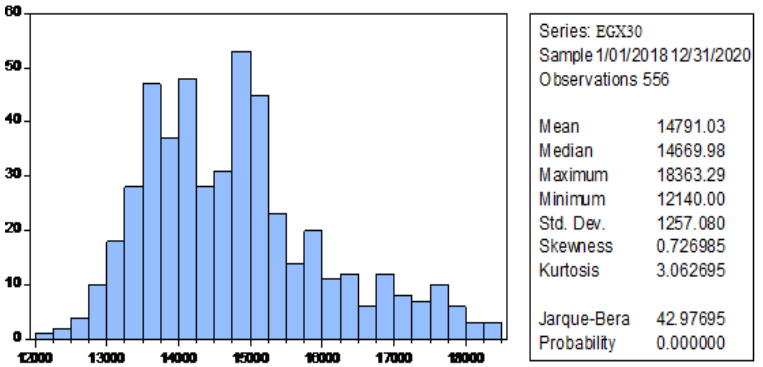

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

من خلال الشكل يتبين أن أصغر قيمة لقيمة المؤشر في السلسلة بلغت (1257.080) في 18 مارس 2020، بينما بلغت أكبر قيمة للمؤشر (18363.29) وبلغ متوسط السلسلة (14791.03) والوسيط (14669.98). وتدل قيمة معامل

الالتواء (Skewness =0.7269) وهي قيمة موجبة على أن توزيع الأخطاء له ذيل طويل جهة اليمين (التواء موجب).

وبلغت إحصائية جارك بيرا Jarque–Bera (42.976)، مما يدل على أن السلسلة لها أطراف سميكة وتتسم بالتفلطح والتشتت، وبالتالي عدم إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي عند مستوى معنوية(5%). وتلك ميزة عامة للسلاسل الزمنية المالية.

أما الشكل رقم (03) فيوضح التغيرات الهيكلية لسلسلة قيم مؤشر EGX30 خلال طول فترة الدراسة.

الشكل 3: التغيرات الهيكلية لسلسلة لقيم مؤشر EGX30 خلال فترة الدراسة

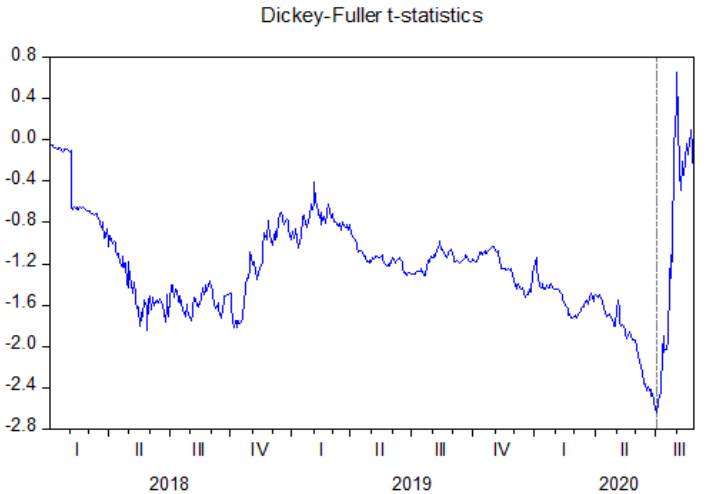

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

من خلال الشكل السابق، يتضح أن السلسلة الزمنية المصاحبة لهذه الفترة قد شهدت تغيرات هيكلية في سنة 2020، وبالضبط في نهاية الثلاثي الأول.

2.3 اختبار البيانات

لاختبار البيانات، سيتم أولا اختبار الإستقرارية، ثم اختبار اختلاف التباين.

1.2.3.اختبار الإستقرارية

من خلال الجدول رقم (01)، يتضح عدم سكون واستقرار سلسلة قيم مؤشر EGX30 في المستوي حسب EGX30 و ADF عند مستوى معنوية 1%، واستقرت عند الفرق الأول، ويستنتج من ذلك أن السلسلة الزمنية متكاملة من الدرجة الأولى، أي I(1)~CI.

الجدول 1: نتائج اختبار جذر الوحدة (Unit Root Test)

UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (ADF)		
Null Hypothesis: the variable has a unit root		
	At Level	
		EGX30
With Constant	t-Statistic	-0.6498
	Prob.	***0.8564***
		n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.9663
	Prob.	***0.6179***
		n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	-0.9546
	Prob.	***0.3032***
		n0
	At First Difference	
		d(EGX30)
With Constant	t-Statistic	-19.0652
	Prob.	***0.0000***
		***
With Constant & Trend	t-Statistic	-19.1087
	Prob.	***0.0000***
		***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-19.0481
	Prob.	***0.0000***
		***
UNIT ROOT TEST RESULTS TABLE (PP)		
Null Hypothesis: the variable has a unit root		
	At Level	

		EGX30
With Constant	t-Statistic	-0.5440
	Prob.	***0.8796***
		n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.8744
	Prob.	***0.6664***
		n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	-0.9790
	Prob.	***0.2933***
		n0
	At First Difference	
		d(EGX30)
With Constant	t-Statistic	-19.0906
	Prob.	***0.0000***
		***
With Constant & Trend	t-Statistic	-19.1461
	Prob.	***0.0000***
		***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-19.0058
	Prob.	***0.0000***
		***

Notes:

a: (*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1% and (no) Not Significant

b: Lag Length based on SIC

c: Probability based on MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

2.2.3. اختبار اختلاف التباين

يمكن اختبار اختلاف التباين بواسطة الشكل البياني، إضافة إلى اختبار Ljung–Box وكذا اختبار مضاعف لاقرانج.

1.2.2.3. رسم سلسلة البواقي:

يوضح الشكل رقم (4) شكلا بيانيا للقيم الأصلية، البواقي، الحد الأعلى، الحد الأدنى والقيم المتوسطة.

الشكل 4: مقارنة للقيم الأصلية وقيم البواقي لمعادلة المتوسط

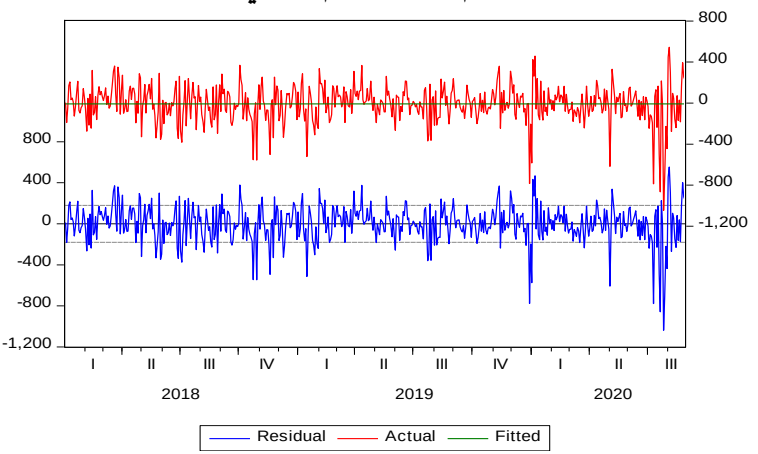

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

2.2.2.3. اختبار Ljung-Box:

من خلال الجدول نلاحظ أن احتمالات إحصائية Ljung-Box تختلف معنويا عن الصفر(أقل من 5%) وهذا يدل على أنه من الممكن أن تكون سلسلة البواقي لسلسلة قيم EGX30 من الصيغةARCH.

الجدول 2: الارتباط الذاتي لسلسلة مربع البواقي لعملية تقدير معادلة المتوسط

Sample: 1/01/2018 12/31/2020

Included observations: 555

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
.|* |	.|* |	1	0.204	0.204	23.164	0.000
.|. |	.|. |	2	0.018	-0.025	23.339	0.000
.|* |	.|* |	3	0.088	0.093	27.681	0.000

.|.	|	.|.	|	4	-0.009	-0.049	27.730 0.000
.|.	|	.|.	|	5	-0.032	-0.018	28.288 0.000
.|.	|	.|.	|	6	0.057	0.062	30.112 0.000
.|.	|	.|.	|	7	0.004	-0.018	30.122 0.000
*|.	|	*|.	|	8	-0.077	-0.071	33.442 0.000
.|.	|	.|.	|	9	0.027	0.049	33.869 0.000
.|.	|	.|.	|	10	0.042	0.028	34.857 0.000
.|.	|	.|.	|	11	0.022	0.027	35.137 0.000
.|*	|	.|.	|	12	0.087	0.069	39.495 0.000
.|*	|	.|.	|	13	0.077	0.038	42.892 0.000
.|.	|	.|.	|	14	0.057	0.048	44.736 0.000
.|.	|	.|.	|	15	0.011	-0.025	44.800 0.000

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

3.2.2.3. اختبار مضاعف لاقرانج ARCH-LM test:

من الجدول رقم (03) يتضح أن احتمال إحصائية (Prob. Chi-Square = 0.0000)أصغر من (1%) وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية البديلة القائلة بعدم ثبات التباين، وهذه تعتبر دلالة على وجود أثر (ARCH) وبالتالي إمكانية تقديرها عن طريق نماذج (GARCH).

الجدول 4:اختبار ثبات التباين لبواقي معادلة المتوسط باستخدام اختبار ARCH-LM

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	32.81434	Prob. F(1,552)	0.0000
Obs*R-squared	31.08532	Prob. Chi-Square(1)	0.0000

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

3.2.3. التقدير والمفاضلة بين تقديرات الإمكان الأعظم

1.3.2.3 . نتائج التقدير تحت فرضية إتباع الأخطاء للتوزيع العام للأخطاء (GED)

من خلال نتائج تقديرات الإمكان الأعظم في الجدول الموالي يتضح أن النموذج **GARCH(1,1)** هو أفضل نتيجة يمكن تحقيقها تحت فرضية التوزيع العام للأخطاء(**GED**) للبواقي.

الجدول 4: تقديرات الإمكان الأعظم باستخدام التوزيع العام للأخطاء(GED)

المعلمات	GARCH(1,1)	GARCH(1,2)	GARCH(2,1)	GARCH(2,2)
M	1.0254 (0.8684)	1.1501 (0.8528)	1.044252 (0.8661)	0.98136 (0.8743)
α_0	5211.387 (0.0197)	7078.199 (0.0175)	5367.971 (0.1220)	8989.92 (0.0902)
α_1	0.206607 (0.0057)	0.288108 (0.0016)	0.200085 (0.0117)	0.278191 (0.0016)
β_1	0.628043 (0.0000)	0.120934 (0.3076)	0.617801 (0.0037)	−0.07027 (0.8271)
α_2	/	/	0.011614 (0.9194)	0.070269 (0.5541)
β_2	/	0.369131 (0.0047)	/	0.438493 (0.0043)
AIC	13.01898	13.01857	13.02256	13.02073
SIC	13.05789	13.06526	13.06925	13.07520
HQ	13.03418	13.03681	13.04080	13.04201

القيم داخل الأقواس تشير إلى قيم P–Value

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

2.3.2.3. تقييم النموذج الأمثل

يوضح الجدول رقم (5) نتائج تقدير نموذج GARCH(1,1).

الجدول 5: نتائج تقدير النموذج GARCH(1,1) باستخدام التوزيع العام للأخطاء

Variable	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
Mean Equation				
C	1.025429	6.186989	0.165740	0.8684
Variance Equation				
C	5211.387	2234.506	2.332232	0.0197
RESID(-1)^2	0.206607	0.074779	2.762882	0.0057
GARCH(-1)	0.628043	0.126448	4.966823	0.0000

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

يتضح من الجدول رقم (05) ما يلي:

- قيمة ثابت معادلة المتوسط تساوي 1.0254ذات إشارة موجبة، وغير دالة إحصائيا.
- ثابت معادلة التباين ($\alpha_0>0$)، **5211.387>0** ذات إشارة موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%، وهي دلالة على أن الشرط الضروري للنموذج ($\alpha_0>0$) محقق.
- بلغت قيمة ARCH (α_1=0.206607) وهي ذات إشارة موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى معنوية 1%، وبما أن قيمة المعلمة محصورة بين الصفر والواحد [$1>\alpha1>0$] فإن هذا يعتبر دلالة على استقرار (ε_{t-1}^2)، وبالتالي وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (ε_{t-1}^2) وأثر ARCH.
- قيمة معلمة GARCH (β=0.628043)، ذات إشارة موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 1%، وبما أن قيمة المعلمة محصورة بين الصفر والواحد [$1>\beta>0$]، فذلك دلالة على استقرار ($ht-1$)، ومن ثم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين ($ht-1$) وأثر GARCH.

3.3.2.3. فحص المعنوية الكلية للنموذج الأمثل([GARCH[1, 1]) :

من خلال الجدول أدناه يتضح أن القيم الاحتمالية لكل المعايير أقل من 0.05، وبالتالي رفض فرض العدم التي تشير إلى أن جميع معالم النموذج المقدر [$\mu+\alpha_0+\alpha_1+\beta$]، ليس لديها أي تأثير معنوي على (EGX30)، وهذه النتيجة تعتبر دلالة على المعنوية الكلية للنموذج، وهي صفة جيدة ومرغوبة في النموذج.

الجدول 6: اختبار المعنوية الكلية للمعالم باستخدام اختبارWald

Wald Test:			
Test Statistic	Value	Df	Probability
t-statistic	2.333048	550	0.0200
F-statistic	5.443112	(1, 550)	0.0200
Chi-square	5.443112	1	0.0196
Null Hypothesis: C(1)+C(2)+C(3)=0			
Null Hypothesis Summary:			
Normalized Restriction (= 0)		Value	Std. Err.
C(1) + C(2) + C(3)		5212.619	2234.253
Restrictions are linear in coefficients.			

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

4.3.2.3. فحص اختلاف التباين للنموذج الأمثل([GARCH[1,1]) :

من الجدول رقم (7) يبدو أن احتمال إحصائية (Prob. Chi-Square = 0.6299) أكبر من (5%)، وهذه دلالة على أن النموذج الأمثل لا يعاني من مشكلة اختلاف التباين وهي صفة جيدة ومرغوبة في النموذج.

الجدول 7: اختبار اختلاف التباين للنموذج الأمثل باستخدام اختبارARCH-LM

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.231466	Prob. F(1,552)	0.6306
bs*R-squared	0.232207	Prob. Chi-Square(1)	0.6299

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على المعالجة الإحصائية لبرنامج Eviews.V10.

3.3. تحليل النتائج

من خلال الدراسة القياسية، تم التوصل إلى أن سلسلة قيم مؤشر EGX30 تتبع نموذج GARCH(1,1) وهو النموذج المناسب في هذه الحالة، وذلك لأن البيانات هي بيانات مالية، تتسم بحالة كبيرة من المخاطرة في مجال التقلبات، وعدم التأكد في حالة الظروف غير المحسوبة، وفي هذه الحالة هي وباء كورونا.

أكدت الدراسة القياسية على وجود انخفاض كبير في مؤشر EGX30 وذلك في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، بينما كانت قبلها مستقرة تقريبا، وذلك بالتزامن مع انتشار جائحة كورونا، والذي سارع في الانتشار في الدول الأوربية ودخوله الدول العربية.

الصدمة الكبيرة والحادة التي شهدتها بورصة القاهرة أدت إلى توقف التداول في العديد من المرات، وذلك بسبب ذعر وخوف المستثمرين، إضافة إلى تأثر حركات التجارة وتباطؤها في العالم وخاصة في الصين، وكذا إلى أن صندوق النقد العالمي أكد بأن نسبة النمو العالمي لن تتجاوز في أحسن أحوالها نسبة 2.4%، وباعتبار العولمة المالية، فإن السوق المالية المصرية مرتبطة بالأسواق العالمية، الأمر الذي أدى إلى وجود صدمة وخسارة في المؤشر حسب نتائج الدراسة القياسية. ومن جانب آخر، فإن المستثمرين الأجانب باعوا حجما كبيرا من أوراقهم المالية، مما أدى إلى خسارة نحو 2 مليار دولار أمريكية من قيمتها السوقية في جلسة يوم واحد فقط.

في الأخير، ومن خلال الدراسة القياسية، يمكن التأكيد على أن جائحة الفيروس التاجي قد أثرت على بورصة القاهرة بالتزامن مع التأثير على البورصات العالمية، فالدراسة تؤكد

على أن الانخفاض الحاد لمؤشر EGX30 كانت في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، وهي نفس الفترة التي تم فيها الإعلان على أن فيروس كورونا يعتبر جائحة وسيؤثر على النمو العالمي وعلى حركة التجارة الخارجية.

4. الخاتمة

شهد العالم عدة أوبئة جاءت جراء بعض الأمراض والفيروسات، غير أن جائحة الفيروس التاجي أو ما تعرف بفيروس كورونا كوفيد 19 لم يشهد لها التاريخ مثيلا في التوسع والانتشار الجغرافي، مقابل إجراءات حكومية مشددة في ما يتعلق بالحجر الصحي، وتقييد الحركة، الأمر الذي أدى إلى حالة من عدم التأكد حول مستقبل هذه الإجراءات، فكثرة عدد الإصابات وتقييد الحركة لم تثبت بعد نجاعتها إلى ما هو لازم، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على الأسواق المالية العالمية.

ونظرا لارتباط الأسواق ببعضها البعض، ونظرا للعولمة المالية، ودرجة التأثر والتأثير الكبيرتين بين المستثمرين، وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فقد امتدت الأزمة العالمية لجميع الدول، ولم تنأ أية سوق مالية سواء كانت ناشئة أو متطورة عن الأزمة المالية.

نفس الأمر بالنسبة للدول العربية، فقد أثبتت الدراسة القياسية أن هناك تأثير لجائحة كورونا على بورصة القاهرة، في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، فقد شهدت انخفاضا كبيرا وتذبذبات كبيرة في مؤشر EGX30، وهذا بسبب حالة الذعر والهلع التي أصابت المستثمرين في طول مدة تقييد الحركة، وتباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، وكذا عدم وجود أية دلالات عن رجوع الأمر إلى طبيعتها في القريب العاجل. وبالتالي، فإن حالة عدم التأكد من جهة، وتشاؤم المستثمرين من جهة أخرى، ساهما في انهيار الأسواق المالية العالمية والعربية.

فمن خلال هذه الدراسة القياسية، كان هناك وجود انخفاض كبير في مؤشر EGX30 وذلك في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، بينما كانت قبلها مستقرة تقريبا، وذلك بالتزامن مع انتشار جائحة كورونا، والذي سارع في الانتشار في الدول الأوربية ودخوله الدول العربية. وأدى هذا الانخفاض إلى حدوث صدمة الكبيرة وحادة، والتي شهدتها

بورصة القاهرة، أدت إلى توقف التداول في العديد من المرات، الأمر الذي أدى إلى وجود صدمة وخسارة في المؤشر حسب نتائج الدراسة القياسية. كما أدت هذه الصدمة إلى خسارة بورصة القاهرة نحو 2 مليار دولار أمريكية من قيمتها السوقية في جلسة يوم واحد فقط.

في الأخير، ومن خلال الدراسة القياسية، يمكن التأكيد على أن جائحة الفيروس التاجي قد أثرت على بورصة القاهرة بالتزامن مع التأثير على البورصات العالمية، فالدراسة تؤكد على أن الانخفاض الحاد لمؤشر EGX30 كانت في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، وهي نفس الفترة التي تم فيها الإعلان على أن فيروس كورونا يعتبر جائحة وسيؤثر على النمو العالمي وعلى حركة التجارة الخارجية.

5. المراجع

1 محمد الأمين وليد طالب ونظيرة قلادي، "دراسة تحليلية لظاهرة عدوى الأزمات المالية "حالة الأزمة المالية العالمية 2007-2008""، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، مج8، ع1، 2019، ص ص: 381-399

2 عبد الحفيظ بوخرص، "تحليل المقاربة بين أسباب العولمة المالية وأسباب الأزمات المالية دراسة حالة: الأزمة المالية المكسيكية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية– جامعة الجلفة، المجلد 27، ع2، 2013، ص ص: 15-27.

3 الأخضر بن عمر وعلي باللموشي، "تكامل الأسواق المالية العربية لمواجهة تحديات الأزمات المالية العالمية". مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مج4، ع4، 2013، ص ص: 191-212.

4 فاكية فتح الله ونصيرة صبيات، "فاعلية الاتصال الاستراتيجي في مواجهة الأزمات المالية، دراسة ميدانية بشركة مناج الفوسفات SOMIPHOS "تبسة"". مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، مج9، ع2، ص ص: 519-530.

5 فتيحة بنابي، "علاقة معدل الفائدة بالأزمات المالية"، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 19، 2015، ص ص:267-284.

6 أبو ظبي – سكاي نيوز عربية.. 6 أزمات مالية هزت العالم. مقال منشور بتاريخ (22 جانفي 2016) على الموقع https://www.skynewsarabia.com/business، تاريخ الاطلاع 10 أفريل 2020.

تاريخ الإرسال: 2020/05/13 تاريخ القبول:2020/07/02

تداعيات وباء كورونا (كوفيد -19) على قطاع السياحة العالمي

Consequences of Corona epidemic (COVID-19) on the international tourism segment

د.قادري عبد القادر kadri abdelkader

abdelkader.kadri@univ-mosta.dz

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، (الجزائر)،university of mostaganem

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع السياحة العالمية ومؤشراتها الأساسية مع التركيز على فترة ما بعد فترة فيروس كورونا(COVID-19) عام 2020، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، مدعما ببيانات ميدانية تم رصدها من قبل هيئات عالمية، حيث خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها حساسية السياحة الدولية تجاه الأزمات المختلفة، دلالة على أهمية القطاع السياحي في الإقتصاد العالمي.

الكلمات المفتاحية: سياحة، تنمية، حجر صحي، سفر، وقاية.

تصنيفات JEL: L83

Abstract:

This study purports to address the theme of global tourism and its key indicators, with a focus on the post-Corona period (COVID-19) in 2020, While, this study follows the analytical descriptive approach, supported by field data monitored by global bodies, as one of the most important results of this study is the sensitivity of international tourism to various crises, and its ability to recover again.

Keywords: Tourism, development, quarantine, travel, prevention.

JEL Classification Codes: L83

المؤلف المرسل:قادري عبد القادر، الإيميل: abdelkader.kadri@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

منذ القديم تعتبر الأوبئة الجائحة من أهم ما يهدد العالم، ورغم التطور الكبير في الذي عرفه العالم في مجال البحث الطبي والذي من خلاله استطاع الحد من العديد من الأوبئة الجائحة من خلال الإكتشافات الطبية في مواجهة تلك الأوبئة، إلا أن طبيعة الأوبئة المستجدة تجعلها تهدد باستمرار العالم في أي وقت، وخاصة في ظل التطور الصناعي الذي شهده العالم وتأثيره على البيئة جعل من العالم عرضة لعدة مفاجئات غير متوقعة في ظل البيئة الغير الصحية الذي أصبح يعيش فيه العالم نتيجة التغيرات الكبيرة والسلبية التي طرأت على المحيط الذي نعيش فيه.

إن حالة الطوارئ الصحية العالمية الغير مسبوقة نتيجة انتشار وباء كورونا المستجد في كافة أنحاء العالم، كانت نتاج التطور في وسائل الإتصال وكذا وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية الذي جعل من العالم وحدة واحدة تتأثر وتتفاعل فروعه ببعضها البعض بسرعة غير مسبوقة ، ومن جهة أخرى ساهمت طبيعة وباء كورونا المستجد الذي ينتمي إلى فئة الأوبئة التي تنتقل بين البشر بواسطة العدوى في رفع حالة الطوارئ العالمي، فاحتواء كوفيد-19 هي الأولوية القصوى لكافة دول العالم، من خلال المسارعة في اتخاذ إجراءات متعددة للحد من تفشي الوباء، وتعتبر إجراءات الحجر الصحي من أهم التدابير المستعجلة التي اعتمدتها أغلب دول العالم توقعا منها أنها ستساهم في انحصار الوباء، على غرار ما قامت به الصين التي تعتبر مصدر الوباء، حيث حققت من خلال إجراءات الحجر نتائج إيجابية لإحتواء الوباء، فإجراءات الحجر تأخذ منحنى داخلي وخارجي، فهذا الأخير يستلزم الحد من تنقل الأفراد من وإلى كافة بلدان العالم وذلك بإيقاف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الخاصة بنقل الأشخاص، حيث يمثل السياح قدر كبير من حركة تنقل الأشخاص بين دول العالم، وهذا ما جعل قطاع السياحة العالمي من أهم القطاعات الإقتصادية المستهدفة من جراء انتشار وباء كورونا، نتيجة اعتماده الكلي على السياح في إنتاج المداخيل السياحية.

من خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم مؤشرات السياحة العالمية ومدى تأثرها أثناء وبعد وباء كورونا؟

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته مما يلي:

- دراسة الأزمات الإقتصادية وأثرها يساعد في مواجهتها مستقبلا؛
- المساهمة الكبيرة للسياحة في مداخيل الإقتصاديات العالمية؛
- تعتبر السياحة من أهم القطاعات التي تدر العملة الصعبة على الدول المستضيفة؛
- يعتبر القطاع السياحي من أهم القطاعات التي توفر مناصب شغل سواء لليد العاملة المؤهلة أو البسيطة؛
- النمو المتزايد للسياحة العالمية نتيجة التطور الكبير الذي يشهده العالم في تكنولوجيا الإتصال والمواصلات؛
- الشدة التي ضرب بها وباء كوفيد-19 قطاع السياحة العالمي.

أهداف البحث:

- محاولة تشخيص البيئة السياحية العالمية في محاولة لإستقراء آثارها المرتقبة على مختلف دول العالم؛
- محاولة إبراز مزايا الإهتمام بالقطاع السياحي كأداة للتنمية الإقتصادية من خلال عرض المؤشرات الإقتصادية الهامة؛
- عرض أهم الأزمات التي تعرض لها قطاع السياحة العالمية، على غرار الأزمة الإقتصادية العالمية 2008-2009، ووباء سارس بآسيا؛
- عرض أهم الإجراءات الدولية المتبعة للحد من تفشي وباء كورونا؛
- الوقوف على آثار وباء كورونا المستجد على قطاع السياحة العالمي؛
- الوقوف على مدى تأثر السياحة العالمية بالأزمات المتعددة خلال العقدين الأخيرين من أجل الخروج بتصور حول قدرة قطاع السياحة على التعافي من آثار تلك الأزمات.

المنهج المتبع في الدراسة:

تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال إتباع المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المختلفة وكذلك المنهج التحليلي قصد تسهيل الفهم الكامل لموضوع من خلال تسليط الضوء على كافة أجزاءه.

2. ماهية السياحة

1.2 تعاريف:

أ. السياحة:

هناك عدة تعاريف عبر الزمن للسياحة من أهمها:

يمكن تعريف السياحة بأنها: نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط[1].

وتعرف أيضا بأنها: أنشطة الأشخاص المسافرين من أمكنتهم في أمكنة خارج أمكنة إقامتهم المعتادة لمدة لا تزيد عن سنة مستمرة، لقضاء إجازة أو للأعمال[2] وغيرها من الأغراض التي لا تتعلق بممارسة نشاط مأجور من داخل المكان الذي تمت زيارته.[3]

أما جوير فرولر الألماني فيعرفها بأنها: ظاهرة من ظواهر العصر تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والإستجمام وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في مناطق ذات طبيعة خاصة[4].

أما العالم النمساوي هيرمان فون شوليرون فقد عرف السياحة على أنها: الإصطلاح الذي يطلق على كل العمليات المتداخلة وخصوصا العمليات الإقتصادية المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة وانتشارهم داخل حدود منطقة أو دولة معينة، أما جلاكسمان السويسري فقد عرف السياحة على أنها: مجموعة العلاقات المتبادلة التي تنشأ بين الشخص الذي يتواجد بصفة مؤقتة وما بين الأشخاص الذين يقيمون في هذا المكان[5].

أما منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(**O.E.C.D**) فترى في السياحة أنها صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من البضائع[6].

أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي الفرنسي، فقد عرفها بأنها فن تلبية وإشباع الرغبات الشديدة والتنوع التي تدفع الإنسان إلى التنقل خارج مجاله اليومي...إلخ[7].

السياحة أيضا هي: الطلب والعرض الذي يستهدف الإقامة والخدمات المساندة لمن هم خارج أماكن إقامتهم ، ومايتنتج عن ذلك من الآثار التالية: (1) الإنفاق ، وتوليد الدخل وفرص العمل التي يتم إنشاؤها ، (2) الآثار الإجتماعية والثقافية والبيئية التي تنجم عن الزيارة و (3) التغيرات النفسية الناتجة عن كل من الزائر والمضيف.[8]

وهناك تعريفا بسيطا لكنه شامل للسياحة، ينص على أن السياحة هي " دراسة الإنسان بعيدا عن موطنه ، ودراسة الصناعة التي تستجيب لحاجات هذا الإنسان ، ومعرفة تأثيرات الإنسان والصناعة على الدول المضيفة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وباختصار يمكننا القول أن السياحة هي عبارة عن عملية تنطوي على تغيير في المكان والخلوة الزمنية، بحثا عن المتعة والتسلية و الراحة.[9]

وذكر أحد التعاريف أن السياحة هي عملية انتقال وقتية يقوم بها عدد كبير من سكان الدول المختلفة من خلال التنقل من محل إقامتهم إلى أماكن أخرى، قد تكون داخل بلدهم (تسمى سياحة داخلية) أو إلى بلدان أخرى (تسمى سياحة خارجية)، أو هي مجموعة الظواهر والعلاقات الناتجة عن عمليات التفاعل بين السياح ومنشآت الأعمال والدول والمجتمعات المضيفة، بهدف استقطاب هؤلاء السياح والزائرين.[10]

كما تبنى الإتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية عام 1968 المفهوم التالي: تعني السياحة حركة الأفراد والجماعات خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها لفترة تزيد عن أربع وعشرون(24) ساعة وتقل عن عام واحد.[11]

و خلصت منظمة السياحة العالمية إلى أن السياحة : تشتمل على أنشطة الأفراد المسافرين والباقين في أماكن خارج بيئتهم الإعتيادية ليس لأكثر من سنة كاملة لقضاء وقت الفراغ والعمال ولأغراض أخرى[12].

كما عرفت الأمم المتحدة في تقريرها بعنوان: التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008 بأن السياحة: تمثل ظاهرة اجتماعية، وثقافية واقتصادية متعلقة بانتقال الأشخاص إلى أماكن خارج محل إقامتهم المعتاد، وتكون المتعة هي دافعهم المعتاد، وقد تتضمن أو لا تتضمن الأنشطة التي يقوم بها الزائر معاملة سوقية، وقد تكون مختلفة عن أو مماثلة لتلك التي يقوم بها عادة في روتينه العادي للحياة، وإذا كانت مماثلة، فإن

تواترها أو كثافتها تختلف عندما يكون الشخص مسافرا، وتمثل هذه الأنشطة أفعال وسلوكيات الأشخاص في التحضير لرحلة أو خلالها بوصفهم مستهلكين[13].

ب. الفرق بين الزائر، السائح والمسافر:

يمكن التمييز بين كل من الزائر والسائح والمسافر من خلال التعاريف التالية:

الزائر هو أي شخص يسافر إلى مكان آخر غير بيئته المعتادة لمدة تقل عن اثني عشر شهرا ويكون هدفه الرئيسي من الرحلة غير ممارسة نشاط مقابل أجر من المكان الذي تمت زيارته.[14]

السائح هو زائر يسافر إلى بلد غير البلد الذي يقيم فيه عادة لليلة واحدة على الأقل ولكن ليس أكثر من سنة واحدة، والغرض الرئيسي من زيارته هو غير ممارسة نشاط مدفوع الأجر من داخل البلد الذي تمت زيارته. [15]

المسافر هو الزائر المقيم في بلد ما والذي يسافر في نفس اليوم إلى دولة أخرى غير تلك التي توجد فيها بيئته المعتادة لمدة تقل عن 24 ساعة دون قضاء الليلة في البلد الذي زاره والذي يكون الغرض من زيارته غير ممارسة نشاط بأجر من الدولة التي تمت زيارتها. [16]

2.2 أنواع السياحة:

حسب البلد المرجعي، يوصى بالتمييز بين أنواع السياحة الأساسية الثلاثة التالية: [17]

حسب البلد المرجعي، يوصى بالتمييز بين أنواع السياحة الأساسية الثلاثة التالية:

(أ) السياحة المحلية: وهي تشمل أنشطة السائح المقيم داخل البلد المرجعي سواء كجزء من رحلة سياحية محلية أو كجزء من رحلة سياحية خارجية.

(ب) السياحة الوافدة: وهي تشمل أنشطة الزائر غير المقيم داخل البلد المرجعي في رحلة سياحية وافدة .

(ج) السياحة الخارجية، وهي تشمل أنشطة زائر مقيم خارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلة سياحية خارجية أو كجزء من رحلة سياحية محلية.

وأنواع السياحة الأساسية الثلاثة الواردة أعلاه يمكن الجمع بينها بطرق مختلفة لاشتقاق أشكال أخرى للسياحة، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام التعاريف التالية:

(أ) السياحة الداخلية: وهي تضم السياحة المحلية والسياحة الوافدة، أي أنشطة الزوار المقيمين وغير المقيمين داخل البلد المرجعي كجزء من رحلات السياحة المحلية أو الدولية؛

(ب) السياحة الوطنية: وهي تضم السياحة المحلية والسياحة الخارجية، أي أنشطة الزوار المقيمين داخل وخارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلات السياحة المحلية أو الخارجية؛

(ج) السياحة الدولية: وهي تضم السياحة الوافدة والسياحة الخارجية، أي أنشطة الزوار المقيمين خارج البلد المرجعي، سواء كجزء من رحلات السياحة المحلية أو الخارجية وأنشطة الزوار غير المقيمين داخل البلد المرجعي في رحلات السياحة الوافدة.

كما يمكن تصنيف أنواع السياحة وفقا للغرض الرئيسي وكما هو موضح في الشكل رقم 1 إلى سياحة شخصية وسياحة الأعمال.

الشكل رقم1: توزيع السياحة حسب الغرض الرئيسي لعام 2019

Source: World Travel & Tourism Council (WTTC), TRAVEL & TOURISM, THE IMPORTANCE OF TRAVEL & TOURISM IN 2019, WTTC, 2020, p1.

ومن خلال الشكل رقم 1 يتضح أن سياحة الشخصية حتى نهاية عام 2019 تمثل أكبر نسبة من السياحة العالمية بـ 78.6% بالمقارنة مع سياحة الأعمال التي تمثل نسبة 21.4%.

وفيما يلي شرح لكلا النوعين السابقين من السياحة.

أ. **سياحة شخصية:**

يشمل هذا النوع جميع أغراض الرحلات السياحية غير المصنفة بوصفها عملا تجاريا ومهنيا وتشمل ما يلي:[18]

- العطلات، والترفيه، والترويح
- زيارة الأصدقاء والأقارب
- التعليم والتدريب
- الصحة والرعاية الطبية
- الدين/الحج
- التسوق
- أخرى: تتضمن هذه الفئة، على سبيل المثال، العمل الطوعي(غير المدرج في موضع آخر)، وإجراء تحقيقات واحتمالات الهجرة، والقيام بأي أنشطة مؤقتة أخرى غير مدرة للدخل وغير مدرجة في موضع آخر.... إلخ.

ب. **سياحة الأعمال:**

يشمل هذا النوع جميع أغراض الرحلات السياحية المصنفة بوصفها عملا تجاريا ومهنيا وتتضمن هذه الفئة أنشطة العاملين لحساب أنفسهم والمستخدمين ما داموا غير مرتبطين بعلاقة صاحب عمل – مستخدم صريحة أو ضمنية مع منتج مقيم في البلد أو مكان الزيارة، وأنشطة المستثمرين، ورجال الأعمال.... إلخ، وتتضمن أيضا، على سبيل المثال، حضور الإجتماعات، أو المؤتمرات العامة أو المؤتمرات الخاصة، والمعارض التجارية ومعارض الفنون، وإلقاء المحاضرات، وتقديم الحفلات الموسيقية، والعروض والمسرحيات، والترويج، أو الشراء، أو البيع أو شراء السلع أو الخدمات بالنيابة عن منتجين غير مقيمين (في بلد أو مكان الزيارة)، والإشتراك في البعثات الحكومية في الخارج كدبلوماسيين، أو عسكريين أو كموظفين في منظمات دولية، باستثناء في حالة التمركز لأداء الواجب في بلد الزيارة، والإشتراك في بعثات المنظمات غير الحكومية، والإشتراك في البحث العلمي أو الأكاديمي، ووضع برامج السفر للسياحة، والتعاقد على خدمات الإقامة والنقل، والعمل كمرشدين أو مهنيين سياحيين آخرين للوكالات غير المقيمة (في بلد أو مكان الزيارة)؛ والإشتراك في أنشطة الألعاب الرياضية للمحترفين، وحضور دورات التدريب النظامية أو غير النظامية أثناء العمل، والوجود كجزء من أطقم وسائط نقل خاصة (الطائرات الخاصة، واليخوت...إلخ).... إلخ[19]

3.2 الأهمية الإقتصادية للسياحة الدولية:

- السياحة تساهم بشكل مباشر، ومن خلال تأثيرها المضاعف بشكل غير مباشر أيضا، في إيجاد فرص العمل عالميا وفي الإنتعاش الإقتصادي[20]

- يمكن لسلسلة القيمة والصلات الجوهرية لهذا القطاع مع قطاعات أخرى، مثل: الزراعة، والتشييد، والمرافق، والنقل أن تسهم في الحد من الفقر والنمو الإقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبالنسبة لسلسلة التوريد في مجال السياحة، تولِد الوظيفة الواحدة في صناعة السياحية الأساسية 1.5 وظيفة إضافية بشكل غير مباشر في الإقتصاد ذي الصلة.[21]

- في عام 2019، مثل القطاع 30% من صادرات الخدمات العالمية (5.1 تريليون دولار أمريكي) ما ناهز 45% من إجمالي صادرات الخدمات في البلدان النامية؛[22]

- كما ساهم قطاع السياحة والسفر في خلق فرصة عمل من بين أربع فرص عمل جديدة في جميع أنحاء العالم، حيث سجل عام 2019 وحده 330 مليون منصب شغل في قطاع السفر والسياحة، بما يعادل المساهمة في خلق فرصة عمل واحدة من بين 10 فرص عمل جديدة في جميع أنحاء العالم[23]؛ مما يجعل السفر والسياحة الشريك الأفضل للحكومات لتوليد فرص العمل.

- ساهم قطاع السياحة والسفر في توليد 10.3% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي؛ أي بقيمة 8.9 ترليون دولار، وبنسبة نمو تقدر بـ 3.5% للناتج المحلي الإجمالي من قطاع السياحة والسفر[24]، متجاوزا للعام التاسع على التوالي نمو الناتج المحلي الإجمالي للإقتصاد العالمي الذي حقق نسبة 2.5%؛[25]

- تشير التوقعات بحلول 2030 بأن قطاع السياحة والسفر سيساهم بنسبة نمو تقدر بـ 11.3% من الناتج الإجمالي المحلي العالمي، كما يتوقع أن يساهم في إيجاد 425 مليون منصب شغل، بمعدل منصب شغل واحد في قطاع السفر والسياحة من بين أربع مناصب شغل جديدة يتم إيجادها في جميع أنحاء العالم، مما يجعله يساهم في إيجاد منصب شغل مقابل 9 مناصب شغل تم إيجادها من كافة القطاعات الأخرى في جميع أنحاء العالم؛[26]

- في عام 2019 فقط بلغت صادرات الزوار 1.7 تريليون دولار أمريكي وبمساهمة بـ 6.8% من إجمالي الصادرات و 28.3% من صادرات الخدمات العالمية؛[27]

- كما حقق عام 2019، 948 مليار دولار أمريكي كإستثمار رأسمالي حيث ساهم ذلك بـ4.3% من إجمالي الإستثمار؛[28]

- يوضح الشكل رقم 2، مساهمة قطاع السياحة والسفر في النمو العالمي للإنتاج المحلي الإجمالي، حيث يحتل القطاع المرتبة الثالثة عالميا من بين مجموع ثمانية(8) قطاعات أخرى مساهمة في نمو الناتج المحلي الإجمالي

الشكل رقم 2: نمو مختلف قطاعات الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 2019

القطاع	نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، 2019
قطاع المعلومات والإتصالات	4.8%
قطاع الخدمات المالية	3.7%
قطاع السفر والسياحة	**3.5%**
قطاع الرعاية الصحية	3.0%
قطاع البيع بالتجزئة والبيع بالجملة	2.4%
قطاع الزراعة	2.3%
قطاع البناء	2.1%
قطاع التصنيع	1.7%

Source: World Travel & Tourism Council (WTTC), TRAVEL & TOURISM, THE IMPORTANCE OF TRAVEL & TOURISM IN 2019, WTTC, 2020, p1.

- تعتبر السياحة من أسرع النشاطات الإقتصادية تجاوزا للأزمات المختلفة، حيث أظهرت الأزمات السابقة قدرة السياحة على النهوض بقوة وبسرعة من كبواتها جراء صدمات خارجية[29] ، ففي أعقاب الأزمة الإقتصادية العالمية، بينما نمت العمالة في جميع القطاعات الإقتصادية بنسبة 11% بين عامي 2010 و 2018، حققت العمالة في الفنادق والمطاعم نموا بنسبة 35%؛[30]

3. القيود على السفر كأحد تداعيات وباء كورونا على قطاع السياحة العالمي:

أصاب العالم شلل تام بسبب القيود على السفر التي انتهجتها الدول من أجل الحد من انتشار وباء كورونا المستجد، فمع بداية ظهور الوباء في أواخر عام 2019 بالصين الشعبية بدأت بعض الدول بفرض قيود على تنقلات الأشخاص بينها وبين الصين، إلا

أن طبيعة الوباء السريعة الإنتشار والتي استطاع من خلالها هذا الإنتشار في عدة بلدان مجاورة للصين على غرار كوريا الجنوبية واليابان وأستراليا ثم انتقل إلى كل من أوروبا وخاصة فرنسا وإيطاليا اللذان يستقطبان أكبر عدد من السياح في العالم وخصوصا من آسيا، لينتقل بعدها الوباء إلى قارة أمريكا عبر كندا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة تشهد حركة سياحية مرتفعة مقارنة بباقي دول القارة، ويوضح الشكل رقم(3) القيود المفروضة على حركة الأشخاص في مختلف دول العالم كردة فعل وقائية اتجاه الإنتشار السريع لوباء كورونا.

الشكل رقم(3): تطور قيود السفر عبر مختلف دول العالم

Source: World Tourism Organization (UNWTO), COVID-19 - a global insight on travel and tourism impacts UNWTO & Data Partners, UNWTO, 2020, p5.

يوضح الشكل رقم 3 تطور قيود السفر على الأشخاص عبر مختلف دول وأقاليم خلال شهر مارس وشهر أفريل من عام 2020، وذلك خلال أربعة مراحل، مع العلم أن بداية فرض القيود على السفر كانت قبل الفترات المبينة في الشكل رقم3 ولكن ليست بتلك الحدة، إلا أن الإنتشار السريع والمتزايد للوباء جعل دول العالم تدرك خطورة الوضع على الصحة العامة، كما أدركت أن الخسائر البشرية المحتملة ستتفوق على الخسائر الإقتصادية الناجمة عن المبادرة في غلق الحدود بين الدول، وكما يوضح الشكل رقم 3 أن القيود على السفر إلى غاية 9 مارس من عام 2020 شملت القارات والدول الأكثر

استقطابا للسياح، حيث لجأت معظم دول أوروبا وتترأسها فرنسا،اسبانيا،ألمانيا وإيطاليا إلى غلق حدودها البرية ومجالها الجوي أما حركة الطيران الدولي لتخفيف حركة تنقل الأشخاص من وإلى تلك البلدان، وذلك للحد من توافد عدد كبير من الأشخاص والذي يمثل أغلبهم سياح من مختلف دول العالم، كما عرفت نفس الفترة فرض قيود على السفر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من أعلى دول العالم استقطابا للسياح من مختلف الجنسيات، كما لجأت كل من أستراليا والمملكة العربية السعودية إلى فرض نفس القيود، حيث تعرف هذه الأخيرة توافد كبير للمسلمين من مختلف دول العالم من أجل أداء مناسك العمرة.

ومن خلال الشكل رقم 3 وإلى غاية 13 مارس نلاحظ استمرار تطبيق قيود السفر في مختلف دول العالم، حيث أصبحت أوروبا تقريبا معزولة عن العالم، فيما أدركت بعض دول افريقيا الشمالية وأمريكا الجنوبية خطورة الوضع فلجأت إلى غلق حدودها الجوية والبرية أما حركة الأشخاص، ومع تاريخ 24 مارس غطت إجراءات تقييد السفر أكثر من 90 % من دول العالم، ولم يلبث ذلك طويلا حتى أصبحت كل دول العالم معزولة عن بعضها البعض بحلول تاريخ 9 أفريل، ولم يتبقى من حركة النقل الدولي سوى بعض الرحلات الإستثنائية الخاصة بإجلاء الأشخاص العالقين في بلدان غير بلدهم، وأمام هذا الوضع أصبح قطاع السياحة العالمي متوقف تماما سواء من جانب الطلب الذي يعتمد على حركة السياح أو من جانب العرض نتيجة غلق أغلب أماكن استقطاب السياح في الدول المستضيفة تطبيقا لإجراءات الحجر الصحي.

4.تراجع عدد السياح الوافدين كأحد تداعيات وباء كورونا على قطاع السياحة العالمي:

نتج عن اجراءات تقييد السفر المذكورة سابقا في جل دول العالم، تقييد شبه كلي لحركة السياح، حيث يعتمد توافد السياح على وسائل النقل المتنوعة وعلى رأسها الطيران الجوي، فمع تزايد انتشار الوباء عالميا مع بداية عام 2020 ومع مرور الوقت إلى غاية بداية الرباعي الأول من العام 2020 تم غلق معظم مطارات العالم أمام حركة الأشخاص حيث يمثل الجزء الأكبر منهم سياح عبر مختلف دول العالم، ونتيجة طبيعة الأزمة الغير مسبوقة والتي من الصعوبة التوقع بآثارها المستقبلية، إلى أن الآثار الأولية لوباء

كورونا على عدد السياح الوافدين نتيجة تقييد السفر الدولي كانت بحجم كبير يفوق الأثر الناتج عن الأزمات السابقة التي ظربت قطاع السياح العالمي مما جعل التوقعات الأولية تشير إلى انخفاض كبير في عدد السياح لعام 2020، ويوضح الشكل رقم4 تطور عدد السياح خلال الفترة الممتدة بين عام 2000 و 2020.

الشكل رقم4: تطور عدد السياح خلال الفترة الممتدة بين عام 2000 و 2020 والآثار المتوقعة نتيجة وباء كورونا

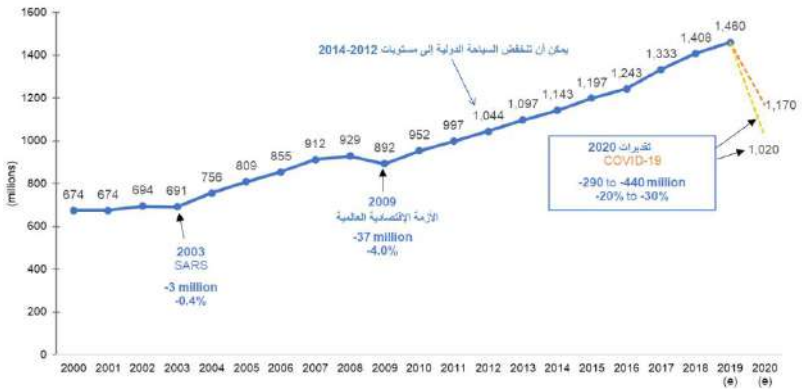

Source: World Tourism Organization (UNWTO), Impact assessment of the COVID-19 outbreak on international tourism, UNWTO, 2020, p4.

على الرغم من الإنتكاسات الموسمية، إلا أن معدل السياحة الدولية الوافدة في الفترة الممتدة بين عام 2002 ونهاية عام 2019 في زيادة مستمرة، ففي عام 2000 سجلت السياحة الدولية الوافدة 674 مليون سائحا ، ونما معدل الوصول إلى694 مليونا عام2002 ، إلا أن عام 2003 عرف انتكاسة طفيفة لعدد السياح الوافدين بسبب جائحة سارس بآسيا، حيث سجل عدد السياح الوافدين 691 مليون منخفضا بذلك بـ3 مليون سائح عن عام 2002 وهو مايعادل انخفاض بنسبة**0.4%**، وسرعان ما استعاد عدد السياح نموه ابتداءا من عام 2004 التي سجلت 759 مليون سائح، واستمر نمو عدد السياح الإيجابي إلى غاية أواخر عام 2008 التي حققت 929 مليون سائح، وسرعان ما ظهرت بوادر آثار الأزمة الإقتصادية العالمية عام 2009 على قطاع السياحة من خلال

انخفاض عدد السياح الوافدين إلى 892 مليون سائح أي بنسبة 4% وهو مايعادل انخفاض بـ 37 مليون سائح مقارنة بعام 2008، وهو الأثر الذي يمثل حوالي 10 أضعاف أثر جائحة سارس على عدد السياح الوافدين في عام 2003، إلا أن انتكاسة عام 2009 سرعان ما تم تجاوزها من قبل قطاع السياحة العالمي، حيث عاد عدد السياح الوافدين إلى النمو ابتداءا من عام 2010 الذي سجل عدد من السياح يقدر بـ952 مليونا، واستمر ذلك النمو بمعدل متزايد إلى غاية أوخر عام 2019 الذي سجل عدد يقدر بـ1460 مليون سائح توافدوا على مختلف دول العالم، وتعتبر الفترة الممتدة بين عام 2010 وأواخر عام 2019 أطول سسلسلة نمو من حيث عدد السياح الوافدين في قطاع السياحة العالمي خلال العقدين الأخيرين، لتواجه السياحة العالمية مجددا انتكاسة أخرى غير متوقعة وغير مسبوقة نتيجة وباء كورونا الذي انتشر في كل بقاع العالم في نهاية عام 2019، حيث يعرف عام 2020 انخفاضا كبيرا في عدد السياح بسبب القيود على السفر، ويتوقع أن يستمر هذا الإنخفاض إلى حدود القيم المسجلة في الفترة ما بين عامي 2012 و2014، أي مابين 1044 مليون و1094 مليون سائح وهو ما يمثل انخفاض في عدد السياح ما بين 290 و440 مليون سائح أي ما يعادل انخفاض بنسبة 20% إلى 30% مقارنة بعام 2019، حيث يشكل هذا الإنخفاض المتوقع في عدد السياح كسر لسلسلة تقدر بـ 7 سنوات من النمو المستمر لعدد السياح الوافدين في العالم.

5.تداعيات وباء كورونا على عائدات السياحية العالمية

يعتبر تراجع العائدات السياحية من بين أهم الآثار المباشرة لإنخفاض عدد السياح في العالم، فمداخيل السياحة العالمية تعتمد على إنفاق السياح على مختلف المنتوجات السياحية، وفي ظل انتشار وباء كورونا مع بداية عام 2020 شهدت عائدات السياحة انخفاضا كبيرا نتيجة انخفاض الإنفاق السياحي بسبب تقييد حركة السياح عبر مختلف أقاليم العالم نتيجة القيود المطبقة على السفر في كافة أنحاء العالم، ومن المتوقع أن يستمر هذا الإنخفاض في عائدات السياحة العالمية بقيم غير معروفة وإلى آجال غير محددة بسبب طبيعة الأزمة التي يمر بها قطاع السياحة العالمي والتي كانت غير متوقعة ولم يسبق لها مثيل في السابق، حيث يجب القيام بمراجعة مستمرة للتوقعات بخصوص

عائدات السياحة العالمية وذلك بأخذ بعين الإعتبار التطورات في متغيرات الأزمة الناجمة عن انتشار وباء كورونا، ولتوضيح أكثر لتداعيات وباء كورونا على عائدات السياحة العالمية، يوضح الشكل رقم 5 الذي يعرض تطور العائدات السياحية طوال الفترة الممتدة بين عام 2000 وعام 2020 والذي من خلاله يمكننا رصد سلوك العائدات السياحية العالمية بشكل عام وبالخصوص قبل، أثناء وبعد الأزمات التي مر بها القطاع بما في ذلك أزمة كورونا.

الشكل رقم 5: تطور العائدات السياحية طوال الفترة الممتدة بين عام 2000 وعام 2020

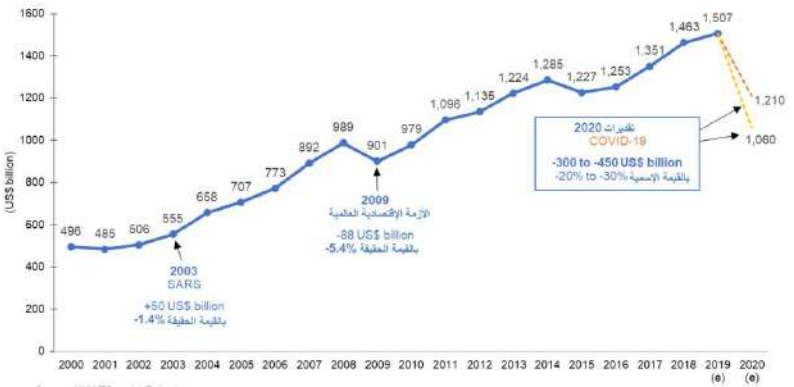

Source: World Tourism Organization (UNWTO), Impact assessment of the COVID-19 outbreak on international tourism, UNWTO, 2020, p6.

يمثل الشكل رقم 5: تطور العائدات السياحية طوال الفترة الممتدة بين عام 2000 وعام 2020 كما يستعرض أيضا الأزمات العالمية المؤثرة على قطاع السياحة العالمي خلال نفس الفترة، وكما يتضح من الشكل السابق أن نمو العائدات السياحية العالمية عرف عدة انتكاسات نتيجة الأزمات المتنوعة التي تعرض لها القطاع السياحي العالمي ورغم ذلك فإن نمو العائدات السياحية العالمية يأخذ اتجاه صعودي بشكل عام نتيجة قدرته على التعافي من مختلف الأزمات التي مرت بها السياحة العالمية، كما نلاحظ من خلال مقارنة الشكل رقم 5 الذي يمثل تطور العائدات السياحية العالمية والشكل رقم 4 الذي يستعرض تطور عدد السياح الوافدين عبر مختلف أقاليم العالم، فإننا نلاحظ أن هذا

الأخير يمثل نموا أكثر استقرارا من الأول نتيجة قياس العائدات السياحية بالقيم النقدية التي تعتمد على سعر العملة الصعبة بالدولار حيث يعتبر سعر العملة عامل غير ثابت وغير مستقر، وبالرجوع إلى الشكل رقم 5، نلاحظ أن قيمة العائدات السياحية العالمية بلغت 496 مليار دولار في عام 2000، لتنخفض في العام الموالي إلى 485 مليار دولار متأثرة بأحداث سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، لتعاود قيمة العائدات السياحية نموها مجددا ابتداءا من عام 2002 أين حققت 506 مليار دولار، ورغم تراجع عدد السياح العالميين في عام 2003 نتيجة جائحة سارس، إلا أن قيمة العائدات السياحية العالمية حققت 555مليار دولار حيث عرفت استمرارا في النمو بفارق 50 مليار دولار، إلا أن الفرق الحقيقي يمثل انخفاضا بنسبة 1.4 % مقارنة بعام 2002، واستمر الصعود في نمو قيمة العائدات السياحية العالمية إلى غاية عام 2008 أي بلغت 989 مليار دولار، حيث تعتبر الفترة الممتدة بين 2002 و2008 أطول فترة تحقق نموا في عائدات السياحة العالمية خلال العقدين الأخيرين قبل عام 2020، ثم توقفت هذه السلسلة الإيجابية بسبب الأزمة الإقتصادية العالمية عام 2009 أين حققت العائدات السياحية العالمية 901 مليار دولار وبانخفاض يقدر بـ 88 مليار دولار وهو ما يعادل نسبة انخفاض حقيقية تقدر بـ5.4% مقارنة بعام 2008، ورغم الآثار التي خلفتها الأزمة الإقتصادية العالمية إلا أن قطاع السياحة العالمي عرف انتعاشا مجددا لتعود من خلاله العائدات السياحية إلى الإرتفاع ابتداءا من عام 2010 أين حققت قيمة تقدر بـ 979 مليار دولار وبفارق إيجابي يقد بـ 78 مليار دولار مقارنة بعام 2009، واستمر هذا الإنتعاش إلى غاية عام 2014 الذي حقق عائدات سياحية تقدر بـ 1285 مليار دولار، إلا أن عام 2015 شهد ركودا في العائدات السياحية العالمية رغم غياب أي أزمات اقتصادية أو غيرها، حيث بلغت قيمة العائدات حوالي 1227 مليار دولار بفارق أقل عن عام 2014 يقدر بـ 60 مليار دولار، وهذا يدل على أن قطاع السياحة يمكن أن يتأثر بعوامل أخرى غير العوامل الناتجة عن الظروف التي تصنف على أنها أزمات عالمية، ووابتداءا من عام 2016 عادت قيمة العائدات السياحية إلى النمو بشكل طبيعي أين وصلت إلى ذروتها في عام 2019 بقيمة 1507 مليار دولار، إلا أن هذا النمو عاد إلى

الإنخفاض بداية من عام 2020 الذي شهد أزمة في قطاع السياحة العالمي ناتجة عن انتشار وباء كورونا مما جعل حركة السياحة العالمية متوقفة تماما بسب الإجراءات المتبعة من قبل دول العالم بغرض تقييد تنقل الأشخاص تجنبا لمضاعفات أكبر من وراء انتشار الوباء التي قد تشكل عواقب وخيمة وخارج السيطرة، حيث يتوقع أن تؤثر الإجراءات السابقة على العائدات السياحية الإجمالية العالمية مما يؤدي إلى انخفاضها في حدود 1060 و 1210 مليار دولار أي بفارق سلبي مابين 300 و450 مليار دولار أي بنسبة – 20% إلى–30% مقارنة بعام 2019، وهو انخفاض إذا تحقق فعليا يعتبر أكبر انتكاسة في عائدات السياحة العالمية عرفها قطاع السياحة العالمي.

6. خاتمة:

بما أنها قطاع السياحة قائم على التفاعل بين الناس، فإنه معرض بشكل فريد للأزمات العابرة للحدود، لذا ينبغي التسليم، منذ البداية، بأن السياحة، هي أحد أكثر القطاعات تأثرا بأزمة كوفيد–19، وذلك نتيجة إغلاق مدن وبلدان بأسرها، وأدت القيود على السفر مع حظره إلى شل قطاع السياحة، حيث تجمد القطاع بأسره، من أكبر شركات الطيران إلى أصغر الفنادق في المناطق الريفية، كما طال تأثير وباء كورونا على قطاع السياحة أرزاق العاملين في مجال السياحة والنقل والموردين، كما طال أسرهم ومجتمعاتهم بكاملها، وفي ظل عالم تترابط فيه سلاسل الإمدادات ارتباطا كثيفا ووثيقا، لن يبقى الشعور بوطأة الأزمة محصورا فقط داخل القطاع، بل سيصل، إلى الزراعة والبناء والمال والتكنولوجيا، فالسياحة مولد رئيسي لفرص العمل وشريان حياة للعديد من الإقتصادات في كل مراحل نموها، ونظرا لأهميته المثبتة على كافة مستويات المجتمع، لا بد من دعمه، لما للسياحة من قدرة مثبتة على النهوض من الكبوات ودفع انتعاش القطاعات الأخرى،

وفي الأخير تمكنا في نهاية هذه الدراسة من الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- على الصعيد الإقتصادي، يلوح في الأفق انكماش عالمي تتبدد معه ملايين فرص العمل، وبما أن قطاع السفر والسياحة كثيف العمالة، فهو من أكثر القطاعات

تضررا حيث تتعرض فرص العمل للخطر على طول سلسلة قيم السفر والسياحة، مما يؤثر بشكل خاص على أضعف فئات السكان مثل النساء والشباب والمجتمعات الريفية.

- للسياحة أثر اقتصادي واجتماعي ضخم مقارنة بأي قطاع اقتصادي آخر، ولئن كان ذلك يعرض السياحة للمخاطر، فإنه يجعلها أيضا في موضع فريد للمساهمة في خطط وإجراءات الإنعاش على نطاق أوسع؛

- السياحة قادرة بإدارة مسؤولة، على أن تنبثق من الأزمة الحالية كمساهم أكثر أهمية في أهداف التنمية المستدامة وعلى تقديم الدعم لسبل العيش وإيجاد الفرص لملايين الناس في العالم أجمع، دون أن تهمل أحدا؛

- بما أن وطأة كوفيد-19 ستختلف باختلاف البلدن وستأتي بدرجات متفاوتة، ستختلف كثيرا قدرة البلدان على مواجهة هذه الأزمة غير المسبوقة وعلى التعافي منها، وقد يعزى ذلك، على سبيل المثال، إلى الإختلافات في البنية التحتية أو الموارد البشرية أو القدرة الإقتصادية أو العوامل السياسية؛

- يمكن للتخفيف من وطأة الأزمة ولتحفيز الإنتعاش السياحي أن يعطي عوائد هائلة للإقتصاد بأكمله؛

- دعم السفر والسياحة هو دعم للعمالة وسبل العيش؛

- السياحة تساهم بشكل مباشر، ومن خلال تأثيرها المضاعف بشكل غير مباشر أيضا في إيجاد فرص العمل عالميا وفي الإنتعاش الإقتصادي.

- أظهرت الأزمات السابقة قدرة السياحة على النهوض بقوة وبسرعة من كبواتها جراء صدمات خارجية؛

التوصيات:

– لا بد من إستحداث آليات واستراتيجيات لتدبر الأزمات؛

– إنعاش قطاع السياحة لا يمكن أن يتم من تلقاء نفسه وإنما يجب تظافر جهود قطاع السياحة العالمي مع عدة جهات صحية واقتصادية وغيرها للقيام بمواجهة منسقة وفعالة للتحديات التي يواجهها قطاع السياحة في مثل هذه الظروف؛

– في مثل هذه الظروف فإن قطاع السفر والسياحة بحاجة إلى دعم عاجل وإلى حزم من الإجراءات الخاصة لدعم العمالة وضمان القدرات في السوق فور إنتهاء حالة الطوارئ؛

– في جميع أنحاء العالم، تجسد السياحة الدولية فرصا للتنمية، وتعزز التضامن والتفاهم عبر الحدود، أما السياحة الداخلية فتساعد على تعزيز التماسك داخل البلدان، ويؤدي القطاع أيضا دورا رئيسيا في الإستفادة من الجهود المبذولة للحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتعزيزه، علما أنه سباق منذ زمن طويل في حماية البيئة، وبناء على كل ما تقدم، يتحتم أكثر فأكثر دعم السياحة العالمية خلال هذه الفترة المتأزمة وكذلك لدى ولوج المجتمعات مرحلة التعافي؛

– يجب التشديد عل أهمية وضع أهداف التنمية المستدامة في صميم جميع جهود الإنعاش المستقبلية لقطاع السياحة؛

– إعادة النظر في الضرائب والرسوم والإقتطاعات والنظم التي تؤثر على النقل والسياحة وتسهيل السفر؛

– لا بد من إدراج السياحة في حُزم المساعدات خلال الطوارئ الإقتصادية الوطنية والإقليمية والعالمية؛

7. المراجع

1أدهم وهيب مطر، التسويق الفندقي و مبيع و ترويج الخدمات السياحية و الفندقية الحديثة، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص17.

2رعد مجيد العاني، الإستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص16.

3GEOFFREY WALL, ALISTER MATHIESON, Tourism: change, impacts and opportunities, England: Pearson,2006, p14.

4مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص25.

5ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص23.

6مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة و الأمن السياحي، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص14.

7سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع،2014، ص13.

8 Chris Ryan, Recreational Tourism Demand and Impacts, UK: CHANNEL VIEW PUBLICATIONS, 2003, p26.

9ابراهيم خليل بظاظو. (2010). الجغرافيا السياحية، تطبيقات على الوطن العربي. عمان: مؤسسة الوراق، ص ص28، 29.

10عصام حسن الصعيدي. (2009). إدارة مكاتب وشركات وكلاء السياحة والسفر. الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، ص15.

11خليل محمد سعد، مبادئ علم السياحة، عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص9.

12 International Labour Organization (ILO), Toolkit on Poverty Reduction through Tourism, ILO, Geneva, Second edition 2013, p3.

13الأمم المتحدة(UN)، إدارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية، التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008، نيويورك: (UN)، 2011،ص1.

14 GEOFFREY WALL, op.cit, p14.

15 Chris Ryan, Recreational Tourism Demand and Impacts, UK: CHANNEL VIEW PUBLICATIONS, 2003, p25.

16 Ibid.

17الأمم المتحدة(UN)، مرجع سابق، ص15.

18نفس المرجع، ص25، 26.

19الأمم المتحدة(UN)، مرجع سابق، ص 26.

20 منظمة السياحة العالمية(UNWTO)، الحرص على فرص العمل ودعم الإقتصاد بواسطة السفر والسياحة، مدريد:UNWTO ، 2020، ص9.

21منظمة العمل الدولية، دليل الحد من الفقر من خلال السياحة، الطبعة الثانية، ص3.

22 World Tourism Organization (UNWTO), SUPPORTING JOBS AND ECONOMIES THROUGH TRAVEL & TOURISM, Madrid, UNWTO, 2020, p8.

23World Travel & Tourism Council (WTTC), TRAVEL & TOURISM: ECONOMIC IMPACT 2020, WTTC, 2019, p1.

24World Travel & Tourism Council (WTTC), TRAVEL & TOURISM, THE IMPORTANCE OF TRAVEL & TOURISM IN 2019, WTTC, 2020, p1.

25Ibid.

26World Travel & Tourism Council (WTTC), TRAVEL & TOURISM ECONOMIC IMPACT FROM COVID-19, WTTC, 2019,p1.

27 World Travel & Tourism Council (WTTC), Economic Impact Report, https://wttc.org/Research/Economic-Impact(12/05/2020).

28 Ibid.

29منظمة السياحة العالمية(UNWTO)، الحرص على فرص العمل ودعم الاقتصاد بواسطة السفر والسياحة، مدريد:UNWTO ، 2020، ص9.

30 World Tourism Organization (UNWTO), SUPPORTING JOBS AND ECONOMIES THROUGH TRAVEL & TOURISM, Madrid, UNWTO, 2020, p8.

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 04 السنة 2020 ص 488 -511

تاريخ الإرسال: 2020/05/02 تاريخ القبول:2020/07/17

أهمية التعليم عن بعد في ظل تفشي فيروس كورونا

(The importance of distance education in the context of the spread of the Corona virus)

د. زايد محمد[1] Zaid mohammed [1]

المركز الجامعي نور البشير (البيض)، [1]m.zaid@cu-elbayadh.dz
University Center Nour Bachir (El-Bayadh)

الملخص:

لقد أثر تفشي فيروس كورونا المستجد على النظم التعليمية في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى إغلاق بالكامل للمدارس والجامعات والكليات. فلقد أوصت معظم الدول باستخدام برامج التعليم عن بعد والتطبيقات والمنصات التعليمية التي يمكن للمؤسسات التعليمية والأساتذة استخدامها للوصول إلى المتعلمين عن بعد والحد من انقطاع التعليم. ويعتمد التعليم عن بعد على مدى تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصالات. كما تتطرق الدراسة لمزايا وعيوب التعليم عن بعد. ومناقشة التقنيات الجديدة التي يتم من خلالها تطبيق هذا النمط من التعليم.

الكلمات المفتاحية: التعليم عن بعد، التعليم الالكتروني، وسائط وتقنيات التعليم.

Abstract:

(The corona virus pandemic has affected educational systems worldwide, leading to the total closures of schools, universities and colleges. Most countries have recommended using distance learning programs and opening educational applications and platforms that Educational institutions and teachers can use to reach remote learners and reduce educational disruption. Distance education depends on development of information and communication technologies.)

المؤلف المرسل: محمد زايد، الإيميل: mohammad34@gmail.com

(The study also summarizes the advantages and disadvantages of distance education. It discusses the new technologies by which this form of education is implemented.)
Keywords: distance education, Electronic learning, Technological aids to education.

مقدمة:

يشهد العالم حالياً ظهور وتفشي فيروس كرونا مما شل كل المؤسسات في الدولة وخاصة المؤسسات التعليمية بكل المستويات، فاضطرت عدة دول إلى توقيف الدراسة واللجوء إلى الحجر الصحي كإجراء وقائي ضد هذا الفيروس القاتل، فالجزائر سارعت إلى وضع منصات ومواقع لاستكمال الدراسة عبر نمط التعليم عن بعد. من خلال عدة قرارات صادرة من وزارة التربية الوطنية و وزارة التعليم العالي لتكيف مع الوضعية الجديدة.

كما أن فرض الحجر الصحي الناتج عن تفشي فيروس كورونا المستجد وضع نظام التربية والتعليم العالي ببلادنا أمام تحديات جمة بين مواصلة التعليم وضمان الجودة وتحقيق المساواة، وبين مختلف تلاميذ وطلاب الطبقات الاجتماعية، في ظل تعطيل المدارس والمعاهد والكليات والانتقال إلى نظام التعليم عن بعد أو ما يسمى بالتعليم الرقمي أو الإلكتروني، لكن نظام التربية والتعليم العالي في زمن العزل الصحي أو الحجر المنزلي يطرح إشكاليات فيما يخص مدى جاهزية المنظومة التعليمة والإمكانيات المتاحة، التي تتداخل فيها قيم التربية ومكونات التعليم مع الظروف المستجدة لهذا الفيروس الذي عزل الأساتذة عن التلاميذ والطلبة وما تفرضه هذه الظروف القاهرة من تغيير آليات العمل البيداغوجي داخل المدارس والمعاهد والكليات، وما ينجم عنها من انعكاسات على التلاميذ والطلبة، وضرورات الاستعانة بالتقنيات الحديثة والتكنولوجية للتعليم عن بعد.

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة مفهوم التعليم عن بعد وأهم المقومات الأساسية لإنجاح هذا النمط التعليمي والايجابيات والسلبيات المرتبطة به، والمنهج المعتمد في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالتعليم عن بعد، ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالتعليم عن بعد؟ وما هي أهم الوسائل والأساليب المستعملة في التعليم عن بعد في وقتنا الحاضر؟

الفصل الأول: عموميات حول التعليم عن بعد

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن استخدام التعلم عن بُعد؛ لمواصلة المسيرة التعليمية للمتعلمين والطلبة نظراً لإغلاق المؤسسات التعليمية في إطار مكافحة تفشي فيروس كرونا، فيستوجب علينا تبيان الإطار المفاهيمي المتعلق بهذا النمط من التعليم من خلال النقاط التالية.

المبحث الأول: ماهية التعليم عن بعد

إن نظام التعليم هو احد مقومات أي مجتمع، فالتعليم عن بعد يعتبر وسيلة لإيصال المعلومات للمتعلمين في ظل هذه الظروف القاهرة، لذا سأتطرق لمفهوم وخصائص هذا النمط من التعليم.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التعليم عن بعد

التعليم عن بعد يكتسي أهمية في العملية التعليمية بحكم الوسائل التي يستخدمها فهو أداة ربط بين الأساتذة والمتعلمين أو المتدربين، ومنه سأتطرق لتعريف وخصائص التعليم عن بعد.

أولا: تعريف التعليم عن بعد

لقد ظهر التعليم عن بُعد أواخر القرن التاسع عشر عن طريق التعليم بالمراسلة الذي ينقل المواد المطبوعة إلي المتعلمين ثم تطور هذا النوع من التعليم في الستينات من القرن العشرين إلي استخدام الوسائط المتعددة، ويجرى التوسع في التفاعل المتعدد بين المتعلم ومركز التعليم باستخدام الهاتف والحاسب والبريد الإلكتروني، وهكذا نجد إن التعليم عن بُعد أو بالمراسلة أو المفتوح لهم نفس الغاية.

يعرف التعليم عن بعد: هو كل نموذج أو شكل أو نظام تعليمي يكون فيه الطلاب بعيدين عن جامعاتهم معظم الفترة التي يدرسون فيها.[1]

ويعرف أيضا بأنه: طريقة ابتكاريه لإيصال بيئات التعلم الميسرة، والتي تتصف بالتصميم الجيد والتفاعلية والتمركز حول المتعلم، لأي فرد وفي أي مكان أو زمان، عن طريق الانتفاع من الخصائص والمصادر المتوفرة في العديد من التقنيات الرقمية سويا مع الأنماط الأخرى من المواد التعليمية المناسبة لبيئات التعلم المفتوح والمرن.[2]

كما يعرف أنه: نظام يسمح بإمكانية نقل وتوصيل المادة العلمية عبر وسائل متعددة دون حاجة الطالب الحضور إلى قاعات الدرس بشكل منتظم فالطالب هو المسئول عن تعليم نفسه.[3]

وبذلك فالتعليم عن بعد هو نمط تعليمي يعتمد على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم دروس ومحاضرات الكترونية ضمن إطار منظومة موجه بهدف توفير خدمة تعليمية عالية المستوى في الكفاءة والفاعلية ومتحررة من النمطية والتقليدية في التعلم. وقد ساهمت التقنيات الحديثة في انتشار وتطوير طرق وأساليب التعليم الجديدة.[4]

ثانيا: مميزات التعليم عن بعد

هذا النمط من التعليم يعتمد على نظام منهجي معين من خلال تحديد البرامج الدراسية للطلاب والطالبات، بالإعتماد على احتياجاتهم المهنية والوظيفية والتعليم الفردي ويعتمد على الحقائب التعليمية كوسائط للتعليم الذاتي. كما يوفر على الدولة والمجتمع مبالغ ضخمة كما يوفره من فرص تعليمية لمختلف فئات المجتمع[5]، وتكمن خصائص التعليم عن بعد فيما يلي:

– التباعد بين المعلم والطالب بالمقارنة مع نظم التعليم "وجها لوجه" التقليدية، حيث ينتقل الطالب إلى المعهد أو الجامعة ليتلقى العلم عن معلمه.

– إمكانية تعدد وسائل الاتصال بين المعلم والمتعلم، وقد وفرت التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال الكثير من الأدوات التي يمكن استثمارها.

– حرية المؤسسات التعليمة في استحداث برامج وأنشطة تربوية ومناهج جديدة، وتصميم المقررات وتحديد أساليب التقويم، وغير ذلك من مكونات العملية التعليمية.

– إشراك الطالب بشكل إيجابي في مختلف مراحل العملية التعليمية فهو في ظل نظام التعليم عن بعد. وبهذا كان تعليم التفكير هو أساس المعرفة، وتعليم التفكير يتطلب التفاعل والتواصل وبذلك يكون التعليم عن بعد أكثر فكرة مميزة للتعلم في عصرنا.[6]

– كما يوظف التعليم عن بعد طرق وأساليب وتقنيات التعليم التي تتصف بالمرونة وتستجيب لحاجاتهم وتناسب قدراتهم لفروق الفردية بينهم ومن وسائل التعليم عن بعد المادة المطبوعة، والشفافيات وأشرطة الفيديو والأقمار الصناعية، والحقيبة التعليمية

والأقراص المدمجة والإذاعة والأشرطة السمعية والحاسب الآلي والإنترنت والمؤتمرات الشبكية والهاتف والشاشة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مبررات التعليم عن بعد

يتيح التعليم عن بعد للمتعلمين والطلبة أخذ الدروس متى وأينما تواجدوا، كما أن التعليم عن بعد يتيح للذين لا يستطيعون التعلم بسبب الوقت أو المسافة أو الصعوبات المالية الفرصة للمشاركة. وبذلك تكمن مبررات الأخذ بنظام التعليم عن بُعد فيما يلي:

أولا: أنه يرتبط بفلسفة التعليم المستمر، ليس من أجل التعليم وحده ولكن من أجل التعليم والتنمية ومواجهة المتطلبات والحاجات والمهارات التي تُستحدث يوماً بعد يوم، وفي شتى المجالات. كما أنه يتناسب مع التقدم العلميّ السريع والتراكم المعرفيّ الكبير الذي نعيشه هذه الأيام فمتابعة الجديد في مجال ما كالطب، وهندسة الحاسب الآلي مثلاً يمكن أن يتم عن بُعد يومياً عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)؛ لهذا يعتبر الأخذ بهذا النوع من التعليم مواكبة للعصر ومسايرة لظروف الحياة التي نعيشها اليوم.

ثانيا: ما أثبته البحث العلميّ من أن الحاجز المكاني ليس له تأثير سلبيّ على مخرجات التعليم أو التحصيل العلميّ، فكثير من الدراسات تشير إلى أنه ليس هناك فرق في التحصيل الأكاديمي بين الطلاب الذين تلقوا تعليمهم عن بُعد وبين أقرانهم الذين تلقوا تعليمهم في حجرات الدراسة.[7]

المبحث الثاني: دور وتقييم التعليم عن بعد

التعليم عن بعد يعلب دور في نقل المعلومات عبر عدة طرق مما يستوجب منا تبيان أهمية التعليم عن بعد، وكذا دراسة تقيمية لهذا النظام الجديد ومعرفة مدى جدواه في وقتنا الحاضر.

المطلب الأول: أهمية التعليم عن بعد

وتتلخص أهم أدوار التعليم عن بعد فيما يلي:

- استمرار الحاجة الدائمة للتعليم والتدريب بسبب التطور في مختلف المجالات المعرفية.
- الحاجة للتعليم والتدريب في الوقت المناسب والمكان المناسب للمتعلم.

– يوفر التعليم عن بعد ثقافة جديدة هي الثقافة الرقمية التي تركز على معالجة المعرفة وفي هذه الثقافة يستطيع المتعلم التحكم في تعلمه عن طريق بناء عالمه الخاص به عندما يتفاعل مع البيئات الأخرى المتوفرة إلكترونيا وهو ما يتوافق مع نظرية التعليم البنائي.

– إتاحة الفرصة لكل الفئات وتوفير بيئة تعليمية غنية ومتعددة المصادر تخدم العملية التعليمة.

– يعمل التعليم عن بعد على تقليص مختلف التكاليف ويوفر مبالغ كبيرة من تكاليف التعليم والتدريب.

– يساعد التعليم عن على تبادل الخبرات والمعارف وتبادل الآراء والتجارب من خلال إيجاد وسائل إتصال عبر موقع محدد يجمعهم جميعا في غرفة إفتراضية رغم بعد المسافات في كثير من الأحيان.

– يسهم في تنمية التفكير وإثراء عملية التعلم في أي وقت وأي مكان وفقا لمقدرة المتعلم على التحصيل.

– تحسين مستوى فاعلية المعلمين وزيادة الخبرة لديهم في إعداد المواد التعليمية.

– يساعد الطالب على الاستقلالية ويحفزه على الاعتماد على نفسه.[8]

المطلب الثاني: إيجابيات وعيوب التعلم عن بعد

نظام التعليم عن بعد هو ليس خيارا سهلا لأي دولة فهو عملية تعليمية جديدة محفوفة بالمخاطر والنتائج قد تكون ايجابية أو سلبية، ومن هنا يجب التطرق إلى الايجابيات والسلبيات المتعلقة بالتعليم عن بعد.

أولا: مزايا التعليم عن بعد

1. توفير فرصة لأكبر عدد من المتعلمين للاطلاع على الدروس والمحاضرة وتحميلها.

2. توفير الوقت المبذول للوصول لمكان الدراسة، وتوفير مصاريف شراء المواد والكتب الدراسية.

3. عدم حصر المتعلم في منطقة جغرافية معينة، وبذلك تزداد اختيارات البرامج الدراسية بالنسبة له.

4. توفير فرصة أكبر للمتعلمين غير القادرين على الحضور، كذوي الاحتياجات الخاصة من التعلم في جامعات في مستوى تطلعاتهم.

5. توفير المقاييس المدرسة على الإنترنت، مما يضمن سهولة الوصول لها، في أي وقت ومن أي مكان.[9]

ثانيا: سلبيات التعليم عن بعد

1. غياب القدوة والتأثر بالمعلم في هذا النوع من التعليم.
2. لا يمكّن هذا النوع من التعليم من اكتشاف المواهب والقدرات لدى المتعلمين.
3. لا ينمي القدرة اللفظية لدى المتعلم.
4. قد يتسرب للمتعلم الملل من طول الجلوس أمام الأجهزة.
5. غياب الجانب الإنساني في العملية التعليمية، لغيابه في الآلة.
6. التعلم عن بُعد يضعف العلاقات الاجتماعية لدى المتعلم.
7. يؤثر التعلم عن طريق الآلة على الناحية الصحية لدى المتعلم.
8. ارتفاع تكلفة هذا النوع من التعليم خاصة في بداية التأسيس وما تحتاجه هذه المرحلة من أجهزة متطوّرة في وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات، وكذلك تكلفة الصيانة الفنية، إنها تكلفة تكنولوجيا التعليم وما يرتبط بها من تكلفة إعداد المادة العلميّة وتصميمها وتكلفة الإرسال عبر الأقمار الصناعية وتكلفة أعضاء هيئة التدريس والإداريين والفنيين العاملين بالمراكز المتخصصة.[10]
9. غياب فرصة التواصل الجيد مع الأساتذة للإجابة عن استفساراتهم وأسئلتهم حول ما يدرسوه.
10. تتطلب هذا النمط من التعليم من الطالب الدراية الكافية باستخدام التكنولوجيا وكيفية الاستفادة من المادة التعليمية.

فكل هذه العيوب يجب أخذها بعين الاعتبار عند اختيار التعليم عن بعد لتقييم مدى استفادة الطالب من هذا النظام التعليمي.

الفصل الثاني: واقع وتحديات التعليم عن بعد

لقد تطوّر التعليم عن بعد مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال حول العالم، وشهد قفزة نوعية في عصرنا الحديث وبسب انتشار شبكة الانترنت في العقدين الأخيرين أصبح ممكنا لجميع الفئات، وهو ما يطرح سؤال حول واقع التعليم عن بعد والعقبات التي تقف أمامه وسبل تطبيق هذا النمط من التعليم.

المبحث الأول: طرق وسائل التعليم عن بعد

التعليم عن بعد يعتمد على عدة تقنيات وأساليب مختلفة من اجل توصيل المعلومات، كما أن الدولة الجزائرية لها تجربة في هذا النمط من التعليم، وهو ما سأتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: أشكال التعليم عن بعد

أن هذا نمط من التعليم الحديث يعتمد على وسائط ووسائل متنوعة، مما يؤثر على نوعية أساليبه وأشكاله كما يلي:

أولا: أساليب التعليم عن بعد

يوجد العديد من أساليب التعليم عن بُعد في عصرنا الحالي، بسبب التطور التكنولوجي وتقنيات الإعلام والاتصال الذي يعرفه العالم، ومن أهم الأساليب التي أثبتت جدارتها في التعلُّم عن بُعد هي:

1- أسلوب التعلُّم بالمراسلة: يقوم هذا الأسلوب على إرسال المادة المطبوعة إلى المُتعلِّم ومن ثم يقوم المُتعلِّم بالتعليق عليها وطرح الأسئلة والاستفسارات حولها ومن ثم إعادتها إلي المُعلِّم، ويعد البريد إلكتروني الآن الوسيلة الأساسيَّة في عمل شبكة الإنترنت ويعد هذا الأسلوب من الأساليب التقليديَّة للتعلُّم عن بعد، إذ تفصل بين المُعلِّم والمُتعلِّم مساحة مكانيَّة، وذلك من أجل مَلْء الفراغ التعليمي، وهذا الأسلوب يمكن أن يمنح الأفراد الكبار فرصة التَعَلُّم الجامعي، فضلا" عن إمداد العاملين بقاعدة بيانات في أماكن عملهم.

2- أسلوب الوسائط المُتعدِّدة: ويعتمد هذا الأسلوب على استخدام النص المكتوب من قِبل الدّارسين، من خلال التسجيلات السمعيَّة والبصرية باستخدام الأقراص المرنة أو المدمجة أو الهاتف والبث الإذاعي أو التلفزيوني، وتؤدّي الطباعة العنصر الأساسي

لمناهج التعلُّم عن بُعد وقاعدة تنطلق منها كافة النظم أو الأساليب الأخرى لتقديم الخدمات، وهناك أشكال طباعة مختلفة مثل المرجع وأدلة الدراسة والكتب المنهجية.

3- أسلوب المؤتمرات المرئيَّة: وهو أسلوب مشابهٌ لأسلوب التعلُّم الذي يجري داخل الفصل، غير إن المُتعلِّمين يكونون بعيدين(منفصلين) عن مُعلِّميهم وزملائهم إذ يرتبطون بشبكات الاتصال الإلكترونيَّة عالية القدرة، والكل يستطيع أن يرى ويسمع من المُعلِّم، وان يوجه الأسئلة ويتفاعل مع الموضوع المطروح من قِبَلِ المُعلِّم. لكن هذا الأسلوب يحتاج إلى إعداد مُسبَق ووقت أطول ممّا يحتاج إليه الصف التقليدي، إذ يلزم إعداد المادّة العلميَّة والوسائط، وكذلك تدريب المُدرِّس على سرعة الاستحواذ على انتباه المُتعلِّم واهتمامه، مع تدريب المُعلِّم والمُتعلِّم على استخدام التكنولوجيَّة بشكل فعَّال.

4- أسلوب المواد المطبوعة: ويعد هذا الأسلوب الأساس الذي اعتمدت عليه كل النظم أو الأساليب لتقديم المناهج التعليميَّة، وتتنوع المواد المطبوعة مثل الكتب الدراسيَّة ومخططات المُقرَّرات والتمارين والمُلخَّصات والاختبارات وغيرها.

5- أسلوب التعلُّم الافتراضي: يعتمد هذا الأسلوب نقل المادة العلميَّة والاتصال بين المُعلِّم والمُتعلِّم، وذلك من خلال الويب والبريد الإلكتروني، وعلى الرّغم من أنّ هذا الأسلوب التعليمي حديث العَهد، إلا أنّه في ازدياد مطرد لدرجة أنّ التعلُّم عن بُعد لا يقصد به في أغلب الأحوال إلا هذه التقنية، وقد يكون الاتصال بين المُعلِّم والمُتعلِّم بشكل متزامن أو غير متزامن.

6- أسلوب الأقراص المدمجة: تعتبر الأقراص من الوسائل الجيدة والمهمة لنقل المعلومات، وتمتاز بقدرتها على تخزين أكبر كميَّة ممكنة من المعلومات والبيانات وإعادة تشغيلها بطريقة عالية الجودة، لهذا كثُر استخدامها بشكلٍ واسع في التعلُّم عن بُعد، إلَّا أنَّ المواد الدراسيَّة تبقى مقيّدة ضمن الحدود التي يتم وضعها من مُصمِّم البرامج إذ لا يستطيع المُتعلِّم تصحيح الوسيلة، وهي تساعد على التعلُّم الذاتي، لكن إنتاجها وإعدادها يتطلَّب وقتاً أطول وتكلفة أكثر.

7- أسلوب التعلُّم المتفاعل عن بعد: يعتمد هذا الأسلوب على مجمل التفاعل بين المُعلِّم والمُتعلِّم عن بعد من خلال الاتصالات المسموعة والمرئيَّة وقنوات التعليم التي تبث من خلال أو بوساطة الأقمار الصناعيَّة.[11]

ثانيا: أنماط التعليم عن بعد في الجزائر

من اجل تحيق التعليم عن في الجزائر تم تبني مشروع لتجسيد هذا النمط من التعليم، وقصد تخفيف نقائص التأطير، من جهة، وأيضا من أجل تحسين نوعية التكوين، تماشيا مع متطلبات ضمان النوعية، تم إدخال طرائق جديدة للتكوين والتعليم، تتضمن إجراءات بيداغوجية جديدية خلال مسار التكوين. لهذا تم إطلاق المشروع الوطني للتعليم عن بعد، والذي يرمي إلى تحقيق أهداف تتوزع على ثلاثة مراحل:[12]

المرحلة الأولى: وهي مرحلة استعمال التكنولوجيا، المحاضرات المرئية على الخصوص، قصد امتصاص الأعداد الكبيرة للمتعلمين، مع تحسين محسوس لمستوى التعليم والتكوين (سياق على المدى القصير).

المرحلة الثانية: تشهد اعتمادا على التكنولوجيات البيداغوجية الحديثة، تعتمد خاصة على الويب (التعلم عبر الخط أو التعلم الالكتروني)، وذلك قصد تحقيق ضمان النوعية (سياق على المدى المتوسط).

المرحلة الثالثة: هي مرحلة التكامل، وخلالها يصادق على نظام التعليم عن بعد ويتم نشره عن طريق التعليم "من بعد" بواسطة قناة المعرفة، التي يتعدى مجال استعمالها والاستفادة منها بكثير النطاق الجامعي، حيث تستهدف جمهورا واسعا من المتعلمين: أشخاص يريدون توسيع معارفهم، أشخاص يحتاجون لأمور متخصصة، أشخاص في العقد الثالث من أعمارهم، مرضى متواجدون في المستشفيات، أشخاص في فترة النقاهة، الخ...

ويرتكز التعليم عن بعد حاليا على شبكة منصة للمحاضرات المرئية والتعليم الالكتروني، موزعة على غالبية مؤسسات التكوين، والدخول إلى هذه الشبكة ممكن عن طريق الشبكة الوطنية للبحث (ARN).

1- شبكة المحاضرات المرئية: يتعلق الأمر على المدى القصير أولا بعقلنة استعمال الموارد البشرية والمادية؛ وهذا من خلال إقامة شبكة للمحاضرات المرئية حيث تدمج كل المؤسسات الجامعية منها 13موقعا مرسل و 46 موقعا مستقبلا. ورغم أن هذه الشبكة تسمح بتسجيل وبث غير مباشر للدروس فهي مستعملة أساسا في شكل متزامن يستلزم الحضور المصاحب للأستاذ، المرافق والطالب.

ومن مميزات نظام المحاضرات المرئية ما يلي:

- أن النظام يسمح ببث المحاضرات المرئية التفاعلية متعددة النقاط (مواقع مرسلة نحو مواقع مستقبلة)، للنقطة المركزية ست وحدات (6) متعددة المواقع: كل وحدة يمكن أن توزع سبعة عشر (17) مشاركا على ثلاثة (3) محاضرات. في الإجمالي ثمانية عشر (18) محاضرة يمكن أن تتم في آن واحد، مع إمكانية تسجيل عشرة منها (10)، في كل وحدة من الوحدات الست (6) متعددة المواقع، يمكن: إما ربط سبعة عشر (17) مشاركا في نفس المحاضرة. وإما توزيعهم اختياريا: محاضرة لعشرة (10) مشاركين، أو محاضرة لأربعة(4) مشاركين أو محاضرة لثلاثة (3) مشاركين.
- من خلال محاضرة مرئية، يمكن للأستاذ تبديل مضمون العرض على مستوى المواقع المستقبلة من أجل: - إظهار مضمون الصفحة الأولى لكمبيوتره الخاص .
- إرسال الصورة الآتية من جهاز التسجيل.
- يمكن إبراز ست عشر(16) موقعا على نفس الشاشة.

2- نظام تعليم الكتروني يرتكز على قاعدة للتعليم عن بعد في صيغة (زبون- موزع):

يسمح هذا النمط من التعليم الالكتروني بالإعداد والوصول إلى موارد عبر الخط في شكل غير متزامن (مؤخر)، وبإمكان المتعلم الوصول إلى هذا النظام في أي وقت وأي مكان بوجود أو عدم وجود مرافق. وتسمح هذه القاعدة للأساتذة استعمال مختلف الطرق عبر الخط (دروس، تمارين، دروس تطبيقية، نشاطات، تدريب وغيرها)، وتمنح القاعدة للمتعلم واسطة بيداغوجية ثرية، متنوعة ودائمة. وتمنح القاعدة أيضا أدوات تسمح بالتبادل والتعاون بين الأساتذة / المرافقين والمتعلمين و/ أو بين المتعلمين (البريد، المنتديات، دردشة، فضاءات الإيداع والتحميل.).

المطلب الثاني: تجربة استخدام الأرضيات ومنصات رقمية في التعليم عن بعد

عملا بمراسلة الوزارة رقم 288 بتاريخ 29 فيفري 2020 (المتضمنة تحضير محتوى الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية ما يغطي شهرا من الدراسة (04 أسابيع أو أكثر) و وضعه على أرضية المؤسسة Moodle أو إرساله إلى مركز التعليم الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، أصبح من الضروري تحضير محاضرات ودروس من طرف الأساتذة ووضعها تحت تصرف الطلبة للاطلاع عليها وتحميلها، سأتطرق هنا لبعض المنصات الرقمية المستعملة في الجزائر.

أولا: المنصة الرقمية موودل

تعتبر المنصة الرقمية " موودل " من أهم الأنظمة الالكترونية الحديثة المهمة للأساتذة والطلبة، حيث تمكن من تبادل المعلومات والدروس، وهو ما نستنتجه مما يلي:

1. 1. تعريف نظام موودل "Moodle":

يعرف نظام موودل "Moodle": بأنه أحد أنظمة إدارة التعلم الرقمي مفتوح المصدر الذي يساعد المعلم في توفير بيئة تعليمية الكترونية كما يمكن استخدام النظام على المستوى الفردي أو المؤسسي.[13]

ويعتبر أيضا نظام موودل هو مجموعة خدمات تفاعلية عبر الخط التي تقدم للمتعلمين إمكانية الولوج إلى المعلومات، الأدوات والموارد لتسهيل التعّلم وتسييره عبر الانترنت، وهي المحيط الافتراضي للتعلم، وهي منصة مفتوحة مجانية وواسعة الاستعمال.

وتجد الإشارة أن كلمة "Moodle "هي اختصار للكلمات -modular object oriented dynamic learning environment والتي تعني أن النظام مبني بتقنيات البرمجة غرضية التوجه ليؤمن بيئة تعليمية ديناميكية. وقد ظهر وطور نظام موودل في استراليا في 1999، وقد صُمّم من قبل مارتن دوغيماس بهدف مساعدة المعلّمين في تقديم دورات تعليمية على الإنترنت، مع الحرص على بناء المحتوى بشكل تفاعلي وتعاوني بالإضافة إلى تطوير محتوى هذه الدورات بشكل مستمر حيث تم إطلاق أول نسخة من موودل في 20 أغسطس 2002.[14]

1. 2. مميزات نظام موودل (Moodle):

• أداة مناسبة لبناء المناهج الإلكترونية (تجميع، تبويب، عرض).
• وجود منتدى يناقش فيه المعلم الموضوعات ذات الصلة بالعملية التعليمية.
• يدعم النظام خمساً وأربعين لغة منها اللغة العربية.
• يهتم بوحدة الدرس لإنشاء عدة صفحات تعرض المحتوى أو جزء منه، ويمكن في نهاية كل صفحة إضافة سؤال أو رابط لصفحة تالية أو سابقة أو أخرى.
• يعطى فرصة جيدة للمتعلم بإرسال واجباته والمهام المكلف بها من قبل المعلم وتحميلها على الموقع بصيغ مختلفة من أجل تقديمها للمعلم (word،power point).
• متابعة الطالب من بداية دخوله للنظام حتى خروجه مع توفر تقرير لكل طالب.
• يتضمن أدوات مختلفة للتقويم (مهام، أنشطة، اختبارات، استبيانات).[15]
• يتضمن معجم Glossary لعمل قواميس للمصطلحات المستخدمة في المنهج، كما يمكن تكليف الطلبة بكتابة المصطلحات لتقييمها من قبل المعلم قبل عرضها.
• يتيح النظام للأستاذ تسجيل طلابه أو تسجيل أنفسهم آلياً دون الرجوع لأساتذتهم.
• التصحيح وتسجيل الدرجات تلقائياً حسب معايير يحددها المعلم لاختبارات الاختيار من متعدد أو صح وخطأ أو غيرها من أنماط الاختبارات.
• يستطيع المعلم عمل مجموعات نقاش حسب المهام والمستوى التعليمي أو يقوم النظام بتكوينها.
• يتوفر في النظام غرف دردشة ومنتديات للحوار التعليمي.
• يدعم النظام معايير SCORM العالمية.[16]

1. 3. مكونات نظام موودل (Moodle): يتكون نظام " موودل " Moodle: من مجموعة وحدات كما حددها:[17]

– وحدة الدرس Lesson: منه، ويمكن وهى لإنشاء عدة صفحات تعرض المنهج أو جزء في نهاية كل صفحة إضافة سؤال أو رابط لصفحة تالية أو سابقة أو أخرى .

– وحدة المنتدى Fourm: تعطى إمكانية النقاش ومن خلالها يمكن تقديم ملخصات أو أسئلة عن المنهج.

– وحدات التقويم والاختبارات والاستبيانات.

– وحدة معجم المصطلحات Glossary: لعمل قواميس المصطلحات المستخدمة في المنهج كما يمكن تكليف المتعلمين بكتابة المصطلحات لتقييمها من قبل المعلم قبل عرضها.

– وحدة الواجبات الدراسية Assignment: وهي تعطى المعلم طلب من المتعلمين أداء مهمة معينة، فيقوم المتعلمون بتحضيرها ثم تحميلها للموقع بأي تنسيق مثل معالج النصوص أو العروض التقدمية، ليقوم المعلم بتقييمها.

– وحدة الموارد Resource: لتزويد المنهج الدراسي بالموارد الإلكترونية لدعم المنهج الدراسي مثل روابط المواقع الأخرى، صفحات نص، صفحات ويب، الربط مع ملفات التحميل.

– وحدة الكتاب Book: وهي لإنشاء موارد تعليمية على شكل كتاب إلكتروني.

1. 4. سبل تفعيل منصة موودل: يتطلب تفعيل مقررات موودل الالكترونية اتخاذ عدة خطوات تحتاج إلى وقت وجهد وتمويل ضخم منها:[18]

– تعديل سياسة التعليم على مستوى المدارس بحيث تجعل المقررات أداة مساندة في العملية التعليمية في جميع المراحل.

– تشكيل لجنة على مستوى المنطقة التعليمية تتولى عملية التطوير تتكون من فريق عمل يضم مجموعة من المتخصصين في عدة مجالات مثل تطوير المناهج وتكنولوجيا التعليم.

– دراسة واقع استخدام التكنولوجيا في المدرسة أي حصر الأجهزة والبرامج التعليمية المتوفرة فيها.

– دعم إدارة المدرسة وتشجيعها لدمج المقررات الالكترونية في التعليم واستخدام المعلمين لها.

– وضع تصور أو خطة شاملة طويلة الأمد لدمج المقررات الالكترونية في التعليم على مستوى المقررات المختلفة والصفوف والمراحل المختلفة.

– تحديد مدة زمنية لتنفيذ خطة الدمج في تدريس المقررات والصفوف المختلفة. بحيث تتم عملية الدمج على مراحل تتكون كل منها من خطوات صغيرة متدرجة.

– تخصيص ميزانية ضخمة لدمج المقررات الالكترونية في مقررات مراحل التعليم العام، ولتغطية تكاليف نفقات تدريب المعلمين، وتوظيف الخبراء والمدربين، وصيانة نظام موودل لإدارة المقررات الالكترونية، وشراء الأجهزة والبرامج.

– إنشاء بنية تكنولوجية تحتية تشمل إيصال خدمة الإنترنت إلى المدارس، وتزويد المدارس والمؤسسات بأجهزة حاسوب وما يصاحبها من أجهزة مناسبة للتعليم عن بعد وبرامج تعليمية، واستبدال الأجهزة القديمة (إن وجدت) بأجهزة أخرى حديثة متطورة.

– تهيئة الطلاب لإدارة جميع المعلومات التي سيتعاملون معها في المقرر، والتأكد من أن الطلاب قادرين على الاتصال بالمعلم ومع بعضهم البعض ومحتوى المقرر مع تقديم التغذية الراجعة، والتواصل بين الطلاب والمعلمين، وان تكون الأهداف والمادة العلمية وقائمة موضوعات المقرر واضحة، ودعم المعلم القوي.

2- المنصة الرقمية زووم " Zoom "

لقد اتبعت جل المؤسسات التعليمية من اجل الدراسة والعمل والاجتماع في معظم دول العالم لاستخدام تطبيق "زووم" (Zoom) من اجل استمرار حياتها بشكلٍ عاديّ في ظل تفشي فيروس كورونا، مما يجعل له أهمية في استخدامه في مجال التعليم عن بعد.

2. 1. مفهوم أرضية زووم:

التطبيق Zoom هو منصة تستضيف الأحداث واللقاءات والاجتماعات أونلاين، على الهواء مباشرة LIVE، وكذلك تعتبر مفيدة من أجل المحاضرات أونلاين. هي أداة بسيطة وسهلة الاستعمال وغير مكلفة، من خلالها يمكنك الوصول إلى حدود 1000 مشارك في الوقت نفسه ومن خلال استخدام البث ذاته.

تعتبر منصة زوم هو عبارة عن منصة مخصصة لمكالمات الفيديو، تستطيع عبرها عقد الاجتماعات والمحاضرات عبر الانترنت، حيث تكون الاستضافة من قبل أحدِ المتصلين، ومن ثم يقوم بدعوة الآخرين عن طريق إرسال الرابط المخصص للمكالمة، مع العلم أن الشخص المُضيف يملك كافة الصلاحيات، حيث أن زوم البرنامج يمثل حاليًا الحل الأمثل للاجتماعات ولقاءات العمل التفاعلية، التي قد تضم 500 موظفٍ أو أقل.[19]

حيث أن الاعتماد على هذه الوسيلة العصرية التي تسهّل عليك إعداد وتنظيم جلسات البث المباشر هو أمر ضروري وجوهري بالنسبة للمتعلمين أو المتربصين أو المؤسسات المتعامل معها في حدود معينة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في ظل تفشي فيروس كورونا COVID-19، قد أصبح سببًا في نموِ عدد مستخدمي البرنامج بحسب تقارير الشركة إلى أن وصل شهريًا حتى 2.22 مليون مستخدم.[20]

2. 2. مزايا تطبيق Zoom:

– يتضمن التطبيق Zoom إجراء المكالمات بالفيديو العديد من المزايا والوظائف، منها:

– إجراء بث مباشر LIVE وبدقة عالية، بالإضافة إلى باقات اشتراكات مختلفة.

– مشاركة الشاشة (شاشة الحاسوب) أثناء الاجتماع مع المشاهدين.

– إمكانية البث عبر العديد من الأجهزة مثل الأجهزة المحمولة والحواسيب الثابتة والسمارت فون.

– إمكانية نقل البث أو الندوة المباشرة عبر منصات مثل فيسبوك ويوتيوب.

– تحتوي الأداة Zoom على مربع حوار أو تشات أو حيز مخصص لطرح الأسئلة والإجابات.

– تسجيل أو تصوير ندوات أو webinars واستضافة هذا المحتوى المسجل عبر منصات أونلاين أو مواقع ويب أخرى فيما بعد.

2. 3. استخدامات ومميزات برنامج زووم zoom:[21]

• تقنية رائعة تتيح عقد الاجتماعات أون لاين، وإتاحة الغرف الالكترونية لعقد اجتماع المعلم مع المتعلمين.

• التطبيق مجانى ومتاح فى متجر جوجل بلاي وأبل إستور، ويعمل على الحواسب الذكية.

• برنامج zoom يعمل على التواصل بين المعلم والمستهدفين بجودة عالية لمختلف سرعات الاتصال بشبكة الانترنت.

• التسجيل لدى البرنامج لا يحتاج سوى البريد الالكتروني أو عن طريق حسابك مع برامج التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك.

• برنامج زوم يتيح غرف للاجتماع بالصوت والفيديو، ويمكن تخزينها على الكمبيوتر للاستفادة منها.

وفي الأخير نستنتج أن تنظيم ندوات ومحاضرات على الإنترنت أمر ممكن بفضل التطور التكنولوجي الحديث، وخصوصاً بتوفر الوسائل والطرق التقنية التي تساعد في ذلك، من بينها المنصة الرقمية زوم " Zoom "، حيث أصبحت الآن تساعد في عقد الاجتماعات اونلاين وإلقاء المحاضرات على الخط .

المبحث الثاني: متطلبات وعوائق التعليم عن بعد

يستلزم التعليم عن بعد إلى متطلبات والمتمثلة في بعض الأساسيات والعوامل اللازمة لإنجاحه ونجاعته، كما توحد أمامه عدة عقبات وهو ما سأتطرق له في هذا المطلب.

المطلب الأول: أسس وعوامل نحاج التعليم عن بعد

يرتكز التعليم عن بعد على عدة أسس وعوامل أساسية لتطبيقه وقيامه بالغرض الذي أنشئ من أجله وهي كما يلي:

أولا: أساسيات التعليم عن بعد: وتتمثل هذه الأساسيات في الأتي[22]:

– إن التعليم عن بعد يحدث عبر وسائل تكنولوجية للاتصال بين معلم ومتعلم متباعدين مكانيا وزمنيا.

– يتم التعليم عن بعد من خلال مؤسسة (جامعة، مركز، معهد ..). معترف بها رسميا ولها شخصيتها المعنوية تقوم بالتخطيط والتنظيم ووضع المقررات الدراسية.

– التعليم عن بعد يقوم على أساس التعليم الانفرادي.

– توفر الجهة المنظمة بيئة التعلّم وشروطه وعناصره، وتقع على المتعلم مسؤولية التعليم عبر تنوع منبع المعلومات وخلق التفاعل بين المتعلم ومصادر المعلومات الإلكترونية.

– يجب أن يؤدي المتعلم الإختبارات عبر الوسائل الإليكترونية.

– يستند التعليم عن بعد إلى معايير الجودة والنوعية في التعليم.

– إن مناهج وبرامج التعليم عن بعد يجب أن تحصل على اعتراف أكاديمي، أي تقيد من قبل جهات أكاديمية وإدارية.

– لا بد من تحديد عدد المقررات الدراسية وساعات الدراسة واعتماد البحوث والدراسات.

– تحديد الميزات أو الخصائص التكنولوجية للأنظمة الناقلة، بناءاً على حاجة المادة.

– استخدام أقل كمية ممكنة من المحتوى العلمي لتوليد أكبر كمية ممكنة من التعلم فهذه إستراتيجية رئيسية تعنى بتقديم المعلومات النوعية وليست الكمية وهي تولد كمية كبيرة من المعلومات.

ثانيا: شروط نجاح التعليم عن بعد

– يرى بعض الفقهاء أن أساس النجاح في التعليم عن بُعد هو: المُعلِّم (الأستاذ)، ويجب أن نضع في حسباتنا أنه لا توجد التكنولوجيا التي تعوض من ضعف مهارات التدريس، وعندما يكون المُعلِّم على مستوى جيد فإن التكنولوجيا تصبح أكثر وضوحاً، وأن التدريس الضعيف له تأثير سلبي في تطبيقات التعليم عن بُعد، ولكن عندما يتوافر المُدرِّس الجيد المحنك القادر على استخدام التكنولوجيا استخداماً مبدعاً، يؤدي ذلك إلى إثراء عمليَّة التعلُّم للطالب الذي لا يجلس داخل جدران الدراسة العادية.

– وضوح الخصائص المميزة للتعليم عن بُعد والتي تميزه عن التدريس التقليدي.

– التوافق مع أسلوب الأساتذة (من المُميِّزات النسبية والتوافقية).

– توافر الوقت بدرجة كافية للتعرُّف على كيفيَّة استخدام النظام.

– إمكانية استخدام المعدات والأجهزة في المؤسسات التعليمية والتكوين.

– التدريب المناسب وبدرجة كافية للمُدرِّسين والمؤطرين.

– توافر الاعتمادات الماليَّة اللازمة.[23]

المطلب الثاني: معوقات التعليم عن بعد

التعليم عن بعد تقف أمامه عدة عقبات متعددة ومختلفة وهي كما يلي:

أولا: معوقات تحول دون استغلال التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية، ونذكر منها:

– عدم وضوح أسلوب وأهداف هذا النوع من التعليم للمسؤولين عن العمليات التعليمية والتربوية.

– الأمية التقنية مما يتطلب جهداً كبيراً لتدريب وتأهيل المدرس والطالب استعداداً لهذه التجربة.

– التكلفة المادية من شراء المعدات اللازمة والأجهزة الأخرى المساعدة والصيانة.

– إضعاف دور المدرس كمشرف تربوي وارتباطه المباشر مع الطلبة، وبالتالي قدرته على التأثير المباشر.

– إبراز دور الجامعة كمؤسسة تعليمية هامة في المجتمع لها دورها الهام في تنشئة الأجيال المتعاقبة.

– ظهور الكثير من الشركات التجارية والتي هدفها الربح فقط والتي تقوم بالإشراف على تأهيل المدرسين وإعدادهم وهي في الحقيقة غير مؤهلة علماً لذلك.

– كثرة الأجهزة العلمية المستخدمة في التعليم عن بعد، مما قد يصيب المتعلم بالفتور في استعمالها.[24]

ثانيا: معوقات تتعلق بمعايير التعليم عن بعد

– تطوير المعايير: يواجه هذا النمط من التعليم عدة مصاعب قد تطفئ بريقه وتعيق انتشاره بسرعة، ومن أهم هذه العوائق قضية المعايير المعتمدة، وقد أُطلق مؤخراً في الولايات المتحدة أول معيار للتعليم الإلكتروني المعتمد على لغة (XML) وسكورم (Standard Sharable) (Content Object).

– الأنظمة والحوافز التعويضية من المتطلبات التي تحفز وتشجع الطلاب على التعليم الإلكتروني.

– علم المنهج والميثودولوجيا غالباً ما تؤخذ القرارات التقنية من قبل المصممين أو الفنيين معتمدين في ذلك على استخداماتهم وتجاربهم التشجيعية.

– الخصوصية والسرية واختلاف المحتوى والامتحانات بالنسبة للمقاييس المدرسة.

– مدى استجابة الطلاب مع النمط الجديد وتفاعلهم معه.

– وعي أفراد المجتمع لهذا النوع من التعليم وعدم الوقوف السلبي منه.

– الحاجة إلى تدريب المتعلمين وكيفية التعليم باستخدام الإنترنت.[25]

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج إن التعليم عن بعد يعتبر ذو أهمية في وقتنا الحاضر لأنه الحل الوحيد لإكمال البرامج التعليمة في زمن تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وخاصة بعد فرض الحجر الصحي وإغلاق جميع المؤسسات التعليمية، حيث أن التعليم من بين المجالات التي تأثرت بهذه الجائحة. حيث إلى غاية تاريخ 28 مارس 2020 تسببت فيروس كورونا في انقطاع أكثر من 1.6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلداً، أي ما يقرب من 80% من الطلاب الملتحقين بالمدارس على مستوى العالم. ومن اجل استكمال الدروس والمحاضرات بالنسبة للتلاميذ والطلبة لابد من خلق جو تعليمي يتيح لهم إكمال الدروس عن بعد، لكن هناك فرق بين الدراسة في الأقسام المؤسسات التعليمية والدراسة عب بعد، فالمناخ يختلف والتحصيل العلمي يختلف بالطبع، فالجزائر كسائر الدول تعرضت لهذا الوباء وأجبرت على غلق المؤسسات التعليمية والاتجاه إلى التعليم على بعد لما فيه من ايجابيات وسلبيات.

كما توجد عدة إشكاليات تعيق التعليم عن بعد في بلدنا، نجد منها الذهنيات والخلفيات وغياب ثقافة استعمال الفضاءات الرقمية والدراسة عبر المواقع التعليمية، بالإضافة إلى ربط فكرة الولوج إلى صفحات اليوتيوب ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها بالأمور غير أخلاقيات، لذلك وجب حماية هذه الفئة العمرية من كل صور الاستغلال والانحلال الخلقي من جهة ومن جهة أخرى يجب فرض رقابة أبوية أثناء استعمال الوسائط والمواقع التعليمية من طرف التلاميذ والطلبة، وسن قوانين تنظم هذه الفضاءات الرقمية وتجعلها تخدم وتحمي قيم المجتمع من أجل بناء جيل المستقبل في مستوى التطلعات.

ويبقى عمل الوزارات المعنية منصب على إقامة نظام التعليم عن بعد وإرساءه وفقا لمعايير الجودة من أجل استمرار الدراسة بطريقة مناسبة حسب المستويات التعليمية، لذلك وجب تكاتف الجهود لإنجاح هذا النمط من التعليم في زمن فرض فيه الحجر الصحي لمكافحة تفشي فيروس كورونا المستجد.

ومن اجل فعالية التعليم عن بعد في وقتنا الحاضر أقترح بعض التوصيات لتتجاوز أهم العقبات التي تقف أمام ناجعة التعليم عن بعد في بلدنا وهي كما يلي:

1)- ضرورة إعلام التلاميذ والطلبة من طرف الجهات الوصية بطرق متابعة الدروس والمحاضرات، وأهم القنوات والمواقع الالكترونية التي تعرض فيها الدروس، ومواعيد العرض عن طريق النشر في المؤسسات ومواقع التوصل الاجتماعي.

2)- يجب على الوزارة الوصية إقتناء وتوفير المعدات الحديثة اللازمة للتصوير وتسجيل الحصص على كافة المؤسسات التعليمية، وتجهيز قاعات مخصصة للتصوير.

3)- يجب على الوزارة الوصية الاستعانة بطاقم تقني متخصص ذو كفاءة مكون من مصورين ومخرجين يساعدون الأساتذة في مهمتهم.

4)- يجب على وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي أن توفر الوسائل اللازمة للتلاميذ أو الطلبة، مثل اللوحات الإلكترونية أو جهاز حاسوب لمتابعة التعليم عن بعد.

5)- ضرورة تخصيص وتوفير فترة زمنية مناسبة على مستوى القنوات العمومية للتعليم عن بعد.

6)- يجب الاستعانة بالبريد الإلكتروني وقنوات اليوتيوب أو الفايسبوك وكل مواقع التوصل الاجتماعي الممكنة لعرض البرامج التعليمية عليها، وطرح الاستفسارات والإشكالات الممكنة. مع إتاحة لكل أستاذ فرصة عرض دروسه في أوقات محددة، مع إمكانية تسجيل وتصوير الحصص وفرصة تحميلها.

7)- ضرورة التنسيق بين الوزارات المعنية بالتعليم عن بعد، على سبيل المثال وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع وزارة الإعلام والاتصال من اجل عرض البرامج التعليمية لكل المستويات التعليمية، مع توفير وضمان تدفق الإنترنت بجودة عالية، حتى يتسنى للأساتذة عرض الدروس والمحاضرات والعمل بكل أريحية مع التلاميذ والطلاب.

الهوامش:

(1) حبيب فائقة سعيد، نظام إداري مقترح لتعليم جامعي عن بُعد في المملكة العربية السعودية في ضوء بعض الخبرات المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص 22.

(2) عبد المجيد بن سلمي الروقي العتيبي، معايير الجودة في أنظمة التعليم الالكتروني، المجلة العربية للأدب والدراسات الإنسانية، العدد 7، فيفري 2019، ص 234.

(3) حليمة الزاحي، التعليم الالكتروني بالجامعة الجزائرية: مقومات التجسيد وعوائق التطبيق، مذكرة ماجستير، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص 59.

(4) فايزة أبو بكر فلاته، فاعلية التعليم الإلكتروني في القرآن الكريم، ط1، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 2014، ص83.

(5) عثمان على عيسى، نظام التعليم المفتوح و الوطن العربي– التعليم عن بُعد، ط1، أعمال الندوة التي تنظمها دار الفكر العربي بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1987، ص 29.

(6) حليمة الزاحي، مرجع سابق، ص 56.

(7) محمد بن يوسف أحمد عفيفي، التعليم عن بُعد الحاجة إليه وكيفية تطبيقه، مجلة العلوم الاجتماعية، المنشورة على الموقع: http://www.swmsa.net/art/s/896، تاريخ الاطلاع 2020/04/14، الساعة 21:30.

(8) فارس إبراهيم الراشد، التعليم الالكتروني واقع وطموح، مداخلة مقدمة ندوة التعليم الإلكتروني، مدارس الملك فيصل، السعودية، تاريخ الاطلاع 21–2003/04/23، ص 07.

(9) سناء أحمد فتوح، التعليم عن بعد: نظام تعليمي له مزاياه وعيوبه، منشور على الموقع:https://www.arageek.com/edu/online-education ، تاريخ الاطلاع في 04/18/ 2020، الساعة 21:30.

(10) محمد بن يوسف أحمد عفيفي، مرجع سابق.

(11) ناهدة عبد زيد الدليمي، التعلُّم عن بُعد:مفهومه وتطوُّره وفلسفته، موسوعة التعليم والتدريب، منشور على الموقع: https://www.edutrapedia.com، تاريخ الاطلاع 2020/04/18، الساعة 19:30.

(12) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المشروع الوطني للتعليم عن بعد، المنشور على الموقع: https://services.mesrs.dz/e-learning/arabe/index_arab.php، تاريخ الاطلاع 2020/04/15، الساعة 12:15.

(13) Branzburg, Jeffrey: How to Use the Moodle Course Management System, Technology & Learning, v26, n1, 2005, p40.

(14) حسينة أحميد، درجة رضا الأساتذة الجدد على مخطط التكوين: تصميم وبناء واستعمال درس على منصةMOODL، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 15، العدد 26، 2018، ص ص 68، 69.

(15) أحمد بن محمد الجرعي، أثر استخدام نظام إدارة التعلم الالكتروني موودل(Moodle) على تحصيل الدارسين بتعليم الكبار في مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في الأدب تخصص وسائل وتكنولوجيا التعليم، جامعة الملك سعود، السعودية، 2013، ص ص 30، 31.

(16) سعيد بن حزام الزهراني، أثر استخدام نظام إدارة التعلم الالكتروني (Moodle) في تحصيل طلاب الصف الثالث الثانوي في مقرر الحاسب بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في علوم التربية تخصص تقنيات التعليم، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012، ص ص 43، 44.

(17) عبد الحميد بسيونى، التعليم الالكتروني والتعليم الجوال، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 277.

(18) ريما سعد الجرف، متطلبات تفعيل مقررات موودل الإلكترونية بمراحل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، مداخلة في الملتقى الأول للتعليم الالكتروني في التعليم

العام، المنعقد بوزارة التربية والتعليم، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 24- 26 ماي 2008، ص ص 22، 23.

(19) cornell university : What's a Zoom Meeting? What's a Zoom Webinar?, it.cornell.edu, Retrieved 28 / 03 /2020, Time 21:30.

(20) Sophia Bernazzani, Everything You Need to Know About Using Zoom, www.owllabs.com, Retrieved 31 / 03 /2020, Time 23:00.

(21) جامعة الشرق الأوسط، منصة zoom، منشور على الموقع https://meu.edu.jo/، تاريخ الاطلاع . 2020/04/15، الساعة 21:35.

(22) بادي سوهام، سياسات وإستراتجية توظيف التكنولوجيات في التعليم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 141.

(23) شرقي أعمر نادية أمال، مقومات نجاح التعليم عن بعد، موسوعة التعليم والتدريب، منشور على الموقع: https://www.edutrapedia.com، تاريخ الاطلاع 2020/04/18، الساعة 23:00.

(24) عبد الحميد، عبد العزيز، التعليم الالكتروني ومستحدثات تكنولوجيا التعليم، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص28.

(25) شوقي محمود حساني، تقنيات وتكنولوجيا التعليم، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2008، ص94.

تاريخ الإرسال:2020/04/30 تاريخ القبول:2020/06/28

أثر وباء الكرونا على حركية المجتمع الجزائري

The impact of the krona epidemic on the dynamics of Algerian society

جقبوب عبد الحليم[1]، بوعلاقة نورة[2]، طارق هزرشي[3]

Djakboub Abde lhalim [1], Bouallaga Noura [2],Hazarchi Tarek[3]

جامعة المدية (الجزائر)، [1]halim.soulaf1313@gmail.com

[1] (University Médéa), halim.soulaf1313@gmail.com

جامعة المدية (الجزائر)، [2] bouallaga.noura@unv-medea.dz

[2] (University Médéa), bouallaga.noura@unv-medea.dz

جامعة الجلفة (الجزائر)، [3]hazerchi.tarek@gmail.com

[3](University Djelfa), hazerchi.tarek@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة الى معرفة أثر وباء الكرونا على المجتمع الجزائري وعرض أهم الطرق المتاحة للتعامل مع الوضع الجديد، بحيث يعمل القطاع الصحي على تبني مختلف الأساليب للحد من انتشار هذه الظاهرة، خاصة وأن هذه الأخيرة تتطلب رفع الوعي، تكثيف الجهود ودراسات أوسع ذات تكاليف باهظة للخروج بعلاج للحالات المصابة ووقاية الفئة الغير مصابة.

الكلمات المفتاحية: وباء كرونا، المنظومة الصحية، سياسات التوعية، المجتمع الجزائري.

JEL :H51 ،H75 ،I18 ،I31.

المؤلف المرسل: جقبوب عبد الحليم، halim.soulaf1313@gmail.com

Abstract:

The study aims to know the impact of the krona epidemic on Algerian society and show the most important ways available to deal with the new situation, so that the health sector adopts various methods to limit the spread of this phenomenon, especially since the latter requires raising awareness, intensifying efforts and broader studies with high costs to come up with a treatment For infected cases and the protection of the uninfected group.

Key words: Krone epidemic, health system, awareness policies, Algerian society.

JEL Classification Codes H51 , H75, I18, I31.

مقدمة:

انطلق وباء كرونا في دولة الصين وتحديدا من مدينة وهان ليعرف بعد ذلك انتشارا واسعا، مشكلا بذلك وباء عالمي يهدد حياة العالم بأسره، حيث يتميز بعدم القدرة على السيطرة عليه ومكوناته ذات الحمض الريبوزي الذي يضرب مباشرة الرئتين، كطفرة جينية يرجح على أنّها انتقلت من الحيوانات الى الإنسان سواء تعلق ذلك بجنس الذكور أو الإناث، من مختلف الفئات والأعمار.

أجبرت الحساسية الواسعة لانتشار الوباء في الجزائر الى ضبط حركتيه، فرض الجانب الصحي سواء تعلق الأمر بالحجر الجزئي أو الكلي الذي يتوقف على مستوى انتشار الوباء في مختلف الولايات، خاصة وأن الجزائر تتعامل أول مرة مع هذا الوباء الغير معروف من ناحية درجة تطور مركباته وسرعة انتشاره الخيالية، بالإضافة الى رفع التحدي لعقلنة وترشيد الوعي المجتمعي لاستجابته لأوامر الحجر، التعامل مع المخالفين بجدية وفرض عقوباته الصارمة، مواجهة الاشاعات خاصة الإلكترونية منها، من خلال الاعتماد على الجانب الأمني في كشف هوية ومصدر الإشاعة، الاعتماد على متخصصين في الأمراض والأوبئة لتطوير الممارسات العلمية المتخصصة تبعا لاحتياجات الدولة وخصوصيتها في ظل الأوضاع الحرجة.

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية الرئيسية:" **ما مدى تأثير وباء الكرونا على حركية المجتمع الجزائري؟**

أهمية الدراسة:

يمكن توضيح أهمية الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع في النقاط التالية:

- توضيح المفهوم الحقيقي للوباء والخصائص المميزة له؛
- توضيح الدوافع الحقيقية التي أدت الى الحيطة والحذر من هذا الوباء؛
- الوقوف على السياسات الاحترازية والآليات المستخدمة في مواجهة الوباء.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- الاجابة على اشكالية الدراسة والوقوف على مدى خطورة الوباء ودرجة تطوره؛
- التعريف بمتغيرات الدراسة؛
- التعرف على درجة وعي المجتمع اتجاه الالتزام بالقواعد الموضوعة؛
- التعرف على الفئة الأكثر عرضة للوباء وطبيعة الجنس (ذكر أو أنثى)؛
- تحديد الولاية الأكثر ضررا وطبيعة القواعد المفروضة عليها.

بحيث قسمنا بحثنا هذا الى على النحو التالي:

المحور الأول: الاطار الأساسي لوباء كرونا؛

المحور الثاني: التدابير الجديدة للحد من انتشار الوباء؛

المحور الثالث: مؤشرات تطور الوباء في الجزائر وخلفاته.

2. الاطار الأساسي لوباء كرونا

شهد وباء كرونا اهتمام واسع من قبل الباحثين والمهتمين بالصحة على المستوى العالمي، نظرا لخطورة الوضع الراهن الذي يواجه البشرية ويهدد أمنها، صحتها، اقتصادها واستمرارية حياتها ككل وهذا راجع لكون الوباء غير معروف وغير ملموس، بالإضافة الى سرعة انتشاره وتعقد مركباته وجناته.

1.2- تعريف بوباء كرونا

توجد العديد من التعاريف التي تناولت مصطلح وباء الكرونا حسب المواقع الرسمية لوزارة الصحة على المستوى المحلي والخارجي نذكر منها ما يلي:

- **يعرف الوباء بأنه:** فيروس تاجي من سلالة جديدة، تم التعرف اليه أول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية.[1]

- **عرف أيضا بأنه:**" فيروس جديد يرمز له بالرمز (Covid-19) يسبب أمراض الجهاز التنفسي لدى البشر ويمكن أن ينتشر من شخص الى آخر، تم التعرف عليه أول مرة خلال التحقيق في الوباء في ووهان (الصين)".

- **التعريف الإجرائي:**" وباء جديد يطلق عليه Covid-19 يتميز بانتشاره الواسع بين أفراد المجتمع، يتطلب اجراءات وقائية واحترازية للوقاية منه لم يوجد له دواء الى حد الساعة".

2.2- أسباب انتشار فيروس كرونا المستجد

توجد العديد من الأسباب التي زادت من حدة انتشار الوباء نذكر منها ما يلي:[2]

- انتشار الوباء عبر الأشخاص الذين يكونون على اتصال وثيق (في حدود ستة أقدام) مع شخص مصاب عندما يسعل أو يعطس ذلك الشخص؛

- ينتشر عبر الأشخاص الذين لهم صلة بالسفر أو بحالة اصابة ايجابية أخرى؛

- يختلف العلماء حول طول عمر الفيروس على الأسطح، لكن يمكنه أن يعيش على الأسطح التي يلمسها الناس كثيرا، كما يمكن أن ينتشر الفيروس بعد ذلك إذا لمس الشخص عينه، أنفه، فمه بأيدي غير مغسولة؛

- لا يزال المسؤولون يتعلمون عن الفيروس الذي يسبب المرض ولكن يعتقد أن الأشخاص الذين يعانون من الأعراض (سعال أو عطاس) هم الأكثر احتمالا من الاصابة بالفيروس ونقله الى الآخرين.

3.2- أعراض المرض لدى شخص مصاب بفيروس كرونا الجديد

يمكن ابراز الأعراض التي يتميز بها المرض أو الوباء في النقاط التالية:[3]

- سعال جاف وحمى؛
- ضيق في التنفس بشكل حاد؛
- فشل كلوي حاد؛
- فشل لعدة أعضاء في الأمعاء تؤدي الى حالة الوفاة.

3. التدابير الجديدة للحد من انتشار الوباء

توجد مجموعة من التدابير الاحترازية الجديدة التي تسمح بالحد من انتشار الوباء نكر منها ما يلي:

1.3- الرشادة القانونية

توجد مجموعة من الخطوات الرئيسية التي يسمح تطبيقها من الوصول الى درجة عالية من الرشادة القانونية من فيروس كرونا وعليه يمكن ابراز اهم النقاط التي تسمح بالوصول الى درجة عالية من الرشادة في النقاط التالية:[4]

- **البقاء في المنزل:** يجب تقييد الأنشطة خارج المنزل باستثناء الذهاب الى المركز الصحي للحصول على الرعاية الصحية، بالإضافة الى تقييد فترة الذهاب الى المدرسة والعمل، أماكن التنزه وعدم استخدام وسائل النقل الى غاية زوال الفيروس؛
- **انعزال الأشخاص عن أسرتك داخل المنزل:** يجب بقاء الأشخاص منعزلين عن الأسرة داخل المنزل قدر المستطاع؛
- **وضع الكمامة:** يستوجب على المريض المحتمل اصابته بالفيروس وضع الكمامة عند زياراته للمركز الصحي، واذا لم يتمكن من ذلك يتوجب على الناس المحيطين به في المنزل وضع الكمامة أثناء وجودهم معه في الغرفة؛
- **استخدام المناديل الورقية:** عند السعال أو العطس لا بد من استخدام المناديل الورقية لتغطية الفم والأنف، ثم الالتزام برمي المناديل المستخدمة مباشرة في القمامة، ليقوم المعني بعد ذلك من غسل اليدين فورا بالماء والصابون؛
- **غسل اليدين:** ضرورة غسل اليدين جيدا بالماء والصابون ومن وقت لآخر، أو استخدام أي مطهر يحتوي على الكحول في حالة عدم توفر الماء والصابون، تجنب ملامسة أعضاء الجسم وخاصة الوجه بأيدي غير مغسولة؛
- **تجنب مشاركة الأواني المنزلية:** يتمثل هذا العنصر في أخذ التدابير الاحتياطية التالية:

- عدم التجمع والتشارك بالأواني مع أفراد الأسرة الواحدة أو الزملاء في السكن الواحد كالأطباق، الأكواب أو أواني الطبخ، المناشف، الأسرة،...الخ؛

- بعد استخدام الأواني لا بد من غسلها جيدا بالماء الساخن والصابون.

2.3- خطط نظام المراقبة والانذار

تشتمل الخطط لضبط النظام أكثر على نظام المراقبة والإنذار في النقاط التالية:[5]

– تم توفير رقم أخضر (3030) للمواطنين كجزء من خطة الوقاية من فيروس كورونا (Covid-19) الذي تم اطلاقه في برج الكيفان على المستوى المركزي؛

– وضع خطة إعلامية كجزء من الوقاية من فيروس كرونا؛

– تطوير المواقع الإعلانية باللغات العربية، الأمازيغية والفرنسية يتم بثها على نطاق واسع في الإذاعة، التلفزيون الوطني وموقع الوزارة؛

– توزيع الكتيبات والملصقات التي تستهدف المسافرين في مختلف نقاط الحدود، العمال في المطارات والموانئ ، بالإضافة الى المؤسسات والموانئ التي تستحوذ على حركة مرور كثيرة؛

– تعزيز اجراءات الاتصال لصالح المواطنين عبر القنوات الإذاعية وتنظيم حملات التوعية حول أنفلونزا الموسمية والكرونا.

4. مؤشرات تطور الوباء في الجزائر وخلفاته

بعد الانتشار الواسع الذي شهده الوباء عبر دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، لابد من تحليل هذه الظاهرة والوقوف على أهم مراحلها، نظرا لضروريتها في عملية تقييم مدى انتشار الوباء ، وذلك للتعرف على مواطن انتشار الوباء بكثرة في الجزائر والعمل على الحد منها ومواطن ضعف الوباء وذلك من أجل الوصول الى اقتراحات جادة في سبيل عملية الحد من انتشار الظاهرة.

1.4- الحالات المؤكدة في الجزائر حسب كل ولاية

نعرض في هذا العنصر عدد الحالات المؤكدة المصابة بالوباء حسب كل ولاية من ولايات الوطن وذلك بالاعتماد على احصائيات وزارة الصحة المعروضة في الموقع بداية من أول حالة الى غاية عدد الاصابات خلال 09-04-2020 وذلك حسب ما هو متوفر وموضح في الجدول أدناه.

جدول رقم (04-01): عدد الحالات المؤكدة بالوباء في الجزائر حسب كل ولاية

الولاية	عدد الحالات
البليدة	494
الجزائر	277
وهران	94
بجاية	69
سطيف	66
تيزي وزوا	43
تيبازة	43
تلمسان	38
برج بوعريريج	32
عين الدفلة	32
مستغانم	27
مدية	26
شلف	25
سكيكدة	20
الجلفة	20
بومرداس	18
معسكر	17
جيجل	17
باتنة	16
الوادي	16
بلعباس	15
عنابة	14

تيسمسيلت	12
بويرة	11
أم البواقي	11
بسكرة	10
تموشنت	9
غليزان	9
بشار	8
مسيلة	8
قالمة	6
سوق هراس	6
تبسة	6
ورقلة	4
خنشلة	4
أدرار	4
الطارف	4
تيارت	3
الأغواط	3
ميلة	2
اليزي	2
غرداية	2
قالمة	1
البيض	1

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

يوضح الشكل اعلاه عدد الحالات المؤكدة من الاصابة بوباء كرونا حسب كل ولاية، نلاحظ أن الولايات الأكثر ضرر هي ولاية البليدة في المرتبة الأولى ب494 اصابة نظرا لاعتبارها البؤرة التي انطلق منها الوباء وهو ما جعل الحكومة تفرض حجر كلي على الولاية كأول حل للحد من انتشار الوباء، تليها في المرتبة الثانية الجزائر العاصمة ب277 لنظرا لقربها لولاية البليدة من جهة وزيارة الوافدين من الخارج للولاية من جهة ثانية وهو ما أدى الى غلق المطارات وفرض حجر جزئي ابتداء من الساعة 15.30 مساءا الى غاية الساعة 07:00 صباحا على الولاية وبعض الولايات الأخرى التي بدأ الوباء ينتشر فيها بشكل متسارع كوهران، بجاية، سطيف، تيزي وزوا، تيبازة، تلمسان وبرج بوعريريج، سجلت ولاية مستغانم، عين الدفلة، المدية، شلف، سكيكدة، الجلفة،...الخ عدد اصابات متقاربة أقل حدة من الولايات المذكورة أعلاه وهو ما جعل من وزارة الصحة والحكومة تناشد المجتمع على الالتزام بالحجر الصحي واتخاذ الجانب التحسيسي وفرض عقوبات على المخالفين كأحد الحلول لحماية هذه الولايات وتدارك الوضع قبل فقدان السيطرة، سجلت الولايات الأخرى خاصة الجنوب عدد ضئيل في الاصابات تراوح بين 0 4 كما هو موضح في الجدول.

2.4- جنس المصابين في الجزائر

يوضح العنصر عدد المصابين بوباء الكرونا حسب الجنس كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (04-02): جنس المصابين

الجنس	العدد	النسبة%
ذكر	917	%57
انثى	655	%43
مجموع	1572	%10

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

يوضح الجدول أعلاه عدد المصابين بوباء الكرونا من أول اصابة الى غاية عدد المصابين خلال 08-04-2020 حيث نلاحظ أن عدد الذكور المصابين بالوباء أكبر

من عدد الاناث نظرا لأن الذكور أكثر عرضة بسبب بقائهم خارج منازلهم وعدم الالتزام بالحجر الصحي المطبق من قبل وزارة الصحة وجهود الدولة ككل.

3.4- سن الأشخاص المصابين

بعد التطرق في العنصر أعلاه الى جنس المصابين وجدنا أن نسبة الذكور أكبر، سنحاول في هذا الجزء عرض الفئة العمرية الأكثر عرضة الى الوباء كما أوضحته المؤشرات في موقع وزارة الصحة الجزائرية حسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (04-03) الفئة العمرية للأشخاص المصابين بفيروس كرونا في الجزائر

السن	أقل من 1	14 -1	15- 25	25- 49	50- 59	أكبر من 60	NP
العدد	1	28	47	555	287	610	44
النسبة	0.19	1.8	3	35.3	18.3	38.8	2.8

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

من خلال الجدول أعلاه أن الفئة الأكثر اصابة بالوباء هي الفئة أكبر من 60 سنة بعدد قدره 610 أي بنسبة 38.8%، المرتبة الثانية الفئة التي تتراوح بين 25- 49 بعدد قدره 555 شخص أي بنسبة مقدرة ب35.3%، تليها في المرتبة الثالثة فئة الكهول التي تتراوح بين 50-59 بعدد قدره 287 بنسبة 18.3% الفئات الثلاثة شهدت عدد محسوس في نسب الزيادة في الاصابة في حين شهدت الفئة 15-25 أي 47 اصابة بنسبة 3%، الفئة 1-14 ب 28 اصابة بنسبة 1.8% والنسبة الأقل هي فئة الأطفال بإصابة واحدة.

في حين يمكن عرض حالة الوفيات حسب الفئة العمرية في الجدول التالي:

جدول رقم (04-04) الفئة العمرية للأشخاص المتوفين بفيروس كرونا في الجزائر

السن	أقل من 1	14 -1	15- 25	25- 49	50- 59	أكبر من 60	NP
الوفيات	0	1	0	13	48	143	205

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

يوضح الجدول أعلاه الفئة العمرية للأشخاص المتوفين بفيروس كرونا في الجزائر، فبعد أن سجلت الفئة أكبر من 60 سنة النصيب الأكبر من المصابين (610)، نلاحظ في هذا الجدول أيضا ان هذه الفئة هي الأكثر فئة من الوفيات بهذا الوباء والمقدر عددها ب143 نظرا لأن سن الأفراد لا يسمح بمحاربة المرض نتيجة تعرضهم للعديد من الأمراض المزمنة بالإضافة الى عدم القدرة على المقاومة، المرتبة الثانية فئة الكهول من 50-59 ب48 وفاة ، من 25-49 بلغت 13 وفاة ومن 1-14 وفاة واحدة، يفسر الجدول أن تدرج الوفيات بالوباء من أكبر سنا الذي كان بأكثر حدة الى أقل سنا بأقل وفيات نظرا لقدرة الفئة الشبابية ومناعتها القوية اتجاه الوباء.

4.4- نسبة الوفيات لكل ولاية

شهدة ولايات الوطن تذبذب في عدد الوفيات بداية من ظهور المرض الى غاية 09-04-2020 الذي اقتصرت عليه دراستنا حيث سجلت البليدة والجزائر أكبر عدد من الوفيات نظرا لحدة الاصابات وضخامتها في الولايتين من جهة وسرعة انتشار المرض وخطورته من أخرى وهو ما سوف نحاول ابرازه في الجدول أدناه.

جدول رقم (04-05): نسبة الوفيات حسب كل ولاية

الولاية	النسبة%
بومرداس	2
قسنطينة	2
عين الدفلة	2
بجاية	3
وهران	3
تيبازة	3
تيزي وزوا	3
سطيف	4
مدية	4
برج بوعريريج	4

بليدة	28
الجزائر	24
أخرى	13

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن ولاية البليدة أكثر ضرر في عدد الوفيات بنسبة 28% تليها الجزائر بنسبة 24% والولايات الأخرى بنسبة 13%، ترجع أسباب النسبة الكبيرة للوفيات في ولاية البليدة والجزائر الى أنهما أكثر ولايات عددا من حيث الاصابات، أكثر الاصابات من فئة الشيوخ، تعرض الفئة المصابة لأمراض مزمنة وعدم القدرة على المقاومة كما شرحنا سالفا، الا أنه رغم ذلك تسعى الولايتين والولايات الأخرى على مستوى الوطن للتخلص من الوباء بتباع سياسة الحجر الجزئي والكلي، التوعية، فرض عقوبات على المخالفين في اطار الالتزام بالجهود المبذولة من طرف الحكومة لفرض النظام.

6.4- مقارنة حالة الجزائر مع بعض الدول الأخرى من حيث الاصابات والوفيات

أمام هذه الظاهرة التي شهدها العالم ويسعى الى محاربتها بشتى الطرق، نستعرض في هذا الجزء حالة الجزائر مع بعض الدول الأخرى كما هو موضح في الجدول أدناه

جدول رقم (04-06): نسبة الوفيات حسب كل ولاية

البلد	عدد الحالات المؤكدة	عدد الوفيات
الجزائر	1572	205
أمريكا	432.438	14.808
ايطاليا	139.422	17.669
اسبانيا	152.446	15.238
فرنسا	83.080	10.887
العالم	11.496.055	89.435

Source: http:// covide19.sante.gove.dz/

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الجزائر أقل حدة في عدد الاصابات والوفيات بالوباء وذلك راجع الى عدة أسباب احترازية حسب ما جاء في الخطاب الرئاسي نذكر منها ما يلي:

– وصول الوباء متأخرا نوعا ما الى الجزائر، نظرا لانطلاقه من الصين وانتشاره في الدول الأوروبية جعل من الجزائر تدرس طبيعة المرض والتأهب لمواجهته؛

– قامت الجزائر بغلق المطارات والخطوط الجوية كأول مرحلة للحد من انتشار الوباء وذلك بعد دخول بعض الوافدين من الخارجين ونقلهم المرض لبعض الولايات كالبليدة والجزائر؛

– فرض حجر صحي منزلي كلي على مستوى البليدة وجزئي على باقي الولايات بداية من الساعة 15.00 مساء والى غاية 07.00 صباحا؛

– فرض عقوبات على مخالفين الحجر بالسجن لمدة 03 أيام والحجز على وسائل التنقل 08 أيام ومضاعفة العقوبة في حالة تكرر الأمر وذلك حسب ما جاء في خطاب رئيس الجمهورية؛

– فرض غرامات مالية تتراوح بين 3000 و6000 للمخالفين الذين يتجاوز عدد الركاب في المركبات أكثر من .02

5– خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى أن وباء كرونا يعتبر من أخطر الأوبئة التي شهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، من بين أهم الركائز والأساسيات التي تساهم في التحكم فيه تعزيز ورفع روح التحدي بين أبناء المجتمع في كل ولايات الوطن من خلال ابراز وعيهم اتجاه الوباء والالتزام بالأوامر والتعليمات الاحترازية والوقائية، كما أنه بالرغم من تسجيل الجزائر العديد من الاصابات والوفيات في مختلف الولايات، الجنس والفئات العمرية الاَ أنها استطاعت التقليل من حدة الوباء والحد من انتشاره والدليل على ذلك تراجع في عدد الاصابات والوفيات في مختلف ولايات الوطن، غير أنَ القضاء على الوباء يبقى مرهونا بقدرات العلماء والأطباء المختصين في

هذا المجال والفرص المتاحة أمامهم في اثبات مهارتهم التي تم تحصيلها من خلال ما تمت دراسته وتطبيقه على الأمراض والأوبئة في السنوات الماضية.

نتائج الدراسة:

– بالرغم من الجهود المبذولة والمكثفة من قبل الجزائر، الاَ أنها تعتبر غير كافية حاليا لرفع الوباء والقضاء عليه نهائيا ؛

– امتثال معظم الشعب الجزائري في مختلف الولايات الى الحجر الصحي؛

– فرض عقوبات صارمة على مخالفين قواعد الحجر الصحي وتطبيق القانون بصرامة؛

– تراجع محسوس في عدد الوفيات والمصابين في مختلف ولايات الوطن.

الاقتراحات:

من خلال نتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة تطبيق الإدارة الإلكترونية في مختلف المجالات للتعامل مع أفراد المجتمع عن بعد وانجاح سياسة الحجر الصحي؛

– المتابعة والمراقبة المستمرة للمصابين، مع توفير كل الوسائل والأجهزة اللازمة لحماية الأطباء والممرضين؛

– ضرورة توعية الأفراد المشكوك في اصابتهم للتقرب الى اقرب مصلحة استشفائية للكشف عن حالته؛

– ضرورة فرض حجر كامل والخروج الاَ للضرورة القصوى وفرض عقوبات صارمة للمخالفين؛

– ضرورة التعامل بجدية مع الأشخاص المشكوك فيهم وزيادة المراكز المساعدة في عملية التحليل لاكتشاف الوباء في أولى مراحله.

6– الهوامش

1 تقرير هيئة الصحة بدبي، **فيروس كورونا الجديد**، مركز أبو ظبي للصحة العامة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 02.

2 nyc.gov/coronavirus08-04-2020/14:31.

3 http://www.sante.gov.dzimagesPreventioncornavirusQuestions-rponses-sur-le-nouveau-coronavirus-2019-nCoV_vs-30janv2020-AR

4 مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، **الإرشادات الوقائية للمحتمل اصابتهم بفيروس كرونا المسبب لمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية (العزل المنزلي)**، قطر، 2020، 04.

5 http:// covide19.sante.gove.dz/09-04-2020/21:19

7-المراجع:

التقارير:

1. تقرير هيئة الصحة بدبي، **فيروس كورونا الجديد**، مركز أبو ظبي للصحة العامة، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 02.

2. مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، **الإرشادات الوقائية للمحتمل اصابتهم بفيروس كرونا المسبب لمتلازمة الشرق الاوسط التنفسية، (العزل المنزلي)**، قطر، 2020، 04.

المواقع الإلكترونية الرسمية

1. nyc.gov/coronavirus08-04-2020/14:31.
2. http://www.sante.gov.dzimagesPreventioncornavirusQuestions-rponses-sur-le-nouveau-coronavirus-2019-nCoV_vs-30janv2020-AR
3. http:// covide19.sante.gove.dz/09-04-2020/21:19

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:09 العدد: 04 السنة 2020 ص 527 - 548

تاريخ الإرسال: 2020/05/20 تاريخ القبول:2020/07/21

أحكام التعزية في زمن وباء الكورونا

Condolence rules in the Corona's epidemic time

د. محي الدين اسطنبولي Mahieddine stambouli
mahieddine327@gmail.com
جامعة لونيسي علي البليدة University Of Blida 02

الملخص

إنّ هذا البحث يتناول مسألة تتعلق بالجانب الاجتماعي وهي التعزية في الحالات غير العادية في زمن الأوبئة، فما هو حكمها الشرعي وماهي وسائل تحقيقها دون إحداث الضرر ببقية الأفراد مع تحقيق الجانب التكافلي من مشروعيتها، فالإنسان مطالب بأن يستفيد من وسائل الاتصال الحديثة (الهاتف والانترنت) فهو يسعى إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في الجمع بين التكافل والمحافظة على النفس.

الكلمات المفتاحية: التعزية، الجنائز.

ABSTRACT

This research deals with a situation related to the social side , which is condolence in extraordinary cases in the time of epidemics, so what is its Islamic relgion rules and what are the means of achieving it without causing damage to the rest of the individuals of the community and to achieve the devotional aspect of its legitimacy, the person is required to benefit from modern means of communication (phone and The Internet) to achieve interest and stave off corrupting in the combination of solidarity and self-preservation.

Key words: The funerals, Condolence.

المؤلف المرسل: محي الدين اسطنبولي، mahieddine327@gmail.com

مقدمة

إن التعزية في المصائب من القربات التي يتخلق بها الإنسان ليخفف على أخيه مصيبته، وهي ثابتة بالسنة القولية و الفعلية للنبي صلى الله عليه و سلم ، و هي من الوسائل التي توثق العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد ة تحفظ لهم ترابطهم و تكافلهم تحقيقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول **﴿مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى﴾**[1]. وكذلك الحديث الذي رواه أَبو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **﴿ إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ** [2]، فالتعزية في زمن الأوبئة المعدية الخطيرة لها أحكام خاصة بها تختلف عن الأحكام العادية.

فالإشكالية في هذا البحث هي كيف نوفق في الجمع بين الأدلة الداعية إلى التعزية وبين الأدلة الداعية إلى المحافظة على الصحة بصفة عامة والحياة بصفة خاصة.

فيهدف هذا البحث إلى بيان حكم التعزية في هذه حالات الخاصة بالأوبئة، مع بيان حكم الشرع في بيان بعض الأفعال الملازمة لها.

والمنهج المتبع في البحث هو الوصفي الذي يعرض أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة في البحث .

وكذلك المنهج التحليلي في الترجيح بين أراء الفقهاء في المسائل المعروضة.

فقسمت البحث إلى ثلاثة مطالب تناولت.

في المطلب الأول ماهية التعزية

في المطلب الثاني أحكام التعزية

في المطلب الثالث الأحكام الخاصة بالتعزية في زمن وباء الكورونا

المطلب الأول : ماهية التعزية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعزية و مشروعيتها و الحكمة منها .

الفرع الأول : تعريف التعزية

أولا : تعريف التعزية لغة

إن التعزية مصدرها عزي و هو الأمر و الندب إلى الصبر و الاحتساب و المواساة في الموت الذي ألم بهم ، و رفع معنوياتهم[3] و أنه من قدر الله و أن أمر المؤمن كله خير كما قال عليه الصلاة و السلام في

الحديث الذي رواه الإمام مسلم .[4]

وقال ابن فارس (عزيته، أي قلت له انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك) [5] ، وأصل هذا حديث النبي الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُ ﴾ .[6]

ثانيا : تعريف التعزية اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزية و المعنى واحد .

وذكر ابن عابدين في حاشيته (وَبِتَعْزِيَةِ أَهْلِهِ أَيْ تَصْبِيرِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِهِ).[7]

قال الدردير على مختصر خليل (وَ نُدِبَ تَعْزِيَةٌ لِأَهْلِهِ وَهِيَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ وَإِلَّا مَخْشِيَّةَ الْفِتْنَةِ وَالصَّبِيَّ الْغَيْرَ الْمُمَيِّزِ) [8].

و عرفها صاحب مغني المحتاج (الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ الْوِزْرِ بِالْجَزَعِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ) .[9]

و عرفها الحنابلة (وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ التَّسْلِيَةُ و حَثُّ الْمُصَابِ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُصَابِ) .[10]

من خلال تعاريف فقهاء المذاهب يمكن تعريف التعزية هي وسيلة مواساة و تخفيف على أهل الميت و الأجر الذي ينتظرهم مقابل صبرهم و تحذرهم من الوقوع في الحرام بسبب جزعهم و عدم رضاهم بالمصيبة ، مع رفع معنويتهم بتحريك الإيمان فيهم .

الفرع الثاني : مشروعية التعزية

إن التعزية مشروعة بأدلة شرعية عامة و خاصة تحث على المواساة و الوقوف بجانب المصاب .

أولا : الأدلة العامة

إن أدلة مشروعية التعزية تدخل ضمن أدلة التكافل و الحث على الصبر و الأمر بالمعروف و النهي على المنكر مثل قوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)**﴾ [11]، فالمواساة من باب من أبواب البر التي يتقرب بها المؤمن لله تعالى .

و من الأدلة أيضا الحديث الذي رواه الطبراني عن عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **﴿ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ﴾**[12]،

و كذلك حديث الذي رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿ ... وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...﴾** [13] ، و التعزية من باب التفريج و الإعانة على تحمل المصيبة و كلها من الآداب العامة و الأخلاق الحميدة .

ثانيا : الأدلة الخاصة و قد دلت السنة الفعلية و القولية على مشروعية التعزية.

أ : السنة الفعلية فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿أَتُحِبُّهُ؟﴾** ، قَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَتُوُفِّيَ ابْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿أَيْنَ فُلَانٌ؟﴾** ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿أَوَ لَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ﴾** ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لَنَا

كُلُّنَا؟، قَالَ: **﴿لَا بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ﴾** .[14] فهذا الحديث يدل صراحة على ذهاب النبي صلى الله عليه و سلم و تعزيه و مواساته و إدخال السرور على قلبه .

ب : السنة القولية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّةً يُحْبَرُ بِهَا﴾** قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: **﴿يُغْبَطَ بِهَا﴾** [15].

المطلب الثاني : أحكام التعزية

الفرع الأول : حكم التعزية اتفقت كلمة جميع الفقهاء على استحباب تعزية أهل الميت سواء كان قبل الدفن أو بعده ،[16]

و جاء في مختصر خليل (فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَبَّ التَّعْزِيَةُ حِينَئِذٍ لِئَلَّا يَتَسَخَّطَ الْمُصَابُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْثَمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى) [17].

و ورد في كتاب الأذكار للإمام النووي (وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [18].

و ورد في كتاب الفروع (يُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ حَتَّى الصَّغِيرِ ولو بعد الدفن)[19].

و حكى ابن قدامة في كتاب المغني الاتفاق على استحباب التعزية بقوله (ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم في هذه المسألة خلافا) .[20]

و في النهاية نقول أن التعزية حكمها الاستحباب و الندب للأدلة السابقة و لأقوال العلماء رحمهم الله و كذلك للحكم التي نذكرها فيما يلي .

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية التعزية

فهي تحقق مصالح كثيرة و فيها ثواب عظيم بلحق المعزي و الميت و أهله .[21]

أولا : مواساة أهل الميت و ذلك بخفيف المصيبة عليهم وتسليتهم و خاصة إذا كان أحد أنواع الشهادة التي شهد لهم النبي صلى الله عليه و سله بها و حثهم على الصبر و الرضا بقضاء الله و قدره ، بضرب الأمثلة على مصائب الأنبياء عليهم السلام و الصحابة رضوان الله عليهم بتقبلهم لقضاء الله بنفس مطمئنة راضية بقضائه .

ثانيا : الدعاء للميت و أهله بجبر نفوسهم و تعويضهم عن مصابهم بجزيل الثواب و إبدالهم خير منه في الدنيا و الأخيرة و خير دليل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}**[22] **، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ﴾**، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: **﴿أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ﴾**[23].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: ﴿**لَا تَبْكُوا أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿**ايتُونِي بِبَنِي أَخِي**﴾ فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَاخٌ فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُءُوسِنَا " ثُمَّ قَالَ: ﴿**أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي**﴾ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: ﴿**اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، اللهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**﴾ [24].

ثالثا : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإن في المأتم كثير من المنكرات فالإنسان المؤمن لا يترك فرصة فيها النصيحة لغيره فيكون له أجرين أجر التعزية و أجر النصح فروى البيهقي رحمه الله وروى البيهقي بإسناده، في مناقب الشافعي ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، مات له ابن فجَزِعَ عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً، فبعثَ إليه الشافعي رحمه الله: يا أخي! عزِّ نفسك بما تَعَزَّى به غيرُك، واستقبحْ من فعلك ما تستقبحُه من فعل غيرك. واعلم أن أمضَّ المصائب فقدُ سرورٍ، وحرمانُ أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتِساب وزر؟ فتناول حظَّكَ يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبَه وقد نأى عنك، ألهمك اللَّهُ عند المصائب صبراً، وأحرزَ لنا ولك بالصبر أجراً؛ وكتب إليه :

إنّي مُعَزِّيكَ لا أني على ثِقَةٍ ... مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدّينِ

فَمَا المُعَزَّى بباقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ ... وَلا المُعَزِّي وَلَوْ عاشا إلى حِينِ[25]

المطلب الثالث: أحكام التعزية الخاصة في فترة وباء الكورونا

الفرع الأول: وباء الكورونا

أولا: تعريف كورونا نعتمد في تعريف فيروس الوباء و المرض الناتج عنه من موقع منظمة الصحة العالمية .

أ : تعريف فيروس كورونا فقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا ب (فيروسات كورونا

هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من

فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19). [26].

ب : تعريف مرض كوفيد – 19 فقد عرفته أيضا منظمة الصحة العالمية ب (مرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.) [27].

الفرع الثاني : وسائل انتقال المرض

إن إجراءات السلامة و الحذر تحتم علينا معرفة وسائل انتقال المرض من شخص إلى أخر و بالتالي يجب علينا أن نلتزم الحذر و الحيطة فمن هذه الوسائل ما يلي .[28]

أولا : وفقاً للبيّنات الحالية المتاحة، تنتقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة .

ثانيا : تنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو

ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر) .

و لقد صرح مدير الصحة لولاية المدية على أمواج الإذاعة المحلية أن من أسباب انتقال المرض التجمعات الغير الصحية و خاصة الأعراس و المآتم أو الأماكن العامة للتسوق و خاصة الملابس بما يعرف عندنا بمحلات (البازارات) أو محلات بيع الحلويات (الزلابية و المرطبات) التي لا تحترم الإجراءات الوقائية فنتج عن هذا الاستهتار أن ارتفعت إلى 18 الحالة بعدما كانت لا تتعدى أربع حالات خلال أسبوع و كان هذا سببا في منع التجمعات كافة ، و الذي يهمنا الإجراءات الشرعية الخاصة بتجمعات الجنائز أو ما يعرف فقهيا

بأحكام التعزية .

المطلب الثالث : أحكام التعزية في زمن وباء كورونا

الفرع الأول : مكان التعزية

اختلفت أراء الفقهاء للجلوس للتعزية في مكان معين مثل أن تجعل خيمة أو في فناء الدار أو تخصيص مكان في الشارع لاستقبال المعزين انقسمت آراؤهم إلى رأيين .

الرأي الأول : أنه لم يرد نص صريح من الشرع بتخصيص مكان للتعزية .

الرأي الثاني : تعارض الأحاديث و النصوص الشرعية فمنها ما يظهر جواز الجلوس للتعزية و منها ما يفيد المنع و عدم الجواز .

و نتيجة لهذه الآراء اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة الجلوس للتعزية إلى قولين .

القول الأول : الحكم بكراهة الجلوس للتعزية و هو قول جمهور الفقهاء [29] ، و استدلوا بما يلي .

استدلوا بما رواه جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ﴿ كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ ﴾ [30]، قال السندي قوله (كنا نعد) الخ. هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة .[31]و استدلوا أيضا من المعقول أن الجلوس و استقبال المعزين فيه تجديد للحزن لأهل الميت ، و يحتوى على بعض المخلفات الشرعية مثل تكليف أهل الميت فوق ما يستطيعون خاصة إذا كانوا فقراء .

القول الثاني : جواز الجلوس للتعزية و هو رأي بعض الحنفية و المالكية و رواية عند الحنابلة ،[32]و استدلوا بما يلي .

استدلوا بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: **﴿ لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ﴾** [33]، يستفاد من هذا الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة و وقار لاستقبال المعزين .[34]

و استدلوا أيضا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي – مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟﴾**، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿ فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ ﴾**، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: **﴿ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى ﴾** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ: **﴿الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ﴾** .[35] يستفاد من هذا الحديث أن فاطمة ذهبت تعزي أهل الميت في بيتهم و هم مجتمعون فدل على جواز الجلوس للتعزية .[36]

بما أننا في زمن الوباء و هو معدي و خطير نأخذ بالقول الأول القائل بالكراهة و يمكن أن يرتقي الحكم إلى تحريم الجلوس إذا كان يهدد حياة الأفراد ، و كل هذا يدخل في باب المصالح في المحافظة على مقصد النفس و هو ضروري في المحافظة عليه .

الفرع الثاني : المصافحة في التعزية في زمن الكورونا

مما يلاحظ في المآتم المصافحة و المعانقة فما هو حكم الشرع فيها مع وضعنا الحالي في زمن الكورونا .

المصافحة في التعزية في الحالات العادية ليست من السنة قال أبو داود السجستاني قلت لأحمد ﴿ آخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ،

يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَذَاكَ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ﴾ (37).

و قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المصافحة في العزاء ﴿ و لكن الناس اتخذوها عادة ، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست بسنة ، و أما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدوا أنها سنة فلا بأس بها و عندي فيها قلق ، و تركها بلا شك أولى ﴾ (38).

هذا في الحالات العادية أما في زمن وباء الكورونا فالوضع يختلف فالتعزية الأصل فيها أنها مستحبة و لا يأثم المسلم بتركها ، أما في الوضع الوبائي فالمحافظة على النفس واجب فإذا نتج عن التعزية بالمصافحة ضرر ، يتغير حكمها من الاستحباب إلى الحرمة ، خاصة إذا نقل الوباء إلى أفراد كبار السن أو مرضى فيصبح الإنسان متسبب في قتلهم و هو نوع من أنواع القتل في الشريعة الإسلامية و هو القتل بالتسبب .(39)

الفرع الثالث : التعزية بوسائل الاتصال الحديثة

ورد في شرح حديث ﴿ (مَنْ عَزَّى مُصَابًا) أَيْ وَلَوْ بِغَيْرِ مَوْتٍ بِالْمَأْتَى لَدَيْهِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ بِمَا يُهَوِّنُ الْمُصِيبَةَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهُ بِالصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِنَحْوِ أَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ وَرَزَقَكَ الشُّكْرَ فَلَهُ أَيْ

فَلِلْمُعَزِّي مِثْلُ أَجْرِهِ أَيْ نَحْوُ أَجْرِ الْمُصَابِ عَلَى صَبْرِهِ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ﴾ (40).

نرى أن شراح الحديث تكلموا عن التعزية المباشرة أو عن طريق الكتابة إذا تعذرت المباشرة ، لأن الغرض من التعزية هو التخفيف و يمكن تحقيق الهدف بأي وسيلة مشروعة .

و بما أن نحن الأن في زمن الوباء و الاحتياط واجب لا مانع شرعا من التعزية عن طريق الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى لا تحقق الضرر أو حتى بتوكيل فرد ينوب عن عائلة أو مجموعة ، لأن حماية الأنفس واجب شرعا و مقصد من مقاصد الشريعة ، و يتأكد الأمر إذا كان المعزي أو أحد أفراد أسرته عنده أمراض مزمنة مثل أمراض القلب أو الربو أو السرطان فحماية النفس واجب شرعا لقوله تعالى ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)** ﴾ [41] و كذلك قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)** ﴾ [42] و حضور الجنائز فيه خطر عظيم في زمن الوباء .

فليحذر الإنسان من فعل عمل يعتذر منه في المستقبل لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم و هو ما أوصي به أحد الصحابة عندما طلب منه الوصية فعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَأْيَسْ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ**﴾ [43].

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية .

1. التعزية قربة من القربات تتدرج في المحافظة على مقصد الدين في مرتبة التحسينيات و المحافظة على النفس في مرتبة الضروريات فعند الموازنة نقدم ضروري المحافظة على النفس على تحسيني مقصد الدين.

2. الجلوس للتعزية اختلف فيه العلماء بين الإباحة و الكراهة فإذا كان فيه ضرر على النفس أو النظام العام فإن حكمها ينتقل إلى التحريم للمحافظة على النفس و هو مقصد شرعي .

3. التعزية بالكتابة أو أي وسيلة اتصال تحقق الهدف و تحافظ على النفس فإنها مشروعة .

4. المصافحة في التعزية ليست سنة و يجب تركها إذا كانت سببا في نقل المرض في زمن الوباء .

5. التعزية مشروعة بمدى تحقيقها للسلامة الصحية في زمن الوباء و إلا أصبحت محظورة يحاسب عليها الإنسان في الدنيا و الأخرة .

6. عمل الإنسان واقع بين تحقيق المصالح و درء المفاسد ، و التعزية بالوسائل التقليدية المعروفة هي من باب تحقيق المفاسد في زمن الوباء ، و هذا العمل مخالف للشرع و لا يتحقق منه أجر و لا ثواب .

7. المسلم مطالب بتحقيق فن الحياة و هو ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه في زمن الطعون من عدم دخوله البلد المصاب .

قائمة المصادر و المراجع

1) أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس 2005 .

2) أحكام التعزية في الفقه الإسلامي ، انتصار سعيد أحمد ناصر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح ، 2012 .

3) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط

4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ / 1985م .

5) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

6) التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ، ظافر بن حسن بن علي آل جبعان ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة .

7) الجامع لعلوم الإمام أحمد ، خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، مصر ، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م .

8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى 1230هـ) ، دار الفكر .

9) الدعاء للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1413

10) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م .

11) رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414 هـ / 1994 م .

12) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى 1252هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م .

13) الروض الداني (المعجم الصغير) ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق محمد شكور و محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى، 1405 / 1985

14) سبعون سؤالا في أحكام الجنائز ، محمد صالح بن عثيمين ، إعداد عثمان بن علي الهبدان ، دار المسلم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ

15) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى.

16) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت

17) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (المتوفى 303هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م .
18) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، المكتب الإسلامي .
19) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ) ، دار إحياء ، التراث العربي ، بيروت .
20) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت، 1379 .
21) الفروع ، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م
22) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة .
23) كتاب الفروع ، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م .
24) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى 1051هـ) ، دار الكتب العلمية .
25) لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ .
26) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م .
27) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر .

28) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية (الدار النموذجية) ، بيروت ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م .

29) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى 1414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، الهند ، الطبعة الثالثة 1404 هـ/ 1984 م.

30) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999 م .

31) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى 241هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م .

32) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

33) مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (المتوفى 741هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1985 .

34) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

35) المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .

36) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

37) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (المتوفى 395هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ /1979م .

38) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م .

39) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى 620هـ) ، مكتبة القاهرة .

40) مناقب الشافعي للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفي 458 هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1390 هـ / 1970 م .

41) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1412هـ /1992م .

42) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، الكويت الطبعة الثانية ، 1404 / 1427 هـ.

43)موقع منظمة الصحة العالمية ،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى 261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 323/30 رقم 18372.

(2) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ ، 103/1 رقم 481.

(3) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية (الدار النموذجية) ، بيروت ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م ، ص 208 -- لسان العرب ، محمد بن مكرم ، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ ، 52/15 -- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 408/2.

(4) عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:﴿ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ

لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ﴾ رواه مسلم في صحيحه ، 2295/4 رقم 2999.

(5) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (المتوفى 395هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ /1979م ، 310/4 .

(6) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الثانية ، 167/7 رقم 6718 ، و صححه الشيخ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، 7/3 رقم 1106 .

(7) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى 1252هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412هـ / 1992م ، 239/2.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى 1230هـ) ، دار الفكر ، 419/1 .

(9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م ، 41/2.

(10) شاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى 1051هـ) ، دار الكتب العلمية ، 161/2.

(11) سورة المائدة الآية 2 .

(12) الروض الداني (المعجم الصغير) ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق محمد شكور و محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى، 1405 / 1985 ، 106/2 رقم 861 و حسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، 574/2 رقم 906.

(13) رواه الإمام مسلم في صحيحه 2074/4 رقم 2699.

(14) المعجم الكبير ، 16/19 رقم 54 ، و صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (المتوفى 741هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1985 ، 550/1 رقم 1756.

(15) الدعاء للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1413 ، ص 369 رقم 1226. و حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ / 1985م ، 217/3.

(16) التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ، ظافر بن حسن بن علي آل جبعان ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ، ص 46 –– الموسوعة الفقهية الكويتية ،

صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، الكويت الطبعة الثانية ، 1404 / 1427 هـ .، 287/12.

(17) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1412هـ /1992م ، 230/2 .

(18) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1414 هـ / 1994 م ، ص 148.

(19) كتاب الفروع ، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 م ، 403/3 ..

(20) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 405/2

(21) التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ،ص 43 – أحكام التعزية في الفقه الإسلامي ، انتصار سعيد أحمد ناصر ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، 2012 ، ص 26.

(22) سورة البقرة: 156

(23) رواه مسلم 631/2 رقم 918.

(24) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (المتوفى 303هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م ، 315/7 رقم 8104.

(25) مناقب الشافعي للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفي 458 هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1390 هـ / 1970 م ، 90/2.

(26) تاريخ الدخول 2020/05/16 التوقيت 18.20 موقع منظمة الصحة العالمية ،

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(27) موقع منظمة الصحة العالمية ، المرجع نفسه.

(28) موقع منظمة الصحة العالمية ، المرجع نفسه .

(29) رد المحتار على الدر المختار ، 241/2 -- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر 306/5.

(30) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى 241هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م ، 505/11 رقم 6905.

(31) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (المتوفى 1414هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، الطبعة الثالثة 1404 هـ/ 1984 م481/5.

(32) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م ، 481/2 -- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ / 2003 مـ ، 406/3 -- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م ، 287/2.

(33) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، 192/3 رقم 3122، و صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(34) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت، 1379 ، 168/3 -- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو

محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ) ، دار إحياء ، التراث العربي ، بيروت ، 96/8.

(35) سنن أبي داود ، 192/3 رقم 3123 و ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

(36) أحكام التعزية دراسة فقهية مقارنة ، عادل مبارك مهدي المطيرات ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد ستون مارس 2005، ص 257 .

(37) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ) ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية، مصر ، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999 م ، ص 190 -- الجامع لعلوم الإمام أحمد ، خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى، 1430 هـ / 2009 م ، 159/7 رقم 757.

(38) سبعون سؤالا في أحكام الجنائز ، محمد صالح بن عثيمين ، إعداد عثمان بن علي الهبدان ، دار المسلم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، ص 28 -- التعزية و أحكامها في ضوء الكتاب و السنة ، ص 70.

(39) القتل بالتسبب، ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته بل سببا فيه ، فنجد الفقهاء اختلفوا في الحكم عليه فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب إذا كان قاصدا القتل ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ، 83/35 -- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة ، 5637/7.

(40) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى 1353هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 158/4.

(41) سورة البقرة الآية 195.

(42) سورة النساء الآية 29.

(43) المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 358/4 رقم 4427 و حسنه الشيخ الألباني رحمه الله صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، المكتب الإسلامي 705/2 رقم 3776.

تاريخ الإرسال: 2020/05/14م تاريخ القبول:2020/08/11

فهرس المؤلّفات في الوباء والطّاعون –دراسة ببليوغرافيّة–

Index of books on the epidemic and the plague - bibliographic study

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله[1] Dr. Fouad Ahmed Atallah
كليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف (المملكة العربيّة السّعوديّة)،
College of Sharia and Law at Jouf University (Kingdom of Saudi Arabia
[1] fouadatallah1982@gmail.com

الملخص:

يتضمّن هذا البحثُ جمعا وفهرسة للكتب والمؤلّفات التي ألفها علماء المسلمين في الوباء والطّاعون، سواء أكانت في الشرع أو الطبّ أو الأدب، وسواء كانت مخطوطة أو مطبوعة، مع الحرص على ذكر بيانات الطباعة أو المخطوط، والهدف من هذا البحث هو إبراز جهود العلماء في الكتابة والتأليف في هذا الموضوع المهم، مع جمعِها وفهرستها، ووضعها بين أيدي الباحثين، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وخرج البحث بجملة من النّتائج المفيدة منها أن المسلمين تركوا تراثا زاخرا في موضوع الأوبئة والطّواعين، في الحديث والفقه والأدب والطب وغيرها من العلوم، وقد أوصى الباحث بالعناية بهذا التراث وتحقيقه ونشره وطباعته.

الكلمات المفتاحية: الطاعون، الوباء، الطب، الفقه، الحديث، الأدب، المخطوط، المطبوع، فهرس، كورونا، كوفيد 19.

المؤلف المرسل: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، الإيميل: fouadatallah1982@gmail.com

Abstract:
This research includes an index of books and literature authored by Muslim scholars in the epidemic and plague, whether it is in Islamic law, medicine, or literature, and whether it is manuscript or printed, with care to mention the print or manuscript data, and the aim of this research is to highlight the efforts of scholars in writing and authorship in This important topic, with indexing, and placing them in the hands of researchers, the researcher has used the descriptive analytical approach, and the research came out with a number of useful results, including that Muslims have left a rich heritage in the subject of epidemics and plagues, in Hadith, jurisprudence, literature, medicine and other sciences, and the researcher has recommended attention This heritage and to achieve and publish and print it.
Keywords: Plague, epidemic, medicine, jurisprudence, hadith, literature, manuscript, publication, index.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أمّا بعد:

فقد ألّف علماء المسلمين جملة من المؤلّفات والكتب والمصنّفات المتعلّقة بالطاعون والوباء، سواء في الحديث أو الفقه أو الطبّ أو الأدب والشّعر، وتركوا تراثا علميّا زاخرا في هذا الصّدد، ولذلك رأيتُ أنّه من المفيد جدّا جمعُ هذه الأعمال وفهرستها نفعًا للمسلمين، وخدمة لتراث علمائهم، وإبرازا لجهود المسلمين في معالجة المشكلات التي كانت تواجه الإنسانية كلّها في فترات زمنيّة مختلفة.

أهمّية البحث

يكتسي موضوع البحث أهمّيّة كبيرة، يمكن تجليتها في النّقاط الآتية:

- يتعلّق موضوع البحث بالوباء والطّاعون، وهو موضوع من مواضيع الساعة التي شُغِل بها العالم كلُّه.

- يتعلّق موضوع البحث بعلوم مختلفة سواء كانت شرعية كالحديث والفقه، أو طبية كعلاج الطاعون وأعراضه، أو أدبية كالمقامات والنصوص الشعرية التي نظمت عن الطواعين والأوبئة.
- إبراز إسهامات وجهود علماء المسلمين في معالجة ودراسة موضوع الطواعين والأوبئة.
- إثراء المكتبة الإسلاميّة بهذا الفهرس الببليوغرافي الذي يقدّم ويجمع مؤلّفات العلماء في الطاعون والوباء.
- خدمة التّراث وفهرسة المخطوطات من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية، وهذا البحث ما هو إلا جهد متواضع في خدمة تراث علماء الأمّة الإسلاميّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

إشكاليّة البحث

ألف علماء المسلمين جملة من الكتب والمصنّفات في الطّواعين والأوبئة في الحديث والفقه والطب والأدب والشعر، غير أن هذا التراث الزاخر لم يحظ بالفهرسة والترتيب، ولم يجمع في فهرس كشّاف يكون دليلا بين أيدي الباحثين، يدلهم على هذه الكتب والمخطوطات وأماكن حفظها.

ولذلك قمتُ بتوفيق الله تعالى بجمع هذا التراث العلمي وفهرسته، مع توضيح بيانات الكتب المخطوطة، وأماكن حفظها في خزائن المخطوطات في العالم.

الدّراسات السّابقة

لم أقف بعد البحث والتنقيب على فهرس علمي لكتب ومؤلّفات العلماء في الأوبئة والطّواعين، ولذلك عزمتُ على إنجاز هذا البحث، ليكون خطوة نحو تحقيق هذا التراث، ونشره وطباعته.

غير أن الأستاذ أحمد عصام عبد القادر الكاتب في مقدّمة تحقيقه لكتاب (بذل الماعون في فضل الطّاعون) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (ت: 852هـ)، قد تحدّث عن التصنيف في الطاعون، وذكر جملة من المؤلّفات فيه، لكنه لم يستوعب جميعها بالذكر، ولم يقصد الاستيعاب أصلا، إذ ذكر ثلاثة وثلاثين كتابا، بينما أحصيتُ في هذا الفهرس

سبعة وسبعين كتابا، كما أنه لم يذكر أماكن حفظ النسخ الخطية لهذه الكتب غالبا، وإنما اكتفى بذكر من أشار إليها في كتب التراجم، وجميع هذه الميزات المعرفيّة هي الإضافة العلمية التي يقدّمها هذا البحث، وليست موجودة في مقدمة التحقيق المذكور.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- أمّا المقدّمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، والدّراسات السّابقة.
- وأما التمهيد ففيه التعريف بالوباء، والتعريف بالطاعون، وبيان المراد بالمؤلفات في الوباء والطاعون.
- وأمّا المبحث الأوّل فيشتمل على فهرس لكتب الأوبئة والطواعين التي يعرف مؤلّفوها.
- وأما المبحث الثّاني فيشتمل على فهرس لكتب الأوبئة والطواعين التي لا يُعرف مؤلّفوها، وما تزال في عداد المخطوطات التي ألفها مؤلّفون مجهولون.
- وأمّا الخاتمة ففيها أهمّ نتائج البحث، والتّوصيات المقترحة.

منهج البحث

استخدمتُ في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي، خاصة في وصف النّسخ الخطيّة وبياناتها التي تتعلّق بحفظها ونحو ذلك.

تمهيد: التعريف بالوباء والطاعون

سأبيّن في هذا التمهيد بإذن الله تعالى حقيقة الوباء وحقيقة الطاعون، والمراد بالمؤلّفات في الوباء والطّاعون.

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة واصطلاحا

الوباء لغة: هو الطّاعون، ويطلق على كلّ مرض عام، وأرض وبِئةٌ: إذا كثُر في المرض[1].

الوباء اصطلاحا: هو المرض العام، الذي ينتشر، وهو لا يختلف عن معناه اللّغوي.

الفرع الثاني: تعريف الطّاعون لغة واصطلاحا

الطاعون لغة: هو داء معروف عند العرب، وهو مرض عام، والمصاب بالطاعون مطعون[2]، ويقال له طعين، قال الشّاعر:

فبـــتّ كـــأنّني حَـــرِجٌ لعـــينٌ نفـــاه النـــاس، أو دَنِـــسٌ طعـــين[3]

الطاعون اصطلاحا: هو مرض من الأمراض المعدية القاتلة[4]. وهو لا يختلف عن معناه اللغوي.

وأما العلاقة بين الوباء والطّاعون فقد بيّن العلامة ابن القيم رحمه الله (751هـ) أنّ بينهما عموما وخصوصا، فكلّ طاعون وباء، وليس كلّ وباء طاعونا[5]، أيّ أنّ الوباء أعم من الطاعون، والطاعون أحد أصناف وأنواع الوباء.

الفرع الثالث: المراد بالمؤلّفات في الوباء والطاعون

المراد بالمؤلّفات في الوباء والطاعون في هذا البحث هو كلّ كتاب ألفه صاحبه، وتحدّث فيه عن الوباء والطاعون، سواء من الناحية الشرعية في التفسير والحديث والفقه، وسواء من الناحية الطبية والعلاج والأعراض، وسواء من الأدبية كالمقامات والقصائد الشّعرية ونحو ذلك، فجميع هذه الكتب والمصنّفات تدخل في هذا الفهرس.

المبحث الأوّل: الكتب التي يُعرفُ مؤلّفوها

سأسرد في هذا المبحث المؤلفات في الوباء والطّاعون التي يُعرفُ مؤلّفوها وأصحابُها.

1- (كتاب الطواعين)[6]، في الحديث والآثار، لمؤلّفه: عبيد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (ت: 281هـ).

2- (مقامة في الطّاعون العام)[7]، في الشّعر والأدب، لمؤلّفه: عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (ت: 749هـ).

3- (تحفة السامع والقاري في بيان داء الطاعون البقري الساري)[8]، لمؤلفه: حسن محمود باشا الطالبي المصري الطبيب (ت: 766هـ).

4- (جزء في الطاعون)[9]، لمؤلّفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السّبكي (ت: 771هـ).

5- (حل الحبا لارتفاع الوبا)[10]، لمؤلفه: محمد بن احمد بن عثمان، الديباجي (774هـ).

6- (ذكر الوباء والطاعون)[11]، في الطبّ، لمؤلّفه: يوسف بن محمد بن مسعود السرمري (ت: 776هـ).

7- (الطب المسنون في دفع الطاعون)[12]، في الطب، لمؤلّفه: أحمد بن يحيى بن أبي بكر ابن أبي حجلة (ت: 776هـ).

8- (كتاب الطاعون)[13]، في الحديث، لمؤلّفه: محمد بن محمد بن محمد، المنبجي الحنبلي (ت: 785هـ).

9- (جزء في الطاعون)[14]، لمؤلّفه: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المصري الشافعي (ت: 794هـ).

10- (بذل الماعون في فوائد الطاعون)[15]، في الحديث والفقه، لمؤلّفه: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).

11- (تَسْلِيَة الواجم فِي الطَّاعُون الهاجم)[16]، لمؤلفه: عبد الرحمن ابن أبي بكر بن داود الدمشقي الحنبلي (ت: 856هـ).

12- (وصف الدواء في كشف آفات الوباء)[17]، في الطب، لمؤلّفه: عبد الرحمن بن محمد بن علي البسطامي (ت: 858هـ).

13- (مختصر بذل الماعون)[18]، لمؤلفه: شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي الشافعي (ت: 871هـ).

14- (الطب في تدبير المسافرين ومرضى الطاعون)[19]، في الطب، لمؤلفه: عبد القاهر بن محمد بن عبد الرحمن التونسي (ت: بعد 899هـ).

15- (كتاب الطواعين)[20]، لمؤلفه: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد (909هـ).

16- (فنون المنون في الوباء والطاعون)[21]، لمؤلفه: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد (909هـ).

17- (ما رواه الواعون في أخبار الطاعون)، لمؤلّفه: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي (ت: 911هـ)[22].

18- (فائدة في الوقاية من الطاعون)[23]، في الحديث، لمؤلّفه: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: 911هـ).

19- (رسالة الوبا وجواز الفرار عنه)[24]، لمؤلّفه: مصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين اليار حصاري (ت: 911هـ).

20- (تحفه الراغبين في بيان أمر الطواعين)[25]، في الفقه، لمؤلّفه: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926هـ).

21- (الإباء عن مواقع الوباء)[26]، في الطب لمؤلفه: إدريس بن حسام الدين علي البدليسي (ت: نحو 930هـ).

22- (الترياق والدواء للطاعون والوباء)[27]، في الطب، لمؤلّفه: أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت: 940هـ).

23- (راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح)[28]، وهي رسالة في الطاعون، لمؤلّفه: أحمد بن سليمان بن كمال الشهير بابن كمال باشا (ت: 942هـ).

24- (تحفة النجباء بأحكام الطاعون والوباء)[29]، لمؤلفه: محمد بن علي ابن طولون الدمشقي (ت: 953هـ).

25- (عمدة الراوين في أحكام الطواعين)[30]، في الحديث والفقه، لمؤلفه: شمس الدين محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ).

26- (البشَارَة الهنية بَأن الطَّاعُون لَا يدْخل مَكَّة وَالْمَدينَة)[31]، لمؤلفه: الدين محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ).

27- (القَوْل المتين فِي أن الطَّاعُون لَا يدْخل الْبَلَد الأمين)[32]، لمؤلفه: الدين محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ).

28- (الشفاء في دواء الوباء)[33]، في الطب، لمؤلّفه: احمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زاده (ت: 968هـ).

29- (رسالة في الطعن والطاعون وبيانهما)[34]، في الطّب، لمؤلّفه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي (ت: 970هـ).

30- (رسالة فيما نقله أهل النقل في خبر الفصد بالطاعون)[35]، في الفقه الحنفي، لمؤلّفه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (970هـ).

31- (جواب في الطاعون على سؤال ورد من اليمن)[36]، في الفقه الشّافعي، لمؤلّفه: احمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي (ت: 973هـ).

32- (فتوى في الطاعون)، لمؤلّفه: محمد بن محمد بن محمد، البكري (ت:994)[37].

33- (مجنّة الطاعون والوباء)[38]، في الطب، لمؤلفه: إلياس بن إبراهيم اليهودي (بعد: 1000هـ).

34- (منحة الطالبين لمعرفة أسرار الطواعين)[39]، لمؤلّفه: زيد الدين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي الشافعي (ت: 1031هـ).

35- (تحقيق الظنون بأخبار الطاعون)[40]، في الفقه الحنبلي، لمؤلّفه: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت: 1033هـ).

36- (ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون)[41]، لمؤلّفه: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت: 1033هـ).

37- (رسالة في أحوال الطاعون)[42]، في الطّب، لمؤلّفه: فتح الله بن محمود بن محمد البيلوني (ت: 1042هـ).

38- (خلاصة ما تحصّل عليه السّاعون في أدوية الوباء والطاعون)[43]، في الطب، لمؤلّفه: فتح الله بن محمود بن محمد البيلوني (ت: 1042هـ).

39- (رسالة في الطواعين)[44]، في الطب، لمؤلفه: أبو القاسم المعروف بالغول الفشتالي (1059هـ).

40- (خلاصة ما رواه الواعون في الأخبار الواردة في الطاعون)[45]، في الحديث، لمؤلّفه: محمد بن عتيق الحمصي (ت: 1088هـ).

41- (حدائق العيون الباصرة في أخبار أحوال الطاعون والآخرة)46، لمؤلّفه: إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل العوفي (ت: 1094هـ).

42- (مبحث الطاعون الّتي وقعت في عهد عمر بن الخطاب)[47]، لمؤلفه: محمد بن بسطام بن خليل الحسني الخوشابي الواني الأرزني (ت: 1096هـ).

43- (رسالة في الطاعون)[48]، لمؤلفه: عبد الرزاق بن محمد بن حمادوش الجزائري (ت: 1107هـ).

44- (قصيده في الطاعون)، في الطّب، لمؤلّفه: عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني، النابلسي (ت: 1143هـ)[49].

45- (جواب عمن حل ببلادهم طاعون هل يجوز لهم الخروج منه فرارا أم لا)[50]، لمؤلّفه: أحمد بن مبارك بن محمد اللمطي السجلماسي (ت: 1156هـ).

46- (سر الساعون[51] في دفع الطاعون)[52]، لمؤلفه: مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري الصديقي (ت:1162هـ).

47- (أوراقٌ وفوائدُ في أحكام الطَّاعون)[53]، في الحديث والفقه، لمؤلفه: محمَّد بن الحسن بن مسعود البنَّاني الفاسي المغربي المالكي (ت:1194هـ).

48- (جهاز المعجون فِي الْخَلَاص من الطَّاعُون)[54]، لمؤلفه: سليمان سعد الدين بن محمد بن محمد مستقيم الرومي (ت: 1202هـ).

49- (قصيدة في الطاعون)[55]، لمؤلفه: أحمد بن سحنون الراشدي (بعد: 1202هـ).

50- (الطاعون)[56]، لمؤلفه: محمد بن رجب الجزائري (ت: بعد 1200هـ).

51- (سؤال وجواب في حكم الفار من الطاعون)، لمؤلّفه: محمد بن احمد بن محمد الرّهوني (ت: 1230هـ)[57].

52- (ما رواه الواعون في أخبار الطاعون)[58]، لمؤلفه: محمد أبو راس بن أحمد بن ناصر الراشدي المعسكري الجزائري (1238هـ).

53- (رسالة في الطاعون)[59]، في الحديث، لمؤلّفه: عقيل بن عمر العلوي السقاف (ت: 1240هـ).

54- (حسن البنا في جواز التحفظ من الوبا)، في الطب، لمؤلفه: محمد بن محمد بن حسين بيرم (ت: 1247هـ).

55- (تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين)[60]، في الطب، اختصر فيه بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، لمؤلّفه: أحمد رشيد بن محمد صدقي الرومي العثماني الحنفي المعروف برشيد (ت: 1250هـ).

56- (رسالة الصاوي في الطاعون)، لمؤلّفه: أحمد بن مصطفى بن أحمد الصاوي (1262هـ)[61].

57- (أقوال المطاعين في الطعن والطواعين)[62]، في الطّب، لمؤلّفه: العربي بن عبد القادر بن علي المشرفي الغريسي (ت: 1313هـ).

58- (رساله في الطاعون المسمى كرنتينه هل له أصل في الشرع أم لا)، لمؤلّفه: محمد بن مصطفى الجزائري (ت: بعد 1315هـ)[63].

59- (جواب الوزير في حرمة امتناع الحاج عن دخول مكة عند الوباء الكبير)[64]، لمؤلفه: عبد الحميد بن عمر الخربوتي (ت: 1320هـ).

60- (رسالة في تحقيق الوباء)[65]، في الطّبّ، لمؤلّفه: محمد بن أحمد بن أبي العاصي الأندلسي (ت: ؟).

61- (عمدة الأدباء في دفع الطاعون والوباء)[66]، في الطب، لمؤلّفه: شهاب الدين بن أحمد (ت: ؟).

62- (الماعون في أحكام الطعن والطاعون)[67]، لمؤلّفه: محمد بن علي بن محمد البكري المالكي (ت: ؟).

63- (إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز من الوباء)[68]، لمؤلّفه: حمدان بن عثمان خوجة (ت: 1252هـ).

64- (ما حصله الساعون في الطعن والطاعون)، لمؤلّفه: عيسى بن عيسى السفطي (ت:؟)[69].

65- (إفشاء النبا عن وضع مذبح رفع الوبا)[70]، لمؤلفه: محمد بن أحمد الشبراملسي (ت:؟).

المبحث الثاني: الكتب التي لا يُعرفُ مؤلّفوها.

66- (رسالة في الطاعون)، لمؤلّف مجهول[71].

67- (الطاعون)[72]، لمؤلّف مجهول.

68- (رسالة في علاج الطاعون)[73]، لمؤلّف مجهول.

69- (رسالة في الطاعون)[74]، لمؤلّف مجهول.

70- (ما يجب أن يعيه الواعون في ذكر الطاعون)[75]، لمؤلّف مجهول.

71- (مختصر بذل الماعون في الأخبار الواردة في الطاعون)[76]، لمؤلّف مجهول.

72- (رسالة نافعة في دفع الطاعون)[77]، لمؤلف مجهول.

73- (رسالة في مرض الوباء الذي حصل بتونس في عام 1247هـ)[78]، لمؤلّف مجهول.

74- (كتاب في الطاعون)، لمؤلّف مجهول[79].

75- (رساله في الوباء والطاعون)، لمؤلّف مجهول[80].

76- (جملة من الفوائد المتعلّقة بالطعن والطاعون)، في الحديث، لمؤلّف مجهول[81].

خاتمة:

استعرضت في البحث فهرسا لمؤلفات العلماء في الطاعون والوباء، أحصيت فيه سبعة وسبعين كتابا.

وتوصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النّتائج العلميّة المهمّة:

- كثرة التأليف في الوباء والطاعون عبر العصور، إذ لا يكاد يخلو قرن من القرون الهجرية إلا وفيه مؤلفات حول هذا الموضوع.
- كثرة ظهور الأوبئة والطواعين في العالم، وكثرة من يتضرر به من الناس، ولذلك كثرت المؤلفات فيه.
- تنوعت المؤلفات في الوباء والطاعون من جهة التخصص فمنها ما هو في الحديث والفقه والأحكام الشرعية، ومنها ما هو في الطب والصيدلة والأدوية، ومنا مؤلفات في الأدب والشعر والمقامات.

- تنوعت أقاليم المؤلفين في الوباء والطاعون من المغرب ومصر والشام والحجاز وغيرها.

التوصيات:

إنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية والتّاريخيّة والإنسانيّة؛ فإنّه لا تزال الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع، ولذلك فإنه ينبغي توجيه عناية طلبة الدّراسات العليا في الجامعات المتخصّصة في العلوم الإنسانيّة بخدمة التّراث وتحقيق المخطوطات؛ وذلك من أجل المحافظة على تراث علماء الأمّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

والحمد لله ربّ العالمين؛ وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- (تاريخ الجزائر الثقافي) أو (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، أبو القاسم سعد الله (المتوفى: 1435 هـ)، دار البصائر للنشر والتوزيع– الجزائر، ط: طبعة خاصة – 2007م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة– الرياض، في المملكة العربية السعودية، دط، دت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ /1994م.
- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط: الثانية 1417هـ – 1997م.

- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (711هـ)، بيروت: دار صادر، ط: 3 (1414هـ).
- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط: 1، 1422هـ – 2001م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ – 1928م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون الحسني (المتوفى: 1409هـ)، ط: 2، 1380هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

المجلات:

- أوراقٌ وفوائدُ في أحكام الطَّاعون لمحمد بن الحسن البناني دراسة وتحقيق، د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، بحث منشور في مجلة التراث، العدد: 29، ديسمبر 2018م.

قواعد البيانات الإلكترونية:

- قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- قاعدة بيانات مركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث بدبيّ.

1 العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: طعن، 418/8، ومقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: طعن، 267/13، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: طعن، 189/1.

2 العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: طعن، 15/2، لسان العرب، لابن منظور، طعن، 267/13.

3 البيت نسبه الخليل بن أحمد الفراهيدي للنابغة، انظر: العين، مادة: طعن، 15/2.

4 أوراقٌ وفوائدُ في أحكام الطَّاعون لمحمد بن الحسن البناني دراسة وتحقيق، د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، بحث منشور في مجلة التراث، العدد: 29، ديسمبر 2018م، ص: 10.

5 زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، 36/4.

6 ذكره ابن النديم في الفهرست، ص: 231.

7 من نسخة خطية في: دار الكتب المصري، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: 413/3.

8 طبع في بولاق سنة 1310هـ، انظر: معجم المطبوعات، يوسف سركيس، 765/2.

9 ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 876/1.

10 منه نسخة خطية في المكتبة المركزية، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 4/764 مجاميع.

11 منه نسخة خطية في مكتبة شستربيتي، مدينة دبلن، أيرلندا، رقم الحفظ: 4307/5. وعندي صورة من هذه النسخة.

12 منه نسخة خطية في: مكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: 588/7 (ن ع 8348).

13 منه نسخة خطية في: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 0840-2-ف.

14 ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 876/1.

15 طبع بتحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، وطبع في دار العاصمة في الرياض، في المملكة العربية السعودية.

16 ذكره البغدادي في هدية العارفين، 531/1.

17 منه نسخة خطية في: مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية، طشقند، أزوباكستان، رقم الحفظ: 4157.

18 ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 237/1.

19 منه نسخة خطية في: مكتبة أيا صوفيا، أسطنبول، تركيا، رقم الحفظ: 4/4814.

20 ذكره محقق كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ ابن حجر رجمه الله، ص: 35.

21 ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 1292/2.

22 طبع عدة مرات.

23 منه نسخة خطية في: مكتبة البلدية، الإسكندرية، مصر، رقم الحفظ: 130 (5) فنون.

24 ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 867/1.

25 منه نسخة خطيّة في: مكتبة البلدية، الإسكندرية، مصر، رقم الحفظ: 1/144.

26 منه نسخة خطية في: مكتبة الدولة، مدينة برلين، ألمانيا، رقم الحفظ: 6371.

27 منه نسخة خطية في: مكتبة قليج علي، أسطنبول، تركيا، رقم الحفظ: 16/1028.

28 منه نسخة خطيّة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 12274-24.

29 ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، 376/1.

30 ذكره إسماعيل البغدادي في: إيضاح المكنون، 121/4.

31 ذكره إسماعيل البغدادي في: هدية العارفين، 242/2.

32 ذكره إسماعيل البغدادي في: هدية العارفين، 242/2.

33 منه نسخة خطيّة في: مكتبة رضا، مدينة رامبور، الهند، رقم الحفظ: 348/1 (200).

34 منه عدّة نسخ، منها نسخة خطيّة في المكتبة الظّاهرية، دمشق، سوريا، رقم الحفظ: 5105.

35 منه نسخة خطية في: المكتبة السليمانية، أسطنبول، تركيا، رقم الحفظ: 10/1048.

36 منه نسخة خطية في: مكتبة الأوقاف، الموصل، العراق، رقم الحفظ: 166 (28، 2).

37 حقّقه أحدُ المتخصّصين، وسينشر قريبا بإذن الله تعالى.

38 منه نسخة خطية في: مكتبة شستربيتي، مدينة دبلن، أيرلندا، رقم الحفظ: 3676/3 (6).

وعندي صورة من هذه النسخة.

39 ذكره إسماعيل البغدادي في: إيضاح المكنون، 578/4.

40 منه نسخة خطية في: مكتبة الدولة، مدينة برلين، ألمانيا، رقم الحفظ: 6373.

41 ذكره إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون، 4/ 421.

42 منه نسخة خطيّة في المكتبة الظّاهرية، دمشق، سوريا، رقم الحفظ: 6099.

43 منه نسخة خطية في: مكتبة الدولة، مدينة برلين، ألمانيا، رقم الحفظ: 6374.

44 ذكره عبد الله كنون الحسني في: النبوغ المغربي في الأدب العربي، 255/1.

45 منه نسخة خطية في: مكتبة البلدية، الإسكندرية، مصر، رقم الحفظ: حديث /22، فنون/1/85.

46 منه نسخة خطية في: مكتبة البلدية، الإسكندرية، مصر، رقم الحفظ: مواعظ – 14.

47 ذكره قره بلوط في معجم التاريخ، 2640/4.

48 ذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، 431/2.

49 منه نسخة خطيّة في المكتبة الظّاهرية، دمشق، سوريا، رقم الحفظ: 11306.

50 منه نسخة خطيّة في الخزانة العامة، الرباط، المغرب، رقم الحفظ: D 1348.

51 كذا، وحقها الخفض.

52 ذكره إسماعيل البغدادي في: إيضاح المكنون، 10/4.

53 نشر بتحقيق: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية، في مجلّة التّراث، وهي مجلّة رباعيّة دوليّة دوريّة محكّمة؛ تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية؛ تصدر عن جامعة زيّان عاشور في مدينة الجلفة (الجزائر)؛ العدد: 29؛ ديسمبر 2018م.

54 منه نسخة في دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: طلعت مجامع 837.

55 ذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، 174/2.

56 ذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، 423/2.

57 منه نسخة خطيّة في المكتبة الوطنيّة، تونس، رقم الحفظ: 4261.

58 ذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، 423/2.

59 منه نسخة خطيّة في مكتبة عبد الله بن العباس، الطائف، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 170/3.

60 منه نسخة خطية في مكتبة البلدية، الإسكندرية، مصر، رقم الحفظ: 3590/ ج.

61 منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، في القاهرة، في مصر، رقم الحفظ: [226 مجاميع] 5475.

62 منه نسخة خطيّة في الخزانة المَلَكيّة الحَسَنيّة، الرباط، المغرب، رقم الحفظ: 2054.

63 منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: [2078] رافعي 26917، وذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، 255/7.

64 ذكره إسماعيل البغدادي في: إيضاح المكنون، 373/3.

65 منه نسخة خطية في: مكتبة الدولة، مدينة برلين، ألمانيا، رقم الحفظ: 3027.

66 منه نسخة خطية في: في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 3019–فب.

67 منه نسخة خطية في: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 02009.

68 منه نسخة خطية في: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 2456–فب، وذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله في: تاريخ الجزائر الثقافي، 253/7.

69 ما زال مخطوطا، يوجد منه نسخة خطيّة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ج 3/341.

70 منه نسخة خطية في مكتبة برنستون، مدينة واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: 1809.

71 منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 09473-75.

72 منه نسخة خطية في: في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 11262.

73 منه نسخة خطيّة في مكتبة الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 2/265.

74 منه نسخة خطيّة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 13026-6.

75 منه نسخة خطيّة في مكتبة علي بن إبراهيم، صنعاء، اليمن، رقم الحفظ: 319.

76 منه نسخة خطيّة في خزانة تطوان، تطوان، المغرب، رقم الحفظ: 344/15.

77 منه نسخة خطيّة في المكتبة العلمية الصّبيحية، سلا، المغرب، رقم الحفظ: 1/222.

78 منه نسخة خطيّة في المكتبة الوطنيّة، تونس، رقم الحفظ: 1391.

79 منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ج 1/18.

80 منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، في القاهرة، في مصر، رقم الحفظ: [251 مجاميع] 7384.

81 منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ب 6890.

IJTIHALD Journal On Legal and Economic Studies ISSN: 2335-1039
Volume: 09 Number: 04 Year2020 P 01 -11

Received:27/05/2020 Accepted:2020/06/28

Coronavirus pandemic (COVID-19): economic impact on stock markets and oil industry

جائحة كورونا (كوفيد-19): الأثر الاقتصادي على أسواق الأسهم والصناعة النفطية

khouildat salah[1], zaid mourad[2], nourredine lahouazi[3]

[1-] lecturer at ouargla university UKMO (algeria),
khouildat .salah@ univ-ouargla.dz

[2-] professor at Alger 3 university (algeria),
zaidmourad@yahoo.fr

3- doctorate student at tamanrasset university (algeria),
lahouazin@yahoo.fr

Abstract:

The coronavirus (COVID-19) pandemic spread is mainly a human catastrophe, affecting hundreds of thousands of human beings, obviously, it is also having a rising impact on the global economy, in this paper, we try to offer some of our insights on the impact of the COVID-19 pandemic on the world economy, including the stock market and oil industry.

Keywords : Covid-19, economy impact, stock market, oil industry

الملخص:

يشكل انتشار جائحة كورونا كارثة إنسانية، أثرت على مئات الآلاف من السكان، ومن الواضح فإن تأثيرها امتد بشكل متزايد ليشمل الاقتصاد العالمي، هذه الورقة تحاول تقديم رؤية حول تأثير الجائحة على الاقتصاد العالمي بما في ذلك سوق الأسهم السندات، وقطاع الصناعة النفطية.

الكلمات المفتاحية: كوفيد-19، الأثر الاقتصادي، سوق الأسهم، صناعة النفطية.

JEL: B21/22

Corresponding author: salah khouildat, e-mail: s.khouildat@yahoo.fr.

Introduction:

According to the latest forecast of IMF, the world economy will suffer its worst year since the great depression of the 1930s, This unprecedented shock has been a huge impact on the world economy, a lot of important sectors have shutdowns due to the collapse of demand in international markets. in addition, far-reaching processes to contain COVID-19 pandemic - lockdowns, travel restrictions, business shutdowns, and social distancing - have suddenly lead economic activity to a near-standstill. **(1)**, Arguably COVID-19 undetectability continues to be a major challenge for social and economic relationships. in efforts to reduce the transmission of contagion among people around the world, governments have been widely adopted a strategy of suppression of personnel movement Since everyone not exhibiting symptoms must be presumed to be potentially infectious, everyone must avoid everyone else **(2).**

Under the current situation, Analysts thus posed questions, is the stock market going meltdown? are investors losing their money? are the oil and gas will be affected by consequences of COVID-19?, there are no answers at least for now, because the pandemic (COVID-19) continues to evolve.

1- Coronavirus (COVID-19) Outbreak

Coronavirus Disease (COVID-19) is believed to has first appeared in Wuhan, the capital city of Hubei province in China, in December 2019, later has spread across Asia like wildfire, and after few days the virus ravaging many countries, like EU countries, USA, Arab gulf countries, and many countries in Africa and South America. According to statistics provided by WHO, As of 16 April 2020, the cumulative number of confirmed cases worldwide reached 2,129,343, China – the epicenter of the epidemic - led the world in the levels of the spread of the pandemic, As of April 16, 2020, the COVID-19 had infected 82,341 people in total and around 33,342 have succumbed to death in Greater China. **(3).** to refer, the epidemic also spread in other countries and regions, the number of cases exceeded 666,949 in the USA, Spain has also seen an increase in the number of infections by about 182,816. Italy has officially

recorded 168,941 infections from the virus - the world's third-highest total after the United States and Spain.**(4)** Many other major countries also witnessed significant numbers of confirmed infections France (147,863), Germany (135,663), UK (103,093), Iran (77,995).

In nutshell, since 31 December 2019 and as of 16 April 2020, 2 029 930 cases of COVID-19 (in accordance with the applied case definitions and testing strategies in the affected countries) have been reported, including 136 320 deaths, figure.1 shows the evolution of the infected cases of COVID-19 worldwide.

fig.1: evolution of the epidemic COVID-19 worldwide.

Source: WHO, (April, 2020) COVID-19 worldwide

The figure above allows you to compare the total number of confirmed cases and across the WHO sources over time. This data is shown until April 16th, the date of our last WHO update, This histogram you can make comparisons for all continents

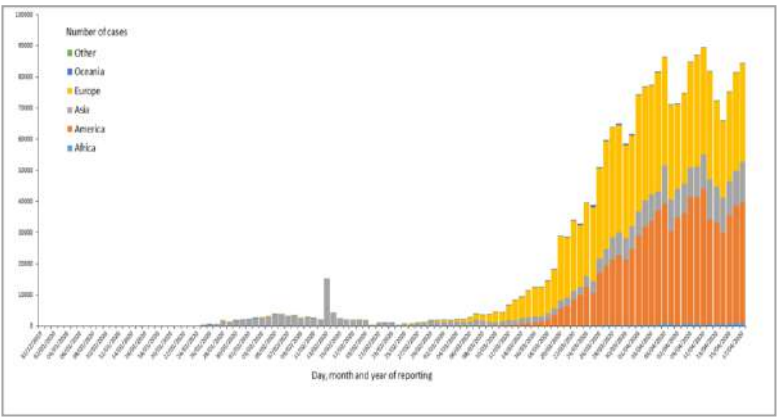

around the world.

2- Global economy take a hit

As the virus (COVID-19) has spread across the globe, apprehensions have shifted from large-scale manufacturing issues to decline business in many significant sectors. The pandemic caused the collapse of major economies, according to recent studies this might be the largest global recession in history, with more than a third of the global population at the

time being placed on lockdown. as indicated by Japanese Finance Minister Taro Aso. at the recent G20 gathering in Riyadh, Saudi Arabia, on February 24, 2020, the spread of the new coronavirus is a public health crisis that could pose a serious risk to the both of macro and micro economy through the halt in business activities, interruptions of personnel's movement and cut-off of supply chains" as well.(5)

At first, the new strain of coronavirus (COVID-19) had a clear effect on Chinese economy. Thereafter, it has been expanded to include the global economy. China's industrial processes are the cornerstone of many global business operations. Any problem of China's output is expected to have fallouts elsewhere through regional and global value chains. due to quarantine measures in China, the economy has been lost weeks of activity, production halts and commercial exchange closures had resulted in a critical contraction of the economy in the first quarter of 2020, For example, between January and February 2020, manufacturing capacity was down by 13.5% year-on-year, retail sales down by 20.5% and fixed asset investments down by 24.5%. In the same period, unemployment increased by one percentage point.(6) Indeed, there are many indexes that explain china's economy, where a Manufacturing Purchasing Manager's Index (PMI), a critical production index, fell by about 22 points in February, PMI index is extremely correlated with exports and such a decline implies a reduction in exports of about 2 % on an annualized basis(**fig.2**). The Indicators of maritime transport refer in turn a reduction in exports for the month of February. Container vessel departures from the seaport of Shanghai were substantially lower in the first half of February with an increase in the second half (**fig.3**). However, the Shanghai Containerized Freight Index continues its fall thus indicating excess shipping capacity and lower demand for container vessels (7).

Fig.2 china's Manufacturing Purchasing Manager's Index.

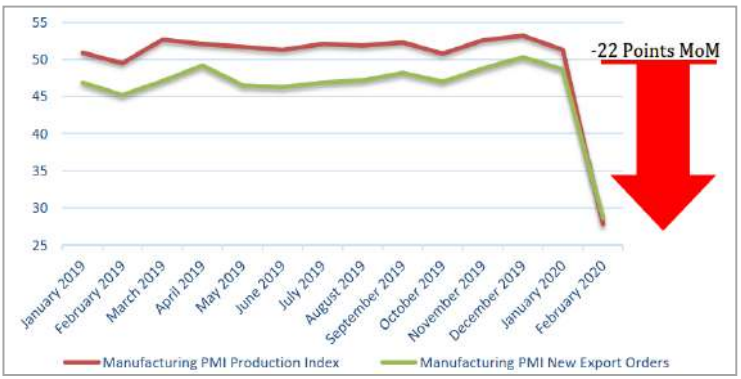

Source: National Bureau of Statistics of China

Fig.3 Shanghai: Containers Shipping Indicators

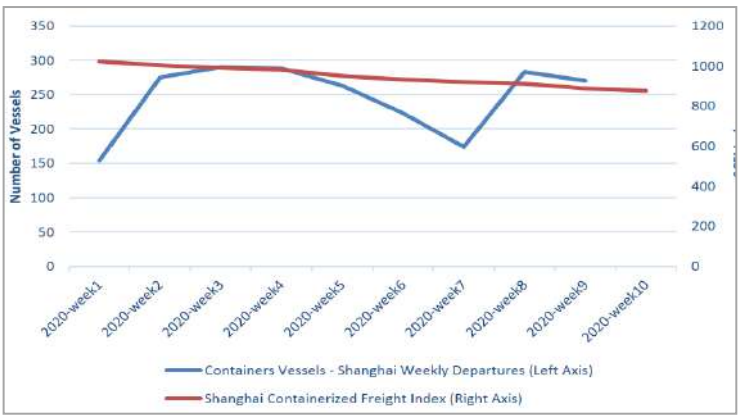

Source: National Bureau of Statistics of China

At the international level, This pandemic is different, economically speaking and poses an enormous challenge for many countries, the earlier pandemics hit nations that were – at the time – far less economically dominant. And those pandemics were unknown and far smaller, In a simple, This kind of epidemic is the most dangerous of all, this time, the hardest-hit nations include the G7 plus China, According to the articles of recent publications, data of pandemic have changed hourly,

but as of 5 March 2020, the ten countries hit hardest by Coronavirus is nearly identical to the list of the ten largest economies in the world. The US, China, Japan, Germany, Britain, France, and Italy are all in the top-ten commonly affected by the Coronavirus. in addition, China is by far the hardest hit. **(8)** The IMF has indicated in its half-yearly forecasts, the action of Great Lockdown worldwide would lead to a dramatic drop in activity that would be more detrimental than the recession that followed the bank failures of the late 2000s. the sudden shock caused by the spread of the COVID-19 meant it had been forced to turn global economic growth forecasts from 3.3% this year to an expected contraction of 3%.**(9)** Statistics so far indicate the COVID-19 could reduce global economic growth by as much as 2.0% per month in view of the continued current conditions. international trade could also fall by 13% to 32%, depending on the depth and extent of the global economic downturn.**(10)**, In the same context, the UN predicted that The global economy to contract by up to 1 percent in 2020 due to the coronavirus pandemic, This reflected the previous forecast of 2.5 percent growth, the United Nations is also warning that it may contract even further if restrictions on the economic activities are extended without adequate fiscal responses.**(11)**

the UN DESA has estimated best and worst-case scenarios for global growth in 2020. taking into consideration fast-changing economic conditions. summaries of the scenarios are as follows: **(12)**

- **In the best-case scenario:** with a moderate drop in private consumption, investment and exports and offsetting increases in government spending in the G-7 countries and China - global growth would be reduced to 1.2 percent in 2020.
- **In the worst-case scenario:** the global output will shrink by 0.9 percent, besides, the scenario is based on demand-side shocks of different amounts to China, Japan, South Korea, the US and the EU, as well as an oil price decline of 50 percent against our baseline of USD 61 per barrel.

3- Sectoral impact of COVID-19 fallout

Corona pandemic has devastated the global economy and brought the world to a standstill. for the first time ever, in a related context, academics and economists warn that "full-year economy growth could fall to zero in a worst-case pandemic scenario", There are various sectors and economies that appear most vulnerable because of this pandemic.

3-1 Stock Market Sectors:

the world`s largest and most important stock markets seemed to enjoy some quality of stability at the beginning of 2020 with positive trends that were disrupted by the emergence of Covid-19 – as a "black swan" that has shaken the world stock markets and that is compromising the stability of the global economy. Financial markets "black swans" are described as rare and highly disruptive events. **(13),**in this regard, during the period between 20th of January 2020 and 20th of March 2020, The stock markets have faced significant reduction especially after the announcement of WHO on 20 February 2020 that the globe is facing an emergency, stock market indices were in the historical low state Dow Jones -10.7%, S&P500 -24%, FTSI100 -13.2%, DAX -29%, NIKKEI225 -8.9%, Shanghai -6.6% and Hangseng -8.5% fell down (fig.4). At the same time, This had led to the fall in crude oil prices by -53%.

Fig.4 COVID-19 impact on stock market in worldwide.

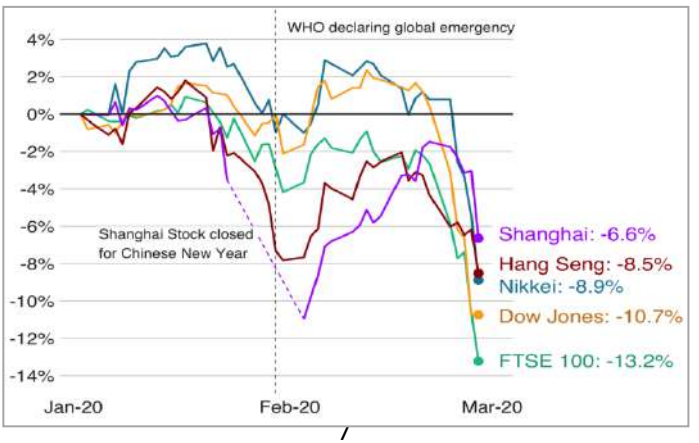

Source: bloomberg 27 march 2020, 13:00 GMT

3-2 oil industry sector:

Overall, The oil and gas sector has suffered extremely volatile by the beginning of 2020 in the wake of Covid-19. As Coronavirus lockdowns go on to spread throughout the world, the oil industry faces further disruption to demand and supply chains, with many profit margins and prices already collapsing. Furthermore, the energy sector is a key pillar of FDI strategies in many countries, the energy market is forecasted by Global Data to face downward earnings revisions of 208% in 2020, with the shock compounded by the oil price crash. **(14)** According to a study conducted by Riad Ajami observed that the demand for oil and gas sent oil prices to their lowest level in three decades. for example, these days, oil prices for West Texas Intermediate and Brent are in the range of 33 to 36 dollars/barrel. there are several estimates that oil prices may decrease further to a range of 20 USD/barrel **(15)**. The decline in oil prices will impact the countries oil producers' ability to continue to import goods and services and will also affect the budgetary allocations to social programs internally, whereby, the rentier countries' population always looks forward to their governments for subsidies of all sorts, especially in education and healthcare. Moreover, government budgets of the oil-producing countries within OPEC were grounded on an assumption that oil prices will stay in the range of 50 USD/barrel.**(16)**

When we discuss the oil and gas industry stock market, it can be noted that the SP O&G index has reached its peak in 2015 and has been in serious drop since. in addition, The markets have spoken clearly and are saying that the oil and gas industry is dead, and COVID-19 is just another reason. The two charts show the market indices of the oil and gas industry. The one on the left, which dropped about 9% over a year (fig.5)

including the dip for COVID-19 fears, is for stocks of companies that don't own any fossil fuel reserves. The one on the right that is about 72% over a year(fig.6), is for companies that explore for and extract oil and gas. **(17).**

Fig.5 market indices of companies that don't own any fossil fuel reserves.

Source: S&P 500.

Fig.6 market indices of companies that explore for and extract oil and gas

Source: S&P 500.

Conclusion:

to this day, coronavirus is spreading rapidly worldwide. statistics reported cases of COVID-19 pandemic in 213 countries with the tragic deaths of more than 40,347,944 people. the economic studies indicate that the potential loss of economy in developed and developing countries could be significant, with global GDP dropping by up to 3.9%, we can say that low-income countries hit the hardest (Decline of between 4% on average, but some over 6.5%) Governments around the world will need to offer substantial support to affected business and companies and households as well.

The coronavirus (COVID-19) has a negative impact on stock market returns across all affected countries. The major stock indexes such as Dow Jones, S&P 500, Nasdaq .... are declined, besides, the stock indexes have been seesawing since February amid the release of earnings reports, unemployment

data, and inflation, along with news of COVID-19 and its vaccines developments.

In view of the new changes, the macro-environment of The oil and gas industry is set to become even more challenging. Start with supply and demand. it is anticipated that the oil companies might face difficulties in exploitation and production, and exporting processes.

Generally, economic principles have changed and the rules of the next international situation will be extremely difficult. But Hard works with resilient activities, invention, and superior economic models, potentially very different from these days can outperform. The time for visionary intelligence and bold movement is now.

References:

1- Euronews,(2020) COVID-19: World economy in 2020 to suffer worst year since 1930s Great Depression, says IMF, available on: www.euronews.com/2020/04/14/watch-live-international-monetary-fund-gives-world-economic-outlook-briefing-on-covid-19.

2- Robert Shour, (2020), COVID-19: preserving the economy via networks,p1, available on: https://www.researchgate.net /publication/340452679_COVID-19_preserving_ the_economy_ via_networks.

3- Mario Arturo Ruiz Estrada et all, (2020), The Evaluation of the Final Impact of Wuhan COVID-19 on Trade, Tourism, Transport, and Electricity Consumption of China, p 2, available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_ id=3551093.

4- COVID-19 Coronavirus Pandemic, available on: www. worldometers. info/coronavirus /#countries.

5- UNCTAD, (2020), global trade impact of the coronavirus (covid-19) epidemic, pp 2-3.

6- Deloitte,(2020), Economics' Coronavirus Impact Monitor, p 2, available on:www2 .deloitte .com.

7- UNCTAD, (2020), op, cit, p 2.

8- Richard baldwin, beatrice weder di mauro, (2020), Economics in the Time of COVID-19, p 2.
9- theguardian, (2020), Great Lockdown' to rival Great Depression with 3% hit to global economy, says IMF, available on: https://www. Theguardian .com/business /2020/apr/14/great-lockdown-coronavirus-to-rival-great-depression-with-3-hit-to-global-economy-says-imf.
10- Congressional Research Service, (2020), Global Economic Effects of COVID-19, p 2.
11- the economist times, (2020), Global economy could shrink by almost 1% in 2020 due to COVID-19 pandemic: United Nations, available on: www.economictimes.indiatimes.com /news /international/business /global-economy-could-shrink-by-almost-1-in-2020-due-to-covid-19-pandemic-united-nations/articleshow/74943235.cms.
12- UN,(2020), World Economic Situation And Prospects: April 2020 Briefing, No. 136, available on: www.un.org/ evelopment/desa/dpad/publication/world-economic-situation-and-prospects-april-2020-briefing-no-136/.
13- Lucía Morales, Bernadette Andreosso-O'Callaghan,(2020), Covid-19 -Global Stock Markets "Black Swan", p 2, avalaible on: https://www.researchgate.net/publication/340176121.
14-ruth Strachan,(2020), Covid-19 creates supply and demand crisis for oil and gas, available on: https://www.offshore-technology.com/investment/covid-19-creates-supply-and-demand-crisis-for-oil-and-gas/.
15- Riad Ajami, (2020), Globalization, the Challenge of COVID-19 and Oil Price Uncertainty, Journal of Asia-Pacific Business, VOL. 21, NO. 2, 77–79 available on: https://doi.org/10.1080/10599231.2020.1745046.
16- Ibid.
17- Michael barnard, (2020), COVID-19 Impacting Oil & Gas More Than The Markets As A Whole, available on: https://cleantechnica.com/2020/03/13/covid-19-impacting-oil-gas-more-than-the-markets-as-a-whole/.